

قسم الآداب
العدد ٦٩
العدد ٦٩

الدكتور محمد محمد محمد
أستاذ أصول الفقه المأعد
بكلية الشريعة والقانون

حجيتنا الإجماع

وموقف العلماء من مآبها

تحت إشراف فضيلة الدكتور

بشير الغنيمي

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

الناشر

دار الكتاب الجامعي

أ شارع سليمان الحلبي

التوفيقية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا

من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ،

(آراء كريم)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ،

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ناقش هذه الرسالة عام ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م الأساتذة الأجلاء :
فضيلة الدكتور الأستاذ المرحوم / محمد عبد الغفار سليمان وكيل كلية أصول
الدين رئيساً

فضيلة الأستاذ / عبد الغنى محمد عبد الخالق أستاذ أصول الفقه ورئيس قسم
الأصول مشرفاً وعضواً

فضيلة الأستاذ / عبد السميع أحمد إمام الأستاذ بالكلية عضواً

وقد حصلت على درجة ممتاز مع الطبع والتبادل . فشكر الله على ذلك
داعياً الله أن ينفع بها كل مطلع وأن يجزى كل من أسهم فيها - سواء بالإرشاد
أو المناقشة أو التوجيه - خير الجزاء إن ربي على ما يشاء قدير وآخر دعواهم
إن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

١٣٩١هـ

١٩٧١م

الخير

إلى سيدنا وحبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -
إلى خير إنسان في الوجود .
إلى من أرسله الله رحمة للعالمين .
إلى من خلصنا من الإصر والأغلال .
إلى من كرس حياته لخدمة البشرية .
وإلى خلفائه الراشدين المهديين وآل بيته الأبرار الطاهرين .
وإلى أتباعه الأخيار ، وأنصاره الأجداد .
ثم إلى والدي الذين كانا سيئاً في وجودي . والذين سهرنا من أجل راحتي ،
وعملاً من أجل إسماعدي .

وإلى أساتذتي الكرام الذين أولوا عنايتهم ، وما ضنوا على بنصح أو إرشاد ،
وأسهروا أعينهم من أجل مصلحتي ، وأنعبوا أنفسهم من أجل إسداء النصيحة وغمس
الثمرات .

إلى هؤلاء جميعاً أهدى رساتي إليهم عرفاناً حتى بالجمل لهم ورمزاً للخلاص
والوفاء معهم جزاء ما قدموه من خير ، وما طوقوا به عنق من فضل ، ضارعاً إلى
من يده الخير أن يجزئهم عن خير الجزاء ، وأن يجعلهم مع النبيين والصدّيقين
والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً إنه سميع مجيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استفتاح ، ويان سبب اختياري هذا الموضوع للبحث ، وأهميته والطريقة التي سرت عليها وخطة البحث .

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ولكبره إذ جعل اتفاق الأمة معصوماً عن الخطأ بفضل الله ، ومنه وكرامة لنيه - ﷺ - ، وأصل وسلم على سيدنا محمد - الداعي إلى الائتلاف واللبين مزاياء ، والنهائي عن الاختلاف والمبين ضروره وبلاه .

وبعد .. :

فلا انتهى من إتمام دراستي الأولى ، اخترت موضوع رسالتي :

(حجية الإجماع وموقف العلماء منها)

وكان السبب في اختياري هذا الموضوع يرجع إلى أنني قرأت مبكراً في دراستي الأولى ، أن الإجماع من الأدلة الشرعية ، فتانف نفسي إلى معرفة كنهه .
هذا أولاً .

وثانياً : ما وجدته من كثرة اختلاف يدور حول هذا الأصل الثالث من الأدلة . قال الفيض محمد شلتوت في كتابه ، الإسلام عقيدة وشريعة ، مامانصة : ولا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام ، ثم توارثه الآراء ، واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته ، كهذا الأصل الذي يسمونه « الإجماع » ، فقد اختلفوا في حقيقته ، ثم في أصله ، ثم في عصره ، ثم في إمكانه ، ومعرفة ، ووقوعه ، وبعد ذلك في حقيقته ، وهل يكفي نقله بالأحاد ، أو لابد من المواز ، وفي أنه لابد أن يكون قولياً ، أو يكفي فيه قول البعض

والسكوت من غيرهم ، وفيما ثبت به من الأحكام ، وهل يكفر منكراً ، ومنكر ما يثبت به من الأحكام ؟ إلى آخر ما قال (١) ، فأجبت أن أحلى كل هذا بقدر المستطاع .

وثالثاً : ما قرأته في بعض المؤلفات : من أن مخالف الإجماع مكفر فأردت أن أجلى الحقيقة ، وأن أظهر وجه الصواب في هذا ، حتى لا يبق الكلام جزافاً ، وحتى لا يسكر المسلمون بعضهم بعضاً ، عن قصد أو عن غير قصد ، ورغبة في تمييز الإجماع الذي يعتبر جمعه كرهًا مما لا يكون كذلك ، ويبان أن التسكّر في ذلك هل يرسخ إن إنكار الإجماع ذاته ، أو إلى ما يترتب عليه من إنكاره حكماً ضرورياً في الشريعة ؟ .

ورابعاً : ما وجدته في بعض الكتب من قصة غير صحيحة لبعض الأنوال إلى بعض الملأ ، سواء أ كانوا سنين أم شيعيين أم غيرهم ، فأجبت أن أرد الزيف وأحق الحق في ذلك معتمداً على مراجع أصحاب المذاهب في ذلك كما سرى ذلك مسطراً في صلب الرسالة . إن شاء الله تعالى .

وخامساً : ما وجدته من كلام لبعض المستشرقين من أن للسليين بسبب الإجماع أن يدلوا ما شاءوا ماداموا قد اتفقوا ، فأجبت أن أناقشهم لا يبين وجه الحق في هذا كله . ذرداً عن حياض الدين .

وسادساً : ما وجدته من كلام لبعض المحدثين في مؤلفاتهم المنتشرة - الذائفة الصيغ - من مواقف يخذشون بها وجه الإجماع نارة ، أو يحوّلونه إلى غير جمته الصحيحة نارة أخرى .

تلك الأسباب هي التي جعلتني أختار هذا الموضوع القاسي . وحمداً لله على ما قضاه ، وشكراً له تعالى على ما وفقني لأن أجمع شتات هذا البحث وأصل فيه إلى نتائج محددة يراها القارىء عند تصنع الرسالة ، وبها يعرف مقدار ما واجهني من صواب ، وعسى أن أكون قد وفقت فيما قصدت .

(١) راجع الإسلام هتيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ٨٠ ، ٨١ الطبعة الثانية .

أما أهمية هذا البحث فتتلخص في أمرين :

الأمر الأول : بيان كونه حقيقة راقية ، وأنه دليل مستدل ، وأنه عند التعارض يقدم على كل الأدلة ، وأن نشأته بعد انتقال النبي - صلى الله عليه وسلم .

الأمر الثاني : أن الإجماع في الكثير من أحواله يكون عن الشورى ، وإذن فهو أهم نتائج مبدأ الشورى - وناهيك بها - إذ أن العلماء قد تناطح اجتهاداتهم فمتدما تلاقى على أمر - كما في الإجماع - يجب عليهم وعلى غيرهم احترامه إذ أن لأصواب لا يعدوم فضلاً عن تعال على الأمة .
وبهذا يظهر أن الشورى لها أثرها في التشريع الإسلامي .

هذا ومن المعلوم أن الرسول - ﷺ - حينما كان حياً ، كان هو المجمع التشريعي وحده ، وأن قوله أو فعله ، أو تقريره معصوم عن الخطأ متى أقر من ربه بالوحي ، وبهذا كانت العصمة موجودة بتزول الوحي عليه ، أما بعده - ﷺ - فهي موجودة في اتفاق أمة إكراماً له - عليه الصلاة والسلام - بعد وفاته ، ولذا كان من المعلوم أنه إذا عرضت للمصحابة حدثاً نظروا في كتاب الله ، فإن وجدوا فيه حكماً لم يسألوا أئمة ، وإلا نظروا في سنة رسول الله - ﷺ - فإن وجدوا لها حكماً فكذلك ، وإلا جمع الخليفة أهل الرأي واستشارهم في المسألة ، فإن انفقت آراؤهم - وهذا هو الإجماع - عمل به وأمر الكل بالزامه ، وإن لم يمكن رد قول بعضهم إلى بعض نفي الخليفة بما فيه المصلحة وبذلك ينحسم النزاع ، ولا يعتبر ذلك الأخير ملزماً لكل الناس بل كل واحد له حق الاجتهاد حيث لم يتفقوا .

ومن هنا ندرك أن اتفاقهم كان حجة ملزمة لهم وانفهم من باب أولى .
وتلك قائمة عظمى لو أتبعنا لنا الآن لفضيلتنا على كثير من الاختلافات الضاربة أطنابها ، وأمكنتنا أن نوحدها كلتنا وكان لنا في ذلك الأجر العظيم مع القدوة الحسنة .

وقد سرت في بحر هذا على طريقتين ، رأيت أن أجمع بينهما وهما :

الطريقة الأولى : سرد النصوص والمقارنة بينها لاستخلاص ما أرسى إليه من

لتأنيح سواء كانت استخلاص مذهب أو تصحيحه ، أو بيان دليل على المسألة المراد الاستدلال عليها ، أو إبطاله مع التأييد بهم العارة المسوقة ودقة الاستخلاص منها ، ووجه عناية في هذه الطريقة إلى أن أقل مذهب القائل من كتبه التي لصت عليه ، ولم أكتف بنقل الكتب الأخرى عنه خوفاً من الخطأ - وكثيراً ما وقع - أو تزيف لنقل ، أو نقل الضعيف عنه إذا ما كان له أكثر من قول .

الطريقة الثانية : أن أعمد على فهم الموضوع برته من الكتب التي أدرسها والمراجع التي أراجع إليها ، ثم أصوغ خلاصة ما فهمت منها وما خرجت به من نتيجة مبارزتي التي تؤدي المعنى بدقة .

وقد أكثرت من اتباع الطريقة الأولى نظراً لما يأتي :

أولاً : صعوبة عبارات بعض الكتب ، وتضامها في كثير من الأحيان بهوياً فهم منها خلاف ما ترمي إليه عند تحقيق النظر ، فذلك دعاة إلى سرد النص المراد نقله ، مشفوعاً بما فهمت منه ، وما استخلصته من نتائج أبقى الوصول إليها ، وبلا حظ ذلك عند الكلام على تحقيق المذاهب ، وسوق أدلتها ، واستنتاج الحق منها - خاصة مذهب الشيعة .

وثانياً : كثيراً ما أجد في بعض الكتب من الخلط في نسبة بعض الأقوال إلى القائلين ، وقد اضطر في ذلك أن أنقل النصوص ، ثم أتبعها بما بين ما فيها من الخلط مستدلاً بالاعتماد من الكتب التي ميزت بين الصحيح والسقيم ليحرف الباحث أيها أولى الرجوع إليه ، ولا يقع فيما وقع فيه ناقل الغلط .

وثالثاً : ما رأيته حين المراجعات التي سرت فيها بين الكتب الكثيرة من التصيب المذهبي الذي حمل كثيراً من المتصدين لمذاهبهم أن يتسوا إلى مخالفين ، ما لم يقولوا به أو لم يريدوه من عباراتهم . وذلك كما صنمه صاحب البحر وصاحب إرشاد النحول في عمل أهل المدينة ، ونسبة قول غير الشافعي إلى الشافعي . وذلك قد حملني على أن أسرد بعض ما ذكره المتصنون ، ثم أتبعه بما ذكره صاحب المذهب ، لا بين ما في زيف المنسوب إليه من مجانبة الحق ، وأنه من هوى التصيب .

و قد سرت في باقي البحث (وهو في غير الغالب) هل النمط المعتاد من فهم
التخصص وصياغة ما استخاضته منها بالعبارة المزدية له .

واخترت ذلك ، لأن مقاصد التأليف كما قاله العلماء تنحصر في سبعة أمور :

الأول : إبداع شيء لم يسبق إليه .

الثاني : شرح مغلوق .

الثالث : تصحيح خطأ .

الرابع : ترتيب منشور .

الخامس : جمع مفرق .

السادس : تقصير مطول .

السابع : تسميم نافع .

فأما إبداع شيء لم أسبق إليه فليس لي أن أدهيه . ففي المثل لم يترك الأوائل
للأواخر فضلاً . وأما باقيها فعلمها بحمد الله قد وجدت في هذه الرسالة ، وعلى
المطلع أن ينظر ليرى صدق حدسي . فإن الك قد أصبت . فذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء . وإلا فالمصحة لله ولمن عصمه .

وسأل الله العفو في الحديث : « إن الله تجاوز لأمي عن الخطأ والنسيان » .

وقد جعلت الرسالة مكونة من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فقد جعلتها في ثلاثة مباحث وثمانية .

المبحث الأول : في تعريف الإجماع لغة .

والمبحث الثاني : في تعريفه اصطلاحاً عند أهل السنة ومن وافقهم .

والمبحث الثالث : في تعريفه اصطلاحاً عند الشيعة وغيرهم .

والتمتة : في لفظة عاجلة بين تعريف أهل السنة وغيرهم .

وأما الباب الأول ففي حجية الإجماع . وفيه ثمانية فصول .

الفصل الأول : في إمكان الإجماع وتحقيق القول في ذلك .

والفصل الثاني : في العلم بالإجماع ونقله والأدلة على ذلك .

والفصل الثالث : في مدى تمسك الإمامية بالإمام المعصوم .
والفصل الرابع : في مذاهب العلماء في حجية الإجماع وتحقيق القول في ذلك .
والفصل الخامس : في استدلال أهل السنة على حجية الإجماع . وتتمه فيها
يكون فيه الإجماع حجة ، وما لا يكون .

والفصل السادس : في تحقيق مذاهب غير جمهور أهل السنة من القائلين بحجية
الإجماع وأدلتهم وبيان الحق فيها وما يتعلق بذلك من مسائل .
والفصل السابع : في تحقيق قول من أسكر حجية الإجماع وأدلتهم .
والفصل الثامن : في مواقف العلماء من أدلة الجمهور وموقف بعض المتأخرين
من الإجماع .

وأما الباب الثاني في شروط الإجماع وفيه ستة فصول .
الفصل الأول : في اشتراط أن يكون الإجماع عن مسلمة وتحقيق القول
في ذلك .

الفصل الثاني : في اشتراط كون المجمعين من الصحابة ، وتحقيق القول في ذلك .
الفصل الثالث : في اشتراط عدالة المجمعين ، وتحقيق القول في ذلك .
الفصل الرابع : في اشتراط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر . وتحقيق القول
في ذلك .

الفصل الخامس . في تحقيق أنه يكفي في الإجماع قول الأكثر والأدلة
على ذلك .

الفصل السادس : في اشتراط انقراض عصر المجمعين وتحقيق القول في ذلك .
هذا مع ذكر ما يبنى على كل شرط من مسائل إن وجد . . .

وأما الباب الثالث في أركان الإجماع وأقسامه ، وتحقيق مذهب الإمام الشافعي
فيه وطرق نقل الإجماع وحكمه . وتحقيق القول في ذلك وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في أركان الإجماع وتحقيق القول في ذلك .
الفصل الثاني : في أقسام الإجماع وتحقيق القول في ذلك .

الفصل الثالث : في تحقيق مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وأرضاه
في الإجماع .

الفصل الرابع : في نقل الإجماع وحكمه وحكم من أنكره بجماع عليه وتحقيق
القول في ذلك .

الفصل الخامس : في أركان الإجماع عند الإمامية وتحقيق ما قلوه من
الصحابة وغيرهم .

الفصل السادس : في إجماعات يجب تحقيق ما قيل فيها .

والباب الرابع في أمور تتعلق بالإجماع وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أنواع الإجماعات الخاصة المختلف فيها وبيان ما هو الحق .

الفصل الثاني : في تمارض الإجماع مع غيره من الأدلة .

الفصل الثالث : في عدم نسخ الإجماع وانتقاه .

والخاتمة لسأل الله حسنها .

وفيا أم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

والله أسأل أن ينفع به كل مطلع عليه إنه سميع مجيب .

هذه خطة البحث وسأشرع في تنفيذها إن شاء الله سبحانه وتعالى الرشيد

والسداد فأقول

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

« ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا » (١)

وبه - د :

فما كان موضوع رسالتي : « حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، وجب أن أعرف الإجماع أولا ؛ إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وما يسبق ذلك من تعريفه في اللغة ؛ ولذا قال الغزالي - رضي الله عنه - ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهم لفظ الإجماع أولا ، وبيان تصوره (٢) ثانيا ، وبيان إمكان الاطلاع عليه ثالثا ، وبيان الدليل على كونه حجة رابعا . اهـ (٣) .

وهذا منهج واضح أسير عليه إن شاء الله تعالى فأقول :

مقدمة في تعريف الإجماع لغة واصطلاحا وفيها ثلاثة مباحث وتتمة .

البحث الأول في تعريفه لغة .

والبحث الثاني في تعريفه اصطلاحا عند أهل السنة ومن وافقهم .

والبحث الثالث في تعريفه اصطلاحا عند الشيعة وغيرهم .

والتمتة في نظرة عاجلة بين تعاريف أهل السنة وغيرهم .

(١) سورة الكهف الآية ١٠ .

(٢) قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي في المستصفى ص ١٧٣ ج ١ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ الطبعة الأولى . أما الثاني وهو تصوره فدليل تصوره وجوده . أقول : فيكون المراد من بيان تصوره إمكانه لتفسيره له بذلك .

(٣) راجع المستصفى ص ١٢٧ ج ١ .

المبحث الأول

أما تعريف الإجماع لغة فهو مصدر أجمع يقال : أجمع يجمع إجماعاً فهو يجمع .
ويطلق في اللغة بإطلاقين : أولاً العزم المؤكد . وقد ورد بهذا المعنى في القرآن
الكريم والسنة المشرفة ، وكلام العرب .

أما القرآن الكريم فقوله تعالى : « فأجمعوا أمركم وشركاهم ،^(١) إلى وادعوا
شركاءكم ، كما هي قراءة عبد الله بن مسعود^(٢) وقال تعالى : « فأجمعوا كيدهم ثم
اتوا صفوا وقد أفلح اليوم من استعمل ،^(٣) وقال تعالى : « وأجمعوا أن يجعلوه
في غيابة الجب ،^(٤) .

وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم - « من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له ،^(٥) .

وأما كلام العرب فقد جاء : جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه . عزم عليه
(وأشد في لسان العرب شامداً على ذلك) ما قاله أبو المحساس :

(١) سورة يونس الآية ٧١ .

(٢) انظر لسان العرب مادة جمع فقد جاء فيه لا يقال : أجمعت شركائى .
إنما يقال : جمعت شركائى .

(٣) سورة طه الآية ٦٤ .

(٤) سورة يوسف الآية ١٥ .

(٥) رواه ابن خزيمة وغيره عن السيدة حفصة - رضي الله عنها - بسند صحيح .
انظر فتح العزيز شرح الوجيز ص ٣٠٤ ج ٦ وتلخيص الحبير ص ٣٠٤ ج ٦
وروى مرفوعاً وهو قوفاً راجع المجموع للنووى ص ٢٨٨ ج ٦ وشرح المهذب
ص ٢٨٩ ج ٦ والجامع الصغير للسيوطى لكن لفظه من لم ينو الصيام من الليل
فلا صيام له . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن خزيمة في صحيحه
وابن ماجه والدارقطنى .

هل وتسمى بالمصايح وسطها لها أمر جمع لا يفرق بجمع
وقوله الآخر :

يا ليت شعرى والى لا تنفع هل اغدون يوما وأمرى بهم اه
فالإجماع في البيتين يراد منه العزم والتصميم وإحكام النية فليراد منه العزم
المؤكد كما قدمنا^(٣) (لا مطلق عزم) .

وثانيهما : الاتفاق يقال : أجمع المسلمون على كذا أى اجتمعت آراؤهم
عليه^(٤) . وأجمع القوم على كذا ، اتفقوا عليه ، وقال ﷺ ، لا تجتمع أمتى على
ضلالة^(٥) . (أى لا يجعلهم الله يتفقون على ضلالة) . والناظر في كتب اللغة يجد
بعضها قد ذكر المعنى الأول وهو العزم المؤكد فقط كاللسان وأساس البلاغة
وعتار الصحاح . وبمعناها قد ذكر المعنيين وهما العزم المؤكد والاتفاق كالقاموس
وشرحه والمفردات في غريب القرآن والمصباح المنهد . . اه^(٦) .

وعلى الإطالين السابقين درج بعض المؤلفين ، ولكن القارىء في كتب
الأصول يجد في بعضها التصميم معطوفاً على العزم وذلك كصنيع الأمدى في الأحكام
حيث قال : « أما المقدمة ففي تعريف الإجماع وهو في اللغة باختيارين أحدهما :

(١) راجع كتب اللغة كاللسان والقاموس وشرحه والمختار والمصباح مادة جمع .

(٢) راجع المفردات في غريب القرآن للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن

الفضل الراغب الأصفهاني طبع بالمطبعة العينية ص ٩٥ ج ١ .

(٣) رواه ابن ماجه عن انس مرفوعاً ، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر -

رضى الله عنهما - مرفوعاً بلفظ « إن الله لا يجمع أمتى أو قال أمة محمد على ضلالة

ثم قال الترمذى حديث حسن غريب اه .

أقول : وهذا الحديث له عدة طرق كما في تخريج أحاديث منهاج الأصول

لقاضي ناصر البيضاوى تأليف الإمام حجة الإسلام سراج الدين عمر بن أحمد بن

محمد الانصارى العسافى المعروف بابن الملقن . مخطوط بمكتبة الأزهر المولود

٥٧٢٣ - ١٢٢٣ م والمتوفى ٨٠٤ هـ - ١٤٠١ م ص ٣٩ .

(٤) انظر مادة جمع في كتب اللغة .

العزم على الشيء والتصميم عليه إلى آخر ما قال (١١) . فيكون ذلك عطف تفسير حيث إن الإجماع في اللغة هو العزم المؤكد كقدمنا . فيكون العزم على الشيء عزمًا مؤكدًا مصمًا عليه . وقد جاء في لسان العرب ما يثبت ذلك قال : « الإجماع أحكام التنية والعزيمة (١٢) » .

هذا ولما كان المراد من العزم العزم المؤكد لا مطلق عزم رأينا الغزالي — رضى الله عنه — بذل العزم المؤكد المحكم بالإجماع ثم فسر الإجماع بتصميم العزم فقال : « ومعناه في وضع اللغة الاتفاق والإجماع ، وهو مشترك بينهما فن أزمع وصمم العزم يقال أجمع ، والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا (١٣) » إلخ . وعليه فيكون صنيح الغزالي من باب التفسير أيضاً . قال في اللسان أجمعت الرأي وأزمته وهزمت عليه بمعنى اه (١٤) ويستنتج من ذلك أن الأمدى ومن نهج ضمه والغزالي ومن سار على طريقته كلهم متفقون على أن الإجماع معناه في اللغة العزم المؤكد والاتفاق ، وقد قدمنا أن الإجماع ثبوت العزم (١٥) ثم المراد من العزم عند القنويين العزم المؤكد الذي لا تردد فيه ، ولذلك يعبرون بأحكام العزم اه (١٦) .

(١) راجع الأحكام في أصول الأحكام ص ١٠١ ج ١ للإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن عماد الأمدى مطبعة محمد علي صبيح وبه في ذلك الشيخ عبد الرحمن عبيد الحلاوى في كتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٧٠ .

(٢) راجع لسان مادة جمع .

(٣) راجع المستصحب للغزالي ص ١٧٣ ج ١ .

(٤) ويؤكد هذا ما قاله الخليل في المختار مادة زرع أزمع على الأمر ثبت عليه عزمه اه .

(٥) راجع المختار مادة زرع واللسان .

(٦) جاء في المختار مادة زرع قال الخليل . أزمع على الأمر ثبت عليه عزمه .

وقال الكسائي : يقال أزمع الأمر ، ولا يقال أزمع عليه وقال القراء : يقال : أزمع الأمر وأزمع عليه كما يقال إجمع الأمر وأجمع عليه اه (أقول) فيكون كلا الفعلين يتمدى بنفسه وبملى على خلاف في تعديده أزمع بملى .

ثم هل لفظ الإجماع مشترك انظري فيهما (١) أو موضوع الاتفاق حقيقة والعزم لازم له (٢) أو بالعكس (٣) أو مشترك معنوي لهما (٤) بكل قبل والله أعلم .

وإذا أردنا أن نعرف الأنسب بالمعنى الاصطلاحي من الإطلاقيين السابقين للإجماع وهما العزم المؤكد والإنفاقي ، فعلينا أن نعرفه في الاصطلاح بتعريف يظهر لنا وجه المناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فنقول : قد اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع اختلافاً كبيراً تبعاً لاختلافهم في المعنى المراد من الإجماع والشروط التي يلزم توفرها فيه والمسائل المتعلقة به وسوف نعرض لذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وسنسوق هنا التعريف المختار الذي سوف أشرحه فأقول :

قد عرف ابن السبكي الإجماع في الاصطلاح بقوله « هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة (سيدنا) محمد - ﷺ - على أي أمر كان (٥) » وعليه فالنسب الإطلاقي للإجماع للشرعي هو الاتفاق . وإن كان الاتفاق اللغوي يشمل اتفاق جمع ما ولو كفاراً هل أمر ما ولو مصيبة ؛ ولنا قال الغزالي - رضي الله عنه - وهذا يصلح لإجماع اليهود والنصارى والاتفاق في غير أمر الدين (٦) . وقال الرازي : « والمعتبر في الإجماع في كل فن بأهل الاجتهاد في ذلك الفن ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره ، (٧) » .

-
- (١) راجع التحرير ص ٦١ وتيسير التحرير ص ٢٢٤ ج ٣ .
 - (٢) راجع إرشاد الفحول ص ٦٣ .
 - (٣) راجع التقرير والتحجير ص ٨٠ ج ٣ .
 - (٤) راجع مسلم الثبوت وشرحه ص ٢١١ ج .
 - (٥) راجع جمع الجوامع للإمام ابن السبكي حاشية الباني ص ١٨٤ ج ٢ على شرح الجلال المحلى وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ص ١٩٢ ج ٢ .
 - (٦) راجع المستصنئ للغزالي ص ١٧٣ ج ١ والأحكام للأمدني ص ١١١ ج ١ .
 - (٧) راجع المحصول للإمام عمر الدين الرازي ص ١٢٥ ج ٢ مخطوط بمكتبة الأزهر .

أما الاتفاق الشرعي فهو اتفاق مخصص حيث هو اتفاق مقيد بمجتهد الأمة بعد وفاة سيدنا محمد - ﷺ - إلى آخر القيود، وقد صرح بذلك صاحب التقرير والتعبير حيث قال : « والثاني أي الاتفاق بالمعنى الاصطلاحي أنسب » (١) .

وإلى هنا قد انتهى المبحث الأول ويليه المبحث الثاني .

المبحث الثاني

في تعريف الإجماع اصطلاحاً عند أهل السنة ومن وافقهم .

تمهيد :

الإجماع قسمان : أحدهما عام . ولانيهما خاص .

فالعام يعرف بأنه اتفاق علماء كل فن على قضية من قضاياها ، لافرق بين حكم شرعي أو غيره ، فهو بهذا المعنى يكون من مجتهدى جميع الفنون فيدخل فيه مجتهدو النحو والصرف والبلاغة ، كما يدخل فيه مجتهدو الطب والميثة والهندسة والاجتماع وغيرهم من أصحاب العلوم المختلفة ، ويكون مستنداً يؤيد به الباحث رأيه في العلم وذلك هي قائده (٢) .

ويدل على أن الإجماع العام كما ذكرنا . ما قدمناه عن الرازي في الحصول (٣)

(١) راجع التقرير والتعبير ص ٨٠ ج ٣ شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ على تحرير الإمام السكالي بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية - رحهما الله ونفعهما - المطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببلق مصر المحمية ١٣١٧ هـ . وشله جاء في حاشية الفزري على التلويح للإمام سعد الدين التتازاني ص ٢٢٦ ج ٢ .

(٢) راجع لاستخراج معاني ما تقدم بحثاً في الإجماع للشيخ محمد الزفراني السنة الأولى بمعهد الشريعة الإسلامية ص ٢ مكتوب بالآلة الكاتبة .

(٣) راجع ص ٢١ من هذه الرسالة .

فقد جاء فيه : المسألة الرابعة : المتبرني الإجماع في كل فن بأهل الاجتهاد في ذلك الفن ، وإن لم يسكنوا من أهل الاجتهاد في غيره (١) .

أقول : فقد جعل الرازي العبرة في كل فن بأصحاب هذا الفن المتبحرين فيه ، وإن كانوا جهالاً في غير فنهم . فن هذا يعرف أن الإجماع ليس خاصاً بالفرس . أما الإجماع الخاص فهو ما تناوله علماء أصول الفقه واختلفت تعاريفهم فيه اختلافاً كبيراً كما أشرت لذلك سابقاً . ومجده هذا أن أشير إلى الفرق بين الإجماع العام والإجماع الخاص .

ولفرق بين الإجماع العام والخاص أقول :

الإجماع العام والخاص وإن كانا سنداً للدعوى فالعام يكون سنداً واستدلالاً على ما يريد الباحث إثباته من الدعوى ، إلا أن العلماء الذين يحكون هذا الإجماع ليسوا هم كل علماء الشريعة وحدهم بل العلماء في كل فن ، لأن من يريد إثبات دعواه في فن يستدل على ذلك بإجماع أهل ذلك الفن فيقوى بذلك دعواه ، ولذا نراه مسطراً في كتب النحو والصرف والبلاغة والطب والهيئة والوراثة وغيرها من الكتب سنداً ودليلاً ، ونجد العلماء يقولون : اتفقت كلمة العلماء على كذا أو اجتمعت كلمتهم على كذا . إل غير ذلك من عبارات تدل على أن اتفاق هذا الفن فيما هو من فهم يعتبر سنداً لما يطلب الاستدلال عليه ، - (ولذا نراه يقولون مسلمات العلوم تؤخذ مستندات لقضايا علوم أخرى) كما يقال مثلاً ثم لترتيب مع التراخي بإجماع أهل اللغة والمبتدأ مرفوع بإجماع أهل النحو . والمواءم الفلاني سبب لهفاء المرض الفلاني بإجماع أهل الطب وهكذا . والخاص يكون سنداً ودليلاً على المدعى أيضاً لكنه يكون من علماء الشرع حسب هذا أولاً .

وثانياً : أن الإجماع في غير الشريعة قد يجوز عليه الخطأ ، لأنه قد ينشأ عن استقراء الجزئيات العامة ثم استنباط قاعدة كلية يجمع عليها العلماء ، ومثل هذا يجوز أن يتورثه الخطأ ، إما بالنقض في الاستقراء وإما لعدم التلبه على العلة الصحيحة التي تقتضي الحكم ، وبذا يكون الحكم المجمع عليه منقوضاً ؛ ولهذا يقول ابن جنى في الخصائص : واعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إن

أعطاك خصمك بده أن لا يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص ، فأما إذا لم يسط بده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه ، وذلك أنه لم يرد عن بطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ ، كما جاء النص عن رسول الله - ﷺ (في اجتماع الأمة على الحكم الشرعي) من قوله « لا يجتمع أمتي على ضلالة » وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللفظة ^(١) .

أما الخاص وهو إجماع علماء الشريعة فإنه يمتاز عن باقي الإجماعات في العلوم المختلفة بأنه لا يكون خطأ ، لأنه قد ورد في شأنه (من المنصوص) ما يدل على أنه مصون عن الخطأ ، فقد وردت أحاديث تدل على عصمة (الأمة عن الاجتماع) على الخطأ مثل « لا يجتمع أمتي على ضلالة » ، ومثل « لا يجتمع أمتي على خطأ » ، إلى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى فقد كثرت الأحاديث حتى قال بعضهم إنها بلغت حد التواتر المعنوي ^(٢) . (وإنما خصت عصمتهم عن الخطأ بالأحكام الشرعية ؛ لأنها هي التي يكون فيها الخطأ ضلالة وقد نص الحديث على عصمتهم عنها) .

وثالثاً : الإجماع العام يكون من المسلمين ومن غيرهم ، ومن ثم لا يكون إلا في أمور الدنيا والأمور العقلية ، ولذا قال الزركشي « ولا يبعد أنه إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بالمسلمين » ^(٣) .

أما الإجماع الخاص فيكون في الأمور الشرعية والغوية اتفاقاً ، وأما في الدنيويات والعقليات فعلى خلاف فيها بين العلماء ^(٤) لأن شرط الإجماع الشرعي الإسلام ، لأنه عبادة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) راجع الخصائص لابن جنو ص ١٩٦ ، ١٩٧ مطبعة الهلال بالتهامة

بمصر سنة ١٣٣١ هـ / ١٩١١ م .

(٢) راجع لاستخراج معاني ما تقدم انحصارات التي ألقاها المرحوم

الشيخ محمد الوفورات في الإجماع على طلبة السنة الثانية بمهد للشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة مكتوب على الآلة الكاتبة طرف الدكتور عبدالناصر توفيق العطار .

والمستصفي للقرآني ص ١٧٥ ج ١ .

(٣) راجع جمع الجوامع حاشية التبان ص ١٨٦ ج ٢

(٤) راجع جمع الجوامع مع حاشية التبان ص ١٨٤ ج ٢

والى هنا قد انتهت مامهدت به فأعود إلى المقصود وهو الإجماع الخاص فأقول :

تعريف الإجماع :

سبقت الإشارة إلى أن العلماء قد اختلفوا في تعريف الإجماع اختلافاً كبيراً ، تبعاً لاختلافهم في المعنى المراد من الإجماع ، والشروط التي يلزم توفرها فيه ، والمآثر المتعلقة به ، وإني قد اخترت من التعريفات التي ذكرها تعريف ابن السبكي فسأشرحه مبيناً فيه المسائل التي تنبئ على كل قيد من قيوده فأقول :

قال ابن السبكي في تعريف الإجماع :

هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة (سيدنا) محمد - ﷺ - في عصر على أي أمر كان^(١) . وهذا التعريف قد اشتمل على ستة أمور هي كما يلي :

الأول : اتفاق ، والثاني مجتهد مع ملاحظة إضافته للأمة والثالث لفظ الأمة .

والرابع : بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ ، والخامس في عصر ، والسادس على أي أمر كان .

وسوف أشرح ذلك مبيناً المسائل المبينة على كل أمر إن وجدت فأقول :

الأمر الأول مما اشتمل عليه التعريف لفظ (اتفاق) ومعناه الاشتراك^(٢) . والمراد به الاشتراك في الرأي سواء أدل عليه المجتهدون بأهوالهم جميعاً أم بأفعالهم جميعاً ، أم بقول البعض وفعل البعض الآخر ، أم بقول البعض أو فعله مع سكوت البعض الآخر ، كما في الإجماع السكوني عند من يراه إجماعاً فيكون داخلًا في التعريف لأن سكوت المجتهد يعتبر دليلاً على اشتراكه مع الآخرين في رأيهم عند تحقق الشروط التي اشترطوها في هذا النوع من الإجماع على ما سيأتي إن شاء الله تعالى . إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس فمن المحال عادة أن يسكون سكوتهم لا عن اتفاق . أما من لا يراه إجماعاً فيقول : إن السكوت لا يدل على الاشتراك في الرأي لأنه لا ينسب لساكت قول ، وعليه فيكون هذا النوع خارجاً عن التعريف

(١) راجع جمع الجوامع مع حاشية النبان ص ١٨٤ ج ٢ .

ويكون التعريف صحيحاً على كل من المذهبين^(١) .

وسوف نعرض لذلك بمزيد من التفصيل عند الكلام على أقسام الإجماع إن شاء الله تعالى^(٢) .

هذا وقد اعتبر الاشتراك معنى للاتفاق ، وأريد به الاشتراك في الاعتقاد لأن العبارة في الإجماع بالاعتقاد كما يؤخذ من قولهم : المعبرة بالرأى دون اللفظ^(٣) ومن قولهم : الاشتراك في القول أو الفعل فهالين على الاعتقاد^(٤) وبناء عليه يكون الاتفاق هو الاشتراك في الاعتقاد وحده ، أو في الاعتقاد مع القول أو في الاعتقاد مع الفعل إلى آخر ما تقدم^(٥) .

أقول: وقولهم هنا يعني أنه لا يشترط اللفظ ، بل إذا وجد اللفظ كان دليلاً على الاعتقاد . كما يكون الفعل أو غيره دليلاً عليه ، إذ أن الاعتقاد وحده من الأمور الخفية ، لأنه من عمل القلب ، ولذلك كان لا بد من دليل عليه من قول أو غيره .

وإنما اعتبر الاشتراك معنى للاتفاق ، لأن المتبادر من الاتفاق قصد إلى المتفق عليه . أما الاشتراك فيسكني فيه تلاقى الإيرادات المدلول عليها بالأقوال أو الأفعال أو غيرها ، فاشتراكهم هنا يعتبر إجماعاً ولو لم يكن منهم قصد إلى هنا

(١) راجع لاستخراج ما تقدم فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد حمزة ابن محمد القناري ص ٢٦٠ ج ٢ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول البردوي ص ٢٢٧ ج ٣ وبمبحث حجية الإجماع لمصيبة أستاذي مصطفى محمد عبد الحامق ص ٢٠٩ مخطوط .

(٢) راجع ذلك في موضعه من الرسالة .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب ص ٣٠ ج ٢

(٤) راجع كشف الأسرار على أصول البردوي ص ٢٢٧ ج ٣ والمحصل

ص ٢٠٢ ج ٢

(٥) المرجعين السابقين في الموضوع نفسه وكشف القناع عن الإجماع ص ٧٠ ، ٨

لشيخ محمد البيهقي أبو ربا مخطوط بكلية الشريعة .

الاشتراك . كما إذا بحثنا بمد عصر من العصور فوجدنا أئمة المجتهدين قد قال كل منهم بما قال به الآخر في حكم حادثة دون أن يعلم قول الآخر . وبما ذكرنا آنفاً يتبين أن الإجماع السكوتي لا يعترض به على الحد لا دخولا ولا خروجاً لأن الحد يصدق به وبدونه كما تقدم تقريره .

ومضى الاشتراك في الاعتقاد أن يعتقدوا جميعاً الحكم الجامع عليه ويملوا عليه بالقول بأن يتكلموا بما يدل عليه وهذا ما يسمى بالإجماع القول ومثله ما لم تكلم بعضهم وفعل الباقون على وفق قول القائمين تغليبا لقول لقوة دلالاته ، أو بالفعل بأن يأتوا بمتعلقه إن كان من باب الفعل وهذا ما يسمى بالإجماع الفعلي أو بقول بعضهم قولاً أو بفعل بعضهم فعلاً ويقرر الباقون وهذا ما يسمى بالإجماع السكوتي وسيأتي مزيد كلام عند الكلام على الشروط (١) .

وإذا فالإتفاق جنس في التعريف يهمل كل اتفاق سواء أ كان مدلولاً عليه بالقول أم بالفعل من الكل أم من البعض وسواء أ كان من المجتهدين وحدهم ، أم منهم ومن المقلدين ، أم من المقلدين فقط ، وسواء أ كان المتفقون في عصر واحد أم في عصور مختلفة . وتلك هي حقيقة الجنس في المدلول .

ويخرج عنه أمران :

الأمر الأول : الاختلاف من حيث ذاته لا من حيث ما يلزمه من الاتفاق فاختلاف المجتهدين في أن الحد يجب الأخ أو يشاركه هو من حيث ذاته اختلاف . فشكل من الحجب والمشاركة ليس بجمعا عليه ، لكن يلزمه الاتفاق على أن ما سراهما باطل ، وهذا الاتفاق اللازم من الاختلاف يسمى إجماعاً مركباً ، عند بعضهم .

الأمر الثاني : مما خرج عن الجنس ما ليس اتفاقاً ولا اختلافاً ، كقول المجتهد الواحد حيث لم يكن في العصر مجتهد غيره ، أو كان ولم يعرف قوله بين المجتهدين

(١) راجع الشروط في هذه الرسالة .

في عصره^(١) .

هذا . . وقد رأينا أن الأصوليين كافة يمتدحون الاتفاق جنساً في التعريف ودرج على ذلك المؤلفون - ماعدا النظام - فإنه عرفه كما حكاه عنه النزالي وغيره ، بأنه كل قول قامت حجته وإن كان قول واحداً^(٢) وقد بين بعض العلماء سبب تعريف الإجماع بهذا التعريف المبتدع بأنه أراد موافقتهم في قوله . . .هم بالإجماع ، حتى لا ينهم ، فهو بهذا سائر الناس في القول به مع أنه لا يرى الإجماع حجة فيكون النظام قد سار على مبدئه حينما عرفه بالتعريف السابق ، لأنه ينكر أن يكون إجماع أهل الحل والعقد حجة ، وفي الوقت نفسه يقول بتحريم مخالفة الإجماع ، فأراد أن يوفق بين مبدئه وما يقول هو به من تحريم مخالفة الإجماع فعرفه بتعريف لا يوجب اتفاق المجتهدين أو أهل الحل والعقد وسماه إجماعاً^(٣) .
وينبغي على أن الجنس هو الاتفاق المسائل الآتية .

المسألة الأولى : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز إحداث

قول ثالث ؟

المسألة الثانية : إذا اتفقا على فعل وليس هناك قول هل يسمى إجماعاً ؟

المسألة الثالثة : إذا قال بعض المجتهدين حكماً أو فعلوا فعلاً وبلغ ذلك جميع

الباقيين من المجتهدين في عصرهم وسكتوا هل يسمى إجماعاً ؟

المسألة الرابعة : قول المجتهد الواحد إذا كان في العصر غيره ولم يعرف

له مخالف هل يعد إجماعاً ؟

(١) راجع أمتاع الأسماع بحجة الإجماع ص ٧ للشيخ علي حسن البولاق

وكهف القناع عن الإجماع ص ٩ لمحمد البيومي أبو ربا .

(٢) راجع المستصفي ص ١٧٣ ج ١ والأحكام ص ١٠١ ج ١ وراجع

محاضرات في الإجماع للشيخ محمد الوتراف التي ألقاها على طلبة السنة الثانية بمهد

الشريعة الإسلامية جامعة القاهرة ص ٤ .

(٣) راجع الأحكام ص ١٠١ ج ١ والفصول في الأصول لمحمد حسين بن محمد

رحيم من القيمة ص ٢ ج ٢ ومحاضرات الشيخ الوتراف السابقة ص ٤ ورسالة

الدكتور عباس حادة ص ٧ ، ٨ في الإجماع .

المسألة الخامسة : قول المجتهد الواحد ، إن لم يكن في المصريح مجتهد غيره هل يعتبر إجماعاً (١) ؟

وسنعرض لكل مسألة منها على حدة عند ذكرها إن شاء الله تعالى (٢) .

الأمر الثاني : بما اشتمل عليه التعريف بمجتهد وإضافته إلى الأمة فمجتهد مفرد مضاف إلى الأمة فيقتضى أنه لا بد من كل المجتهدين لأنه مفرد مضاف إلى ما فيه ال وهو هذه الإضافة تقتضى العموم كما هو مقرر في مبحثه (٣) .

تعريف المجتهد :

والمجتهد مأخوذ من الاجتهاد ومعناه في اللغة افعال من الجهد بالفتح والهم . وهو الطاقة والمهنية ، فلا يستعمل لغة على سبيل الحقيقة إلا فيما فيه مهنة ، ولذلك يقال اجتهد في حل الصغرة ولا يقال : اجتهد في حل الحريدة إلا على نحو من التجوز لضعف الحامل مثلاً (٤) واصطلاحاً : بذل الفقيه غاية وسعه في تحصيل حكم شرعي بمبحث يفهم من نفسه نه عاجز عن المزيد على ذلك (٥) .

(١) انظر كشف القناع عن حجية الاجماع ص ٩ وإمتاع الاسماع بحجية الإجماع ص ١٢ .

(٢) راجع ذلك في عمله من هذه الرسالة .

(٣) انظر الآيات البيئات ص ٢٨٧ ج ٣ لمحمد قاسم العبادي والابداع في الكشف عن مسائل الاجماع ص ٣ للشيخ يوسف عبد الرازق وجمع الجوامع حاشيتي النياتي ص ١٨٤ ج ٢ والمطار ص ١٩٢ ج ٢ .

(٤) انظر جمع الجوامع مع حاشية المطار ص ٣٨٢ ج ٢ وترتيب القاموس المحيط ص ٤٦٧ ج ١ مادة جهد .

(٥) انظر التلويح حاشية التوضيح على متن التقيح ص ١١٧ ١١٨ ج ٢ مطبعة دار الكتاب العربي وقريب منه تعريف ابن الحاجب وهو استفراغ الفقيه الروع لتحصيل ظن بحكمه من مختصر ابن الحاجب ص ٢٨٩ ج ٢ .

ولما كان الإجماع الشرعي يتوقف على الاجتهاد وهو لا يكون إلا من مجتهد
وجب أن نعرفه ونبين شروطه ، لأن الإجماع له خطره ولا يصح أن يديه
كل من لا تتوفر فيه تلك الموازين وهاتيك الشروط لتحصن الأمة عن الخطأ ،
والإل واللا يتسرب إلى الفتوى ، ويبان دين اقل الناس من ليس أهلاً لذلك فنقول :

معنى المجتهد :

المجتهد : هو الفقيه كما في جمع الجوامع وشرحه^(١) فكل من المجتهد والفقيه
يصدق على ما يصدق عليه الآخر . والفقيه : هو ذو الملكة الفقهية . وقد مر
المرجاني المجتهد فقال : هو « من تخرى علم الكتاب ووجوه معانيه ، وهلم السنة
بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون مصيباً في القياس (أى غالباً) عالماً
بصرف الناس^(٢) .

أقول : وهذا لا يتحقق إلا في المجتهد المطلق لأن منصب الاجتهاد منصب رفيع
يسكون المجتهد فيه خلفاً عن رسول رب العالمين .

تقسيم المجتهد :

- ينقسم المجتهد إلى ثلاثة أقسام :
- القسم الأول : المجتهد المطلق .
- القسم الثاني : مجتهد الفتوى^(٣) .

(١) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار ص ٣٨٤ ج ٢ وحاشية التباي

ص ٣٩٩ ج ٢

(٢) انظر تعريفات المرجاني ص ١٣٨ .

(٣) مجتهد الفتوى : هو من يتبحر في مذهب أمته ، المتمكن من ترجيح

قول هل آخر موجه من وجوه الأصحاب على آخر ويمتاز بحفظ كتب المذهب .
راجع تاريخ الفقه الإسلامي .

القسم الثالث : مجتهد المذهب (٥) (١) .

والذى يعيننا من كل هذا المجتهد المطلق وهو المراد في علم الأصول عند الإطلاق ، وهو الذى يشتمل بقراءه لنفسه بين عليها الأحكام من أداة الشرع بعد أن تتوفر فيه شروط المجتهد (٢) في الشريعة الإسلامية والشروط التى يجب توفرها في المجتهد المطلق بعضها متفق عليه (٣) وبعضها مختلف فيه والشروط المتفق عليها أجمالها بعضهم كالأمدي في شرطين :

الشرط الأول : العلم بوجود الله سبحانه وتعالى وما يجب له من الصفات وما يستحقه من العجالات . فيعرف ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقه تعالى . حتى يتصور منه التكليف وأن يكون مصداقاً بالرسول وما جاء به من الشرع .

والشرط الثانى : أن يكون عالماً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها ، وأن يعرف ترجيحها عند تعارضها ، وكيفية استمداد الأحكام منها ، قادراً على تحريرها وتقريرها وإنما يتم ذلك إذا كان عارفاً بالرواة وطرق الجرح والتعديل ، والصحيح والضعيف ، وأن يكون عارفاً بأسباب النزول والتاسخ والمنسوخ . فى التصوص الأحكامية عالماً باللغة والنحو (٤) .

تلك طريقة من أجمل ، أما من فصل فقد اختلفت وجهات النظر عند من فبعض العلماء عد شروطاً ليس لها كبير أهمية فى الاجتهاد كالعلم بمادة العرب فى أقوالها

(٥) المجتهد فى المذهب : هو المقلد لإمامه فيما ظهر فيه لصبه . لكنه يعرف قواعد إمامه وما بين عليه مذهبه ، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه لصباً اجتهد فيها على منواله . راجع المرجع السابق ص ١٤٧ ج ٢ .

(١) النظر الاجتهاد والتقليد للشيخ عبد الرحمن عبد الهادى مخطوط بكلية الشريعة ص ٤٩ والقول المفيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد للشيخ عبد افهوسى .

(٢) ١ من الاجتهاد والتقليد ص ٤٩ .

(٣) وإن وجد فى بعضها خلاف فهو خلاف رواه لائمه له .

(٤) انظر لأحكام ص ١٣٩ ج ٣

وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التزليل وكلم شيء من الحساب بقدر ما تصحح به المسائل الفقهية . وبمضمهم فرط حتى لم يذكر من بين الشروط ما هو معتبر في الاجتهاد^(١) وما نحن أولاء نذكر هذه الشروط مفصلة مستوفاة حتى لا ندع منها ما هو محل اعتبار الاصوليين مبينين ما اختلفوا فيه فنقول :

الشروط التي يجب توفرها في المجتهد المطلق تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول من هذه الشروط ما هو صفة لذات المجتهد وهو أمر جبلي لا يدخل لكسب المجتهد فيه وهو الشرط الأول والثاني ، مما سندرهم من الشروط . ومنها ما هو راجع إلى كسب المجتهد وإنراكه للعلوم وهو بقية الشروط .

الشرط الأول : البلوغ لأنه مظنة لحصول أول مرتبة العقل ، والعقل شرط في التكليف وصحة الإفتاء ، وإذا كان الله تعالى لم يجعل نغير البالغين أهلية التصرف في أمور انفسهم فحق الدين أولى ، والبلوغ شرط في المخبر بالرواية والافتاء من قبيل الرواية . والصبي لا يهتد إلى مواضع الحق نادة مهما بلغ عقله ورجح فكره . والخارج يفيط الأحكام بالشأن والمادة فوجب الا يعتبر تفكير الصبي^(٢) (على أن الصبي لا إثم عليه فقد لا يتحرز عما يجب صون أهل الاجتهاد منه) .

الشرط الثاني : العقل وهو نور ورواحي تدرك به العلوم الضرورية والنظرية ، لأن العقل هو عماد المجتهد في الاجتهاد ونوره النى يضى له ما حوله من المسائل ويكشف له ما غرض منه من الغيبات ، ولأن غير العاقل لا يمكنه النظر ، فلا يجب عليه عمل يحتاج معه إلى علم ، ولأن غير العاقل مرفوع عنه التكليف كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة .

الشرط الثالث : الايمان باقه وبصفاته وبالنبى سيدنا محمد ﷺ . وسائر ما يتوقف عليه الايمان إجمالاً واشترط الايمان ، لأن الاجتهاد عبادة ، والايمان شرط في كل عبادة ، وأيضاً الاجتهاد وهو استخراج الحكم من الدليل ومعرفة

(١) راجع مسلم الثبوت ص ٣٦٣ ج ٣ فإن صاحب مسلم الثبوت لم يذكر مثلاً البلوغ والعقل صراحة .

(٢) نعم يصح للصبي تحمل الرواية وهو صبي ثم يؤدبها بعد بلوغه . ولا يحمل للصبي أداؤها وهو صبي .

الحكم نستلزم معرفة الحاكم ، ومن هو وسيلة في تبليغ الاحكام إلينا ، وما يتطلبه من سائر صفاته وصفات رسله الواجب معرفتها على كل مكلف ، ولا يلزم أن يعلما بالادلة التنصيلية المذكورة في علم الكلام بل تكفي الادلة الإجمالية (١) .

الشرط الرابع : العلم بما تتعلق به الاحكام من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . وهل يهصر في عدد معين من الآيات والاحاديث ، أو لاحصر خلاف (٢) والذي أراه في هذا كله أنه لا يهصر عدد معين من الآيات أو الاحاديث ويكفي تدوين آيات الاحكام في كتب خاصة وكذلك احاديث الاحكام مع تمكنه من الرجوع إليها وفهمها على الوجه الصحيح عند الحاجة . وهذا يكون المجتهد قادراً على الاسترشاد بما في الكتب نظراً لقررة ملكته وسعة اطلاعه وقوة ذاكرته . لانا لو اشترطنا الإحاطة بجميع احكام الكتاب وجميع احكام السنة

(١) راجع شرح مسلم الثبوت ص ٣٦٣ ج ٢ ، والقول المفيد في احكام الاجتهاد والتقليد للشيخ عبد الله موسى بالجمع مخطوط .

(٢) لجماعة من العلماء ومنهم الغزالي وابن العربي وأبو التوحيد وأنها خمسمائة آية وحكاها الماوردي عن بعض العلماء . وذكر التبريزي أنه لا بد من معرفة جميع آيات القرآن لأجل العلم ، والذي اختاره القرافي عدم الحصر في عدد معين ولم يرفض ابن دقيق العيد تحديد آيات الاحكام بعدد خاص حيث قال . . . لأنها غير منحصرة في عدد ، بل هي مختلفة باختلاف المجتهدين لاختلاف أذهانهم ، وما ينتهه الله على عباده من وجوه الاستنباط .

وهل يجب حفظ جميع الآيات أو لا يجب بل يكفي بعلم مواضعها من الكتاب الكريم ؟ خلاف بين العلماء فالذين اشترطوا قالوا : الحافظ أضبط من الناظر في القرآن ، ولكن هذا التعليل مردود عليهم ، لأن التعليل يقتضي أن الحفظ شرط في كمال الاجتهاد ولا يشترط في صحة النظر القول المفيد والبحر للزركشي ورقة ٢٨١ ج ٣ هنا بالنسبة للكتاب .

أما السنة فن العلماء من حد هذا بعدد معين فقال الماوردي : بأنها خمسمائة حديث وقال ابن العربي إنها ثلاثة آلاف حديث واضطربت الروايات من

وقلنا لا بد من إحاطة المجتهد بذلك لاند باب الاجتهاد . و عليه فينبغي أن تكون
الموافقات كافية في ذلك ، نعم الإحاطة أول وأسبق ولكنها ليست شرطاً في
المجتهد . والله أعلم .

فإن قيل: إن هنا يقضى أن المتأخرين من المجتهدين يقلدون المتقدمين والمجتهد
لا يقلد مجتهداً .

فيجاب عنه بان هذا تقليد في الطريق كالمعمل بخبر الواحد على أنه لا مانع من
تقليده في تعديل الرواة وتجريرهم ، فإن الإمام الهافى - رضى الله عنه - كان
مجتهداً مطلقاً بالإجماع وكان يتبع بعض الصحابة ، فقد روى عنه في غير موضع
و قلته تقليداً لعمر وتقليداً لعثمان ، (١) .

الشرط الخامس : أن يعرف الناسخ من المنسوخ مخافة أن يحكم بالمنسوخ
المروك ، ولهذا قال سيدنا على نقاضه ، أنعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال لا ، قال :

== أحد في رواية أنها خمسمائة ألف حديث وفي أخرى ثلثمائة ألف حديث إلى غير
ذلك من الأعداد قال بها بعض العلماء ، وقد ذهب العلماء في تأويل قول أحد
كل مذهب لمن قائل : إنه أراد العدد الذى يعيه أكبر الصحابة ليكونوا مجتهدين
و ورد أنه أن أبابكر و عمر - رضى الله عنهما - كانا من كبار الصحابة ومجتهديهم
بالاتفاق مع أنه لم ينقل عنهما أنهما حفظا هذا العدد . ومن قائل : إنه أراد
التغليظ والاحتياط في الفتيا حتى لا يجرؤ عليها كل من ليس له صلح قوى في
الدين ، أو ليس له باع طويل في سنة سيد المرسلين . ومن قائل : إنه أراد وصف
أكل الفقهاء ، وعلى كل فالتحديد بهذا العدد غير مراد لأحمد بن حنبل يؤيد هذا
ما روى عنه أيضاً من قوله : الأصول التى يدور عليها العلم من النبى ﷺ ينبغي
أن تكون ألفاً ومائتين ، وقد استوفى كل ذلك وأكثر منه البحر المحيط . ص ٢٨١
ج ٣ وإرشاد الفصول ص ٢٣٣ والقول المفيد في أحكام الاجتهاد والتقليد .
والمستصفى ص ٢٥١ ج ٣ وغيرها من الكتب .

(١) النظر البحر المحيط ورقة ٢٨١ وإرشاد الفصول للشوكانى ص ٢٣٣ .
وقرأ أهل الريبغ والإلحاد الشيخ الشنقيطى ص ٤ كما هزته إليه رسالة الشيخ
عبد الرحمن عبد الحادى ص ٤٩ .

ملكته وأملكه ، وليس المراد أن يحفظ كل الآيات والأحاديث المنسوخة والناسخ لها ، وإنما يشترط أن يكون عالماً بأن الآية أو الحديث الذي استدل بهما ليس من جملة المنسوخ وبكفيه أن يطلع عليه في الكتب المؤلفة في ذلك . والعلم بالناسخ والمنسوخ من سمات العلم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام قال الفزالي - رضي الله عنه - : وأما العلمان المتمسان : فأحدهما معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه ، بل كل واقعة يفتى فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ وهذا يعم الكتاب والسنة ^(١) .

الشرط السادس : أن يكون عالماً بمواقع الإجماع ، حتى لا يفتى بخلافه ، ولا يشترط أن يكون عالماً بكل مسألة أجمعت عليها الأمة أو اختلفت فيها ، بل كل مسألة يفتى فيها يجب أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع . إما بموافقة مذهب عالم أو تكون المسألة حادثة لم تكن في العصور السابقة ويكفي في ذلك الكتب المؤلفة في الإجماعات ^(٢) .

الشرط السابع أن يكون عالماً بعلوم أصول الفقه لا هيبته على أنفس ما يحتاج إليه الفقه ، فعليه أن يطلع على مطولاته بما تبلغ به طاقته ، لأن هذا العلم هو القسطاط للاجتihad وأساسه الذي يقوم عليه أركان بنيانه ، وعليه أن ينظر في كل مسألة نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها فإنه إذا فعل ذلك أمكنه أن يرد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل ، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد : قال الفخر الرازي - رضي الله عنه - في المحصول : إن أهم العلوم للجهتهد علم أصول الفقه ، وقال الفزالي - رضي الله عنه - : وإن معظم علوم الاجتihad يشتمل على ثلاثة فنون علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه ^(٣) .

(١) راجع المستصفي ص ٣٥٢ ج ٢ .

(٢) راجع لاستخراج هذا الاجتihad والتقليد ص ٥٦ والقول المفيد في أحكام الاجتihad والتقليد والمستصفي للفزالي ص ٣٥١ ج ٣ .

(٣) النظر الاجتihad والتقليد ص ٥٦ وإرشاد الفعول ص ٢٢٤ والمستصفي

الشرط الثامن : أن يكون عارفاً بالقياس وشرايطه وأركانه ، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي . فن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع ، قال ابن دقيق العيد : ويلزم من اشتراط هذا أن لا يكون أهل الظاهر النفاة للقياس مجتهدين^(١) .

هذا وإن القياس حجة في الدين على الصحيح وعناج إليه ، لأن النصوص معدودة والحوادث متجددة ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً والكل على حجة القياس خلافاً للظاهرة ومن وافقهم عن لا يمتد بهم ، فإنهم لشأوا بدم الإجماع على الحجة . نعم ذكر ابن السبكي من شروط المجتهد أن يكون فقيه النفس وإن أنكر القياس . وقيل : إلا إذا أنكر القياس الجلي لظهوره لأنه جمود حيثئذ^(٢) :

الشرط التاسع : أن يكون عالماً باللغة العربية ، من لغة وصناعة نهر وبلاغة على وجه تيسر له به فهم خطاب العرب وطاعتهم في الاستعمال والتجويد بين الحقيقة والمجاز ومعرفة الإعراب وغير ذلك مما تذخر به اللغة العربية . وإنما يشترط ذلك ، لأن الحكم كثيراً ما يتغير بتغير الإعراب^(٣) أو غيره .

الشرط العاشر : أن يكون عارفاً بأسباب النزول فإن الخبرة بذلك ترشد إلى فهم المراد قال الشاطبي : ومعرفة ذلك لازم لمن أراد علم القرآن لوجهين : أحدهما أن علم المعاني والبيان مداره على معرفة مقتضيات الأحوال .

(١) راجع البحر المحيط للزركشي ورقة ٢٨١ و ٢٨٢ ج ٣ .

(٢) النظر الاجتهاد والتقليد ص ٥٧ والقول المفيد في أحكام الاجتهاد والتقليد . وإرشاد الفحول ص ٢٢٥ .

(٣) كما في حديث الصحيحين ، وأنا معاصر الانبياء لا نورث ماتركناه صدقة ، فقد رواه الرافضة بالياء وفتح الراء ، لا يورث ، فيكون المعنى على هذا أن الانبياء يورثون في غير الذي تركوه صدقة كما يورث غيرهم مؤيدون مذهبهم بقوله تعالى ، وورث سليمان داود ، ويبطل مذهبهم أن هذا الإعراب يخرج للكلام من نعت الاختصاص الذي سبق الكلام له . إلى أمر يساوي فيه الانبياء وغيرهم =

ثانيهما : أن الجهل بمعرفة أسباب التنزيل موقع في القبه والاشكال التي يتعدن الخروج منها . وأمثله ذلك كثيرة^(١) (لا تخفى على المطلع)^(٢) .

أقول: هذه هي الشروط المتفق عليها وإن وجد في بعضها خلاف فهو خلاف واه لا يعتد به .

وليس كل خلاف جاء معتبراً ... إلا خلاف له حظ من النظر .
أما الشروط المختلف فيها : فقد ذكر ابن السبكي أنه يفترض أن تكون علوم اللغة العربية والبلاغة والأصول مملوكة له .

وقال الإمام الفزالي : بعد أن بين أنه يكفي أن يميز بين صريح الكلام وظاهره

== من جهة أفراد أهم . أما ما ذكره من استدلال لهم فإن الآية مراد منها رواية النبوة والعام بدليل من التبيضية . ومعلوم أن آل يعقوب لبسوا كلهم أنبياء بدليل قصر مهراث هارود على سليمان ، مع أن لهارود أولاداً كثيرين غير سليمان فقد روى الكليني عن أبي عبد الله جعفر الصادق أن لهارود عدة أولاد ، وذكر غيره أنه عليه السلام توفي عن تسعة عشر ولداً ، وما يدل على أن المعنى كثيراً ما يتغير بتغير الإعراب حديث ، اقتدروا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر ، فقد رواه الرافضة ينصب أباوما عطف عليه على النداء فيصير المعنى أن أبا بكر وعمر مقتديان لا مقتدى جما . وجوابه أنه لو كان الأمر كما ذهب إليه الرافضة لكان مقتضى اللقاه ، اقتديا لا اقتدوا ، ولم يكن لذكر الذين فائدة إذ لا تعيين عندهم . اه راجع قع أهل الزينغ والإلحاد ص ٨٢٧ وعزته رسالة الاجتهاد والتقليد ص ٥٨ إل قع أهل الزينغ والإلحاد ص ٨٢٧ .

(١) قع أهل الزينغ والإلحاد ص ١٠ .

(٢) ولسوق بعضاً من ذلك لئى مدى الفائدة التي تعود من معرفة أسباب التنزيل فيقول :

أولاً : ما روى عن مروان بن الحكم أنه أشكل عليه معنى قوله تعالى
« ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمحذوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمخازة من العذاب ولم يذاب أليم ، سورة آل عمران الآية ١٨٨ - حتى قال =

وبحله .. الخ ، قال : والتحقق فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرذ^(١) .
 وذمب أبو إسحاق إل أنه يجب عليه أن يعرف ما تختلف بسببه المقاي .
 أقول : والحق أن الاجتهاد في جميع العلوم وبلوغ الدرجة العليا أول فقط وذمب
 جماعة منهم : البساطى من المالكية أنه لا يصح تقليده في مقدمات الاجتهاد .
 والحق أنه لا يشترط ذلك فقد كان للعاصم وأبو حنيفة يقلدان في الحديث .

بل ما زلنا نسمع أن علماء الشريعة يقلدون أهل التجارب . ويسألون النساء
 عن الحيض وغير ذلك ، وكذلك المجتهدون يسألون لعلماء القراءة ، فأسحوا
 برءوسكم وأرجلكم ، الآية^(٢) برواية الخفض والنصب ويسألون للحدث أن

== ولئن كان كل امرئ فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً
 لتعذبن جميعاً ، فلما بين له ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الآية نزلت في أهل
 الكتاب حين سألم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره وأروه
 أنهم قد أخبروه بما سألم عنه واستحمدوا بذلك إليه ، لما بين له ذلك زال
 عنه الإشكال .

ولانياً : ماروى أن قدامة بن مظعون أتهم بشرب الخمر وقامت عليه البيعة
 بذلك عند عمر فقال عمر : يا قدامة إنى جالك ، فقال قدامة : والله لو شربت كما يقولون
 ما كان لك أن تهجدنى ، قال عمر : ولم ؟ قال قدامة : لأن الله يقول : « ليس على
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات
 ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » سورة المائدة الآية
 ٩٢ - فإنما من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا
 شهدت بدراً والحدائق والمشاهد كلها فقال عمر : ألا تردن عليه قوله ؟ فقال
 ابن عباس : « إن هذه الآيات أنزلن عذراً للماضين وحجة على الباقين لأن الله يقول :
 « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
 فاجتنبوه لعنكم الله فقلحون » سورة المائدة الآية ٩٠ - فإن كان من الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهن أن تشرب
 الخمر . قال عمر : صدقت .

(١) النظر المستصفي ص ٢٥٢ ج ٢ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

الحديث الفلاني صحيح أو سقيم ولما لم ينسخ والمنسوخ أن قوله تعالى كذا منسوخ بقوله تعالى كذا كآية الوصية مثلا منسوخة بآية المواريث .

ومن الشروط المختلف فيها أيضاً العدالة . وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام على شروط الإجماع (١) .

منها العلم بشرائط الحد والبرهان حتى يتحقق له الضوابط فيعلم ما خرج منها فلا يعتبره وما اندرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة ، فمن العناء من اشترط في المجتهد أن يكون عالماً بالمنطق . ورد بأن المنطق لم يترجم إلى اللغة العربية إلا في عهد الدولة العباسية ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم من خيرة المجتهدين وليس لهم الإمام بهذا العلم (٢) (اللهم إلا أن يقال : إن الإمام بالقضايا المنطقية كان من القطرة في طباعهم) هذا ولا يلزم في المجتهد المتصف بالشروط المنفق عليها أن يكون مجتهداً في هذه العلوم التي يحتاج إليها الاجتهاد . وإلا لو كان كذلك لم يوجد مجتهد من غير الصحابة إلا نادراً . وقد قدمنا أن الإمام الشافعي وأبا حنيفة وهما مجتهدان باتفاق كانا يقلدان في الحديث ، فدل ذلك على أنه لا يشترط في المجتهد في الفقه أن يكون مجتهداً في كل مادة يحتاجها المجتهد كما قدمنا (٣) .

هذا . . وبعد ما فرغنا من تعريف المجتهد وشروطه وأنه المجتهد في الشريعة الإسلامية . أردنا أن نختم كلامي بكلمة قالها الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في كتابه الفقيه والمتفقه - كما نقله صاحب أعلام الموفين وعزاه إلى الخطيب فأذكرها تبركاً به . ولترى مدى اهتمام الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بمن يتصدى للفتوى وشروط ذلك ، حتى لا يدعى الإجماع من ليس أهله ، ولا يلسب إلى الدين أشباه المتعلمين كما لا يدعى الإجماع مدح لا تتوفر فيه شروط الحق - قال الإمام الشافعي

(١) راجع شروط الإجماع بالبحث .

(٢) اه من فتح أهل الريبغ والإلحاد ص ٩ والمتصفي ص ٣٥١ ج ٢ .

(٣) راجع لاستخراج ذلك كله البحر المحيط للوركشي ورقة ٢٨٣ ج ٢

وقد أهدى أهل الريبغ والإلحاد ص ١١ والقول المفيد في أحكام الاجتهاد والتقليد .

- رضى الله عنه - ، ولا يحمل لاحد أن يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، بحكمه ومثابه وتأويله ، وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ منه . ويعرف من الحديث مثل ما يعرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشرع وما يحتاج إليه السنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإصاف ، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأصار وتكون له قريحة بعد هذا ، فإن كان هكذا ، فله أن يتكلم ، ويفى في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى ، اهـ (١) .

أقول : وهذه الكلمات التي قالها الإمام الشافعي - رضى الله عنه - تحفظ على الدين قداسته ، وإذا رأينا من سقط عن حد الاعتبار فلا عبرة بما قال .

هذا ... ولتراجع إلى الكلام في شرح التعريف الذي سقناه فنقول : هذا القيد الذي تقدم (أى المجتهد) أخرج أموراً ، وأدخل أخرى .

الأمور التي خرجت بقيد المجتهد .

أولاً : اتفاق المقلدين إذا خلا عصر من المجتهدين ، فإنه لا يسمى إجماعاً ، وكذا اتفاقهم إن كان في العصر بمجتهد ولم يعلم اتفاقهم أو علم خلافهم ، فوافقهم للمجتهدين غير معتبرة على الرجوع .

ثانياً : اتفاق بعض مجتهدى الأمة إذا لم يبلغ كل المجتهدين ولم يعأم مخالف ليس إجماعاً ، وإذا خالفهم واحد من المجتهدين لا يعتبر إجماعهم ، لأن الإجماع شرطه اتفاقهم جميعاً ، كما سيأتى في الشروط (٢) .

ثالثاً : اتفاق الكفار ولو كانوا يستقنون في الإيمان كالمبتدعين الذين كفروا

(١) انظر أعلام الموقعين ص ٢٨ ج ١ .

(٢) راجع الشروط بالبحث .

يدهتهم كالجمجمة والحلوليين والقائلين بتناسخ الأرواح^(١) فانفهم لا يسمى إجماعاً ، ومرافقتهم للزمنين غير معتبرة فخالفتهم لا تضر^(٢) .

أما الأمور التي دخلت هذا القيد :

أولاً : أن اتفاق مجتهدي التابعين وكذا اتفاق مجتهدي كل عصر بعدم يعتبر إجماعاً كإجماع الصحابة . وعليه فلا يختص الإجماع بالصحابة^(٣) وأن موافقة التابعي للصحابة إذا بلغ التابعي مرتبة الاجتهاد في عصر الصحابة معتبرة على القول الراجح .

وثانياً : أن اتفاق اثنين ليس في العصر سواهما يعتبر إجماعاً على الراجح عند من لا يشترط عدد التواتر كما سيأتي^(٤) .

وثالثاً : اتفاق المجتهدين إن كانوا جميعاً غير عدول لإجماع وإن لم يقع ذلك على قول ، وموافقة المجتهد غير العدل لباقي المجتهدين معتبرة مبتدعاً كان أولاً .

(١) يعني الحلوليين والجمجمة والقائلين وبالتناسخ كما ذكره العلماء .
(٢) الجمجمة يعتقدون أن مبيودم ذر أعضاء كالإنسان وأنه يعني كله إلا وجهه ومنهم من يعتقد أن أعنائه على صورة حروف الهجاء ومنهم من قالوا : إن علياً إله وشبهوه بذات الله . أما الحلوليون فيعتقدون أن روح الإله حلت في كل منهم من يعتقد أنها حلت في الأئمة فمبدوا الأئمة كذلك . ومنهم من اعتقد أن روح الإله حلت في خمسة أشخاص : النبي وعلى وفاطمة والحسن والحسين إلى غير ذلك من أقوالهم . وأما القائلون بتناسخ الأرواح فإنهم قالوا بقدم العالم . وأجازوا أن تنقل روح الإنسان إلى كلب وروح الكلب إلى إنسان إل غير ذلك من الخايز وكبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ، راجع من ص ٢١٢ - ٢١٩ ومن ٢٤١ إلى ٢٦٠ من كتاب الفرق بين الفرق وبيان للفرقة . . الحاجة منهم للإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى أسفرائين سنة ٤٢٩ هـ الموافقة ١٠٣٧ م مطبعة المعارف بشارع النجالة بمصر .

(٣) كما سيأتي بالبحث .

(٤) راجع عدم اشتراط عدد التواتر في الإجماع في هذا البحث .

مالم يسكفر بدعته لكن نفل صاحب التقرير والتحجير عن ابن السبكي أن الجمهور يشترطون المدالة^(١) فمليه لا يكون اتفاق الفقه إجماعاً . ولا تعتبر موافقتهم ولا نضر مخالفتهم المدول من المجتهدين .

ورابعاً : أن الإجماع يتعد من غير وجود معصوم ، فالإجماع حجة من حيث كونه إجماعاً لا من حيث وجود المعصوم فيهم خلافاً للشيعة وخاصة الإمامية والروافض^(٢) كما سيأتي^(٣) .

وخامساً : أن العبرة في الإجماع بقول بن آدم ، لأنهم هم المتبادرون عند إطلاق لفظ الآية في الكتاب والسنة ، وكذا قال في كشف القناع ، ولا يعتد بأقوال غير بن آدم وإن كان من الذين بعث إليهم النبي - ﷺ - (لأن النبي - ﷺ - أرسل للإس والجن تكليفاً وللناسكة تشريعاً قال تعالى ، وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين . . .)^(٤) وكان بعضهم من أمته المقربين بنبوته . وأمكن أو وجب وجود العلماء فيهم ووجب عليهم العمل بإجماع بن آدم إذا وقفوا عليه ، إذ لا تلازم بين ذلك وبين الاعتداد بأقوالهم في الإجماع وغيره ، وكذا لا يعتد أيضاً بأقوال العلماء الغائبين عن الأبصار ممن كانوا سابقاً على غير شريعة نبينا ﷺ ثم صاروا

(١) ١١ من التقرير والتحجير ص ٩٥ ج ٢ وتيسره التحجير ص ٢٢٨ ج ٢
ومثله في المسلم وشرحه ص ٢١٨ ج ٢ حيث قال الجمهور وشرطوا المدالة ، لأن الحجية حقيقة للتكريم ، وجاء في شرحه وهو الحق لأن قول الفاسق واجب الترتيق فلا دخل له في الحجية ولأن الحجية في الإجماع حقيقة للتكريم لإهليته والفاسق لا يستحق التكريم الخ ما قال . . .

(٢) راجع لاستخراج هذا الحدائق الناضرة ص ٣٥ ج ١ وضية اليبس في شرح التهذيب ص ٢٤٥ ج ٢ ، وشرح جمع الجوامع ذكرت أن المعتزتين هم الروافض نظر البناني ص ٢٠٣ - ٢٠٤ وللمطار ص ٢٠٨ ج ٢ والنظر كتاب الرياض الناضرة في أحكام العقيدة الطاهرة ص ٣٥ وما بعدها وكتاب فوائده الأصول ص ٤٩ كما عزته الموسوعة إليهما ص ٥٥ ج ٣ .

(٣) عند تحقيق القول في إمكان الإجماع .

(٤) سورة الانبياء الآية ١٠٧

من أمته كالمخضرم لعموم نبوته - ﷺ - وكذلك من غاب من أمته من الأولياء والابدال والأوتاد والسياح الذين اعترف المخالفون أو بعضهم بوجودهم (كالصوفية) بل بعدم خلق الأرض منهم (١).

وسادساً: أنه لا بد من مستند لتحقق الإجماع وهذا قد علم من التقييد بمجتمع. فإنه لو لم يجب المستند لما كان لنا القيد معنى، لأن النص قد يكون ظاهر الدلالة (٢) وقد يكون خفياً فيحتاج إلى الاجتهاد وفيه لاستبطاء الحكم.

الأمر الثالث مما اشتمل عليه التعريف: لفظ الأمة: معناها لغة واصطلاحاً:

الأمة في اللغة: الطائفة من الناس والدواب وغير ذلك إذا كانوا صنفاً واحداً يقال: هذه أمة من الناس وأمة من الطير، قال بعض المفسرين في قوله تعالى: وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم، الآية (٣) أي أصناف كل صنف من الدواب والطيور مثل بني آدم في طلب الرزق وترقى المهالك، وغير ذلك.

واصطلاحاً: هي طائفة من الناس تجمعهم رابطة (٤) قال تعالى: (ولما ورد ماء مدین وجد علیہ أمة من الناس یسئرون) (٥) جاء في التفسير: أمة، جماعة كثيرة من أناس مختلفين (٦) وأمة سيدنا محمد ﷺ تطلق بإطلاقات ثلاثة:

(١) انظر كشف القناع ع وجوه حجية الإجماع للشيخ أسد الله السكاظمي ص ١٠ المشهور بالحق، وهو من علماء الشيعة - والكتاب مطبوع طبعة حجرية بمكتبة الأزهر أقول والحق أنه لا دخل لغير بني آدم في الإجماع وبإعارة بالأمم السابقة.

(٢) النظر شروح جمع الجوامع وحواشيه البناني ص ٢٠٤ ج ٢ والمطار ص ٢٠٨ ج ٢ والآيات البيئات ص ٣٠٨ ج ٣.

(٣) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٤) راجع رسالة الدكتور عجلس حمادة في الإجماع ص ١٠، ١١ في تعريف الأمة.

(٥) سورة القصص الآية ٢٣.

(٦) انظر كشف القناع عن حجية الإجماع للشيخ محمد البيومي أبو ربا ص ١٢.

وامتاع الأسماع بحجة الإجماع للشيخ علي بن البولاق ص ٩.

الإطلاق الأول : أمة الدعوة وهي تشمل كل من يوجد من المسلمين والكفار من زمن بعثته - ﷺ - إلى يوم القيامة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - دعاهم للإيمان والعمل .

الإطلاق الثاني : أمة الإجابة : وهي كل المؤمنين من زمن بعثته ﷺ إلى يوم القيامة ، وإذا أطلق لفظ الأمة انصرف إلى أمة الإجابة وإن صعد الله تعالى .

الإطلاق الثالث : كل المؤمنين في أي زمن وهذا الإطلاق الأخير هو المراد في التعريف لأنه المتبادر عند إضافة لفظ الاتفاق إلى مجتهد الأمة (١) .

وآل في الأمة للعهد العلي والمعهود أمة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ..
ويخرج بهذا القيد الأمم السالفة . أما الكفار فقد خرجوا بقيد آل في الآية ، لأن المراد منه أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما قدمنا ...

هنا . . . ولما كان العلماء خلاف في إجماع الأمم السالفة ناسب أن نورد له مسألة خاصة تليها لفائدة منقول : اختلاف العلماء في إجماع الأمم السالفة : -

تعميم :

قال في تيسير التحرير عند إخراج المحترقات ، وبقره أمة (سيدنا) محمد - ﷺ -
خرج إجماع الأمم السالفة ، فإنه ليس بحجة كما نقله في المع من الأكثرين خلافاً
للسرايين في جماعة أن إجماعهم قبل نسخ ملهم حجة ، (٢) .

وقال في كتاب كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع ، ولما كان إجماع
سائر الأمم الماضية المرضية قبل بعثته ﷺ عالم بقم الدليل على حجته .
وعلى تقرير حجته كان كسكتب أنبيائهم وسنتهم في الاختصاص بهم ، فذلك
كان العبرة بإجماع هذه الأمة المنتجة خاصة (٣) .

(١) راجع تفسير ابن كثير وتفسير النسفي وغيرهما .

(٢) النظر تيسير التحرير ص ٢٢٤ ج ٣ ومثله لتقرير والتبشير ص ٨١ ج ٣
وحاشية السوسى على الورقات ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) اه من كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع من كتب القيمة - لاسد الله
ابن الحجاج إسماعيل السكاظمي ص ٨ .

أقول : هذان لسان - أولهما من كتب السنة وثانيهما من كتب الفیفة الإمامیة - وهما یفیدان أن العلماء أقولاً فی اعتبار إجماع الأمم السابقة فلقد ذكر أنوالم على ما ذكرته فی الكتب المختلفة فنقول :

لقول الأول : إن إجماع غیر هذه الأمة المحمدیة لیس بحجة علیه فیکون الإجماع من خصوصیات هذه الأمة قاله المجدین صاكر من الحنابلة ، وأكثر العلماء ، وحكاہ عنهم أبو الحسن الفهرازی وصرح به الآمدی ، وغیره كما صاحب كشف الأسرار شرح المصنف على المنار حيث قال : كرامة لهذه الأمة لا قياساً ، فإن اليهود والنصارى والمجوس أجمعوا على أشیله كانت باطلة ، ونقله أيضاً عن الأکثرین أبو إسحاق الإسفرايينی فی المع " .

لقول الثاني : أن إجماعهم كان حجة قبل نسخ مطهم . وعليه فإجماع كل أمة حجة عندهم . ولم يزل ذلك في الملل السابقة وهو اختيار أبو إسحاق الإسفرايينی وبعض الفیفة .

لقول الثالث : التوقف وهو القاضي الباقلاقی حيث قال : لست أدري كيف كان ولا یفهد له موجب عقلی على وجوب التسوية ، ولا على وجوب الفرق ، ولم یتبع عندنا فی ذلك قاطع من طریق النقل ، فلا وجه إلا بالتوقف .

لقول الرابع : قول أبو المالی إمام الحرمین صاحب البرهان فإنه بعد ما حكى الأقوال السالفة قال : والذي أراه أن أهل الإجماع إذا قطعوا فقرهم فی كل مسألة یستدل إلى حجة (وعطل ذلك بقوله) فإن تلقى هذا من قضية العادات . والعادات لا تختلف إلا إذا انحرفت ، وأما إذا فرض إجماع من قبلنا على مظهر من غیر قطع فالوجه الآن ما قاله القاضي - وهو التوقف - فأنا لا ندرى أن الماضین

(١) النظر الأحكام ص ١٠١ ج ١ وكشف الأسرار ص ١٠٨ ج ٢ شرح المصنف على المنار لفتی والبرهان ص ١٦١ والكوكب المنير بشرح مختصر التحرير لتقی الدين الجراعی الحنبلی ص ١٠٢ وتتبع الفصول فی الأصول القرانی ص ١٤١ والآیات البينات لأحمد بن قاسم العبادی ص ٢٨٨ ج ٢ وكثير من كتب الأصول .

هل كانوا يكتون من مخالف مثل هذا الإجماع وقد تحققنا التبيكيت في ملتنا^(١).
والذي اختاره هو مارآه صاحب كشف الأسرار ومن وافقه من أن عصمة
الامة عن الخطأ خاص بالامة المحمديّة حيث قال : وهذا بخلاف الشرائع المتقدمة
فإن لسنهما ما كان جائزاً لم تقع الحاجة فيها إلى عصمة الامة عن الخطأ ، فأما
شريعتنا هذه فلا يجوز طيها النسخ بل هي شريعة مؤبدة ، فنصبت أمتنا عن الخطأ
ليبق الشرع بإجماع الامة محفوظاً^(٢).

وإنما كان هذا القول هو المختار ، لأن حجية الإجماع إنما ثبتت بشهادة
النصوص الهائلة على عصمة هذه الامة ، ولما لم تثبت مثل هذه الشهادة لغيرها من
الامم لم يجر القول بأن إجماعاً حجية . على أنه لو ثبتت عصمة غيرها من الإسم
فليس إجماعهم دليلاً عندنا الآن يجب العمل به بل الذي يجب العمل به الآن هو
إجماع أمة سيدنا محمد - ﷺ - ويكون السابق قد ذهب في ذمة التاريخ سواء كان
حجة لهم أم لم يكن حجة .

وإذا تكون تلك المسألة قد انتهت بانتهاء الأمم السالفة والذي يعيننا هو
الإجماع المعتبر من الأدلة الشرعية عندنا ، فيكون عطف الرجال حتى على فرض
وجود إجماعات في الأمم السالفة يكون الفرق بين إجماعات أمة سيدنا محمد - ﷺ -
وإجماعاتهم ، أن إجماعاتهم ليست معصومة عن الخطأ ، لعدم الدليل الدال على
صمتهم وعلى فرض وجود الدليل الدال على عصمة أمتهم ، فإن إجماعاتهم تكون قد
لنخت ككتيبهم بخلاف إجماع أمة سيدنا محمد - ﷺ - فإن الدليل دل على
عصمة أمة - ﷺ - كما أن إجماعاتهم لا يفسخ ولا ينسخ به على الراجح كما سيأتي^(٣)
وقد حسم الخلاف وأجاب بخير جواب صاحب الآيات البيئات حيث قال - بتمه
ما بين الخلاف في إجماع السابقين العلماء قال : فليس الكلام إلا في الإجماع الذي

(١) المراجع السابقة رقم ١ ص ٤٥ .

(٢) النظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول الإمام البرزوي

ص ٢٦١ ج ٣ .

(٣) راجع ذلك في نسخ الإجماع واتساعه بالبحث .

هو دليل شرعى (يجب العمل به) الآن ، وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى
على مضى (أى فرضاً) لكن اتسخ حكمه منذ بعث النبي ﷺ (١) ، .

ونتيجة لما تقدم أن الإجماع خاص بأمة سيدنا محمد - ﷺ - ولذا قال
عبد العزيز البخارى : إنما هي كرامة أى كون الإجماع حجة بثبت بطريق
الكرامة . من غير أن يعقل بانفاقهم أو إجماعهم دليل لإصابة الحق يعنى أن ثبوت
كونه حجة غير معقول المعنى ، ولهذا لو كان في العصر اثنان أو ثلاثة من أهل
الاجتهاد واففقوا على حكم ثبت به الإجماع مع أن العقل لا يحيل انفاقهم على
الخطأ ، كما لا يحيل انفاقهم على الكذب إذا أخبروا بخبر (٢) .

وحيث انتهى الكلام في هذه المسألة فلنرجع إلى الكلام على التعريف فنقول :

الأمر الرابع : بما اشتمل عليه التعريف قوله :

وبعد وفاة (سيدنا) محمد - ﷺ - ، خرج به انفاقهم في حياته - ﷺ - وقد
اختلف العلماء في انعقاد الإجماع في حياته - ﷺ - فلنعقد لذلك مسألة تبين
فيها ما هو الحق في هذا الموضوع فنقول : مسألة : هل يعقد الإجماع في حياته
- ﷺ - ؟ اختلف العلماء في انعقاد الإجماع في زمن النبي ﷺ ، فقال أكثر العلماء
أن الإجماع لا يكون حجة في حياته ﷺ مستدلين بأنه إن وافقهم كان قوله هو
الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم . أى لأنهم كالعوام بالنسبة له ﷺ كما أنهم
مأمورون بالإتيان لخالفتهم ممعية ، وإن خالفهم لم يعقد الإجماع بدونه .

وبعض العلماء يرى انعقاد الإجماع في حياته ﷺ . فقد جاء في الاثنوى .
الثاني من وجوه النظر في تعريف الإجماع الذى في المنهاج (٣) أن هذا الحد منطبق
على اتفاق الأمة في حياة النبي ﷺ بدونه - على أنه قد تقدم من كلام المصنف
(أى البيضاوى) أن الإجماع لا يعقد في حياة النبي - ﷺ - ، لأنه إن لم يوافقهم
لم يعقد لكونه بعض الأمة وإن وافقهم كان قوله هو الحجة ، لاستقلاله بإفادة

(١) اه من الآيات البينات ص ٢٨٨ ج ٢ ومثله الترياق النافع ص ٢٠ .

(٢) اه من كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٢٤٦ ج ٣ .

(٣) وهو اتفاق أهل الحق والعقد من أمة (سيدنا) ﷺ على أمر من الأمور

راجع المنهاج للبيضاوى والاسنوى والبدخشى ص ٣٢٢ ج ٢ .

الحكم . (ثم قال) الأسنوى لم الصواب انعقاد الإجماع في الصورة التي ذكرناها (وهي) انعقاد الإجماع بدونه في حياته - ص ٢٢٧ - لأنه عليه السلام قد شهد لآفته بالعصمة ، بل لو شهد بذلك لواحد من أمته لكان قوله وحده حجة قطعاً ، ولم يتعرض الأمدى ولا ابن الحاجب لهذه المسألة ^(١) ، اهـ .

أقول :

يستفاد من النص السابق أن الأسنوى يرى أن الصحيح انعقاد الإجماع في زمن النبي ، - ص ٢٢٧ - وأن الأمدى لم يتعرض لهذه المسألة .
وتناقض هذه العبارة بما يأتي :

أولاً بما تقدم من أن الصحابة مدحوا الله عليهم - كالعوام مع النبي - ص ٢٢٧ في أمور الدين ، لأنهم مأمورون باتباعه ص ٢٢٧ فإجهاهم إما أن يكون على مخالفة ص ٢٢٧ ، وهذا باطل لما ذكرنا ، لأنهم مأمورون باتباعه فخالفته معصية . وإما أن يكون على موافقة فتقولم حينئذ مه إنما هم من قبيل الاتباع الذي أمروا به ، وحينئذ فليس بحجة ، لأن التريفة لم تستكمل بعد ، فكيف بهم لو أجمعوا على أمر وقتلنا إن إجهاهم حجة ، ثم نزل الوحي بخلافه ، كما ثبت أن الرسول ص ٢٢٧ قد صرت في بعض الأحكام ، لأن الأولى كان خلاف هذا الحكم .

فإن قيل إن هذا يكون لسناً ، قلنا : الإجماع لا يفسخ ولا يفسخ به على الصحيح كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى ^(٢) .

وثانياً : قوله بأن الأمدى لم يتعرض لهذه المسألة لعله سهو منه فقد تعرض الأمدى لهذه المسألة بل ونقل الإجماع فيها حيث قال : « وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع - وإنما يكون حجة بعد النبي صل الله عليه وسلم ^(٣) .

(١) راجع الأسنوى ص ٢٢٧ ج ٢ .

(٢) راجع لسخ الإجماع واقتضائه بالبحث .

(٣) راجع الأحكام للأمدى ص ١٠٩ ج ١ .

وفي موضع آخر قال : « وإجماع الموجودين في زمن النبي - ﷺ - غير منتج به في زمانه إجماعاً ،^{١١١} ولعل ما تقدم من قول الأسنوي (وإن كان سهواً منه) هو ما حمل بعض الباحثين على أن يذهبوا إلى أن الإجماع ينقضي في حياته - ﷺ - إذا وافق المجمعين ، مستقداً إلى أن الأسنوي قد اعترض على التعريف الذي في المنهاج بما ذكرنا آنفاً ، وإل أنه لم يذكر هذا القيد أكثر المصنفين قال : وكانهم رأى الذين لم يذكروا هذا القيد - يرون انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ إذا وافقهم واستدل على ذلك بما يأتي :

أولاً : بأن أدلة حجبية الإجماع عامة لم تخص بزمن .

وثانياً : بأن الأمة إذا كانت معصومة بعد وفاته ﷺ في الأول تكون معصومة في حياته . ثم رد على دليل القائلين بعدم انعقاده في زمانه ، فقال : « هو منقوض بكل إجماع بعد وفاته ﷺ بأن يقال : الحجية في مقتد الإجماع من الكتاب أو السنة خصوصاً إذا كان المقتد متواتراً ؛ لأن الخبر به كالشاهد للرسول الله ﷺ السامع منه حيث إن التواتر يفيد اليقين . (ثم قال بعد ذلك) : والحق هو أنه لا يلزم من حجبية قوله ﷺ وحده ، هدم حجبية إجماعهم معه على الحكم المراد من قوله ؛ لأن دلالة قوله : ﷺ عليه ظنية ، ودلالة إجماعهم معه عليه قطعية ترفع كل احتمال في دلالة القول ، وهذا لا ينافي صحتها ﷺ من الخطأ ، فإنه يصيب قطعاً في الحكم سواء أ كان عن وحس ، أم عن اجتهاد لتقريره الله تعالى له عليه ، إن قلنا إنه يخطئ فيه ، ولكننا مع هذا نقول : إن قوله مازال محتملاً لغير المراد منه كالكتاب ، ولا يزول هذا الاحتمال إلا بالإجماع على الحكم المراد فكان أقوى في الدلالة عليه ، ووجب لذلك اعتباره حجة ، على أننا لو سلنا تساوياً فلا مانع من دلالة حجتين على حكم واحد (ثم قال) : وبذلك يتبين لك أن هذه الصورة من المعرف ، ويجب حذف هذا القيد .^{١١١}

أقول : ويناقش هذا الكلام بما يأتي :

(١) راجع الأحكام للأمدى ص ١١١ ج ١ .

أولاً : بالأدلة السابقة التي ذكرناها للعلماء ودفع هذه الأدلة منقوض ، بأن الصحابة في زمانه عليه السلام لا يعتبرون أهل حل باعتد ، بل هم كالمقلدين خصوصاً إذا علمنا أن الشريعة لم تستكمل بعد ، فكيف يصح إجماعهم مع وجود ما عساه أن ينسخ من الأحكام كما تقدم ؟ على أن النبي عليه السلام هو المرجع التشريعي وحده ، فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي ولا اتفاق ؛ إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من متعدد في درجة واحدة ، بمعنى أنهم لو اختلفوا لوجب على كل العمل بما يؤديه اجتهاده ، ولا يضره خلاف غيره ؛ إذ لا يقلد بجهته بجهته كما هو مقرر ومخفوظ ، وليس في حياته عليه السلام كذلك .

وثانياً : من المسلم به عند الجمهور أن الإجماع لا ينسخ ولا يفسخ به ، فلما جازنا إجماعهم في حياته عليه السلام ويكون للحكم دليلان ، كل مستقل بإفادته ، ولا مانع منه ، بل هو مستحسن ترغيبه العقول الصالحة ، تيسيراً وتخفيفاً لمؤنة طلب الحق بالاجتهاد ، لكن إذا فرضنا نسخ هذا الحكم فقد ترتب عليه نسخ الإجماع . وهذا باطل على تقول الراجح ؛ ولذا قال في كشف الأسرار : « والصحيح أن النسخ به لا يكون ؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي عليه السلام والإجماع ليس بحجة في حياته ؛ لأنه لا إجماع دون وأيه ، والرجوع إليه فرض وإذا وجد منه البيان فالوجوب للعلم هو البيان المسحوق منه ، وإذا صار الإجماع راجب العلم لم يبق النسخ مشروعاً ، اهـ . واقه اعلم ^(١) .

وثالثاً : قوله : لا يزال محتلاً لغير المراد منه كالكتاب ، ولا يرول هذا الاحتمال إلا بالإجماع .

مردود لجواز زواله بالرجوع إليه عليه السلام فيبينه بالقول ، أو الفعل . فليس الإجماع حينئذ معتبراً ، وكذا قال ابن السبكي : إن الإجماع عند ذلك غير مقبول الفائدة ضرورة أن المرجع حقيقة في حياته عليه السلام ما يصدر عنه من قول ، أو فعل

(١) راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للشيخ عبد الله بن أحمد المعروف بمحافظ الدين النسفي ص ١١٢ ج ٢ .

أر تقرير لهبولة الوصول إليه ؛ وذلك لم يذكر في خبر معاذ - رضى الله عنه - حينما أرسله إلى اليمن .

(أقول : إن خبر معاذ لم يكن الدين قد استكمل بعد فكان هو المرشد ليعين وليس ثمة مجتهد آخر حتى يقال : إجماع فلا يصلح خبر معاذ مستقداً لعلم حجية الإجماع في حياته عليه السلام) ويزاد عليه أنه لا بد للإجماع من مستند هل الراجح ، ولا يعقل كون قول : الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو أحد المجتمعين سنداً للإجماع وهو المطابق لما ارتضاه الأكثر من أن الإجماع لا يفسخ ولا ينسخ به ، على أنه عليه السلام أن لم يوافقهم لم يكن إفتاقهم إجماعاً ولا حجة ضرورية أنه عليه السلام بعض الأمة بل سيدها ، وإن وافقهم كان قوله : الحجة ، دون الاتفاق لاستقلال قوله : بإفادة الحكم (١) .

ورابياً : قوله : لا مانع من دلالة حجتين على حكم واحد . نقول : هنا مسلم بالنسبة لصاحب الشريعة . أما الصحابة فكانوا مأمورين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم على أنه إذا اجتهد فوافقوه في الاجتهاد ثم رده ، لومه أن تكون الأمة قد اجتمعت على ضلالة وهذا منى شرعاً فعل فرض وقوعه ليس بحجة ؛ إذ لو كان حجة وقد ثبت صحابه عليهم السلام في بعض وقائع وافقه عليها الصحابة ، كأسارى بدر وغير ذلك ، فإذا رده الله وأعله بأن الأول عدم الفداء مثلاً ؛ لكان ذلك دليلاً على عدم عصمة هذا الإجماع وأنه بالتالي لا عصمة للأمة كما سبق ولا يقال إن هذا من باب النسخ لما قدمنا من الجواب عن هذا .

وعامساً : قوله عليه السلام : لا يجتمع أمن على ضلالة ، يفيد هذا الحديث عصمة الأمة بعده للاجتماع ، إذا اتفقت في رأيها على حكم أما العصمة في زمانه عليه السلام فوجودة

(١) راجع لاستخلاص هذه المعاني الكتب الآتية : الأحكام ص ١٠٩ ج ١١ ص ١١١ ج ١ وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ص ١١٢ ج ٢ وعلم أصول الفقه خلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٤٩ وما بعدها . ومباحث الإجماع من أصول الفقه للشيخ على عمر الجيزوري ص ١٠٥ ، مخطوط وكثير من كتب أصول الفقه تعرضت لذلك عند الكلام على الإجماع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .

فيه ﷺ خاصة لا من اجتماعهم معه فإذا جاء أمر الحكم فيه الرسول ﷺ بحكم
أقره الله تعالى عليه كان حكمه مصرماً عن الخطأ ، لأنه لا ينطق عن الهوى لحكمه
وحى يوحى ، فهذا يوجب عليهم أن يذعنوا للحكم ويؤمنوا به ، حيث أمر
الله سبحانه وتعالى بذلك قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شهر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلووا تسلياً. »^(١) وقال تعالى :
« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة
من أمرهم. »^(٢)

هنا كله فضلاً على أن الأمدى قد نقل الإجماع . على أن الإجماع لا يكون
حجة في زمن النبي ﷺ كما قدمنا وإذا فخلاف المحدثين يكون غرماً فلما الإجماع ،
واقه الهادى إلى سواء السبيل .

وقد أهبنا الكلام في هذه المسألة فلنعد إلى التعريف وما فيه من أمور فنقول :

الأمر الخامس مما اشتمل عليه التعريف : هو قوله « في عصر » والمراد به
الاتفاق في أى عصر كان وهو نكرة ، ومعنى العصر : الزمان قل أو أكثر . اهـ .^(٣)
ثم هذا القيد دخل به اتفاق المجتهدين في أى زمن كان سواء أكان في زمن صحابة
الرسول ﷺ أم بعدهم . وهذا القيد إنما هو لرفع التوهم لا للاحتراز عن شيء .
لما تقدم من أن الامة يراد بها المؤمنون في أى عصر بقربة الاتفاق ، إذ هو
المتباهر حيثئذ ؛ ولذا قال في التلويح ولا يخفى أن من تركه (أى قيد في عصر) إنما
تركه لوضوحه ، لكن التصريح به أنسب بالتعريفات . اهـ .^(٤) . (ولأن التعريفات
تذكر للإيضاح والشرح فلا يتشكل فيها على فهم المراد) .

(١) سورة النساء الآية ٦٥ . (٢) سورة الاحزاب الآية ٣٦ .

(٣) راجع التلويح ص ٤١ ج ٢ ومثله جاء في حاشيتى النبأ ص ١٨٤ ج ٢٤
والعطار ص ١٩٢ ج ٢٤ على جمع الجوامع .

(٤) النظر التلويح ص ٤١ ج ٢٤ .

الأمر السادس مما اشتمل عليه التمرير : قوله : « على أى أمر كان ، والمراد به الحكم الذى اتفق عليه المجتهدون ؛ إذ الاتفاق يتحقق بأربعة أمور :

الأول : متفق - بالكسر ، وهو المجتهد .

الثانى : متفق فيه - بالفتح ، وهو الاعتقاد المدلول عليه بالقول أو بالفعل إلى آخر ما تقدم .

الثالث : ما وقع عليه الاتفاق ، وهو الحكم المراد من قوله : « على أى أمر كان » .

الرابع : محل الحكم المتفق عليه وهو الحادثة التى وقع الاتفاق على حكمها .
وتعميم ابن السبكي فى الأمر المتفق عليه يشمل ما بآتى :

أولاً : الأمر الدينى ، كأحكام الصلاة ، والزكاة ، وغيرهما من الأمور الدينية .

ثانياً : الأمر الدنيوى ، كترتيب الجيوش ، والحروب وتدبير أمور الرعية .

ثالثاً : الأمر العقل الذى لا يتوقف صحة الإجماع عليه ، كحدوث العام ؛ ووحدة الصانع ، أما ما يتوقف صحة الإجماع عليه ، كسبوت البارى ، والنبوة فلا يصح فيه بالإجماع .

ورابعاً : الأمر القوى ككون الفاء للترتيب والتعقيب ونم للترتيب مع التراخي^(١) .

(١) راجع شرح جمع الجوامع حاشيتى المطار ص ٢٠٧ ج ٢ وحاشية البناتى ص ٢٠٣ ج ٢ وشرح الأسنوى ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢ ، والبدخنى ص ٢٣٤ ج ٢ ، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ص ٢٣٠ ج ٢ ، ويختصر المنهاج الأصول لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مع شرح القاضي عند الملة والدين المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ص ٢٩ ج ٢ وضية اليبب فى شرح التهذيب لأبى منصور الحسن بن مطهر الحلبي . والآيات البيئات لابن قاسم العبادى ص ٢٨٩ ج ٢ والمحصل للإمام فخر الدين الرازى ص ٢ ج ٢ وكشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٢٢٧ ج ٣ .

وبعض المصنفين خص الأمر المتفق عليه بالدين^(١) أو الشرع^(٢) وما
بمعنى واحد .

هذا ويمكن التوفيق بين من خصص ومن خصص بأن يقال : إن المصمم قصد أن
الإجماع حجة في الأحكام الشرعية سواء كانت مقصودة لذاتها أو آيلة إلى الشرع
من الأمور غير الشرعية ، وبذلك يكون غير الأحكام الشرعية مقصودة لابتنائها
بل باعتبار ما يلزمها ؛ إذ أن الأحكام العقلية والغوية والدينية قد تستلزم أحكاماً
شرعية فيكون الإجماع فيها حجة لذلك . أما من خصص لمراده من الأمور
الدينية ما هو أهم من الأحكام الشرعية . وما يستلزمها^(٣) .

وعليه فلا خلاف ، إذ أن ما يؤدي إليه التعريف المصمم هو ما يؤدي إليه التعريف
المخصص فيكون الخلاف لفظياً حيث إن التعريفين يتلاقيان على معنى واحد
مراد لهم جميعاً . والله اعلم .

وإلى هنا انتهى المبحث الثاني وبإيه المبحث الثالث وهو : في تعريف الإجماع
اصطلاحاً عند الشيعة وغيرهم .

وسأتكلم هنا عن الشيعة الإبديّة والأمامية . وغيرهم ، وأهل الظاهر والخوارج .
فأقول : أما الشيعة الإبديّة فيرون أن اتفاق المجتهدين يقع على أحد وجهين .
الوجه الأول : اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ في صرح على أمر ،

(١) راجع المستصحب للغزالي ص ١٧٣ ج ١ ومفاتيح الأصول للسيد محمد
الطباطبائي ورقة ٢٤٦ ج ٢ وغيرهما كثير من علماء أهل السنة والشيعة .
(٢) راجع فصول البدائع في أصول الشرائع لمفوق الروم محمد بن حمزة بن محمد
الفناري ص ٢٥٤ ج ٢ وراجع شرح التلويح على التوضيح لمن التفتيح ص ٤١ ج ٢
وشرح التوضيح للتفتيح ص ٤١ ج ٢ والمسلم وشرحه ص ٢١١ ج ٢ .
(٣) راجع لاستخراج معاني ما قدمنا مبادئ أصول الفقه المذكورة التي وضعها
الإمام الأئمة المرحوم الشيخ طه الدببارة - والشيخ مصطفى محمد عبد الخالق والشيخ
عبد الصمد إمام مقرر اللجنة الأولى ص ٨٤ .

وهذا شامل للعترة وغسیرم ، وهذا التعريف موافق لتعريف أهل السنة .
الوجه الثاني : اتفاق المجتهدين من عترة الرسول ﷺ بده في عصر على أمر .
وهذا التعريف خاص بهم ويرافقهم فيه الشيعة الإمامية كما سيأتى^(١) وأما
الشيعة الإمامية فلمهم تعريفات للإجماع كثيرة اقتصر منها على ما يوضح طريقتهم
في الإجماع فأقول :

قال صاحب الفصول بعد ما حكى تعريفات للإجماع فالصواب أن يعرف
الإجماع على قول من يعتبر دخول المعصوم في المتفقين على وجه لا يعرف على
التميين لبه . بأنه اتفاق جماعة ، يعتبر قولهم : في الفتاوى الشرعية على حكم ديني
بحيث يقطع بدخول المعصوم (فيهم) ولو في الجملة .

وأوافق جماعة على حكم ديني يقطع بأن المعصوم أحدهم لاعلى التمييز مطلقاً فخرج
اتفاق المعصومين ؛ لأن المعصومين يعرفون بأعينهم حينئذ ، مع أن الظاهر من
اعتبار دخول المعصوم في المتفقين أن يكون فهم غير معصوم . والمراد عند بقولهم :
في الجملة . عدم التمييز بين البعض مطلقاً وعدم التمييز بين الكل^(٢) . وبمضمون
عرفه بأنه ، كل اتفاق يستكشف منه قول : المعصوم سواء أكان اتفاق الجمع
أم البعض . فلو خلا المسألة من الفقهاء من قول : المعصوم ما كان حجة ولو حصل
في اثنين كان قولها حجة .

وهذا يفيد أن الإجماع من حيث كونه إجماعاً ليست له قيمة عند الإمامية
مالم يكشف عن قول : المعصوم فإذا كلف عن قوله : فالحجة في الحقيقة هو المنكشف
(ولو كان الكاشف له قول اثنين فأكثر) لا الكاشف إلا أنه يدخل في السنة إذا علم
كابوخط من التعريفين الأولين ولا يكون (أى الإجماع حينئذ) دليلاً مستقلاً (وأما
إذا لم يعلم المعصوم بعينه فيكون إجماعاً لكفنه أيضاً عن المعصوم) ولذلك يقرر

(١) راجع في الباب الرابع إجماع العترة .

(٢) راجع الفصول في الأصول ص ٢٠٣ ج ٢ لمحمد حسين بن محمد رحيم .

بعضهم (أنه) إنما عد بين الأدلة تكثيراً لها (١) .

أقول : فلم من ذلك أن كلام المصوم لا يمتد من السنة إلا إذا كان قوله :
مرفوعاً متبرأ ، وكان المصوم مرفوعاً أيضاً متبرأ بينهم . وانه أعلم .
هذا من الفيحة الإمامية والويدية .

وأما الخوارج فقال الشيخ أبو محمد السالمى الأباضى : الإجماع في عرف الأصوليين
والفقهاء ، وعامة المسلمين هو اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر ، (٢) .

أقول : فالخوارج إجماعهم كإجماع أهل السنة وإن كان لهم إجماع يخصهم وهو
كما نقله القرافي عنهم في الحجية من أنهم يرون إجماع الصحابة حجة قبل حدوث
الفرقة وأما بعدها فقالوا الحجة في إجماع طائفتهم لا غير ، لأن العبارة بالمؤمنين ،
ولا مؤمن منهم إلا من كان على مذهبهم (٣) ومثله جاء في شرح المحصول (٤) .

أقول فيكون التعريف السابق لم شاملاً لما قبل الفرقة وما بعدها ، فأما
قبل الفرقة ؛ فلأنهم يعتبرون الصحابة كلهم من المؤمنين ، وأما بعدها فلأنهم يقولون :

(١) راجع الفصول في الأصول ص ٣ ج ٢ محمد حسين بن محمد رحيم .

(٢) راجع شرح طلعة الشمس للشيخ أبي محمد عبد الله بن حميد السالمى الأباضى

قال في طلعة الشمس ص ٦٥ ج ٢ .

إجماعنا اتفاق أهل العلم	منا على بيان نوع الحكم
كما إذا اتفقت أقوالهم	عليه أو تراطأت أفعالهم
وإن فعل بعضهم أو يعمل	وسكت البعض فدون الأول

وجاء في التشرح : الإجماع في عرف الأصوليين والفقهاء وعامة المسلمين هو
اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر .

(٣) راجع مذكرة مبادئ أصول الفقه للشيخ طه الدينارى والشيخ مصطفى

عبد الخالق والشيخ عبد السميع إمام ص ٨٥ فقد عزوه في المذكرة للقرافي .

(٤) راجع شرح المحصول للشيخ شمس الدين الأصفهاني ص ٤٤٢ ج ٢ .

إن المراد بعلماء الأمة المؤمنون منها ، ولا مؤمن إلا من كان من فرقهم .

وأما الظاهرية ؛ فإنهم يرون أن الإجماع هو اتفاق الأمة خاصا ، وبما هي على ما علم من الدين بالضرورة . أو اتفاق الصحابة خاصة فيما وراء ذلك^(١) .

أقول : وسوف نتحقق مذهبهم في باب الحجية إن شاء الله تعالى^(٢) .

أما عن النظام فقد سبق أنه عرفه بأنه كل قول قاسم حجة وإن كان قول واحد كما نقله عنه الفزالي والآدمي وغيرهما^(٣) .

وبين العلماء سبب تعريفه الإجماع بهذا التعريف المبتدع بأنه أراد موافقة غيره في قوله : بالإجماع ، حتى لا ينهم ، فهو بهذا سائر الناس في القول به مع أنه لا يرى الإجماع حجة فيكون النظام قد سار على مبدئه حينما عرفه بالتعريف السابق ؛ لأنه ينكر أن يكون إجماع أهل الحل والمقد حجة ، وفي الوقت نفسه يقول بتحريم مخالفة الإجماع فصره بتعريف لا يوجب اتفاق المجتهدين أو أهل الحل والمقد وسماه إجماعا^(٤) وسيأتي تحقيق مذهب النظام عند الكلام على تحقيق

(١) راجع الأحكام في أسرار الأحكام لابن حزم ص ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ مطبوعة الإمام ١٣ شارع قرقول المنشية بالقلمة بمصر . وملخصه : أنه جعل الإجماع قسمين : قسما علم من الدين بالضرورة فنكره لا يمد مسلما ، كالمصالحات الخمس وتحرير الميتة ... الخ . فهذا إجماع من جميع المسلمين على حكمها ومن أنكر حكمها يعد كافرا .

والآخر ما شهد به جميع الصحابة من فعل رسول الله ﷺ كإعطائه خيبر لليهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر فلم يبق في مكة والبلاد التابعة مسلم إلا عرفه وسره . اهـ .

(٢) راجع هذا في موضعه بالبحث .

(٣) راجع المستصحب ص ١٧٣ ج ١ والأحكام ص ١٠٤ ج ١ .

(٤) النظر الأحكام ص ١٠١ ج ١ والمستصحب ص ١٧٣ ج ١ وعزته الموسرقة .

مذهبه في باب الحجية (١) .

هذا . . . وقد بان لنا أن أهل السنة، والخوارج، والشيعه الزيدية يقولون: بالإجماع في أي وقت، والإمامية يقولون: بالإجماع بشرط أن يكون فيهم معصوم فيكشف الإجماع عنه والله أعلم (٢) .

وإلى هنا قد انتهى البحث الثالث وبليه تمة فأقول :

تمة : نظرة عامة في التعريفات السابقة .

يمكن أن نستنج مما سبق من التعريفات ما يأتي :

أولاً : أن إجماع الصحابة يعتبر إجماعاً عند جميعاً ؛ إذ لا بد له من مستند تقوم به الحجة .

وثانياً : أن إجماع من بعد الصحابة لا يقول به الظاهرية لخصر الإجماع في الصحابة بينما يقول به غيرهم .

أما عند أهل السنة، والشيعه الزيدية في إحدى طريقتهم فإنهم كل الأمة والأدلة توجب عصمتهم عن الخطأ . وأما عند الإمامية فللدخول المعصوم فيهم حيث يدعون أنه لا تخل الأرض من معصوم يحفظ على الناس دينهم .

وأما عند النظام؛ فلأنه يرى أن كل قول قامت حجة لإجماع ومن المعلوم أن الإجماع لا بد له من مستند تقوم به الحجة .

وأما عند الخوارج فلأنه إذا انتقصت الأمة فقد دخل فيهم اتفاق طائفتهم ، فهم يعتبرون الإجماع حينئذ حجة من حيث دخول طائفتهم في المجمعين .

ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٣٦ إلى روضة الناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي ص ٣٣٥ كما مرته

إلى الأحكام ص ٢٨١ ، والمستصق ص ١٧٣ ، ١٦٣ .

(١) راجع هذا في موضعه بالبحث .

(٢) وسيأتي في باب الحجية بالبحث تحقيق مذاهب القائلين بالحجية وغيرهم . والله أعلم .

وثالثاً : ينفرد الشيعة الإمامية بأن اتفاق طائفتهم، أو بعض طائفتهم ممن يقطع بدخول المعصوم فيهم إجمالا يعتبر إجماعاً . كما ينفرد النظام بصدق أمره على الكتاب والسنة وقول الواحد إذا قامت الحجة عليه .

وينفرد الخوارج أيضاً باعتبار اتفاق طائفتهم إجماعاً ولو عالفهم غيرهم .

وال هنا ... قد انتهى ما قدمته به فأشعرم في المقصد بالبحث مستمياً
بأقوله تعالى ، فأقول :

الباب الأول : في حجية الاجماع . وفيه ثمانية فصول ..

الباب الأول

في حجية الإجماع

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

في إمكان الإجماع وتحقيق القول في ذلك

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع ممكن . وادعى بعض النظامية والروافض استحالة ، ونسب ابن الحاجب وغيره إلى النظام ، قال ابن السبكي في جمع المصنفين : مسألة الصحيح إمكانه ، قال الجلال المحلى شارحاً هذا - أي الإجماع - وقيل : يتمتع مادة ، وجاء في حاشية البناني قوله : «الصحيح إمكانه» أي مادةً بدليل القول المقابل (١) .

وسوف أحقق من الذين قالوا بالاستحالة المادةية بمد تحرير محل النزاع .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف في إمكان الإجماع عقلاً (٢) ، لأن العقل لا يتمتع من تصور اتفاق

(١) راجع جمع المصنفين مع حاشية البناني ص ٢٠٤ ج ٢ .

(٢) خلافاً لما نسب بعض المحدثين إلى النظام وبعض الشيعة وغيرهم من القول بالاستحالة العقلية . راجع كتاب ابن حنبل حياته وعصره ، آراؤه وفقهه الشيخ أبو زهرة ص ٢٦٥ . وقد عرفنا مذهب النظام والشيعة وحققتنا مناهجهم فلم نر أحداً قال بالاستحالة العقلية .

المجتهدين في عصر على حكم من الأحكام ؛ ولأن أدلة القائلين بالاستحالة إنما تنتج الاستحالة في حكم المادة .

كما لا خلاف في جوازه في ضروريات الأحكام .

وإنما الخلاف في إمكان الإجماع في الأحكام التي لا تكون معلومة بالضرورة ، بأن كان الإجماع من مستند ظني ؛ لأن الإجماع بلا مستند غير منصوص عند الجمهور .

وعلى هذا فالجمهور يقولون : بإمكانه مادة في تلك الحالة . وغيرهم يقولون : باستحالة مادة في تلك الحالة ولكل دليل .

وقبل الكلام على الإجابة لابد أن نختص من هم القائلون باستحالة في تلك الحالة ؛ لتكون على بينة من أمرهم ، فأقول :

قال : في الأحكام ، للسألة الأولى : اختلفوا في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم ضرورة ، فأثبت الأكتون ونفاها الأفتون . الخ ،^(١) وقال إمام الحرمين : ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه ،^(٢)

وقال البحراني في معالم الأصول ، المسألة الخامسة الإجماع : وهو الحق لإمكان وقوعه ، والعلم به ، وحجته والناس خلاف في المواضع الثلاثة : فزعم قوم منهم أنه محال ، وأحال آخرون العلم به مع تهور وقوعه ، ونفى ثالث حجيت معترفا بإمكان الوقوع ، والعلم ، والكل باطل ،^(٣)

(١) راجع الإحكام للإمدى ص ١٠٣ ج ١ .

(٢) راجع البرهان ورقة ١٤٨ .

(٣) راجع معالم الأصول للبحراني وهو العلامة الشيخ حسن بن علي بن أحمد البحراني - مطبوع بمكتبة الأزهر غير مرقم - ومنية البيب في شرح التهذيب لابن منصور الحسن بن مطهر الحلبي ص ٢٤٥ .

وقال ابن الحاجب : « وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته ، وقال المعتز : شارحاً ذلك : « أتول : يجب على القائل بحجية الإجماع النظر في ثبوته ، وفي العلم به وفي نقله وفي حجته (ثم قال) المقام الأول النظر في ثبوته ، وخالف فيه النظام وبعض الشيعة وزعموا أنه محال » (١) .

وقال الغزالي : « وأما الثاني وهو تصويره فدلليل تصويره وجوده ، فقد وجدنا الأمة بمهمة على أن الصلوات خمس وأن صرم رمضان واجب وكيف يمتنع تصويره والأمة كلهم ساجدون بانواع التصور . والأدلة القاطمة بمرضون للمقاب بما خلفتها ، فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل ، والشرب لتوافق الهواهي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار » (٢) .

وقال الفناري : « الفصل الأول في إمكانه خلافاً للنظام وبعض الشيعة » (٣) إلى غير ذلك من تعبيرات العلماء . وقد اكتفينا بما ذكرناه ؛ لأن ما تركناه من أقوالهم لا يخرج عما ذكرناه هنا ، فن أجل عدم التطويل انتصرنا على ذلك والله الموفق . ونلاحظ ما تقدم : أن الأمدى جبر عن الإمكان بالتصور ، ومثله الغزالي ، وسار على منوالهم بعض العلماء في كتب الأصول (٤) .

(١) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٩ ج ٢ ، وكتاب منتهى الوصول والأمل في على الأصول والمجلد لابن الحاجب ص ٣٧ ج ٢ .

(٢) راجع المصنف ص ١٧٣ ج ١ .

(٣) راجع فصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥٥ ج ٢ للعلامة مفتي الروم محمد بن حمزة بن محمد الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ هـ . وقد وقع خطأ في كتاب الإجماع في الشريعة الإسلامية للشيخ علي عبد الرازق ص ٦ بالهامش فقال : محمد بن حمزة الفناري سنة ٨٣٤ هـ .

(٤) راجع التحرير ص ٤٠ وتيسره التحرير ص ٢٢٦ ج ٣ والتقريب والتجويد ص ٨٢ ج ٢ .

أما ابن الحاجب فعبّر عن الإمكان بالثبوت ، وصرّ شارحه بالنظر في ثبوته .
ومرادهما : أن الإجماع ممكن ، بدليل مقابله بالاستحالة ، وبعض المؤلفين صرّوا
بالإمكان ، منهم : ابن السبكي والآنسوى^(١) . وصرّ الأباض بإمكان الوقوع
حيث قال في منظومته وشرحها :

ويمكن وقوعه وطه ونقله لمن نأى ورسحه
وإن نفي وجوده النظام وغوره فإنه ملام

قال في الشرح : اعلم أن وقوع الإجماع من أهل الإجماع ممكن ، وكذا بلوغ
العلم بإجماعهم إلينا ممكن ، وكذا نقل إجماعهم لمن بعده منهم ممكن ، فلا استحالة
في شيء من هذه المقامات الثلاثة ، وقد خالف بعض أهل الأهواء في المقام الأول ،
فزعّم للنظام ، وبعض الروافض وبعض الخوارج امتناع وجود الإجماع . الخ^(٢)

تحقيق القول فيمن خالف في إمكان الإجماع :

الناظر في كتب أصول الفقه يجد بعضها لم يذكر مؤلفوها من المخالفون
في الإمكان ، كالغزالي في المستصفى ، والآمدي في الإحكام ، والبيضاوي في
المنهاج ، وابن السبكي في جمع الجوامع ، وغيرهم من العلماء ، كأبي منصور الحسن
ابن مطهر الحلبي من الإمامية في كتابه : منية اليب في شرح التهذيب ، فقد جاء
فيه : « وأما الثاني وهو تحققه فقد منع منه جماعة ثم ساق أدلتهم وفندها ،^(٣) اه .
وسار على منوالهم بعض المحدثين منهم الحضري في أصوله^(٤) وغيره .

(١) راجع شرح الآنسوى ص ٢٢٨ ج ٢ . وجمع الجوامع ص ٢٠٤ ج ٢
حاشية البتاني .

(٢) راجع شرح طلعة الشمس على ألفية الأصول ص ٧٢ ج ٢ للشيخ أبي محمد
عبد الله بن حميد السالمي الأباض .

(٣) راجع منية اليب في شرح التهذيب ص ٢٣٥ .

(٤) راجع الأصول للحضري ص ٣١٢ .

ونجد بعضها قد ذكر مؤلفيها : المنكرين لإمكان الإجماع ، وإن كانت
بالتحقيق قد جانب العوالم بعضها - كما سيتضح هذا إن شاء الله تعالى ، فإن
الحاجب قال : إنه النظام وبعض الرافض (١) .

والمضد قال : إنه النظام والشيعة (٢) .

وإمام الحرمين قال : أول من باح برده النظام ثم تابعه طوائف من
الرافض (٣) .

والعلامة السيد بن شهاب قال : إنه النظام والشيعة (٤) .

وشارح مسلم الثبوت قال : إنه بعض النظامية والشيعة (٥) .

ومصاحب كشف الأسرار قال : ثم انعقاد الإجماع متصور ، وأنكر بعض
الرافض والنظام من المعتزلة أنه ورانعقاد الإجماع على أمر غير ضروري (٦) .

ومن المحدثين الشيخ محمد الزفراني في معرض إمكان الإجماع قال : قال بعضهم :
إن هذا غير ممكن ، وقد نسب هذا إلى النظام وبعض المعتزلة (٧) .

(١) راجع مختصر ابن الحاجب ص ٢٩ ج ٢ .

(٢) راجع شرح مختصر ابن الحاجب ص ٢٩ ج ٢ .

(٣) راجع البرهان ورقة ١٤٩ لإمام الحرمين . ومثله كتاب منتهى الرسول
والأمل في على الأصول والجدل ص ٣٧ لابن الحاجب .

(٤) راجع الترياق النافع ص ٣٤ للسيد بن شهاب .

(٥) راجع شرح مسلم الثبوت ص ٢١١ ج ٢ للعلامة عبد المل محمد بن نظام
الدين الألباني .

(٦) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز البخاري
ص ٢٢٧ ج ٣ .

(٧) راجع المحاضرات للزفراني التي ألقاها على طلبة السنة الثانية بمعهد
التربية الإسلامية بجامعة القاهرة ص ٤٩ .

أقول : تلك عباراتهم في كتبهم ، وبالنظر إليها يمكن أن يكون قول العضد : مفسراً لقول ابن الحاجب ؛ لأن ابن الحاجب نفسه صرح بهذا في كتابه : منتهى الوصول والأمل في على الأصول والجدل . حيث قال : « وغالف النظام وطوائف من الروافض في ثبوته ، » (١) .

والذين ينكرون الإجماع من الروافض هم الغلاة . فهم بعض الشيعة ؛ لأن الروافض هم أصل الشيعة (٢) .

أما شارح المسلم ، فقال : بعض النظامية والشيعة ، فيحصل قوله الشيعة : على بعض الشيعة ؛ لأن الشيعة ليسوا جميعاً ينكرون الإجماع ؛ فإن الزيدية مثلاً من الشيعة وهم يقولون : بالإجماع في وجه من الوجهين فهم مع الجمهور . وإن كان لهم وجه خاص بهم ، ويرافقهم الإمامية فيه ، وهو إجماع العترة ، وقد قدمنا ذلك قريباً في المقدمة .

وإذا فإطلاق الإنكار على الشيعة جميعاً ليس بدقيق . والأولى بعض الشيعة ، وأما بعض الروافض الذين ينكرون الإجماع فهم من الغلاة الخارجين عن الإسلام فلا حبرة بهم (٣) .

(١) راجع منتهى الوصول والأمل ص ٣٧ .

(٢) نبذة عن الروافض : الروافض هم أصل الشيعة الغلاة منهم من يدعون أن علياً إله ، وقد افرق الروافض بعد زمان سيدنا علي - رضی الله عنه - إلى أربعة أصناف : زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة . والله أعلم . ص ١١٥ إلى ص ١٥٤ من كتاب الفرق بين الفرق . والملل والنحل للشهرستاني . ص ٨٠ إلى ص ٨٨ .

(٣) راجع الفرق بين الفرق للبغدادي من ص ٢٢ إلى ص ٥٤ ترى فرقتهم لتقف على حقيقة أمرهم ، والغلاة منهم هم الكيسانية ، وهم من أتباع المختار ابن عبيد الثقفي الذي قام بئار الحسين بن علي بن أبي كيسان ، والغلاة هؤلاء كفار والعباد باقة . راجع الملل والنحل للشهرستاني ص ٨٠ إلى ص ٨٨ .

وماه في شرح البرخشي : « قيل اعتقاده ممتنع ، وهو قول النظام : وبعض الشيعة^(١) .

وجاء في شرح الأسنوي وكلام المصنف (أى البيضاوى) تبعاً للإمام (أى الرازى) يقضى أن النظام يسلم إمكان الإجماع ، وإنما يخالف في حجته ، والمذكور فى الأوسط لابن برهان ومختصر ابن الحاجب أنه يقول : باستحالته^(٢) .

وجاء فى حاشية للفيخ محمد بن حنيت المطيعى : قال الأسنوي والمذكور فى الأوسط لابن برهان الخ : « قال الشيخ محمد بن حنيت : أقول : قد علمت أن الذى نقله السبكي عن الفاضل^(٣) ، وأبى إسحاق الشيرازى والإمام الرازى . أن النظام نفسه يقول : إنه متصور ولكن لا حجة فيه . كما أنه نقل عنه أنه موافق على الحجة فالنقل (عنه) مضطرب^(٤) .

وجاء مثل ذلك فى شرح المسلم^(٥) .

وقد رد ابن السبكي فى شرحه على المنهاج^(٦) على ابن الحاجب فى لسنه الإحالة

(١) راجع شرح البرخشي على المنهاج ص ٢٣٥ ج ٢ .
(٢) راجع شرح الأسنوي على المنهاج ص ٣٤٣ ج ٢ . وراجع الفهرستاتى ص ٨٥ ، ٨٦ ، ١٣ مطبوع مع كتاب الفصل فى اللل والأمواء والنحل لابن حزم .

(٣) أى أبى بكر محمد بن الطيب بن عماد الباقلاانى المتوفى سنة ٥٠٣ هـ ، ٥٠٤ هـ . جورجى زبدان - كاهن عراه الشيخ على عبد الرازق فى كتابه الإجماع فى الشريعة الإسلامية ص ١٠ بالهامش .

(٤) راجع نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول مع حاشيته المسماة : سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للفيخ محمد بن حنيت المطيعى ص ٨٦٢ ج ٣ .

(٥) راجع شرح المسلم ص ٢١١ ج ٢ .

(٦) راجع الإجماع فى شرح المنهاج ص ٢٢٣ ج ٢ .

إلى النظام فقال : « وهو خلاف نقل الجمهور عنه ، وقد صرح الفيض أبو إسحق في المع بأنة لا يحيله وهو أصح النقلين ^(١) .

وقال الإمامية : وأعلم أنه حكى عن النظام منع إمكان وقوع الإجماع حادة ، وحكاه الحاجبي عن بعض الشيعة ، وصار أكثر المحققين إلى إمكان وقوعه حادة منهم المحقق : (أسد الله الكاظمي صاحب كتاب كشف القناع عن وجوه حجة الإجماع) قال : وهو يمكن الولوج ، ومن الناس من أحاله ثم ساق أدلتهم ، وفنداها ^(٢) .

هنا عن النظام ، وحكى الشهرستاني : أنه لا يقول بصحته إلا لاشتراكه على قول المصوم ^(٣) فيكون تحقيق مذهب النظام كالآتي :

(١) ثم قال ابن السبكي : وأعلم أن النظام المذكور هو أبو إسحق إبراهيم ابن سيار النظام ، كان ينظم الحرز في سوق البصرة ، وكان يظهر الاعتزال ، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة . ٥١٠ . من الإجماع ص ٢٣٣ و ٢٤٠ .
وقال البغدادي ص ١١٣ بعد ما ذكر نسيبه : إن المعتزلة يجهلون فيقولون : إن النظام كان نظاماً للكلام المنشور والشمع الموزون ، وإنما كان ينظم الحرز في سوق البصرة ، ومن أجل ذلك قيل النظام . وذكر له مثالب كثيرة ذكرها من ص ١١٣ إلى ص ١٣٦ وراجع مختلف الحديث تأليف أبي محمد جبار الله ابن مسلم بن قتيبة ص ١٧ ، ١٨ .

وقال الشهرستاني : هو إبراهيم بن سيار بن هانق النظام قد طالع كثيراً من كتب الفلاسفة وغلط كلامهم بكلام المعتزلة . راجع الملل والنحل المطبوع مع كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ٨٠ - ٨٩ و ١٠١ .

(٢) انظر مفاتيح الأصول للطباطبائي ص ٢٤٧ و ٢٤٠ .

(٣) راجع الملل والنحل المسألة العاشرة ، ص ٨٦ و ١٠١ المطبوع مع الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .

أولاً : ما حكاه الجمهور عنه من أنه لا ينكر إمكان الإجماع بل يقول بتصوره :
نعم إنه لا يقول بحجته ؛ لأنه لا يرى الحجية في الإجماع من حيث هو
إجماع ، بل يراه في مسنده إذا علم كما قدمنا . أو في الإمام المصوم كما حكاه
عنه الصهرستاني ، وعلى هذا يكون موافقاً للإمامية ؛ لأنهم هم الذين يرون أن
العبرة بالإمام المصوم فيكون قوله بالإجماع على هذا من باب التلبيس والمعاينة
مع القوم .

وثانياً : النظام عرف الإجماع بأنه كل قول قامت حجته ، ولو كان قولاً واحداً
ومن عرف شيئاً وجعله حجة لا بد وأن يسبق الحجية الاعتراف بالإمكان والعلم
به ، والنقل لمن يحتاج به . نعم قد يريد بالإجماع النقل المتواتر ، كما في البحر
لروكشى (١) .

أقول : وهنا يكون المنكر لإمكان الإجماع هم بعض النظامية ، وليس
النظام ، ولا كل أصحابه . على الصحيح .

أما الشيعة : فقد قدمنا النقل عنهم أن بعضهم يقول : بإمكان الإجماع ، وبعضهم
ينكر إمكان وقوعه عادة (٢) .

فيكون لتحقيق بالنسبة للشيعة كالاتي :

أولاً : لا تصح نسبة الإجماع إليهم جميعاً كما فعل ابن الحاجب وغيره ، لأن
الريدية كما تقدم يرافقون الجمهور في وجه من وجهى الإجماع والريدية من الشيعة ،
ثانياً : لا يصح إطلاق الإنكار على الرافضة ؛ لأنهم أقسام (٣) .

(١) راجع رسالة الدكتور عباس حمادة في الإجماع ص ٨ فقد عزاه إلى
البحر .

(٢) راجع مفاتيح الأصول للطباطبائي ص ٢٤٧ ج ٢ . ومعلم الأصول
للبحراني فهد مرقم ومنية السبب شرح التهذيب ص ٢٢٥ .

(٣) راجع الفرق بين الفرق مز ص ٢٢ - ٥٤ وقد قدمنا بالهامش نبذة عنهم
قالفلاة منهم كفار وبعض الروافض ينكرون الإجماع من حيث كونه إجماعاً .

وجاء في جمع الجوامع : ولا يشترط في الإجماع إمام مصوم . وقال
الروافض : يشترط ولا يخل الزمان عنه ، وإن لم نعلم عينه والحجة في قوله فقط ،
وغیره تبع له . ١٠٨ (١) .

فأعلم أن الذين يقولون بالإمام المصوم في الإمامية ، والنظام على ما حكاه
عنه الشهرستاني ، وما نسب إلى الروافض والنسبة إليهم ضعيفة كما حقه ابن
السبكي في حاشية البناني (٢) .

وقد تبين أن الذين ينكرون الإجماع من الروافض هم الغلاة لا كل الروافض
— والغلاة كفار فلا عبرة بهم — ٣٦ .

أقول : وبعض الشيعة ينكرون وجود الإجماع عادة كما تقدم قريباً .

وقد تلخص لنا من العرض السابق : أن التحقيق في نسبة إحالة الإجماع إنما
هي إلى بعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج .

وبدل على هذا : قول صاحب مسلم الثبوت فقد قال : بعض النظامية والشيعة
قالوا : إنه محال (٣) .

أقول : (أي وبعض الشيعة) .

ويضاف إليهم بعض الخوارج كما قرره أبو محمد السالمى الأباضى فرو منهم ،
وهو أعرف بمذهبهم .

وبعد هذا نرى العلماء بالنسبة لإمكان الإجماع عادة من أهل الحل والعقد على
أمر من الأمور ينقسمون إلى قسمين :

(١) راجع جمع الجوامع مع حاشية البناني ص ٢٠٢ ج ٢ .

(٢) راجع جمع الجوامع مع حاشية البناني ص ٢٠٢ ج ٢ .

(٣) راجع الفرق بين الفرق ص ٢٧ - ٥٤ .

(٤) راجع المسلم وشرحه ص ٢١١ ج ٢ .

القسم الأول : الجمهور وم يقولون : إن الإجماع يمكن عادة روافع فعلا ، ولا استحالة فيه ، ولهم على تلك القضية أدلة .

القسم الثاني : وهم من عدا الجمهور الذين تقدم تحقيق مذهبهم .

وهم بعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج يقولون : إن الإجماع مستحيل عادة ولهم على قضيتهم أدلة ، وقد ذكر بعض الباحثين : أن الأصوليين تركوا الاستدلال على إمكان الإجماع ، وإمكان العلم به وإمكان نقله .

(ثم قال) : وإنما اختلفوا بذلك شبه الخصوم والرد عليها ، ووجهتهم في ذلك هي :

أولا : أن دعوى إمكانها ظاهرة لا تحتاج إلى دليل .

ثانياً : أن الأصل في الأشياء هو الإمكان فيكفي المسمى هذا وليس عليه الاستدلال عليه . وإن أراد الاستدلال فيكفيه أن يقول : إنى لا أجد مانعاً من هذا الشيء يمنع وجوده أو عدمه فعل الخصم أن يبرز هذا المانع للنظر فيه . أما الوجوب والاستحالة ، فهما على خلاف الأصل فلا بد ادعى الوجوب من أن يثبت مانعاً من العدم (ومقتضياً للوجوب) ولا بد لمضى الاستحالة من أن يبرز مانعاً من الوجود .

والخصم هنا هو الذي يدعى الاستحالة ، فعليه وحده أن يقيم الدليل على دعواه .

(ثم قال) غير أنى رأيت أن أزيد دعوى الجمهور وضوحاً ، ليزول الفلك من قلوب الضمفاء - بأن أثبت إمكان هذه الأمور .

أولاً : بمقياس الإجماع المتنازع فيه (وهو) الإجماع في علم الخاصة ، على الإجماع المتفق عليه (وهو) الإجماع في علم العامة ، فأقول :

إن الخصوم يعترفون بأن اتفاق جميع المسلمين مجتهدتهم وهوامهم على وجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، والزكاة ، والحج ونحوها يمكن ورواقع .

والعلم به ونقله ممكنان وواقعان أيضاً ، وأن هذا الاتفاق جعل هذه الأحكام متينة معلومة من الدين بالضرورة وأنها باقية إلى يوم القيامة قطعاً .

ولاجمال لقول بأن النصوص الواردة فيها هي التي أفادتنا العلم بها ، وبدوامها ؛ لأن هذه النصوص ظنية الدلالة ، ومحتملة للنسخ ، فإذا كان هذا الاتفاق والعلم به ونقله إلينا أموراً ممكنة ، فبالأولى يمكن ذلك كله في اتفاق المجتهدين وعدم على حكم شرعي لأنه إذا أمكن ذلك للكل ، أعنى الأمة قابلة ، الذي هو أكثر عدداً ، بل عدده غير محصور كان ذلك أولى بالنسبة للجزء أعنى المجتهدين وعدم لفتتهم ، ولأنه أمكن ذلك فيهم ، وهم ضمن الكل ، ولمرتبهم بأعيانهم التي تسهل معرفة آرائهم .

وثانياً : بوقوع إجماع الخاصة المتنازع فيه ، والقطع به من الجميع . فإننا نقطع أن أئمة الصحابة والتابعين قد أجمعوا على تقديم القاطع على الظني ، وما ذلك القطع إلا بثبوتهم ونقله إلينا ، ويلزم من الوقوع الإمكان . اهـ .

أقول : هذا حسن لو لم يكن العلماء السابقون قد استدلوا على الإمكان إلا أننا رأيناهم استدلوا على إمكان الإجماع بما يأتي :

أولاً : ما جاء في المستصفي للإمام الغزالي من قوله : « أما الثاني وهو تصويره فدليل تصويره وجوده » (١) .

(أي أن الإجماع قد وقع فعلاً ، ولا أدل على الإمكان من الوقوع : كما هو مقرر ، ثم ساق الغزالي ما يدعم وجوده فقال : « فقد وجدنا الأمة بجمعة على أن الصلوات خمس ، وأن صوم رمضان واجب .

(ثم قال) وكيف يمتنع تصويره والأمة كلهم متبدون باتباع النصوص ، والأدلة القاطمة ، ومعرضون للعقاب بمخالفتها ، فكما لا يمتنع إجماعهم على

الأكل والشرب لتوافق الدرعى فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار ، اه^(١) .
وثانياً : ما قاله شارح أصول البزدوى ، ومختصر ابن الحاجب من أنه لا مانع
من اتفاق المجتهدين عادة ؛ لأن الأصل الإمكان ، فتسلك به لعدم وجود
ما يمنعنا من استصحابه^(٢) .

وبهذا ظهر أن الجمهور قد استدلوا على إمكان الإجماع ، بما لا يخرج عما
ذكره صاحب البحث ، وإذا فقدوا أدلة إمكانه . كما استدلوا أيضاً في
كتبهم بإجماعات وقواعد ولا أدل على الإمكان من الوقوع . بل إن صاحب الأحكام
جعل الوقوع دليل الإمكان وزيادة^(٣) .

ومن الأمثلة التي سطرها العلماء في كتبهم ما يأتي :

- ١ - الإجماع : على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه ، أو طعمه ،
أو ريحه بنجاسة لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه^(٤) .
- ٢ - الإجماع على حرمة شحم الخنزير كله^(٥) .

(١) راجع المستصنى ص ١٧٣ ج ١ ، وهو عين ما قاله هذا الباحث في قوله :
وأزيد دعوى الجمهور وضوحاً - إلى آخر ما قال .

(٢) راجع لاستخراج معاني ما تقدم الكتب الآتية :

شرح البزدوى ص ٢٢٧ ج ٣ .

مختصر ابن الحاجب ص ٢٩ ج ٢ .

وكثير من كتب الأصول تعرضت لمثل هذا .

وهو عين ما قاله الباحث في قوله : إن الأصل في الأشياء هو الإمكان - إلى
آخر ما قال .

(٣) راجع الأحكام ص ١٠٢ ج ١ .

(٤) راجع سبل السلام ص ١٩ ج ١ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩ ،

والعدة ص ٧٨ ج ٢ .

(٥) راجع فصول البدائع ص ٢٧٣ ج ٢ .

٣ - الإجماع على أن الواجب في النسل بالمسح في الوضوء هو الفعل مرة واحدة إذا أوعب^(١) .

٤ - الإجماع على حجب ابن الابن بالابن^(٢) .

٥ - الإجماع على تقديم الدين على الوصية^(٣) .

٦ - الإجماع على أن من ورثه ابن له فصاعداً أنه لم يورث كلاله^(٤) .

٧ - الإجماع على أن من كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث؛ فإنه لا يرث قريبه المسلم^(٥) .

٨ - الإجماع على أنه لا زكاة في أعيان الشجر^(٦) .

٩ - الإجماع : على أن مواراة المسلم فرض^(٧) . إلى غير ذلك من إجماعات موجودة في كتب الجمهور ، وكما قلنا الوقوع دليل الإمكان وزيادة .

فهذه بعض الإجماعات التي قالها المجتهدون وأثرت عنهم ، وهو دليل واضح على انعقاد الإجماع بالفعل فضلاً عن إمكانه .

وبهذا نكون قد استوفينا أدلة الجمهور على إمكان الإجماع . وبقي علينا أن نسوق أدلة المخالفين فنقول :

أدلة المخالفين قالوا : إن الإجماع مستحيل عادة لما يأتي :

(١) راجع مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩ .
(٢) راجع تبيين الوصول إلى المختار من علم الأصول للشيخ عبد العظيم فياض ص ١٤٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٥) راجع المرجع السابق ص ٩٨ .

(٦) المرجع السابق ص ٣٧ .

(٧) المرجع السابق ص ٣٤ .

أولاً : انتشار أهل الإجماع في مشارق الأرض ومغاربها يمنع نقل الحكم إليهم مادة . وإذا امتنع نقل الحكم إليهم امتنع الاتفاق الذي هو فرع أساسهم في نقل الحكم إليهم ،^(١) .

وأجيب عن ذلك :

بأن هذا فاسد ؛ لأن الإجماع لما كان متصوراً في الأخبار المستفيضة (كالكتاب فإنه أشهره لا يخفى على أحد) يكون متصوراً في الأحكام أيضاً ، لأنه كما يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم في الأنظار المستفيضة ، يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم في اعتقاد الأحكام ، كما أنه لا يمتنع نقل دليل الحكم إلى المتفرقين ، لأن أهل الإجماع مجددون وباحثون ، ويسوا عامين ، فإن المطلوب لا يخفى على الطالب الجاد ، وإنما يمتنع ذلك لمن قعد في عقده لايبحث ولايطلب ، على أن المجتهدين عدد قليل معروفون بأعيانهم ؛ لأن الزمان إذا جاد بواحد في وقت ماضٍ أو تارة كثيرة بمثله . وإليه ظلم قد يكون معلوماً للجميع ، ولا يخفى على واحد من المجتهدين ، ولا سيما في أوائل الإسلام ؛ لأن الأئمة المجتهدين كانوا قليلاً معروفين فيتمس نقل الحكم إليهم^(٢) .

وقالوا ثانياً : إما أن يكون اتفاقهم من غير دليل فيكون باطلاً ؛ إذ لا بد للإجماع من مستند عند الجمهور .

(١) راجع لاستخراج معاني ما تقدم الكتب الآتية : شرح البرزدي ص ٢٢٧ ج ٢ . ومسلم الثبوت وشرحه ص ٢١١ ج ٢ ، وشرح طائفة الشمس ص ٧٣ ج ٢ في أصول الإباضية . وإرشاد الفحول ص ٦٨ . وهزبه الموسوعة ص ٥٩ ج ٣ إلى نهاية المقول إلى غاية السؤل ص ٤٩٢ ج ٢ . وراجع تفسير التحرير ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٣ ، والتقرير والتحبير ص ٨٢ ج ٣ ، وكتاب الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ١٢ شيخ علي عبد الرازق .

(٢) المراجع السابقة .

وإما أن يكون عن دليل قاطع ، أو عن دليل ظني ، فإن كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله إلينا ، وتواطئ الجمع الكثير على خفائه . فلما لم ينقل على أنه لم يوجد ، ولو أنه نقل لاغنى عن الإجماع ، وإن كان عن ظني فالانفاق فيه ممتنع عادة أيضاً ، لاختلاف الأفهام ، وتباين الأنظار ، وموارد الاستنباط عندهم ، وإحالتها لهذا كإحالتها على اشتهاه طعام واحد في وقت واحد ، أى أن انفاق الأمة ، أو جميع المجتهدين على حكم غير مطوم من الدين بالضرورة محال عادة ، كما يستحيل اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد ؛ فإن الاتفاق على هذا ، أو ذلك محال عادة .

وأجيب عنه بما يأتي :

أولاً : قد نختار أن اتفاقهم كان عن دليل قطعي ، وترك الدليل استثناءه عنه بالإجماع الذي هو أقوى منه (كما استغنى بترائر الحديثه عن سنده) .

وثانياً : لو اخترنا أن اتفاق المجتهدين كان عن دليل ظني فنقول : يجوز أن يكون حينئذ جلياً ، وقد تصور إطباق البيود على الباطل فكيف لا يتصور أن إطباق المسلمين على الحق (١٧٤) .

(على أن المسلمين معهم الدليل أما غيرهم فعل الموى) على أن هناك فرقاً بين الإجماع على حكم . وبين اشتهاه طعام واحد ، واتفاقهم على أكله في ساعة واحدة مثلا ، فإن اجتماعهم على مأكول واحد قد لا يتأتى لاختلاف طبائعهم وأمزجتهم وغير ذلك ، ومننا بخلاف الحكم الشرعي ، فإنه تابع للدليل ، وعلى هذا

(١) راجع المسلم وشرحه ص ١٤٢١١ ، وشرح طلعة الشمس ص ٧٣
٠٣٦ . وشرح الأسنوى ص ٧٣٨ ٠٢٦ . وتيسير التحرير ص ٢١٦ ٠٣٦ .
والتقرير والتحجير ص ٨٢ ٠٣٦ . وشرح البزدوى ص ٢٢٧ ٠٣٦ . ومختصر
ابن الحاجب ص ٣٠ ٠٢٦ . والإجماع شرح المنهاج ص ٢٣٣ ٠٢٦ . وشرح
البدخشي ص ٢٢٥ ٠٢٦ .

فلا يمتنع اجتماعهم عليه لوجود دليل قاطع ، أو ظاهري ، وإذا ظهر الفرق فلا يصح أبداً أن يقاس هذا بذلك ، على أن اتفاق الجمع العظيم على نبوة سيدنا محمد ﷺ قد وقع وحصل وذلك بالدليل ، بل إننا وجدنا تصور إطباق أهل الباطل مع كثرتهم على الباطل كاتفاق الجوس على التثنية (أى القول باليمين) مع كثرة عددهم كثرة لا تحصى ، كما أن اليهود مثلاً قد أنكرت نبوة سيدنا محمد ﷺ ، ومنلمهم النصارى مع كثرة هؤلاء وهؤلاء . بل اتفقوا جميعاً على أنه — ﷺ — ليس بنبي ، بل إن كان نبياً فلنهمهم . وحيث إن أهل الباطل قد وقع منهم ذلك — ولا أدل على الإمكان من الوقوع كما هو مقرر — فلأن يتفق أهل الحق على الدليل من باب أولى ، بل إن الاتفاق على الدليل الظني الخالي عن المعارضة القاطع له أول أن لا يمتنع عادة (١) .

(هذا) وأن ما ذكره منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين ، فضلاً عن اتفاق أهل الحل والمقدم مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج (بل) وظهور ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة ، والوقوع دليل التصور وزيادة (٢) .

وقالوا ثالثاً : لا يخالف في اتفاق الأمة على ما علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام ، ولكن ثبوت هذه وأشباهها إنما هو بالتواتر لا بالإجماع .

(١) راجع التقرير والتحبير ص ٨٤ ٣٣٠ . والمستقصى ص ١٧٢ ج ١ .
 وشرح الاسنوى ص ٣٣٨ ج ٢ . وشرح الأبهج ص ٢٣١ ج ٢ . والأحكام
 للامدى ص ١٨٣ ج ١ . وطلعة الفهم وشرحه ص ٧٣ ج ٢ . وإرشاد
 الفحول ص ٦٨ . والإجماع في الشريعة الإسلامية للشيخ على عبد الرازق ص ١٢ .
 (٢) راجع الأحكام للامدى ص ١٠٢ ج ١ . والإجماع في الشريعة
 الإسلامية ص ١٢ .

وأجيب على ذلك :

بأن التواتر هو مستند الإجماع ، فلما ثبت بالتواتر أجمع المسلمون عليها . وأما ما
ثبتت بالإجماع فتراثرت ، وكيفما كان للإجماع فيها ثابت ، وبه يحصل المقصود
وهو إمكان الإجماع بدليل وقوعه . اهـ (١) .

وهذا مبين أن إمكان الإجماع ثابت بل واقع ، وأن التاليين بالاستحالة لم
ينقض لهم دليل ، ولا إثارة من علم . ويحتمل بعد هذا الفصل الكلام في العلم
بالإجماع ونقله وهو موضوع الفصل الثاني .

(١) راجع الموسوعة ص ٥٨ ج ٣ ، فقد هزته إلى روضة الناظر وشرحه في
أصول الحنابلة ص ٣٣١ ج ١ .

الفصل الثاني

العلم بالإجماع ونقله

والأدلة على ذلك وتحقيق القول في ذلك

وفي بحثان :

المبحث الأول

في العلم به وأدلته وتحقيق القول في ذلك

تمهيد :

الاطلاع على الإجماع يكون في عصر المجسمين بأن يلقاه المرء ويسمع منهم ، أو يشاهد عملهم ، أو ينتقل إليه عنهم ، أو يلقى المرء بعضهم وينقل البعض لهم عن الآخرين . وأما بعد عصرهم فيالنقل عنهم ليس غير . قال الفزالي : « يتصور معرفة الاطلاع على الإجماع بمشافهتهم إن كانوا حداثاً يمكن لفاوهم ، وإن لم يكن عرف مذهب قوم بالمشافهة ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم ، كما عرفنا أن مذهب جميع أصحاب الشافعي منع قتل المسلم بالذي وبطلان التكاح بلا ولي . إلى آخر ما قال (١) .

هذا وقد اختلف العلماء في إمكان العلم بالإجماع ، فأثبت الجمهور ونفاه غيره . والنافون فريقان :

الفريق الأول : منكررا إمكان الإجماع وهم بعض النظامية وبعض الشيعة ،

(١) راجع المصنف ص ١٧٤ ج ١ .

وبعض الخوارج ، وتضميم حينئذ للعلم به إنما يكون بعد فرض إمكانه تنزيلاً .
فقد قال صاحب مسلم الثبوت وشرحه : قالوا : ولو سلم أنه غير مستحيل .
فالعلم به محال . ولو سلم إمكان العلم به ففقهه إلينا محال ، (١) .

الفريق الثاني : بعض مثبتى الإجماع ، قيل . ومنهم الإمام أحمد - رضى الله
عنه - لما نقل عنه أنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وسوف يأتي تأويل
هذا القول إن شاء الله تعالى (٢) .

وعلى هذا الفريق اقتصر الأمدى ومبارته : والمنفقون على تصور انعقاد
الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه ، فأثبتة الأكثرون ، ونفاه
الأقلون ، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، (٣) .

محل النزاع :

فيكون محل النزاع في إمكان العلم بإجماع فرض وقوعه على سبيل التنزل من
المنكرين لوقوعه ، أو في العلم بإجماع معترف بوقوعه عند الغائبين بإمكان وقوعه .

ولذا ففي إمكان الاطلاع عليه بعد وقوعه حقيقة أو فرضاً مذهبان : مذهب
يقول بإمكان ذلك ، وآخر يقول باستحالته . وظاهر المذهبين الإطلاق في أى
عصر ، ولكن يؤخذ من عبارة المنهاج وشرحه الأسنوى والبدخشى والإجماع
أن هناك مذهباً ثالثاً يقول : بإمكان الاطلاع عليه في عصر الصحابة وتمدده

(١) راجع المسلم وشرحه ص ٢١١ ، ج ٢ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه
ص ٣٠ ج ٢ ، والتحرير ص ٤٠ وشرحه التقرير والتحبير ص ٨٢ ج ٢ ، وتيسره
التحرير ص ٢٢٦ ج ٣ .

(٢) راجعه في البحث بعد ذلك في تمة ترى مذهب الإمام أحمد محققاً .

(٣) راجع الأحكام الأمدى ص ١٠٢ ج ١ . وقال ابن السبكي في الإجماع
ص ١٣١ ج ٢ . وذهبت طائفة من المعترفين بالإجماع إلى تمدد الاطلاع عليه
وهو رواية عن أحمد .

فبين يهدم^(١) وهو مذهب ابن حزم ومن معه كما سيأتي^(٢). كما أن هناك من ذهباً رابعاً يقول بأن العلم بالإجماع يختص بالقرون الثلاثة الأولى، وهذا ما حققه صاحب فوائج الرحموت^(٣) ومدان المذمبان الأخيران^(٤) لا يمكن أن يكونا إلا من القائلين بوقوع الإجماع.

وسأذكر بعضاً من النصوص التي تدعم المذهب الثالث والرابع.

قال في المنهاج للبيضاوي: «وقيل يتمذر الوقوف عليه لانقراضهم، وجواز خفاء واحد منهم وخبره وكذبه خوفاً، أو رجوعه قبل الفتوى. وأجيب بأنه لا يتمذر في أيام الصحابة؛ فإنهم كانوا معصومين قليلين^(٥). وقال الأسنوي في شرحه عن الإمام الرازي قوله: «والإلصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمن الصحابة^(٦). ونقل نحوه صاحب التقرير والتحجير عن الإصفهاني^(٧).

وقال صاحب فوائج الرحموت: بعد ما حكى بعض الإجماعات وهذا يفيد طأ ضرورياً بأن الإجماع قد وقع، وأما بطريق النقل فلا والسكلام فيه.

- (١) راجع المنهاج ص ٣٣٦ ج ٢ وشرحه الأسنوي ص ٣٢٨ ج ٢ والبدخني ص ٣٣٦ ج ٢. والإجماع ص ٢٣١ ج ٢ لابن السبكي.
- (٢) سيأتي قريباً في هذا الفصل.
- (٣) راجع فوائج الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٢١٢ ج ٢.
- (٤) الثالث والرابع.
- (٥) راجع المنهاج ص ٢٢٧، ٢٢٨ ج ٢ وشرحه الأسنوي والبدخني.
- (٦) راجع الأسنوي ص ٢٣٨، ١٣٩ ج ٢ والإجماع ص ٢٣١ ج ٢.
- (٧) راجع التقرير والتحجير ص ٨٣ ج ٣ وعبارته: «قال الإصفهاني والنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد مكتوباً في الكتب ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالإجماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إل ذلك إلا في عصر الصحابة وأما يهدم فلا. اهـ.
- (٦م - حجية الإجماع)

ثم قال: وتحقيق المقام أن في القرون الثلاثة (أى الأول) لاسياً القرن الأول قرن الصحابة، كان المجتهدون معارفين بأعمالهم وأعيانهم وأمكتهم خصوصاً بعد وفاة الرسول ﷺ إلى أن قال: ويمكن هذا العلم الواحد، والجماعة فيمكن نقلهم؛ وهذا لا يمد فيه فضلاً عن الاستحالة وتقديم القاطع على المظنون من هذا القبيل فإنهم شاهدوا جميع المجتهدين من الصحابة والتابعين في كل عصر أنهم يقدمون القاطع (أى على المظنون إلى آخر ما ذكره) (١) فحصل أن المذاهب أربعة:

المذهب الأول: مذهب الجمهور، وهو إمكان الاطلاع عليه مطلقاً في عصر الصحابة، وغيرهم.

المذهب الثاني: إمكان الاطلاع عليه في زمن الصحابة فقط وهو مذهب الإمام الرازى والأصفهاني، وأهل الظاهر، وبعض القائلين بإمكان الإجماع في ذاته وبعض الإمامية منهم المحقق.

المذهب الثالث: وهو إمكان الاطلاع عليه في القرون الثلاثة الأولى، وهو لصاحب فوائج الرحموت كما تقدم قريباً.

المذهب الرابع: استحالة إمكان الاطلاع عليه وهو لبعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج.

الاستدلال للمذهب الأول

استدل القائلون بإمكان الاطلاع عليه في أى عصر بما قاله السيد من الإمامية: والطريق إلى العلم بالإجماع هو تتبع الفتوى والعمل والنقل المتواتر، والنقل المحضوف بقرائن العلم وتصفح الأخبار والآثار وكثرة المزاولة وطول المراجعة، وتواتر الخلف عن السلف وتناول الأمر يبدأ به وحصول التسامع،

(١) راجع شرح مسلم الثبوت ص ٢١٢٠ ٢١٣٠ ج ٢.

فكل هذا وإن لم يتميز فيه طريق دون طريق ؛ لكنه أقوى طرق العلم ، ولا ينبع من ذلك كثرة النقهاء ، وانقسامهم في الآفاق ، ولا عدم الإحاطة بأعيانهم ، وأسمائهم . كما لا ينبع كثرة النحاة وغيرهم من أرباب العلوم من العلم باتفاقهم على كثير من المسائل .

ونكسر سورة المخالف باعترافه بضروريات الدين والمذهب وحصول العلم الضروري بهما للعوام مع جهلهم بمدارك الأحكام ؛ فإن جمهور المسلمين في شرق الأرض وغربها يفعلون كثيراً من الواجبات كالصوم والصلاة ، ويحظنون كثيراً من الحرمات ، كأكل الميتة ولحم الخنزير مع عدم المشاهدة وبمد المعلقة ، وينقلون أيضاً اتفاق العلماء في أصول الدين وفي فروعه على ما تشهد به الكتب والمصنفات بما لا يمكن دفعه .

وبالجملة لا يقوم للمدعى عمود ولا يخضر له عود إلا بهذا الأصل ، ومن استغنى عنه حيناً ، فيحتاج إليه وقتاً ما ، وما أنكره أحد في الأصول إلا وقد التجأ إليه في الفروع ، وقد وجدنا كثيراً من الناس ينكرونه في السعة ، ويقرون به عند الضيق ، وليس ذلك إلا من ذمة التحقيق (١) اهـ .

وملخص هذا الدليل :

أولاً : قياس النقهاء على غيرهم من أرباب العلوم الأخرى ، وقد تحقق الإجماع من أرباب العلوم الأخرى في كثير من الأحكام فتلهم الفقهاء (بل الفقهاء أول لوجود الدافع الديني) .

وثانياً : إن ضروريات المذاهب مقطوع بالإجماع عليها من العوام وغيرهم ، ومن المعلوم أن العوام أكثر عدداً ، وأقل نظراً . وقد تحقق العلم منهم ، فأولى أن يتحقق العلم بالإجماع من الفقهاء ، وهم أقل عدداً ، وأكثر نظراً .

(١) راجع مفاتيح الأصول ص ٢٤٧ ومذكرة أستاذي الشيخ محمد فرج

وقال الطوسي : لاشك ، ولا أحد من العلماء أن في أطراف الأرض من يعتقد أن الفرض في غسل أعضاء الطهارة دفتين . بل يعلم إجماع العلماء في جميع المواضع على أن الفرض واحد في الغسالات ، وكذلك نعلم أنه ليس في الأمة من يورث المسال للاخ دون المجد إذا اجتمع جد وأخ ، ونظائر ذلك كثيرة جداً من المسائل التي يعلم إجماع العلماء عليها^(١) .

وخلاصة ما استدل به الطوسي أن العلم بالإجماع قد وقع بدلالة العلم بإجماعهم ، على أن الفرض غسلة واحدة في الطهارة وعلى عدم انفراد الاخ بالميراث (ولا أدل على الإمكان من الوقوع) . فالمجادلة فيه تعتبر مكابرة وهذا أبسط أدلة القائلين بإمكان الاطلاع عليه مطلقاً ، وإنما سقناها من كتب الشيعة ، لأنها بظواهرها حجة عليهم في أن الإجماع حجة من حيث هو . وقد اختصرت كتب أهل السنة بما لا يخرج عما ذكرنا كما قدمنا ما قاله الغزالي : فهو لا يخرج عما قالته الشيعة .

والى هنا قد انتهى الاستدلال للمذهب الأول .

• • •

أما للمذهب الثاني ، وهو إمكان العلم به في زمن الصحابة فقط .. فقد استدلوا على مذهبهم بما يأتي :

أن الإجماع في زمن الصحابة لا يتمدد العلم به ؛ لأنهم قليلون عصورون ويجمعون في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه ؛ فيمكن الرجوع إليهم جميعاً ، وعليه فيمكن معرفة ما انفقوا عليه جميعاً ، وما اختلفوا فيه ، أما في غير الصحابة ، فإن العلم بالإجماع متوقف على معرفة أعيان المجمعين ، وما غالب على ظنهم ، وانفاقهم عليه في وقت واحد ، ومعرفة هذه الثلاثة ليست ممكنة إلا في زمن الصحابة^(٢) .

(١) راجع المدة ص ٧٧ ، ٧٨ ج ٢ .

(٢) راجع شرح الأسنوي ص ٣٣٨ ج ٢ ، وشرح البدخشي ص ٢٣٢٦ ج ٢ .

ويمكن مناقشة ذلك بما يأتي (١) :

بأن المجتهدين وإن كانوا كثيرين بحيث لا يمكن لواحد أن يعرفهم بأعيانهم فإنه يعرف بمهافته بعضهم ولتنقل المتوار من الباحثين بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم : عن فيه من المجتهدين مذاهيبهم (٢) . وهذا يتضح إمكان الاطلاع على إجماع من هذا الصحابة ، وعليه فلا اختصاص للإجماع بصر الصحابة ، وهو قول الجمهور . وسيأتي مزيد بيان في مناقشة المذهب الثالث ما يصلح للمذهب الثاني .

المذهب الثالث : وهو إمكان الاطلاع عليه في القرون الثلاثة الأولى ، وهو لصاحب فوائح الرحموت كما تقدم . . قريباً .

واستدل به بما يأتي :

قال صاحب فوائح الرحموت : وتحقيق المقام الأول في القرون الثلاثة لاسيا القرن الأول قرن الصحابة . كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم ، وأما كتب خصوصاً بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ويمكن معرفة أقوالهم : وأحوالهم لاخر الطلب ، ثم يعلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه ، فالمدل يعلم علماً ضرورياً ؛ وأيضاً بقرائن جلية وخفية منهم ، وفي حال العلم للواحد والجماعة ، يقيناً أنهم لم يكذبوا فيه لا عمداً ولا سهواً ، ويمكن ذلك .

فيمكن نقلهم ، وهذا لا بعد فيه فضلا عن الإمكان . إنكارهم للباطل وعدم سكوتهم عن أقول : هذا فضلا عما عرف منهم من إنكارهم على حكم الواقعة يعلم بحكم النهي عن المنكر ، ومتى لم يتدل إنكار من أحدهم على حكم الواقعة يعلم بحكم العادة أنه لم ينكر ، فيدل على وفاته وعدم مخالفت في الحكم . وافته أهل .

ويمكن رد هذا المذهب والذي قبله بأن المجتهدين في كل عصر قلة يمكن العلم بهم ؛ لأن الإيمان إذا جاد بواحد منهم حيناً ، هن بمثله أحياناً كثيرة ، فهم من

(١) هكذا بالأصل والاصواب (بالنقل)

(٢) راجع الإجماع في شرح المنهاج لابن السبكي ص ٢٣١ ج ٢ .

(٣) راجع شرح المسلم ص ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٢ .

الشهرة بحيث لا يخفون على باحث . فيمكن العلم بأنهم ونقلها . كما في القرون التي سبقتهم ، لا سيما أن من المفروض فيهم العداوة وعدم السكوت عن منكر ، فتي لم ينقل خلافهم علم اتفاقهم ونجوز الحفاء أو الرجوع أو غير ذلك على بعضهم يعتبر من الأوهام التي لا دليل عليها ، فضلاً على أنه كما يتأني في العصور اللاحقة يتأني في العصور السابقة ، وقد اعترف المستدلون بعدم الالتفات إليه في السابق ، فيلزمهم الاعتراف به في للاحق ؛ إذ لا فرق ، وهذا بطل اختصاص الإجماع بزمان دون زمان وهو قول الجمهور . والله أعلم .

وإلى هنا انتهى الكلام على المذهب الثالث ، وبإيه المذهب الرابع فأقول :

المذهب الرابع : وهو استحالة إمكان الاطلاع عليه مطلقاً ، وأصحابه : بعض النظامية ، وبعض الشيعة ، وبعض الخوارج ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

أولاً : الوقوف عليه إنما يمكن بعد معرفة أعيانهم . وهي غير ممكنة لانتشارهم شرقاً وغرباً ، ولجواز خفاء واحد منهم ، بأن يكون أسيراً أو محبوساً في مطبوعة^(١) أو منقطعاً في جبل ؛ ولأنه يجوز أن يكون فيهم من هو عامل الذكر لا يعرف أنه من المجتهدين^(٢) .

وهناقش هذا الدليل بما يأتي :

لا لسلم عدم معرفة أعيانهم ؛ لانتشارهم شرقاً وغرباً ؛ لأن المجتهدين من الصحابة كانوا محصورين ومجتهدين في الجهاز ، ومن خرج عن الجهاز كان معروفاً في مكانه ، ومعروفاً بعينه ، وعليه لمعرفة أعيانهم ممكنة^(٣) .

(١) المطبوعة : حفرة يطر فيها الطعام - أي نجياً - راجع مختار الصحاح .

(٢) راجع التقرير والنخب . ص ٨٢ ج ٣ . وتيسير التحرير ص ٢٢٦ ج ٣ . وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥٥ ج ٢ . وشرح الأبسوى ص ٢٣٨ ج ٢ . وشرح البدخني ص ١٣٥ ج ٢ ، وإن كان جاء به في معرض تعذر الإجماع .

(٣) فدعوام ساجبة كابة فلانقض بوجبة جزئية .

هل أننا نفع أن انتشار المجهولين يتبع من العلم بالإجماع ؛ لأن من كان جاداً في الطلب يمكنه أن يعلم انفتاحهم مع انفتاحهم وذلك بواسطة مشافهة بعضهم وبالنقل التوازن من الباقين ، وعليه فلا يتوقف العلم بالإجماع على معرفة أعيان المجهولين ، كما لا نسلم أن يكون المجتهد عامل الذكر ؛ لأنه يستحيل عادة أن لا يعرف أهل بلد من كان مجتهداً فيهم (١) .

واستدلوا ثانياً : بأن العلم به إنما يكون بعد معرفة ما غالب على ظنهم ، وهذا متعذر لاحتمال أن بعضهم يكذب فيفتى على خلاف اعتقاده خوفاً من سلطان جائر أو مجتهد في منصب أفتى بخلافه ، ونحو ذلك (٢) .

ويناقش هذا بما يأتي :

لا نسلم أن بعضهم يكذب أو يفتى على خلاف مذهبه ؛ لأنه إذا ثبت هذا ؛ فإن قولهم : يكون مردوداً . فالقرينة هنا من تقية أو خوف سلطان جائر أو غير ذلك مما يجعله يخالف رأيه هي التي تبين ذلك ، فإذا انتفت القرينة ؛ فإن إجماعهم لا يكون متعلماً وهو المطلوب .

هذا فضلاً على أننا نمنع انفتاحهم على الباطل لما سيأتي من الأدلة الماتمة من ذلك :

قالوا ثالثاً : إن العلم به إنما يكون بعد معرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد وهو متعذر أيضاً لجواز رجوع أحدهم أو موته أو طرده طاع عليه قبل فتوى الآخر .

(١) راجع التقييد والتحجير ص ٨٢ ج ٢ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٦ ج ٣ ، وشرح الأسنوي ص ٣١٧ ج ٢ ، وشرح البدخشني ص ٢٣٥ ج ٢ ، وإن كان جاء به في معرض تعذر الإجماع .

(٢) راجع التقرير والتحجير ص ٨٢ ج ٣ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٦ ج ٣ ، وفصول الزناح في أصول الشرائع ص ٢٥٠ ج ٢ ، وشرح الأسنوي ص ٣٣٨ ج ٢ ، والبدخشني ص ٢٢٦ ج ٢ ، ومنتقى ابن الحاجب وشرحه ص ٢٠ ج ٢ ،

ويناقش هذا بما يأتي :

لا نسلم عدم اجتماعهم عليه في وقت واحد ؛ لأنه لو رجع بعضهم عن فتواه الأولى فأفتى بخلاف ما أفتى به أولاً ، لظهر ذلك ولنقل واشتهر اشتهاً قوله : الأولى مع الجماعة ، بل المادة أن المخالف يكون حظه في الشهرة أكثر ؛ لأن كثيراً من الناس بهمهم أن يتقلوا ذلك ، وخاصة من لم ير الإجماع حجة ، ولم يتقده كدليل (١) .

ويمكن أن نلخص الرد عليهم بأن نقول :

بأن جميع ما قاله المستدل : تشكيك مصادم لما علم ضرورة ، فقد علمنا قطعاً أن الصحابة ، والتابعين أجمعوا على تقديم الدليل القاطع على المغنون ، وعلمنا هذا لم يأت إلا بعد ثبوت اتفاقهم ، وعلم الناقل به وقلة إيناء (٢) (وأمثال هذا مما تقدم كثير) ولا أدل على الإمكان من الوقوع .

وإلى هنا قد انتهى البحث الأول ويليه البحث الثاني في نقل الإجماع لمن يحتاج به فأقول :

(١) راجع التقرير والتحبير ص ٨٢ ج ٢ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٦ ج ٣ ، وفصول البدائع ص ٢٥٥ ج ٢ ، وشرح الأسنوى ص ٣٣٨ ج ٢ ، وشرح البدخني ص ٣٣٨ ج ٢ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٠ ج ٢ والآمدى ص ١٠٢ ج ١ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ص ٨٣ ج ٢ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٧ ج ٣ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥٥ ج ٢ ، وشرح مسلم الشبوت ص ٢١٣ ج ٢ .

المبحث الثاني

في نقل الإجماع لمن يحتاج به

واختلاف العلماء فيه وأداتهم وتطبيق القول في ذلك

قد اختلف العلماء في إمكان نقل الإجماع لمن يحتاج به ، فالجمهور يقولون : بإمكان هذا النقل .

ويخالفهم بعض النظامية ، وبعض القيمة وبعض الخوارج ، وأدلة الجمهور كثيرة .
نقتصر منها على الدليل الآتي ؛ لأن فيه الكفاية وهو : أن الإجماع قد نقل وما زال العلماء إلى الآن يحتجون به ويقدمونه على الدليل القاطع خلفاً عن سلف ، وكتبهم تزخر بالإجماعات الصحيحة . فقد قال أبو إسحق الإسفراييني ^(١) : نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ؛ ولهذا يرد قول الملحة : إن هذا الدليل كثير الاختلاف ولو كان حقاً لما اختلفوا . فنقول : أخطأ (الملحة) بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ^(٢) .

أقول : وإذا كان الإسفراييني - وهو المتوفى في أوائل القرن الخامس - قال :
هذا القول ، فلا داعي للتفكيك في الإجماع ، وما أحسن من قال :
إذا لم تر الهلال فصلم لأنا رأاه بالأبصار

(١) جاء في معجم البلدان : أسفراييني - بالفتح ثم السكون وفتح الفاء وراء وألف وياء مكسورة وياء أخرى ساكنة ونون - بليدة حض من نواحي نيسابور . وأبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم توفى بنيسابور يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ وفي طبقات العافعية لأبي بكر بن هداية الله الملقب بالمصنف المتوفى سنة ٤١٤ هـ نقل عن الإجماع في الشريعة الإسلامية للشيخ علي عبد الرازق ص ٢٣ بالهامش .

(٢) راجع التقرير والتحبير ص ٨٣ ٣٠٠ ، والإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٢٣ ، وشرح مسلم الثبوت ص ٢١٢ ٢٠٠ ، ونهج التحبير ص ٢٢٧ ٣٠٠ .

- ويجدر بنا هنا أن نذكر بعضاً من الإجماعات - فنذكرها عما تقدم فنقول :
- (أ) الإجماع على أن الشمس إذا غربت فإنه وقت لصلاة المغرب^(١) .
- (ب) الإجماع على أن شمس الحرمة وجسمها حاشا وجهها ويديها هوية^(٢) .
- (ج) الإجماع على أن من قرأ وهو في الصلاة سجدة من سجدة القرآن فخر لها ساجداً ثم عاد إلى صلاته أن صلاته لا تنتقض^(٣) .
- (د) الإجماع على أن من نام عن صلاة ، أو نسيها حتى خرج وقتها فعليه قضاءها أبداً^(٤) .
- (هـ) الإجماع على أن من أدرك السجدة مع إمامه ؛ فإنه يسجد للسجدة وإن لم يسه ، هذه بعض الإجماعات^(٥) التي نقتات ولم يخالف فيها أحد وهي تدعم مذهب الجمهور .

أما التافون لإمكان نقل الإجماع فقد استدلو بما يأتي :

قالوا : لو أمكن نقل الإجماع ، فبما أن ينقل بطريق الآحاد ، أو التواتر ، إذ لا ثالث لها والثالث باطل بشقيه .

أما الآحاد ، فلأنها لا تنفيذ اليقين والحجية بإجماعهم ، وإنما تنفيذ الظن والظن لا يثبت به الإجماع (لأن الإجماع يجب أن يكون يقينياً والظن لا ينفذ اليقين) .

وأما التواتر ؛ فلأنه يجب فيه استواء الطرفين في سلسلة النقل ومن البعيد جداً أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقاً وغرباً ، ويسموا منهم وينقلوا عنهم إلى مثلهم ، وهكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يصل إلينا^(٦) .

والجواب عن ذلك . . .

أن لنا أن نمنع بطلان الحق الأول وهو أن الإجماع لا يثبت بالآحاد فنقول :

(٢٠١) راجع مراتب الإجماع ص ٢٩ ، ٣٦ .

(٥٠٤ ، ٣) راجع مراتب الإجماع ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٦) راجع فصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، والتفصيل والتجويد

ص ٨٣ ، ٨٤ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وإرشاد القمحول ص ٦٥ .

لامانع من ثبوته بخبر الواحد المفيد لظن ، كما ثبتت السنة بذلك ، غاية الأمر أن الإجماع حيثئذ يكون حجة ظنية وبعض العلماء قائل بذلك كالأمدي والرازي^(١) ومثله كثير من الأدلة وتقولكم : إن الإجماع لا بد أن يكون يقينياً غير مسلم على إطلاقه ، بل منه ما هو يقين كالإجماع العام في الأمور الضرورية ، ومنه ما يكفي فيه الظن كالإجماع السكوتي .

كما أن نمنع بطلان الشق الثاني فنقول :

إن نقله متواتراً واقع بدليل إجماع الصحابة على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنون بلا شبهة في ذلك ، وما ذلك إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا ، وهكذا من التابعين وتابعهم إلى الآن - ومثله ما تقدم من وجوب غسلة واحدة ومسألة الجرد وغير ذلك مما قدمنا من إجماعات نقلها العلماء وسطرت في كتبهم^(٢) .

(١) راجع إرشاد النحول ص ٧٠ .

(٢) قال في شرح المسلم وغيره : إنه في القرون الثلاثة لاسيما القرن الأول كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنهم ومعرفة أقوالهم : ومذاهبهم ميسورة للطالب الجاد ، وكلهم في ذلك العصر جاد ؛ فإنهم يعلمون أن اتفاق كل المجتهدين حجة قطعية من الأحاديث الواردة في ذلك ، فإنهم يجحدون في طلبه كما يجحدون في طلب الكتاب والسنة وقد علمنا علماً ضرورياً بطريق التجربة عدم رجوعهم عما هم عليه قبل قول الآخر ، وتامت القرائن الجارية والخفية على أنهم لم يكذبوا لا عمدًا ولا سهواً ، كيف وهم المدول المتنابطون الحافظون ؟ وتقديم القاطع على المظنون من هذا القبيل فإنه علم بالمشاهدة أن المجتهدين من الصحابة والتابعين كانوا يقدمون القاطع على المظنون وعلم أن ذلك كان مذهباً لهم وأن واحداً منهم لم يرجع قبل قول الآخر : بتقديم القطعي على الظني . فثبت أن إجماعهم قد وقع من غير ارتياب ، فقد ثبت جلياً أن العلم بالإجماع بطريق النقل المتواتر أمر ممكن وأن ما ذكره تفهيمك في الضروريات . راجع لاستخراج معاني ما تقدم شرح مسلم الثبوت ص ٢١٣-٢١٤ ، وإرشاد النحول ص ٦٥ ورسالة في الإجماع بخطوطه للشيخ أحمد عبد الفتى محمد أحمد عبده من ص ١١ ، إل ص ١٤ والإبداع في الكشف عن مباحث الإجماع من ص ١٣ إلى ص ١٦ للشيخ يوسف عبد الرازق مخطوط بكاية الشريعة .

وقد اعرض على هذا الجواب من وجهين :

الوجه الأول : أنه مصادرة على المطلوب ؛ إذ قد أثبت إمكان نقل الإجماع بنقل الإجماع ، أو هو إثبات الشيء بنفسه ، ورد هذا الشوكاني (وهو ممن يرى عدم إمكان نقله)^(١) .

وأجيب عن هذا الوجه بأنه في غاية السقوط ؛ فإننا قد أثبتنا مدعانا بتحقيق صورة خاصة منه مفروضة للتسليم ، والثبوت من الطرفين ، وهذه الصورة لا يتوقف ثبوتها ، والقول بها على القول بإمكان نقل الإجماع .

الوجه الثاني : أن بطلان التالي بمنزح ؛ فإن تقديم القاطع أمر ضروري يعرف باتفاقهم عليه من أن مثله لا ينكره أحد ؛ إذ من المعلوم أن كل منشرع لا يؤثر الحجمة الضعيفة على الحجمة القوية . وأما بطريق النقل متواتراً فلا ، ثبت أن العلم بالإجماع ونقله غير ممكنين .

والجواب عن هذا : أنه إذا أمكن القول بأن تقديم القاطع على المظنون من باب العقل لم يكن مثله في الإجماع على الفسلة الواحدة ومسألة الجدل .

على أن تقديم القاطع على المظنون إنما كان مذهباً للصحابة ، ونقله التابعون عنهم ، ولم يصر ضرورياً لإبمد النقل ، فضلاً عن أن هذا رده عليهم ، إذ قد كان الصحابة يقدمون الإجماع على الكتاب ، فدل على أن الإجماع عند قطعى لأحاديث ، وبهذا ظهر أن نقل الإجماع ممكن ، وأن الصحيح هو مذهب الجمهور في ذلك لانتهاض أداتهم عليه ، وانهار أدلة المخالفين . راقه أعلم .

والى هنا قد انتهى الكلام على المبحث الثاني ، ولما كنا قد وعدنا بتحقيق كلام الإمام أحمد بن حنبل ؛ فإننا نذكر هنا تنمة لهذا الفصل في تحقيق كلام الإمام رضى الله عنه .

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٦٥ .

تمة

لقد رعدنا بتأويل كلام الإمام أحمد بن حنبل ليستقيم مع الواقع الذي قال
هو به فنقول :

وردت عبارة نسبت للإمام أحمد بن حنبل ، وهو أنه قال : « من ادعى الإجماع
فهو كاذب ، وحتى لا ينتزع متذرع بأن الإمام قائل بعدم إمكان الإجماع فضلا
عن حجته . وإذا كنا منصفين في البحث ، فيجب أن نتحرى كلام الناس على
الناس لتثبت الحقيقة بعيدة عن الريف ، والتضليل وبقائه للتوفيق ..

قال أستاذنا المرحوم الشيخ محمد عبد الطيف السبكي : (وهو حنبلي) في
رسالة له مخطوطة في الإجماع ضد الحنابلة ، نقل عن عبد الله بن الإمام عن أبيه
إنكار الإجماع ؛ إذ قال : سمعت أبي يقول : « ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو
كاذب ، . لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم يفته إليه ، وهذه رواية تفيد بظاهرها
تمنع أحمد من القول بالإجماع وتخرجه من مجارة الناس في الاستناد إليه ، وقد
راجت عنه هذه الرواية حتى تهبت بها بعض الناس ، وحملوها على ما لم تحمله ،
ولو أنهم نظروا في عجزها الذي سنذكره بعد . لتبين لهم ما أراد الإمام ؛ إذ هو قائل :
برفوع الإجماع ، وقائل بحجته ، وكتب الفروع في مذهبه حافلة بالأحكام المستندة
إلى الإجماع ، فعلى أى وجه تحمل رواية الإنكار حتى لا تتعارض مع المأثور عن
أحمد من القول به ، أما حملها على إنكار الإجماع بوجه هام ، ورفض الاحتجاج
به فبعيد عن قصد الإمام كل البعد صاف لأخذه بالآيات والأحاديث السالفة ،
ومناف لما روى عنه من قوله : « ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ؛
وإلا فلا يفتى ، فهذا تهبت من أحمد بالإجماع حتى في الفتاوى الجزئية . وإنما نظر
أحمد إلى أن حكاية الإجماع في الحوادث الجزئية تحتاج إلى تثبت من طريق المصافحة
أو السماع ممن أتيت لهم المصافحة أو المشاهدة ، والتثبت على هذا النحو إن فرضناه
ميسورا في عصر الصحابة لقتلهم ، وبتقظيم للأحكام في كل حادثة ، وسهولة الوقوف
على آرائهم فغير ميسور في العصور اللاحقة لكثرة المسلمين واتساع الآفاق . واحتمال أن
لا يعلم بعض المجتهدين بحكم أجمع عليه الآخرون أو يكون في المسألة مخالف لم نعلمه .
لذا تخرج الإمام أحمد من رواية الإجماع في كل ما يمرض له تورعا منه . وبعداً

عن تحمل مسؤولية الرواية ، واكتفى بقوله في مقام الإجماع ؛ لانعلم له مخالفاً ، وهذه العبارة تؤدى ما تؤديه رواية الإجماع ، وتدفعه من حرج الرواية على عهدته وبهذه العبارة أمر أحد كل مفت أن يلزمها ، وقد اشتملت عليها رواية الإنكار التي حدث بها عنه عبد الله ابنه ، إذ يقول فيها : « لعل الناس اختلفوا ما يدريه ؟ ولم ينته إليه فليقل لانعلم الناس اختلفوا » .

ثم قال الشيخ : « وهذا التوجيه الذي ذهب إليه يساند عليه قول ابن القيم ، ومن أصول فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة ؛ فإنه إذ أوجد إجماعهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يهدمها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع بل من من روعة في العبارة يقول : « لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو ذلك » وكذلك يقول ابن القيم عن أحمد ، « ولم يقدم على الحديث الصحيح إلا ولا رأياً ولا نياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسخ تقديمه على الحديث الثابت ، ونقل شارح الروضة : « أن الصوفي من متقدمي الحنابلة ومن المؤلفين في هذا الصدد يميل بارتياح إلى الفرق بين حصر الصحابة والعصور التالية في سهولة الإجماع ، وسهولة العلم به ؛ لتلك الاحتمالات التي أسلفنا ومحاكمات ذكرها الأسنوي في شرح المنهاج (كما قدمنا^(١)) وعقب عليها بقوله ، ولجل هذه الاحتمالات قال الإمام أحمد رضي الله عنه : « من ادعى الإجماع فهو كاذب » .

ثم قال الشيخ : في هذا كله مقتنع ان لسبوا إلى أحمد إنكار الإجماع ، وفيه تنفيذ لما روى عن ابن قدامة من قوله : « إن أهل الاجتهاد في كل عصر معروفون ، ويمكن الوقوف على آرائهم من الآفاق ، فتلك هوادة في القول من مرفق الدين تصنف المنكرين إلى المناقشة في قوة ، وفي قول أحمد - رضي الله عنه - وفيما حررته من توجيه عبارته احتصام بالحق وبعد من الال^(٢) » .

(١) راجع هذا في موضعه بالبحث .

(٢) راجع الإجماع عند الحنابلة لفضيلة المرحوم الشيخ محمد عبد الطيف السبكي وهذا البحث غير مرقم وموجود بمجمع البحوث الإسلامية اطلعت عليه ونفقت منه ماسطرته .

أقول : ونتيجة كل ذلك وغيره من الكتب التي تعرضت لتأويل كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - نلاحظ ما يلي :

أولاً : لامتدأ أبداً لمن ذهب بقول الإمام أحمد : فأذكر الإجماع متظاهراً بأن من الأئمة الأعلام من أنكر الاجماع فهو موافق له ، وإبطال هذا الوصف ما روتته كتب فقه الحنابلة وفيها الكثير مما سنده الإجماع ، على أن الإمام - رضي الله عنه - أطلق القول بصحة الاجماع في مواضع كثيرة : منها ما روى البيهقي عنه أنه قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا)^(١) فقد نقل الاجماع^(٢) فلو لم يكن يرى ثبوت الاجماع ، وثبوت العلم به ، ونقله ، والاحتجاج به لما أطلق القول بصحته . على أن كتب العقيدة القديمة عند الأئمة الأعلام مشحونة بالأحكام التي سندها الاجماع فلو لم يكن الاجماع حقاً وبممكن الاطلاع عليه ونقله . ويمكن الاحتجاج به لما سطره في كتبهم ، وتناوله خلفهم عن سلفهم إلى اليوم .

وثانياً - يمكن تأويل عبارته الموهمة بإنكاره إمكان نقل الاجماع بخصه تأويلات :

الأول - أنه محمول على استبعاد أفراد اطلاع نافلة فعناه ، من ادعى الاجماع منفرداً حيث لم يطلع عليه غيره فهو كاذب ، إذ لو كان صادقاً لاطلع عليه غيره^(٣) .

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

(٢) راجع التقرير والتحجير ص ٨٣ ج ٣ وتيسير التحرير ص ٢٢٧ ج ٢ ، وكتاب نزعة المشتاق شرح اللع لآبي إسحق الصهراسبي تأليف راجي عن ربه الحنان المنان محمد يحيى بن الشيخ أمان غفر الله له ولوالديه - مطبع مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

(٣) راجع لاستخراج معاني هذا : مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٠ ج ٢ ، والتحرير ص ٤٠ ، والتقرير والتحجير ص ٨٣ ج ٢ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٧ ج ٢ ، وشرح المسلم ص ٢١٢ ج ٢ وفصول البدائع في أصول الشرائع لفتي الروم محمد ابن حمزة محمد الفناري ص ٢٥٦ ج ٢ وشرح البلخي ص ٢٣٦ ج ٢ .

الثاني - أنه قاله : هل سيل الورع لمواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه . فعناه من ادعى الإجماع جازماً به مع احتمال وجود خلاف لم يبلغه فهو كاذب ، ويشهد لهذا لفظه في رواية ابن عبد الله : « من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول : لنعلم الناس اختلفوا »^(١) .

الثالث - ما نقله الاستوى ، وما نقل عن ابن تيمية ، والأصفهاني ، وهو أنه أراد غير إجماع الصحابة ، فعناه من ادعى إجماعاً غير إجماع الصحابة فهو كاذب : لتعذر العلم به . وقال : الأصفهاني والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد مكتوباً في السكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسمع منهم ، أو بنقل التراثر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة^(٢) .

الرابع - ما نقل عن ابن رجب ، وهو أنه قاله : إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولون : وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة ، والتابعين ، وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة^(٣) .

الخامس - أنه استبعاد لوجوده ، أو الاطلاع عليه الآن (أي في زمنه) فيكون إنكاره بعد العصور الثلاثة . يهمل إلى ذلك ما جاء في شرح مسلم الثبوت من أنه محمول على حدوده الآن . فعناه من ادعى حدوث إجماع الآن فهو كاذب لعدم إمكان الاطلاع عليه^(٤) .

(١) راجع التقرير والتحبير ص ٨٣ ج ٣ . وكتاب نزعة المشتاق شرح المع لابن إسحق الشيرازي لمحمد بن يحيى ابن الشيخ أمان ص ٥٧٢ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ص ٨٣ ج ٣ . وتيسير التحرير ص ٢٢٧ ج ٣ . وشرح الاستوى ص ٢٣٩ ج ٢ . وإرشاد الفحول ص ٦٥ .

(٣) راجع التقرير والتحبير ص ٨٣ ج ٣ . وتيسير التحرير ص ٢٢٧ ج ٣ .

(٤) راجع التقرير والتحبير ص ٨٣ ج ٣ . وتيسير التحرير ص ٢٢٧ ج ٣ . ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٠ ج ٢ . وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥١ ج ٢ ، وشرح مسلم الثبوت ص ٢١١ ج ٢ .

وهذه التأويلات بطلت بشبهات المتشبهين بقول الإمام أحمد وظهر، الحق جايباً، ولم يبق لهم متمسك به .

هذا .. وأقرب الاحتمالات السالفة عنى أولها ؛ لقربه من للفهم ولتبادره إلى الذهن آخذاً من قوله : « لعل الناس اختلفوا ما يدرية ولم يفته إليه ؛ فإن الإجماع إذا كان منقولاً بالتواتر لم يمكن أن يقال : فيه مثل هذا القول .

وإلى هنا قد انتهى تحقيق القول فيما نقل عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - وبه انتهى الكلام على الفصل الثانى ويليه الفصل الثالث .

الفصل الثالث

مدى تمسك الإمامية بالإمام المعصوم

تمهيد :

قد يظن بعض الباحثين أن كلام الأصولي في الإمام المعصوم من فضول القول الذي لا ارتباط له بعلم أصول الفقه، ولكن هذا الظن يرد عندما نعلم مدى أهمية الإمام المعصوم عند الإمامية، ومدى ارتباط الإجماع به عندهم، فهو عندهم مركز محورهم، وقطب الرحى الذي تدور عليه مخالفتهم لغيرهم في القواعد الأصولية، وفي التعريفات الفقهية؛ ولهذا قال الحيدري: « فقهاء الشيعة يرتون فيما لم يجدوه في كتاب الله والأحاديث النبوية من مناهل علوم أئمة آل البيت الذين خلفهم رسول الله ﷺ - في الأمة وأمرها بالتمسك بهم، وهي مناهل روية عذبة تستمد من المنبع النبوي الغزير،^(١) » .

وقال الأستاذ محمد تقى القمي: « الجمهور يأخذون برواية أى صحابي، والشيعة تشترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لاعتقادهم أنهم أحرف الناس بالسنة. فالشيعة تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كأئمة. اهـ^(٢) » .

فن هذا نرى أن الأسباب الرئيسية في مخالفة الإمامية لغيرهم في المسائل الأصولية قولهم: بالإمام المعصوم .

وعلى هذا كان من المهم جداً قبل الكلام في حجية الإجماع أن نتكلم عن الإمامة عند الشيعة؛ لنكون على بينة من أمرهم .

(١) راجع دراسات أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد فرج سليم ص ٤ ، فقد عزاه إلى أصول الاستنباط للحيدري ص ١٤ تأليف السيد محمد علي تقى الحيدري .
(٢) راجع دراسات أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد فرج سليم ص ٤ ، فقد عزاه إلى كتاب المختصر النافع في فقه الإمامية في المقدمة للشيخ القمي .

وإلى هنا انتهى ما صمدت به فأورد إلى الكلام عن الإمامية . وإننى أنقل ما جاء
 في كتاب عقائد الشيعة (١) ؛ ازى مدى عنايتهم بالإمام في العقائد وغيرها ، ثم أنقل
 ما استدلوا به من كتبهم فقط ، ثم بعد ذلك أعلق تعليقا خفيفا حسبما يظهر لي .
 بعبارة عن العسطلط وصلف القول . فأقول وبالله التوفيق :

جاء في كتاب عقائد الشيعة (الفصل الثالث الإمامة) (٢) .

هتدتها في الإمامة : لمتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين ، لا يتم الإيمان
 إلا بالاعتقاد بها ، ولا يجوز فيها تقليد الآباء والأهل ، والمرين ، مها عظموا
 وكبروا ، بل يجب النظر فيها ، كما يجب النظر في التوحيد والنبوة ، وهى الأقل أن
 الاعتقاد بفراغ ذمة المكلف من التكاليف الشرعية المنفروضة عليه ، يتوقف على
 الاعتقاد بها إيجاباً وسلباً .

كما لمتقد أنها كانبوة لطف من الله تعالى . فلا بد أن يكون في كل عصر إمام
 هاد ويخلف النبي ﷺ في وظائفه من هداية البشر ، وإرشادهم إلى طافيه الصلاح
 والسعادة في النعائين ، وله ما للنبي ﷺ من الولاية العامة على الناس ، لتدبير
 شئونهم ومصالحهم ، وإقامة العدل بينهم ، ورفع الظلم والمدوان من بينهم . وعلى
 هذا فالإمامة استمرار للنبوة ، والدليل الذى يوجب إرسال الرسل وبمسك الأنبياء
 هو نفسه يوجب أيضاً لصب الإمام بعد الرسول ﷺ .

فذلك نقول : إن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي ﷺ
 أو لسان الإمام الذى قبله ، وليصب هى بالاختيار . والانتخاب من الناس ،
 فليس لهم إذا شاءوا أن نصبوا أحداً نصبوه ، وإذا شاءوا أن يزلوه يزلوه ،
 وليس لهم متى شاءوا أن يعينوا إماماً لهم عينوه ، وإذا شاءوا أن يتركوا تعيينه
 تركوه ليصح لهم البقاء بلا إمام بل « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة
 جاهلية ، هل ما نهى ذلك عن الرسول الأعظم ﷺ بالحديث المستفيض .

(١) بقلم محمد رضا المظفر منشورات المطبعة الحيدرية في النجف .

(٢) من ص ٤٣ ، لى ص ٥١ .

وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله تعالى - أن البشر أم لم يأبوا ، وسواء ناسروه أم لم يناصروه أطاعوه أم لم يطيعوه ، وسواء كان حاضراً أم غائباً عن أعين الناس ، إذ كما يصح أن يغيب النبي ﷺ كغيبته في الغار والشعب صح أن يغيب الإمام ولا فرق في حكم العقل بين طول الغيبة وقصرها قال تعالى : « ولكل قوم هاد » (١) . وقال تعالى : « وإن من أمة إلا خلا فيها نذير » (٢) . ثم قال :

عقيدتنا في عصمة الإمام : نعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش مظهر منها وما يطن ، من سن الطفولة إلى الموت ، محمداً أو سهواً ، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان ؛ لأن الأئمة حفظه الشرع والقوامون عليه حالم في ذلك حال النبي ﷺ ، والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الأئمة هو نفسه بتمتعنا أن نعتقد بعصمة الأئمة بلا فرق . ثم قال :

وعقيدتنا في صفات الإمام وعلمه : نعتقد أن الإمام كالنبي ﷺ يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الرجال من شجاعة وعفة ، وصدق ، وعدل ومن تدبير وحقل وحكمة وخلق ، والدليل في النبي ﷺ هو نفسه دليل في الإمام .

أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية ، وجميع المعلومات من طريق النبي ﷺ أو الإمام من قبله ، وإذا استجد شيء لابد وأن يعلمه من طريق الإمام بالقوة القدسية التي أودعها الله فيه ؛ فإن توجهه إلى شيء وشاء أن يعلمه عليه على وجهه الحقيقي لا يخطئ فيه ، ولا يشكبه ، ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية ولا إلى تأقنات الملمين ، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد ؛ ولذا قال ﷺ في دعائه : « رب زدني علماً » ثم قال :

لقد نهيت في الأبحاث النفسية أن كل إنسان له ساعة أو ساعات في حياته قد يعلم فيها ببعض الأشياء من طريق الحدس الذي هو فرع من الإمام بسبب ما أودع

(٢) سورة فاطر الآية: ٢٢ .

(١) سورة الرعد : الآية ٨ .

الله تعالى فيه من قوة على ذلك ، وهذه القوة تختلف شدة ، وضعفاً ، وزيادة ، ونقصاً في البشر باختلاف أفرادهم ، فيظن ذهن الإنسان في تلك الساعة إلى المعرفة من دون أن يحتاج إلى التفكير ، وترتيب المقدمات والبراهين ، وتلقين الملمين ويهد كل إنسان من نفسه ذلك في فرص كثيرة في حياته ، فيجوز أن يبلغ من قوته الإلهامية أعلى الدرجات وأكملها ، وهذا أمر قرره الفلاسفة المتقدمون والمتأخرون . فلذلك نقول - وهو ممكن في حد ذاته - إن قوة لإلهام عدد الإمام التي تسمى بالقوة القدسية تبلغ السكال في أهل درجاته ، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت ، وفي كل حالة ، فتحي توجهه إلى شيء من الأشياء وأراد معرفته استطاع عليه بتلك القوة القدسية الإلهامية بلا توقف ، ولا ترتيب مقدمات ، ولا تلقين معلم . وتنجلي في نفسه المعلومات كما تنجلي المراتب في المرأة الصافية لا غطش فيها ولا إبهام . ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة - عليهم السلام - كالنبي ﷺ ؛ فإنهم لم يتربوا على (يد) أحد ، ولم يتعلموا على يد معلم . من مبدأ طفولتهم إلى سن الرشد ، حتى القراءة والكتابة ، ولم يسمع عن أحدهم أنه دخل الكتاتيب ، أو تلمذ على يد أستاذ في شيء من الأضياء ، مع ما لهم من منزلة عليية لا تجارى ، وما سئلوا عن شيء إلا أجابوا عليه في وقته ، ولم يمر على ألسنتهم كلمة (لأدرى) ، ولا تأجيل الجواب إلى المراجعة ، أو التأمل ، أو نحو ذلك ، في حين أنت لا تجد شخصاً مترجماً له من فقهاء الإسلام ، ورواياته وعلانياته ، إلا ذكرت في ترجمته تربيته ، وتلمذته على غيره ، وأخذ الرواية ، أو العلم على أحد المعروفين ، وتوقفه في بعض المسائل ، أو شكه في كثير من المعلومات ، كمادة البشر في كل عصر ومصر ثم قال :

عبيدتنا في طاعة الأئمة : ومنتقد أن الأئمة هم أولوا الأمر الذين أمر الله - تعالى - بطاعتهم ، وأنهم الشهداء على الناس ، وأنهم أبواب الله ، والبلبل إليه ، والأدلاء عليه وأنهم هبة عليه (١) ، وزاجرة وحبه ، وأركان توحيده ، وخزان معرفته ؛ ولنا كانوا أماناً لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء على حد تعبده - ﷺ - وكذلك على حد قوله أيضاً : إن مثلهم في

هذه الآلة كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وهوى إليهم -
 حسبما جاء في الكتاب المجيد - « عباد الله المسكرون . الذين لا يسبقونه بالقول
 وهم بأمره يعملون » ، وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، بل
 نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى ، ونهيبهم نهيته ، وطاعتهم طاعته ، وممصبتهم
 مصيبته ، ووليهم وليه ، وعدوم عدوه - ولا يجوز الرد عليهم - والرد عليهم
 كالرأى على الرسول - ﷺ - والرأى على الرسول كالرأى على الله تعالى ، فيجب
 التسليم لهم ، والانقياد لأمرهم ، والأخذ بقولهم ؛ ولهذا نعتقد أن الأحكام
 الشرعية الإلهية لا تستحق إلا من غير مائهم ، ولا يصح أخذها إلا منهم ، ولا تفرغ
 ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم ، ولا يطمئن بينه وبين الله إلى أنه قد أدى ما عليه
 من التكاليف المفروضة إلا من طريقهم ، وأنهم كسفينة نوح من ركبها نجا ،
 ومن تخلف عنها غرق في هذا البحر المائج الزاخر بأعوار الشبه ، والضلال ،
 ولا يهتأ من بحث الإمامية في هذه العصور لإثبات أنهم هم الخلفاء الشرعيون ،
 وأهل السلطة الإلهية ؛ فإن ذلك أمر مضي في ذمة التاريخ ، وليس في إلهائه
 ما يعيد دورة الزمن من جديد ، أو يعيد الحقوق المسلوطة إلى أهلها ، وإنما الذي
 يهتأ منه ما ذكرنا من لزوم الرجوع إليهم في الأخذ بأحكام الله الشرعية ،
 وتحصيل ما جاء به الرسول الأكرم على الوجه الصحيح الذي جاء به ، وأن في أخذ
 الأحكام من الرواة والمجتهدين الذين لا يستقون من غير مائهم ، ولا يستضيئون
 بنور إلهيها من عبادة من عبادة الصواب في الدين ، ولا يطمئن المكلف من فراغ ذمته
 من التكاليف المفروضة عليه ، من الله تعالى ؛ لأنه مع فرض وجود الاختلاف
 في الآراء بين الطوائف ، والنحل فيما يتفق بالأحكام الشرعية اختلافا لا يرجو
 معه التوفيق . لا يبق للمكلف مجال أن يتخير ، ويرجع إلى أي مذهب شاء ورأى
 اختار ، بل لا بد له أن يفتحص ، ويبحث حتى تحصل له الحجة القاطعة ، بينه وبين
 الله تعالى ، على تعيين مذهب خاص يقين أنه يتوصل به إلى أحكام الله ، وتفرغ
 به ذمته في التكاليف المفروضة . والدليل القطعي دال على وجوب الرجوع إلى
 آل البيت ، وأنهم المرجع الأصلي بعد النبي لأحكام الله المنوطة ، وعلى الأقل قوله
 عليه أفضل التحيات ، إلى تركه فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا . يهدي أهدا ،

الثقلين ، وأحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل الله الممدود في السماء إلى الأرض وهناك أهل بيتي إلا أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، وهذا الحديث انفقت الرواية عليه من طريق أهل السنة والشيعة .

فدقق النظر في هذا الحديث الجليل تجد ما يقضك ، وبدعشك في مبناه ومعناه ، لما أبدع المرق في قوله : « إن تمسكتم به لن نضلوا بعدى أبداً ، والذي تركه فيها هما الثقلان معا ؛ إذ جعلهما كأمر واحد ، ولم يكف بالتمسك بواحد منهما فقط ، فهما معا إن يضل بعدهما أبداً وما أوضح المعنى في قوله : (إن يفترقا حتى يردا على الحوض) فلا يجد الهداية أبداً من فرق بينهما ، ولم يتمسك بهما معاً ، فلذلك كانوا (سفينة النجاة وأمانا لأهل الأرض) ومن تخلف عنهم غرق في لبح الضلال ، ولم يأمن من الهلاك . إلى أن قال :

وتمتقد أن النبي - ﷺ - نص على خليفته ، والإمام في البرية من بعده ، فعين ابن عمه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، وأميناً للرحن وإماماً للخلق في عدة مواطن ، ونصبه ، وأخذ البيعة له بأمر المؤمنين يوم (الغدِير) فقال : (الأمن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه كيف دار) ومن أول مواطن النص على إمامته حينما دعا أقرباءه الأديين ، وعشهرته الأقربين فقال : « هذا أخي ، ووصي ، وخليفتي من بعدى فاسموا له ، وأطيعوا ، وهو يومئذ صبي لم يبلغ الحلم ، وكرر قوله له عدة مرات : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) إلى غير ذلك من روايات ، وآيات كريمة دلل على ثبوت الولاية العامة له كآية المائة قال تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ،^(١) فقد نزلت فيه عندما تصدق بالخاتم وهو راكع ، ولا يساعد وضع هذه الرسالة على استقصاء كل ما ورد في إمامته من الآيات ، والروايات ولا بيان وجه دلالتها ، ثم إنه عليه السلام نص

على إمامة الحسن والحسين ، والحسين نص على إمامة ولده على زين العابدين
وهكذا إماما بعد إمام نص المتقدم منهم على التأخر إلى آخرهم وهو آخرهم على
ما سيأتي :

(ثم قال المصنف) عقيدتنا في عدد الأئمة ونعتقد أن الأئمة الذين لهم صفة
الإمامة الحقة ، هم مرجعنا في الأحكام الشرعية المنصوص عليهم بالإمامة إتنا
عشر إماما نص عليهم النبي - ﷺ - جميعاً بأسمائهم ثم نص المتقدم منهم على من
بعده ^(١) (إلى أن قال في آخرهم وهو المهدي) هو الحجية في عصرنا الغائب
المنتظر ، عجل الله فرجه ، وسهل مخرجه ليلاً الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت
ظلماً وجوراً ^(٢) .

(١) وترتيبهم كما جاء في كتاب عقائد الشيعة لمحمد رضا المظفر :

- ١ - أبو الحسن علي بن أبي طالب (المرتضى) المتولد سنة ٢٣ قبل الهجرة
والمقتول سنة ٤٠ بعدها .
- ٢ - أبو محمد الحسن بن علي ، الزكي ، المتولد سنة ٣ والمتوفى سنة ٥٠ .
- ٣ - أبو عبد الله الحسين بن علي (سيد الشهداء) المتولد سنة ٣ والمتوفى سنة ٦١ .
- ٤ - أبو محمد علي بن الحسين ، زين العابدين ، المتولد سنة ٣٨ والمتوفى سنة ٩٥ .
- ٥ - أبو جعفر محمد بن علي ، الباقر ، المتولد سنة ٥٧ والمتوفى سنة ١١٤ .
- ٦ - أبو عبد الله جعفر بن محمد ، الصادق ، المتولد سنة ٨٣ والمتوفى سنة ١٤٨ .
- ٧ - أبو إبراهيم موسى بن جعفر ، الكاظم ، المتولد سنة ١٢٨ والمتوفى سنة ١٨٣ .
- ٨ - أبو الحسن علي بن موسى ، الرضا ، المتولد سنة ١٨٤ والمتوفى سنة ٢٠٣ .
- ٩ - أبو جعفر محمد بن علي ، الجواد ، المتولد سنة ١٩٥ والمتوفى سنة ٢٢٠ .
- ١٠ - أبو الحسن علي بن محمد ، الهادي ، المتولد سنة ٢١٢ والمتوفى سنة ٢٥٤ .
- ١١ - أبو محمد الحسن بن علي ، العسكري ، المتولد سنة ٢٣٢ والمتوفى سنة ٢٦٠ .
- ١٢ - أبو القاسم محمد بن الحسن ، المهدي ، المتولد سنة ٢٥٦ . هـ .

(٢) راجع كتاب عقائد الشيعة ومثل ما ذكر فيه جاء في أصول الاحتياط
للحيدري ص ١٤ كما عزاه إليه أستاذنا الشيخ محمد فرج سليم في مذكرته =

وإلى هنا انتهى كلامهم في الإمامة نقلناه عنهم من كتبهم المعتبرة لديهم .

هنا . . . وإذا أردنا أن نلح ما قالته الشيعة عن الإمامة لما خفيها لا نعرض فيه إلى توسع ، وإنما يكفيننا أن نبين ما يثبت الدليل ، والعقيدة الحققة بالنسبة لما ذكره فنقول . . . وبإقناع الترفيق .

أولاً - قولهم : بأن الإمامة أصل من أصول الدين ، وركن من الإيمان لم يعم عليه دليل ، وإلا لما أهمل رسول الله - ﷺ - بيانه . ولو فرض أنه بيته لزم كتمان الصحابة لهذا البيان حيث اختلفوا في الخلافة بعد رسول الله - ﷺ - وركن الدين لا يمكن الاختلاف فيه .

== أصول الفقه، دراسات مقارنة للستين الثالثة والرابعة ص ٥٠ . وراجع أيضاً العدة للطوسي ص ٦٤ ج ٢ ومفاتيح الأصول للطباطبائي ورقة ٢٤٨ ص ١ ، ورقة ١٨٠ ص ٢ ، ورقة ١٨٢ ص ٢ ، ٢٢١ ص ١ وراجع ملحة أسعادي محمد فرج سليم من ص ٥ إلى ص ٨ . وراجع في الإمامة أصل الشيعة وأصولها ل محمد الحسين آل كاشف الغطاء من ص ١٣٣ - ١٤١ ترى الكثير والكثير خاصة عن الإمام المهدي وقد ذكر فيه سر بقاءه عتقياً وتساؤل مستذكراً على الذين قالوا : ما الحكمة والمصلحة في بقاءه مع غيبته ، وهل وجوده مع عدم الانتفاع به إلا كمنه ؟ فقال : ليت شعري هل يريد أولئك القوم أن يصلوا إلى جميع الحكم الربانية . والمصالح الإلهية ، وأسرار التكوين والتدبير ولا تزال جملة أحكام إلى اليوم مجهولة الحكمة ، كتقريب الحجر الأسود مع أنه حجر لا يضر ولا ينفع وفرض صلاة المغرب ثلاثاً والشاء أربعاً والصبح اثنين وهكذا إلى كثير من أمثاله قد استأثر الله سبحانه بعلم جملة أشياء . لم يطلع عليها ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا كعلم الساعة وأخواته ، إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام ، الآية .

إلى آخر ما قال : وأنت ترى في هذا ما فيه والكلام على المهدي والخلاف فيه واضح ولم يقطع فيه برأى . والخير كل الخير في الاتباع والشركة في الابتداء . لسأل الله السلامة من الزوال والتصيب الأعمى إنه على ما يشاء . قدر .

فإن قالوا : إنه قد أوصى إل على بالإمامة من بعده .

قلنا : إنه لو كان كذلك لم يجر لعل أن موافقهم فيبايع لمن تقدمه من الخلفاء ، وإلا كان كآما لركن من أركان الدين ، وكنهان ركن من أركان الدين لا يجوز فيه التقية ؛ لقوله تعالى : « بأبها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل لما بلغت رسالته ، الآية (١١) » وقوله تعالى : « فاصدع بما تؤمر » (١٢) وقد أثبت التاريخ بيمة - يدنا على لمن سبقه من الأمة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

ثانيا - أما قولهم : إن الإمامة استمرار النبوة فظاهر البطلان ؛ لأن استمرار النبوة ثابت ببقاء الكتاب العزيز ، والسنة المبينة له ، ولا يختص في حملها وتلخيصها آل البيت . بل الصحابة كلهم في ذلك سواء ؛ إذ لا دليل على التخصيص ، بل إن من جاء بعد الصحابة كذلك يتحملون ويوجب عليهم التبليغ ؛ لقوله ﷺ -
في الحديث الذى رواه عبداق بن مسعود عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نضرة الله عبداه سمع مقاتل لخطبها ، ورواها ، وأداما ، قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، الحديث (١٣) » إلى غير ذلك من الأحاديث التى تحم على التحمل ، والتبليغ ؛ ولذلك جاء فى حديث خطبة الوداع بعد ما حدثهم على أشياء ، ونهاهم عن أشياء ، اللهم هل بلغت ، اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب . قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده إنها (١٤) لو صيته إلى أمته . وقال ابن الأثير عند شرحه لهذا الحديث يؤخذ منه الحجة على تبليغ العلم

(١) سورة المائدة الآية : ٦٦ .

(٢) سورة الحجر الآية : ٦٢ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده . وابن ماجه و الحاكم فى مستدركه عن جبير بن مطعم ورواه أبو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت . ورواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود . نضرة - بالتدديد أكثر من التخفيف . والمعنى : حسن خلقه وقدره راجع الفتح الكبير فى ضم الإياداة إلى الجامع الصغير ص ١٣٠ ، ١٣٢ ج ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٣ والرسالة ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٧٢ ، ومعدة الفارى شرح صحيح البخارى ص ٣٤ ، ٣٥ ج ٢ .

(٤) أى الكلمات التى فليبلغ الشاهد الغائب .

ليتشر . قال عليه السلام : « فرب مبلغ أوعى له من سامع . ورب حامل فقه وليس بفقيه » (١) .

أقول : وبذلك سقط قولهم : بوجوب النص على الإمام سواء من الرسول - عليه السلام - أو من الإمام على من بعده . ورحم الله الفاروق عمر بن الخطاب حيث يقول : فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولن يضيع الله دينه ، اهـ (٢) .

ثالثا - ادعائهم ثبوت العصمة للأئمة عندنا ، وأنهم يوحى إليهم بالامامات إلهية ، وأنه ليس للناس اختيارهم ، بل ثبت إمامتهم بالوصاية . ومن مات ولم يعرف إمامه مات على الكفر والنفاق .

هذه الدمارى كلها لم يقم عليها أى دليل لإبباتها ؛ إذ عصمة الأنبياء إنما ثبت لهم ؛ لأنهم المبلغون عن الله - سبحانه وتعالى - رسالته ، فلم تثبت لهم العصمة لجواز عليهم التقول على الله بما لم يقله ، وقد قال الله تعالى « ولو تقول علينا بعض الأناجيل » لاختلافنا منه بالبين . ثم لقطعنا من الروتين . والآيات (٣) ، فعصمة الأنبياء إنما ثبت لهم لصون أحكام الله - تعالى - المبلغة بلسانهم ، وأما غيرهم فلم تثبت لهم العصمة ؛ لأن الدين قد حفظ بحفظ كتاب الله تعالى كما وعد

(١) راجع كتاب جامع المقول والمنقول شرح جامع الأصول لأحاديث الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - للإمام أبي السحادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأئمة الجزرى الهافى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ من ص ٢٣١ إلى ص ٢٤٧ وفى تلك الصفحات قد استوفى روايات حديث خطبة الوداع والرواة له ، والاستنباطات المأخوذة من الحديث .

(٢) راجع تاريخ الإسلام السياسى والدينى والتقى والاجتماعى ص ٢٥٤ ج ١ تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن الطبعة السادسة .

(٣) سورة الحاقة الآيات : ٤٤ - ٤٦ .

في قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون » (١) .

وأما ادعاء أنهم يوحى إلى أئمتهم بالإلهامات إلهية ، فذلك أيضاً مما لا تقوم عليه حجة في الدين ؛ إذ مكاشفات غير الأنبياء ، والإلهامات لا تقوم عليها حجة فيجوز الخطأ فيها ، ولا تقوم بها الحججة في الأحكام الشرعية ، ولا يختص بذلك أحد دون أحد وإلا لاستغز عن كتاب الله ، وسنة رسوله بتلك المكاشفات والإلهامات التي يدعونها ، وذلك باطل بالضرورة .

وكذلك دعواهم بأن الإمامة تثبت بالوصاية لا بالاختيار ، وأن من مات ولم يعرف إمامه مات على الكفر ؛ فإن ذلك كله محض افتراء على الله ؛ إذ أم يوجهه الله - تعالى - في كتابه ، ولا في صحيح سنة نبيه ﷺ : « سبحانه هذا بهتان عظيم ، نعم كل ما جاء به الشرع هو أنه لا بد للناس من إمام بر أو فاجر كما قال ذلك الإمام علي - رضي الله عنه وأرضاه - حينما قالت الحوارج « لا حكم إلا لله » (٢) قال لهم : كلمة حق يراد بها باطل ، نعم إنه لا حكم إلا لله . ولكن هؤلاء (يعني الحوارج) يقولون : لا إمرة إلا لله . وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يمثل في أمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل ، ويجمع به القوم ، ويقاقل به العدو ، وتأنم به السبل ، ويؤخذ به الضعيف من القوى » (٣) .

رابعا - قولهم : لا يجوز أن يخلو عصر من إمام حاضر ، أو غائب ؛ لأنه لطف من الله ليبين لهم حكم الله ، ويردهم عن الغواية ، بل زادوا على ذلك أنهم معصومون عن الخطأ ، والنسيان والجهل ، وأنهم لا يقولون : لا ندري فيما يسألون عنه ، ولا يؤجلون الجواب إلى غدهم .

(١) سورة الحجر الآية : ٩ .

(٢) أي لا حاجة إلى إمام .

(٣) راجع تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ص ٢٨٩ ،

٢٩٠ ج ١ وراجع شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة في علم الكلام مع حاشية

المالم التحرير العلامة الأمامي ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

أقول : إن هذا يقول مردود كله ؛ فإننا إذا نظرنا لما قاله هنا ؛ رأينا
 مخالفا لما حدث عن رسول الله - ﷺ - وما حكاه الله عن ن كثير من الآيات
 مثل قوله تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يبعث الله آية^(١) »
 وقوله تعالى : « قل إن أهدى أقرب ما توعدون أم يجعل له ربي أمدا عالم الغيب
 فلا يظهر على غيبة أحدا إلا من ارتضى من رسول ، الآيات^(٢) » وقوله تعالى :
 « ولو كنت أعلم الغيب لا استكثرت من الخير وما مسنى السوء الآية^(٣) » وقوله
 تعالى : « ما كان لشيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض
 الدنيا والله بريد الآخرة والله عزيز حكيم^(٤) » إلى غير ذلك من الآيات التي تدل
 على عدم معرفته الغيب ، وأنه يفعل خلاف الأولى ، وإن كان لا يقر عليه ، كما
 أنه ينسى كما ينسى سائر الناس ؛ ولذا قال - ﷺ - : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى
 كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ، الحديث^(٥) » وقوله
 ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني^(٦) » إلى غير
 ذلك من الأحاديث التي تدل على أن الرسول - ﷺ - ينسى كما ينسى الناس .

وعليه فقد جعلوا لأئمتهم مرتبة أعلى من مرتبة النبي - ﷺ - ؛ لأنهم
 لا يجوزون عليهم الخطأ ولا النسيان . فانظر كيف أدى تعصيم وجهاتهم إلى
 ما ترى من الضلال ؟ لسأل الله السلامة ونعوذ به من الغواية .

خامساً - يقولون : إن صفات الإمام كصفات النبي - ﷺ - وهم معصومون
 كصفة الأنبياء .

(١) سورة الكهف الآيات : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة الجن الآيات ٢٥ - ٢٧ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٨ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٦٧ .

(٥) رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه عن ابن مسعود . راجع الفتح الكبير

في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ص ١٣٦ ج ١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - راجع سبل السلام

والرد على هذا تقول :

المصمة التي تدعونها لا تتمكم متفوحة بقولكم : يهزأ عليهم الكذب تقيّة ، أو اضرورة (١) وإن تحمل من تحمل ليدفع ذلك أو يؤوله فلن يقبل ذلك منه . ولا ينفعه تحمله لظهور بطلانه .

سادساً - قولهم : الأئمة لا يتعلمون من أحد منذ طفولتهم إلى منتهى حياتهم ، فلا يلقنون من أستاذ ، ولا خلافة بل عليهم بواسطة الإلهام ، واستعدادهم الفطري .

أقول : انظر هذا مع ما أثر من أن سيدنا علياً - عليه السلام - كيف تعلم من رسول الله - ﷺ - ؟ فقد أخرج البخارى عن أبي حنيفة قال : قلت لعلى - رضى الله عنه - : هل عندكم شيء من الرضى غير القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة . إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن . وما في هذه الصحيفة (أى الورقة المكتوبة) قامت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل . وفكاك الأسير . وأن لا يقتل مسلم بكافر (٢) .

وقد ثبت أن سيدنا علياً رجع إلى قول الجماعة في كثير من الأحكام كما سيأتى (٣) .

سابعاً - قد استشهدوا على دعواهم المتقدمة بآيات منها :

قوله تعالى : « بل عباد مكرهون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون (٤) » ، ونحو قوله تعالى : « إنما أنت منذر ولكل قوم هاد » (٥) .

(١) راجع مفاتيح الأصول ص ١٨٢ ج ١ .

(٢) رواه البخارى . وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من وجه آخر عن على راجع سبل السلام ص ٢٣٤ ج ٢ .

(٣) راجع المذهب الرابع لابن جرير الذى جعل انقراض العصر شرطاً في إجماع الصحابة يرى أن سيدنا علياً قد رجع إلى قول الجماعة .

(٤) سورة الانبياء الآيات : ٢٥ ، ٢٦ .

(٥) سورة الرعد الآية : ٧ .

وقوله تعالى : « وإن من أمة إلا خلا فيها نذير »^(١) وغير ذلك من الآيات^(٢) أقول : إن ما استدلوا به من آيات على مدعاهم في الواقع : معزل عن ذلك ؛ إذ الآية الأولى ، والثانية عاصتان بالملائكة ، والثالثة ، والرابعة قد نزاتا في بيان الله النبي - ﷺ - حجة على أمته كما كانت الأنبياء من قبله كذلك . فليس بدعا من الرسل . وما زال الفيعة في الإلباس والتدليس في الاستدلال على عصاة أممهم حتى حملوا الآية ؛ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ،^(٣) على أممهم وسابق الآية ولاحقها يدل على أنها نزلت في نساءه - ﷺ - كما سنبين ذلك في أنواع الإجماعات المختلف فيها إن شاء الله تعالى^(٤) .

أما الحديث الذي استدلوا به ، فهو مروى عن زيد بن أرقم ، ولفظه قال ﷺ : « إنى نارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا بمدى . أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض وعتق أهل بيتي لن يفترق حتى يردا على الحوض . فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؟ » أخرجه اله مذى^(٥) .

وإذا نظرنا إلى مستند الفيعة في الحديث نراه في لفظه « وعتق أهل بيتي ، ولكن من دقق النظر ، وأمعنه يجد مستندهم واهيا ؛ لأن المراد بالعترة كما قاله : العلماء الثقات هم العلماء العاملون ؛ لأنهم الذين لا يفارقون القرآن ، وليس المراد أنهما يفترقان حين ورود الحوض ، بل هذا بيان لرفع توهم التفرق وهو في الدنيا^(٦) .

(١) سورة فاطر الآية : ٢٤ .

(٢) راجع مفاتيح الأصول ورقة ٢٤٨ ج ٢ ص ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٣٤ .

(٤) راجع إجماع أهل البيت أو إجماع العترة ترى الحق في ذلك بمبدأ عن

كل تمصّب .

(٥) راجع كتاب جامع المعقول والمنقول لابن الأثير ص ٢٦٧ ج ١ .

(٦) راجع المرجع السابق ص ٢٦٨ ج ١ .

وحيث أطلق لفظ العترة على العلماء فلا مستند لهم في التخصيص ؛ لأن مدار الاقتداء هو العلم . نعم العلماء من أهل البيت أشرف العالمين ، ولكن مع هذا لا يختصون بالاقتداء بهم وحدهم ؛ لأن كونهم أشرف مزية . والمزية لا تقتضي الأفضلية في كل شيء كما قاله العلماء . على أن حمل الاقتداء بالعترة على العلماء متعين ومتيقن دون حمله على الأقرنين من آل البيت . (إذ لا يعقل أن يأمر النبي - ﷺ - بالاقتداء بأحد من أهل البيت إذا لم يكن طالما ، وإذا ففي حمله على العلماء مطلقاً) تكثير الفائدة (مع النص على ما هو السبب في الاقتداء ، وهو العلم . ويدل على هذا أن الثابت قطعاً وجود الفتاوى في عصره على من ومن غيره عن كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - بل كثيراً ما كانوا يختلفون ويتناظرون . فلو كان من الواجب الرجوع إلى أهل البيت وحدهم لما اختلفوا ، ولوجب على سيدنا على - كرم الله وجهه - أن يرد اختلافهم ، وكل ذلك لم يكن ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أن أهل البيت يطلقون على غير على وبنيه . لما ثبت من قوله ﷺ : (سلمان منا أهل البيت) (١٧) .

ثامناً - وهو أهم أن الإنسان لا يخرج من عبدة التكليف في الأحكام الشرعية ، حتى تقوم له حجة قطعية على صحة ما يذهب إليه . وأنه لا حجة قطعية إلا ماورد عن أهل البيت .

أقول : وهو أهم هذه مردودة بما يأتي :

أولاً : يفنى على هذه الدهوى أن مناهب غيرهم فاسدة وباطلة .

ثانياً : أن الأحكام الشرعية لا بد فيها من دليل قاطع عندهم . فينتقض حينئذ الاجتهاد . والعمل بالأدلة الظنية وهي أكثر أدلة الفقه .

ولعمري إن هذا التعصب أهمي لا دليل له من الواقع ، اللهم إلا المهوى الذي تمسك به أهله ، والجهل الذي نربأ بالإسلام والمنتسبين إليه أن تكون لهم تلك الصفة إن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان منهم العلماء من أهل البيت .

(١) راجع إجماع أهل البيت أو إجماع العترة .

ومن غيرهم ، وكانوا جميعاً هفتون ، ويختلفون في قناريهم ، بل إن من الناس من خالف سيدنا علياً وحكم عليه كشریح كما سيأتي^(١) ومن الصحابة من خالف رأى سيدنا علي وما وجدنا أحداً منهم ، أو قال : لا يبغي مخالفته ، وإذا ثبت كل هذا فيكون خروج الإنسان من عهدة التكليف مرده الحجة ، والحجة مع العلماء . قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(٢) وقوله ﷺ : « قرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه لمن هو أفقه منه ، ولم يقل من آل البيت ، وقال تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم الآية »^(٣) إلى غير ذلك من النصوص التي لا تفرق بين العلماء من أهل البيت والعلماء من غيرهم . لسأل الله عدم التعصب الذي يؤدي إلى الهلاك .

على أننا تنازعهم في أن الإمامة كانت لعل - فعل نفسه قد بايع أبا بكر ، فقد ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ص ١٩١ ج ٢ عن علي بن أبي طالب أنه قال : قدم رسول الله ﷺ أبا بكر يصل بالناس ، وأنا حاضر غير ظائب ، وصحيح غير مريض ، ولو شاء أن يقدمني لقدمني ، فرضينا له دنيا منا من رضية الله ورسوله عليه السلام لدينا^(٤) .

وروى عبد الرازقة عن ممر عن عكرمة قال : « لما بايع لابي بكر تخلف علي عن بيعته ، وجلس في بيته ، فلقبه عمر فقال : تخلف عن بيعه أبي بكر ، فقال : (علي) : إنى آليت يمين حين قبض رسول الله ﷺ - أن لا أرتدى برداءه إلا إلى الصلاة المكتوبة حتى أجمع القرآن : فإني خشيت أن يتفلس ، ثم خرج وبأيه^(٥) »

(١) راجع المذهب الثاني . وهو للشترطين انقراض العصر مطلقاً إذا وجد ناشئ مجتهد فله المخالفة مطلقاً حيث لم يتقرض العصر .

(٢) سورة الانبياء الآية ٧ وسورة النحل الآية ٤٣ .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٤) راجع تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ص ٢٠٧ ج ١

(٥) ثم اختلفت الروايات في زمان التوقف في صحيح ابن حبان أنه بايع بعد [

ثلاثة أيام وصححه القسطلاني وفي الصحيحين بمد ستة أشهر . وقال بعض أهل =

(٨٢ - حجة الإجماع)

كنا في الاستيعاب^(١) كما نبت أن بايع عمر وعثمان فلو كانت الإمامة له بالنص ، وأن النبي ﷺ قد أخذ البيعة له كما يدعون ؛ لكان على أول المخالفين لوصية رسول الله ﷺ في هذا النص ، - وحاشاه وحماته الله أن يكون كذلك - ، وهو العالم بالعارف بمقدار الوصية ، كما نزه الصحابة رضوان الله عليهم أن ينتصروا حقاً لم يكن لهم لو أخذت البيعة منهم لعل ، ولو اغتصبوا هذا الحق لم يكونوا أملاً للرهبان ، كيف والله قد شهد لهم بالرضوان ؟ فقال : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضوا الله عنهم ورضوا عنه الآية^(٢) » وقال تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية^(٣) » وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخرد : من أمرهم الآية^(٤) » وقال ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » الحديث^(٥) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تشهد للصحابة بأنهم من المرضى عنهم ، وهل رضى الله عن الذين يخونون فلا يؤدون حقه ؟ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وهل يعقل أن يشهد الله ، ورسوله بالصلاح والثقوى المستوجبين لرضاء الله ، ورضوان رسوله لمن يفدر وبأخذ حق غيره ويكون ظالماً ؟ كيف وهم الورعون العارفون بالمتلون لأوامر الله وأوامر رسوله ؟ وكيف يصح ذلك ؟ وهم يقرءون كتابه وفيه « فلا تدرك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويصلوا تسليماً^(٦) » .

التحقيق : إنه كرم الله وجهه بايع بيعتين أولها بعد ثلاثة أيام بقبول الخلافة ، وثانيها بعد ستة أشهر لما وقعت المشاجرة في فداء وغيره . راجع شرح مسلم الثبوت ص ٢٢٣ ، ٢٠٢ .

(١) راجع شرح المسلم ص ٢٢٣ ج ٢ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

(٣) سورة الفتح الآية ٢٩ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٥) رواه البخارى ومسلم وأحمد في مسنده والترمذى والحاكم في مستدرکه

راجع الفتح الكبير في ضم الرواية إلى الجامع الصغير ص ٩٩ ج ٢ .

(٦) سورة النساء الآية ٦٥ .

هذا . . . وفي نظري أن أقوى ما أخذ يؤخذ عليهم ، هو إما يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد هدد إلى سيدنا أهل رضى الله عنه بالإمامة سراً ، وإما علانية .

والأول ممنوع ؛ لأن الإمامة لما خطر ما ، وعليه فلا يكون صلى الله عليه وسلم قد أدى الرسالة ؛ فيكون مخالفاً لله تعالى في قوله : « فاصدق بما تؤمر وأعرض عن المشركين »^(١) ، كما لا يكون قد بلغ الرسالة المأمور بها في قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فإبغضت رسالته الآية »^(٢) وغير ذلك من أمثال هذه الآيات : « كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولوا إلا كذباً »^(٣) .

والثاني يلزم منه عدم انصياع الصحابة ، ومنهم سيدنا علي لأمر الله ، وأمر رسوله كيف يصح هنا ؟ كالقرآن يحتمهم فيقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية »^(٤) ، ويحذروهم بقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »^(٥) ، فإذا انتفى هذا انتفى قولهم : إن الإمامة كانت بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي ، ويثبت أنها كانت لمن خلفه صلى الله عليه وسلم في حال مرضه ، وما أدى إليه اجتهاد الصحابة في ذلك . وما أعظم ما ورد عنهم من قولهم : « رضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا ، أفلا رضاه لدينا »^(٦) والأحاديث الصحيحة تدلنا على ذلك منها ما رواه البخاري عن أبي موسى من قوله صلى الله عليه وسلم في مرضه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، قالت عائشة رضى الله عنها ، إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصل بالناس . قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فماودت . فقال : مرى أبا بكر فليصل بالناس ؛ فإنسكن

-
- (١) سورة الحجر الآية ٩٤ .
 - (٢) سورة المائدة الآية ٨٣ .
 - (٣) سورة الكهف الآية ٥ .
 - (٤) سورة الحشر الآية ٧ .
 - (٥) سورة النساء الآية ١٤ .

(٦) راجع المنهب الأول الذي يرمى العقاد الإجماع .

صاحب يوسف ، فأتاه الرسول فصل بالناس في حياة النبي ﷺ (١) .

ومن الأدلة على أنه أول خليفة بعد رسول الله ﷺ . أنه كان أول أمير للحج
يمت به النبي ﷺ وهو بالمدينة وكان ذلك سنة تسع من الهجرة .

ومنها أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين جماعة من الأوس وقال لبلال : إن
حضرت الصلاة ، ولم آت فربأبا بكر فليصل بالناس .

ومنها ما أنبته البخاري عن جبه بن مطعم أن امرأة أتت النبي ﷺ فأمرها
أن ترجع إليهم ، قالت : أرايت إن جئت فلم أجدك ، كأنها تزيد الموت . قال :
فإن لم تجدني فأتني أبا بكر . إل غير ذلك من الأحاديث (٢) .

هذا . . . وما ثبت من يمة سيدنا على الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ .
وبأدنى تأمل في نصوصهم المتقدمة نرى أن فيها تضارباً ظاهراً وبيانه : أنهم
قالوا : الإمامة لا تكون إلا بالنص ، وأنه لا اختيار للناس فيها ، ثم قالوا :
وهقيقتا في الإمامة أنها كالنبوة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان
الإمام المنصوب بالنص . إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده .

أقول : إن من البين أن أول النصين يوجب النص على الإمام .

ومانيهما : يدل على أن للإمام أن يترك النص على إمامة من بعده ؛ فإذا اختار
عدم النص ، فقد خالف الواجب عليه بمقتضى النص الأول ؛ لأنه عدم قد عرض

(١) راجع البخاري طبعة الشعب ص ١٧٢ ج ١ والفتح الكبير في ضم الزيادة
إلى جامع الصخر ص ١٤٥ ٣٠ . فقد بين أن أحد رواه في مسنده والبخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها . والبخاري ومسلم عن
أبي موسى والبخاري عن ابن عمر وابن ماجه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد .
وراجع حبقرية الصديق ص ١٣ .

(٢) راجع البخاري في مناه ص ١٧٤ ج ١ طبعة الشعب وبقيّة كتب الحديث
التي تعرضه لذلك . والمبقرية ص ٢١ ، ٢٢ .

الناس ليموتوا ميتة^(١) جاهلية . ميتة كفر وفاق - حيث لم يكن لهم إمام
وليس لهم أن يختاروا . وإذا اختاروا إماماً فقد عانقوا مقتضى النص الأول
بأن الإمامة ليست باختيارهم ، وما تدرى بأى النصين يكون العمل ، فانظر
إلى أى مدى وصلوا إلى تلك المأساة . وإنما أطلنا الكلام معهم ليجدر الناس
تلييهم ، ويقفوا على تمويهاتهم التى زخرت بها كتبهم ، حتى يعرف تزييفهم .

لسأل الله السلامة من الوبال .. آمين .

(١) ميتة بكسر الميم يعنى الحالة التى مات عليها ، يقال مات فلان ميتة حسنة ،
راجع لإصلاح خطأ المحدثين للإمام العلامة الغوى الأديب أبو سليمان بن حمد بن
محمد الخطاطى الهنسى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ص ٨ . ذكر فيه تحمراً من مائة وخمسين
حديثاً برواها أكثر المحدثين المعروفة أو معرفة فأصاحبها وبين الضوابط فيها :

الفصل الرابع

مذهب العلماء في حجية الإجماع

وتمحقن القول في ذلك

وقبل الكلام على المذاهب في الحجية . يحسن أن تقدم تمهيداً تتكلم على امتياز الأمة الإسلامية باختصاصها بحجية الإجماع فأقول :

عما امتازت به الإمة الإسلامية اختصاصها بحجية الإجماع ، وقد سبق أن بينا أن الإجماع يمكن عادة في حد ذاته ، وأنه ثابت الوقوع ، وأن نقله إلى من يمتنع به غير عسير ، بل واقع مستفيض . وهنا نقول ؛ إن مما امتازت به الأمة المحمدية أن سندها إلى نبيها ﷺ ما زال متصلاً ، وذلك فضل لا يدانيه فضل ، وأن إجماعها على حكم مما لا يتطرق إليه شك في أنه الصواب الذي ارتضاه الله لعباده ، وأمرم في كتابه وسنة نبيه ﷺ بالتمسك به ، ليحفظ الله بسببهم الشريعة من كيد الكائدين وبحرif الضالين الغاوين ، قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون) (١) . وقال ﷺ : ويحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، (٢) .

وهذا الاختصاص هو الحق كما قدمنا بيانه (٣) وأما بيان مذاهب العلماء في الحجية ، فإننا لسوق عبارات المؤلفين في التعبير عن حجية الإجماع ، نستخلص المذاهب منها ثم نتحقق الصواب في ذلك .

أولاً : عبارات المؤلفين من أصل السنة : قال صاحب المسلم وشارحه :

(١) سورة الحجر الآية ٩ .

(٢) راجع مصابيح السنة ص ١٥ ، ١٦ ج ١ للإمام البغوي باب العلم .

(٣) راجع ما قلناه عند الكلام على إجماع الأمم السابقة .

و الإجماع حجة قطعا ، وينبذ العلم المجازم عند الجميع من أهل القبلة ، ولا يمتد بشرذمة من الحق الخوارج ، والشيعة ؛ لأنهم حادثون بعد الاتفاق بشككون في ضروريات الدين^(١) .

وقال القرافي : « النصل الثاني في حكمه (ويريد بالحكم كونه حجة) ، وهو عند الكافة حجة خلافا للنظام ، والشيعة ، والخوارج^(٢) ومثله قال البدخشي في شرحه على المنهاج . ثم قال : وقيل المخالف بعضهم^(٣) . وقال التاج السبكي : في جمع الجرامع « الصحيح أنه حجة ، وأنه قطعي حيث اتفق المتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوني وما ندر مخالفه^(٤) . وقال صاحب الترياق النافع : « الصحيح أنه بعد إمكانه حجة في الشرع لتضافر أدلة الكتاب ، والسنة عليه ، وأنه قطعي الحجة على الصحيح^(٥) . »

ثانياً : عبارات المؤلفين من الشيعة . وبالرجوع إلى كتبهم نرى مثلا الشيركاني في إرشاد النحول يقول : البحث الثالث اختلف القائلون بحجة الإجماع ،

(١) راجع المسلم وشرحه ص ٢١٣ ج ٢ ، ومثله التحرير ص ٣٩٩ وشرحيه التقرير والتحرير ص ٨٣ ، ٨٤ ج ٣ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٧ ج ٣ ، وراجع شرح مختصر ابن العاجب وشرحه ص ٣٠ ج ٣ ، وفصول البدائع ص ٢٥٥ ج ٢ وزهرة المشتاق شرح المع لابن إسحق الصهرآزي ص ٥٧٨ .

(٢) راجع تنقيح الفصول في الأصول للإمام الكبير شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ ص ١٤١ ، وراجع الأحكام ص ١٠٢ ج ١ ، والمحصل ص ٩ ج ٢ ، والاسنوي شرح المنهاج ص ٢٢٣ ج ٢ .

(٣) راجع شرح البدخشي ص ٣٣٩ ج ٢ .

(٤) راجع جمع الجوامع حاشي الطار ص ٢١١ ج ٢ والنبأ ص ٢٠٥ ج ٢ .

(٥) راجع الصف الثاني من كتاب الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع

الجوامع العلامة السيد بن شهاب ص ٣٤ .

هل هو حجية قطعية ؟ وبه قال الصيرفي وابن برهان ، وحزم به من الحنفية
 الهبرسي وشمس الأئمة ، وقال الأصفهانى أن هذا القول هو المصهور ؛ لأنه يقدم
 الإجماع على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلاً ، ونسبه إلى الأكثرين (ثم قال)
 بحيث يكفر مخالفه ، أو يضلل ويبدع ؛ وقال : جماعة منهم الرازى والآمدى :
 أنه لا يفيد إلا الظن ، وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون
 حجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه كالسكونى ، وما ندر مخالفه فيكون حجة
 ظنية (ومنهم التاج السبكي كما قلنا النقل عنه في جمع المجموع) ، وقال البرزوى
 وجماعة من الحنفية الإجماع مراتب فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر ،
 وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث ، والإجماع الذى سبق فيه الخلاف
 فى العصر السابق بمنزلة خبر الواحد ، واختار بعضهم فى الكل أنه يوجب العمل
 لا العلم فهذه مناهب أربعة اه^(١) .

وقال الطوسى فى العدة : فصل فى ذكر اختلاف الناس فى الإجماع هل هو
 دليل أم لا ؟ ذهب المتكلمون بأجمعهم والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم
 إلى أن الإجماع حجة ، وحكى عن النظام ، وجمفر بن حرب ، وجمفر بن مبشر ،
 أنهم قالوا : الإجماع ليس بحجة إلى أن قال : والذى نذهب إليه أن الامة لا يجوز
 أن تجتمع على خطأ ، وأن ما تجتمع عليه لا يكون إلا صواباً وحجة ؛ لأن عندنا
 أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله : حجة
 يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ ، (ثم قال بعد ذلك)
 « ثم جاء سؤال مؤداه إذا كان المدعى فى باب الحجية قول الإمام المعصوم فلا
 قائمة فى أن تقولوا : إن الإجماع حجة ، أو تعتبروا ذلك ، بل يبنى أن تقولوا :
 إن الحجية قول : الإمام ولا تذكرون الإجماع » وأجاب عنه ، بأن لا اعتبارنا
 الإجماع قائمة معلومة ، وهى أنه قد لا يمتنع لنا قول الإمام فى كثير من
 الأوقات ، فيحتاج حينئذ إلى اعتبار الإجماع ليعلم بإجماعهم أن قول المعصوم

داخل فيهم ، ولو زعمنا لنا قول المعصوم لقلنا على أن قوله هو حجة ولم نعتبر
سواه على حال من الأحوال (١) .

أقول أن الشيخ الطوسي بتقريره هذا قد لى أو تماسى في فرض خلو الزمان
عن معصوم قاعدة اللطف التي قال : بها وهي عبارة من إظهار ما يقتضى المصاحبة
سواء طابق الواقع أم لا : ومن أجل هذه القاعدة وجب على الله نصب الإمام
فإنها تقتضى ردم لو اتفقوا على الباطل ؛ فإنه من أعظم الألفاظ (٢) .

كما دل قوله : المتقدم على أن الشيعة الإمامية لا ينكرون إمكان الأمور الثلاثة
المتقدمة حيث قررنا أن إجماع الأمة قد يحصل ومعهم إمامهم المعصوم عندهم .
وإن كانت الحجة في قوله ، بل إنهم ينكرون حجية الإجماع من حيث هو
إجماع إلا أن المحقق قد بين أن من الإمامية من أنكر إمكان الإجماع كما تقدم (٣)
وحيث أن العبرة بالمعصوم كما نمك كتيبهم ؛ لذلك وجدنا إمام الحرمين
صاحب البرهان قد تكلم عن الشيعة الإمامية ، وعين كل من وافقهم من الذين
يفترطون وجود المعصوم ، بل ويرونه الحجة دون غيره ؛ فقال إن ذلك
تلبيس (٤) .

وقال الفيض يوسف البحراني في كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة
الطاهرة : (وأما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم ، فهو خلا المائة من
فقيهاها عن قوله : لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما : حجة

(١) راجع العدد ص ٦٤ ج ٢ ومعالج الأصول غير مرقم عند الكلام على
الإجماع : وراجع مغنايح الأصول ورقة ٢٤٦ ج ٢ .

(٢) راجع ضوابط الأصول لبعده الموسوي ، إبراهيم وهو غير مرقم عند
الكلام على الإجماع في بيان تحقيق ما ورد على الشيخ الطوسي ومغنايح
الأصول للسيد محمد الطبايباني ص ٢٤٦ ج ٢ ، والعدد للموسوي ص ٧٧ ج ٢ .

(٣) راجع إمكان الإجماع كما قدمنا .

(٤) راجع البرهان ورقة ١٤٩ .

لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام فلا تنفر إذا بمن يتحكم في دعوى الإجماع
بإتفاق الحقة والعشرة من الأصحاب مع جهل قول الباقرين اه^(١).

(١) راجع كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ص ٣٥٠ ج ١
ومثله جاء في معالم الأصول في الفصل الخامس عند الكلام على الإجماع . وهو
غير مرقم . وصاحب المعالم العلامة الفيض حسن بن علي بن أحمد البحراني المتوفى
سنة ١١٠١ هـ - سنة ١١٨٩ م أقول : وجاء في كشف القناع عن وجوه حجية
الإجماع أن المفيد قال في التذكرة كما وجد في مختصرها حيث إنه حصر أصول
الأحكام في الكتاب ، والسنة النبوية والإمامية . ثم قال : وليس في إجماع الأمة
من حيث كان إجماعاً ، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم فإذا ثبت أنها
كلها على قول فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم ؛ إذ لو لم يكن كذلك
كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطلا ، فإنها لا تصح الحجية بإجماعها ، لهذا الوجه اه .

وقال في أوائل كتاب المقالات على ما حكى إجماع الأمة لتضمنه قول
الحجة ، وكذا إجماع الشيعة لمثل ذلك دون الاجتماع إلى آخر كلامه وهو موافق
لما في التذكرة . وقال صاحب كشف القناع وفصل الخطاب في هذا الباب هو أنه
إن قلنا بأن طريق الوصول إلى رأى الإمام على وجه يمتد به في معرفة الأحكام .
وبعول إليه في مقام اللجاج والنصام منهصر في معرفته بعينه من قوله أو فعله ،
أو تقريره كما هو المشهور بين الفريقين في شأن النبي صلى الله عليه وآله وبين أصحابنا في الإمام
حضوره وتمييزه ، وإن وجه حجية الإجماع . منهصر في دخول قوله ورأيه في
الاقوال والآراء كما هو المعروف بين الأصحاب حتى كاد يكون إجماعياً غندم .
ولا سيما عند قدمائهم ، وأنه لا يكون حجية في زمان النبي صلى الله عليه وآله مع قطع
النظر عن وجود معصوم غيره في الأمة ؛ لأن العبرة حينئذ بقوله خاصة . فالوجه
حينئذ ما صنمه المفيد من ثبوت الأدلة السمية من دون اعتبار الإجماع لا بلفظه ،
ولا بمعناه لتلوها من التكليف وانطباقها على معظم الأخبار إلى آخر
ما قال .

وجاء في كتاب الإجماع في التشريع الإسلامي، والإجماع هو الدليل الثالث من أئمة الأحكام بعد الكتاب والسنة،^(١).

أقول : فمن زى أن الشيعة الإمامية ، قد تضاربت أقوالهم في الإجماع : فمنهم من جعله كاشفا عن قول المصوم : ومنهم من جعله مما شاء لمن يقول : بالإجماع ، فهو يوافقهم في التسمية ، وفي الحقيقة ملبس كما قال : إمام الحرمين ، ومنهم من جعله دليلا مستقلا ، وقد تقدم كل هنا ، وأما الشيعة الإبديّة فقد تقسم أن لهم طريقتين في الإجماع ، فتارة يوافقون أهل السنة ، وتارة أخرى يوافقون الإمامية في اعتبار إجماع المعترة ، غير أنهم لا يجمعون الحجية من حيث دخول المصوم في المجمعين بل من حيث وجود المعترة فقط^(٢) .

بدليل قولهم : إن جماعتهم معصومة عن الخطأ ، بخلافه حكم الله تعالى في قول أو فعل كان إجماعهم حجة كما كان إجماع الأمة^(٣) .

ثالثاً - ما عبر به الخوارج وبالرجوع إلى كتبهم ترى أن صاحب شرح طلبة الشمس يقول : بعد ما ذكر الاختلاف فيمن هم أهل الإجماع قال :

فتبينه : و اعلم أن ثمرة الخلاف في هذا المقام إنما هي في كون الإجماع حجة على كل قول من هذه الأقوال عند القائل به ، فمن يعتبر أهل الاجتهاد فقط كان إجماع المجتهدين من الأمة حجة عنده ، وافقهم غيرهم على ذلك أم خالفهم ومن

(١) محمد صادق الصدر ص ١٩ . وجاء في كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع للمحقق أسد الله الكاظمي ص ٦ ما يؤيد ذلك فقد نقل عن الهادي عليه السلام في تحف العقول أنه قال : « أن الله احتج على العباد بأموور ثلاثة : الكتاب ، والسنة ، وما أجمع عليه المسلمون ، .

أقول : ويرد عليه ما نقلناه سابقاً عن كشف القناع من قوله : « فالوجه ما صنعه المفيد من تثبته الأدلة السميعة . والله أعلم .

(٢) راجع تعريف الإجماع .

(٣) راجع شرح طلعة الشمس ص ٨٠ ٢٤ .

يعتبر المجتهدين السكاملين في الإيمان دون الفسقة ، والمبتدئين ، كان إجماع المؤمنين السكاملين حجة عندهم ، وإن خالفهم أهل الامراء ، ومن يعتبر الفقهاء من أهل الفروع دون غيرهم كان إجماعهم حجة عندهم وإن خالفهم غيرهم في ذلك ، وهكذا من يشتر الأصيلين ، ومن اعتبر جميع الأمة لم يكن إجماع بعضها ، وإن كانوا مجتهدين حجة معه ، وأهل هذه الأقوال لا يخطئ بهضم بعضاً ؛ لأنه مقام اجتهاد. وحجة الإجماع على كل قول من الأقوال المذكورة إنما هي حجة ظنية عند من أثبتها حجة هناك فيلزم العمل بها دون العلم ، ولا يكون الإجماع حجة قطعية ... الخ ، يحكم بتفسيق من خالفها إلا إذا اجتمعت الأمة عليها ، وجاهاها ، ومؤمنا ، وقاسقها ، ومحققها ، ومبتدعها ؛ فإذا اجتمعوا جميعاً على حكم لم يسبقهم فيه خلاف ، وانقرضوا على ذلك من غير أن يرجع أحدهم عن ذلك الحكم ، فها هنا يكون الإجماع حجة قطعية بإجماع جميع من اشتهر بالإجماع (١) .

أقول : فالخوارج يرون ما لهم من الدين بالضرورة حيث اعتبروا في الإجماع الجاهل ، والفساق ، والمبتدعة حجته قطعية ، وفيها عدا ذلك يكون حجة ظنية .

ونقل القراني عن الخوارج في الملخص أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة ، وأما بعدها فقالوا : الحجة في إجماع طائفتهم لا غير ؛ لأن العبرة بقول المؤمنين ، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم اه (٢) .

رابعا - ما عبر به الظاهرية فقد قال ابن حزم : « إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره - لا يصح تفسيده ولا ادعاؤه بالهدوى لكن ينقسم قسمين :

(١) راجع شرح طلحة الشمس ص ٧٨ ج ٢ .

(٢) راجع الأسنوى ص ٢٤٣ ج ٢ وقد عزته الموسوعة ص ٦٤ ج ٣ إلى هداية العقول للزبيدي ص ٤٩٧ ج ٢ إلا أنه جاء في هداية العقول قبل حدوث الفرقة أي الاختلاف وهذا غير التفرق الذي ذكره ابن حزم وأراد به التفرق في الأمصار .

أحدهما : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلماً ، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وكوجوب الصلوات الخمس وكصوم شهر رمضان وكتحريم الميتة والدم والخنزير ، والافتقار بالقرآن وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغت فلم يقربها فليس مسلماً ؛ فإن ذلك كذلك ، فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام .

والقسم الثاني : شيء شهد به جميع الصحابة - رضوا الله عنهم - من فعل رسول الله ﷺ أو يتقن أنه عرفه كل من غاب عنه - عليه السلام - بهم كفعله في خيبر ، إذ أعطاهم يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر يخرجهم المسلمون إذا شاءوا ، فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه . عرف^(١) ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسره^(٢) .

أقول : فيكون مذهب الظاهرية منحصر في الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، أو إجماع الصحابة فقط فيما رواه ذلك . وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق مذهبهم عند الكلام على المذهب الثاني .

وهذا ظهر أن الخوارج يقولون بإجماع الصحابة ، كما يقول به أيضاً الظاهرية إلا أن الخوارج يرون أنه قبل التفرق في الرأي كما تقدم^(٣) أما الظاهرية فيرون أنه يكون قبل التفرق في الأمصار^(٤) .

(١) في الأصل يقع .

(٢) راجع الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٥١٠ ، ٥١١ ، ٤٣ ، الموسوعة ص ٥٤ ، ٣٦ وقد عزته إلى الأحكام لابن حزم ص ١٩٩ مطبعة السادة بمصر ١٣٤٥ .

(٣) راجع ص ١٢٤ بالبحث .

(٤) قال ابن حزم في أحكامه ص ٥٠٩ بعد ما حكى نقل أبي سليمان وكثير من أنه لا إجماع للصحابة رضوا الله عنهم .

هذه بعض عبارات العلماء على اختلاف طوائفهم عن حجية الإجماع ولستنج
 فيها ما يلي .

أرلا : أن الجمهور يقولون : إن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل
 مسلم .

ثانياً : عبارات بعض الكُتُب غير دقيقة . فقد جاء في بعضها أن النظام ينسك
 حجية الإجماع ، وكذلك الشيعة ، والحوارج . ولكن بالتحقيق تبين أن الذين
 ينكرون حجية الإجماع هم بعض النظامية ، وبعض الشيعة ، وبعض الحوارج ،
 وحكام الطوسي عن جعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب من النظامية . أما النظام
 فهو يقول بالإجماع وبجحيته ، وإن كان يريد مقتده ، أو الإمام المعصوم ،
 أو غير ذلك ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فيما سبق (١) .

أما الشيعة فإنهم يختلفون في الإجماع ، فمنهم من يقول به كأهل السنة ،
 وهم الويدية في إحدى طريقتهم ، وكذلك بعض الإمامية . ومنهم من يقول :
 به لاشئاله على قول المعصوم ، ومنهم من ينكره ، وقد حققنا كل ذلك مقدماً (٢)

ثالثاً : الظاهرية ، ومنهم ابن حزم ، وبعض الحوارج يقولون : بحجية إجماع

واحتج لذلك . . وجعل ضمن حججه أن الصحابة كانوا عدداً محصوراً يمكن
 أن يحاط بهم ، وتعرف أقوالهم ، وليس من يمدم كذلك . اهـ ، وقال في
 ص ١٠ معاناً على ذلك : . فإنما كان هذا ؛ إذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله
 ﷺ قبل تفرقهم في البلاد ، وأما بعد تفرقهم فالحال في تميز ، وحرر أقوالهم
 كالحال فيمن يمدم سواء ولا فرق ، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة ، اهـ .
 وتبين من هذا أن ابن حزم يستبعد إجماع الصحابة بعد تفرقهم في الأمصار

راجع الموسوعة ص ٦٢ ج ٣ .

(١) راجع هذا في محله المتقدم .

(٢) راجع هذا في محله المتقدم .

الصحابة فقط ؛ لكن الخوارج يفترطون أن يكون قبل الفرقة أى قبل التحكيم ،
أما ابن حزم فيفترط أن يكون قبل انتشارهم في الأمصار .

أما بعد عصر الصحابة فالخوارج لهم إجماع خاص بهم ، وهو إجماع طائفتهم
إذ لا مؤمن سواهم في نظرهم ، لسأل الله السلامة ، من لغرور ولسبة الكافر
المؤمنين .

وبهذا يكونون كالهيئة الإمامية ، حيث إنهم جعلوا الإجماع من طريقهم ؛
خاصة كفاياً . وإن اختلفوا في سبب الحجية ؛ لأن الهيئة يرون الحجية باعتبار
المعصوم الموجود في الأمة إذا اجتمعت ، أو من طريقهم خاصة إذا علم دخول
المعصوم ، ولو في اثنين ، أو خمسة ، أو عشرة . وأما الخوارج فالحجة عندهم
في اتفاق المؤمنين ، ولا مؤمن سواهم ، فيكون إجماعهم هو الحجية دون من
عداهم .

رابعاً : اختلاف عبارات العلماء عن الحجية كلها يعطينا معنى واحداً هو
أن الإجماع حجة شرعية قطعية ، أو ظنية فيجب العمل به . وأنه من أدلة الشرع
المعتد بها^(١) ، وإن كان بعض الإمامية لا يرى الإجماع حجة ، ولا اعتداد به في
الأدلة ، فهو رأى ضعيف يمزقه الدليل ولا دليل .

أقول : لا يخفى أن الثنائين : بالقطعية مطلقاً لا يتصور منهم أن يقولوا :
إنه قطعي الحجية ، ولو كان ظني الثبوت ؛ إذ يلزم من ظنية الثبوت ، ظنية
الحجية فكلامهم مقيد بما إذا ثبت قطعاً ، وبهنا يكون الكل قائلاً :
بالحجية ؛ إلا من شذ كما قد سنا^(٢) . غير أن بعض العبارات يفهم أن الحجية
قطعية ، وبعضها يفهم أنها ظنية ، وبعضها يفصل في ذلك على اختلاف في التفصيل
كما سبق^(٣) .

(١) راجع المختصر وشرحه وحاشية السعد ص ١٧ ، ١٨ ج ٢ .

(٢) راجع هذا في محله .

(٣) راجع هذا في محله بالبحث .

ولبد هذا فيمكن أن تكون المذاهب في حجة الإجماع أربعة مطاب
بيانها كالتالي :

المذهب الأول: الإجماع حجة مطلقاً في أي عصر من العصور فلا يختص
بعصر الصحابة، ولا بمكان معين، ولا بوقت معين. وأصحاب هذا المذهب
جمهور أهل السنة، ومنهم الأئمة الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي،
وأحمد بن حنبل. على الصحيح عنه^(١).

ومثلهم الزيدية في إحدى طريقتهم^(٢)، وظاهر ما في الكتاب الإجماع في
التشريع الإسلامي عن الإمامية^(٣).

المذهب الثاني: الحجة في إجماع الصحابة فقط، وأما إجماع غيرهم من أهل
العصور التي بعدهم فليس بحجة.

وأصحاب هذا المذهب داود الظاهري، وكثير من أصحاب الظاهر؛
كأبن حزم كما في الأحكام والنبذ^(٤)، وحكاه الطوسي في المدة عنه. وقد نسب
الإسنوي إلى أهل الظاهر. وقال: إنه رواية لأحمد - رضي الله عنه -
وسنحقت هذا كله عند الكلام على المذهب الثاني إن شاء الله تعالى.

المذهب الثالث: مذهب بعض النوارج، وهم يقولون: بإجماع الصحابة
قبل اختلافهم، وأما بعد اختلافهم فالعبارة بإجماع طائفتهم خاصة إذ لا مؤمن
غيرهم.

المذهب الرابع: أنه ليس بحجة. وعليه فلا يصح أن يكون أصلاً من

(١) راجع دراسات مقارنة في أصول الفقه - لاسنادي الدكتور محمد فرج

سليم ص ٣٢.

(٢) راجع هذا في البحث.

(٣) راجع منها في عمه بالبحث.

(٤) الأحكام لابن حزم ص ٥٠٩ ج ٤ - والنبذ ص ٣٩.

أصول التشريع التي يستمد منها الفقه الإسلامى . وأصحاب هذا المذهب بعض
الخوارج ، وبعض النظامية ، وبعض الشيعة كما قدمنا (١) .

وحكاية الطوسى فى العدة عن جعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر من
النظامية (٢)

وإلى هنا انتهى الكلام على الأصل الرابع وبإيه الاستدلال على كل مذهب .
ولما كان لكل من الطوائف منهج خاص حسن أن نفرد استدلال جمهور أهل
السنة بفصل غاسر . نذيله بتنميم له فيما يكون الإجماع فيه حجة ، ثم تلجئه بفصل
آخر فى استدلال غيرهم فنقول :

(١) راجع إمكان الإجماع وتحقيق ذلك .

(٢) راجع العدة ص ٦٤ ٢٣ .

الفصل الخامس

في استدلال أهل السنة على حجية الإجماع

قد استدلا الجمهور على حجية الإجماع بالكتاب، والسنة والمعقول، أما الكتاب فأيات كثيرة نذكر أهمها بما عا. وبين وجه الدلالة في كل منها، ثم تناقش كل ذلك. وبعد المناقشة نمك على الدليل بما يرامى لنا. فنأخذ بوجه النظر القريبة من الحق، التي هي أدنى إلى الصواب.

وإليك أم ما ساقوه من الآيات :

الآية الأولى :

قوله تعالى : « ومن يعاقب الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المرسلين لوله ما نول ولعله جهنم وساءت مصيراً » (١).

هذه الآية قال للعلماء عنها : أنها أقوى الأدلة وأشهرها، وبها استدلال الإمام الشافعي رضي الله عنه وذكر السبكي أن الشافعي قد استنبط الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع، وأنه لم يسبق إليه، وحكى أنه تلا القرآن ثلاث مرات حتى استخراجها (٢). روى ذلك البيهقي في المدخل، وقد ساق فيه حكاية طويلة (٣).

(١) سورة النساء الآية ١١٥ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ص ٨٥ ج ٣ وتيسير التحزير ص ٢٢٩ ج ٢ .

(٣) قال المزي في حاشيته الفهاب المسماة بضاية الشافعي

وكفاية الراعي على تفسير البيهقاري ص ١٧٨ ج ٢ .

بيان وجه الخلاف في الآية :

قالوا : إن معنى مشافة الرسول ﷺ منازعته ، ومخالفته فيما جاء به عن ربه ، ومعنى سبيل المؤمنين ما اختاروه لأنفسهم من قول ، أو فعل ، أو اعتقاد ؛ لأن سبيل المؤمنين مفرد مضاف فيعم هذه كلها ، وقد جعل الله كلا من المشافة واتباع غير سبيل المؤمنين مرجباً العقاب بدخول جهنم وبئس المصير ؛ لأنه عطفها على بعض بالوار المفيدة للتشريك في الحكم فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً ، كما حرص مشافة الرسول ﷺ ؛ إذ لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين الحرم

== وكنت عند الشافعي يوماً لجماعه شيخ كبير عليه لباس صوف وبيده عصا ، فلما رآه ذا مهابة استوى حالاً ، وكان مستند الاسطوانة ، فاستوى رسوى يبابه فقل له ما الحجبة في دين الله ؟ قال : كتابه . قال وماذا ؟ قال سنة نبيه ، قال وماذا ؟ قال اتفاق الأمة ، قال لمن أين هذا الاخير اهو في كتاب الله ؟ فتدبر ساعة فقال له الشيخ اجلتك ثلاثة ايام بلباين فإن جئت بآية . وإلا فاعتزل الناس ، فسكت ثلاث ايام لا يخرج وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والمصر ، وقد تغير لونه ، لجماعه الشيخ فسلم وجلس وقال حاجتي ، قال نعم ، أعود بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل : « ومن يعاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى واصله جهنم وسامت مصيراً . ثم قال الشافعي لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين إلا واتباعهم فرض قال صدقته وقام وذهب . وروى عن الشافعي أنه قال قرأت القرآن في كل يوم وفي كل ليلة ثلاث مرات حتى ظننت بها . اهـ من حاشية الشهاب . وراجع كهف القناع من حجة الإجماع للشيخ محمد اليبوي أبو ربا ص ٤٥ ، ٤٦ مخطوط بمكتبة كلية الشريعة وتيسير الوصول إلى المختار من علم الاصول للشيخ عبد العظيم حمدة فياض ص ١٥٥ وراجع أيضاً نزهة المهتاق شرح اللع لابن إسحق الفيرازي ص ٥٧٥ ، ٥٧٦ غاية الامر قال : وخرج في اليوم الرابع بين الظهر والمصر وقد تغير لونه ، أقول : ولعل الصواب وخرج في اليوم الثالث حيث إن السائل قد أمهله ثلاثة ايام ففتضى ذلك أن يكون في اليوم الثالث وإلا عد مخالفاً - وحاشاه من ذلك . والله أعلم .

الذى هو المشافة فى الوعيد ؛ فإنه لا يجمع بين الحرام والمباح فى الوعيد بأن نقول : مثلا إن شربت الخمر وأكلت الخبز طابقتك ، أو إن كثرت وشربته الماء طابقتك . وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ لأنه لا وساطة بينهما ؛ فإن اتباع سبيل أحدهما يقضى بعدم اتباع سبيل الآخر ، وبذلك يكون سبيل المؤمنين حجة يجب اتباعه والعمل بمقتضاه وهو المدعى ؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول والفعل والاعتقاد فيجب اتباع قولهم وفترام وهو المطلوب (١) .

وقد لخص وجه الدلالة البيضاوى فى تفسيره حيث قال : والآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع ، لأنه سبحانه وتعالى رتب الوعيد إلى المشافة ، واتباع غير سبيل المؤمنين ، .

وذلك إما لحرمة كل واحد منهما ، أو أحدهما ، أو الجمع بينهما ، والثانى باطل ؛ إذ يقبح أن يقال : من شرب الخمر وأكل الخبز ، استوجب الحد ، وكذا الثالث ؛ لأن المشافة محرمة ضم إليها غيرها أو لم يضم ، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرما ، كان اتباع سبيلهم واجبا ؛ لأن ترك اتباع سبيلهم بمن عرف سبيلهم اتباع غيره سبيلهم . اهـ (٢) .

(١) راجع لاستخراج معاني ما تقدم منهاج ص ٣٣٩ ج ٢ وشرحه البدخشى ص ٢٣٧ . والأسنوى ص ٢٤٣ ج ٢ . والإجماع ص ٢٢٣ ، ص ٢٣٤ ج ٢ . والآمدى ص ١٠٣ ج ١ . والمحصل ص ٩ ، ١٠ ج ٢ وشرحه ص ٤٤٣ ، ص ٤٤٤ ج ٣ . وشرح التلويح على الوضوح ص ٥٧ ج ٢ وشرح التوضيح للتنقيح ص ٤٧ ج ٢ . وسلم الثبوت وشرحه ص ٢١٤ ج ٢ . وشرح المنار ص ١٠٠ ج ١ . والتحرير ص ٤٠١ وشرحه التقدير والتجوير ص ٨٥ ج ٣ . وتيسير التحرير ص ٢٢٩ ج ٣ . ومختصر ابن الحاجب وشرحه للمعتمد ص ٣١ ج ٢ . وإرشاد الفحول ص ٧٠ . وكهف القناع عن حجة الإجماع لمحمد البيهقى أبوريا ص ٤٧ ، ص ٤٨ . ومذكرة الفيض زهير ص ١٨٤ ج ٣ . ورسالة فى مباحث الإجماع للشيخ هل عمر المنزورى مخطوطة بكنية الثريمة ص ٢٢ ، والموسوعة ص ٦٤ ج ٣ . وكثير من كتب الأصول تعرضت لذلك .

(٢) راجع تفسير البيضاوى عند الكلام على تفسير الآية ص ٧٥ وأيضاً نزهة المشتاق شرح اللغ لأبى إسحق الشيرازى ص ٥٧٦ .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية بعدة أوجه أهمها ما يأتي :

الوجه الأول :

لا لئلم أن من العموم حتى يتناول كل من اتبع غير سبيل المؤمنين ؛ فإنه يجوز أن يراد بعض المكلفين ، وحينئذ لا يكون الإجماع حجة بحسب العمل به على كل مكلف ، بل يكون شأنه شأن اجتهاد الواحد الذي يجب العمل به عليه ، وعلى كل فله فقط ، وسند هذا المنع أنه قد خالف جمع من الأصوليين في أن العموم له صيغة نخصه ، فقال بعضهم : إن الصيغ المفيدة للعموم حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ، وقال بعضهم : إنها حقيقة فيهما ، وقال بعضهم : لا يدرى أمى حقيقة في العموم أم مجاز ؟ وقال بعضهم هي حقيقة في العموم ، ولكن ورودها على السبب الخاص قرينة على إرادة الخصوص بها^(١) .

فبناء على المذاهب الثلاثة الأول تتحقق دلالاتها على البعض ، وتحتاج في تحقيق عمومها إل القرينة .

وبناء على المذهب الأخير (أى الرابع) يراد بها من نزلت فيه وهو طعمة ابن أبيرق حيث سرق ، وزنى ، وارتد ، ولحق بالمشركين وإذن (فدلالاتها على العموم محتملة ولا قرينة تبين المراد) .

والجواب ..: أن الحق هو أن من موضوعة للعموم ، وورودها على السبب الخاص لا يصرها إلى الخصوص كما هو محقق في مباحث العموم . وعلى فرض أنها ليست موضوعة للعموم فإنها قرينة عليه وهي تعلق الجزء على شرطين :
أولهما .. مناسب للحكم بالاتفاق وهو المناقضة .

ثانياً .. محل النزاع وهو اتباع غير سبيل المؤمنين .

(١) راجع بمبحث العام في الأحكام ص ٣٩ ج ٢ ، ومذكرة فضيلة الشيخ زهير ص ١١٢ ج ٠٢ . ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ١٠٢ ج ٢ وغير ذلك من كتب الأصول .

فناسبة الشرط الاول تدل عقلا على أن من المعلوم ، والشرط الثاني لا يدفع هذا المعلوم (١) ؛ لانه مشارك للاول في حكمه .

الوجه الثاني - من المناقشة قالوا :

سلنا أن من المعلوم لكن لانسلم أن كلا من «شاقة الرسول ﷺ» و«اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب العقاب وحده» . بل نقول : إن مجموعها هو الموجب للعقاب كما يقتضيه ظاهر الآية ؛ فإن الله جمعها ثم رتب الجزاء بعد ذلك . فيكون المجموع هو المحرم ، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد ، حتى يستوجب العقاب منفرداً ، وقد عهد في الشريعة ذلك ، فإن من المعلوم أن الجمع بين الاختين محرم في النكاح وليس نكاح كل منهما محرماً بانفراده ، وعليه فالآية إنما تدل على أن المحرم الجمع بين المعافة ، واتباع غير سبيل المؤمنين . لأن المحرم هو كل واحد منهما بانفراده (٢) .

(١) راجع لاستخراج ما تقدم الأحكام ص ١٠٤ ج ١ والمحصل ص ١٦ ج ٢ وشرحه ص ٥٥٦ ج ٣ ، وكشف القناع عن حجية الإجماع لمحمد البيهقي أبو ريبا ص ٣٧ ، وكفا الأحكام ص ٣٩ ج ٢ .

(٢) راجع لاستخراج ما تقدم فرائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٢١٤ ج ٢ ، والاسنوى ص ٣٤٣ ج ٢ ، والإيهان ص ٢٣٤ ج ٢ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥٧ ج ٢ ومعارج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢٠٩ لابن تيمية .

أقول : وقد أشار البدخشى وابن تيمية إلى ذلك في قوله : « قد كان يخرج في ذمى أن المعافة وإن استقلت بوجوب العقاب ولكن يجوز أن تكون حرمة مخالفة المؤمنين مشروطة باجتماعها مع المعافة ، وترتب الوعيد على المجموع من حيث تكون المخالفة ليست مجرام إلا بالضم إلى المعافة ، لانه حيث العكس اه ص ٢٤٠ ج ٢ وكذا أشار القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسدي الأيادي ص ١٦٠ ج ١٧ في كتابه المغنى إلى ذلك حيث قال : « فإن قيل ، إن الوعيد المذكور في الآية يتعلق بالامرئين فمن أين أن اتباعهم (أى بفرده) واجب ومثله الاسنوى ص ٢٤٣ ج ٢ .

وأجيب عن هذا الوجه : بأنه لا يصح أن يكون العقاب مرتباً على المجموع كما أدرعتم ، بل يجب أن يكون مرتباً على كل منهما ؛ لأنه لو لم يكن مرتباً على كل واحد منهما لكان ذكر اتباع غير سبيل المؤمنين لغواً لا فائدة فيه ؛ إذ أن المشاققة وحدها توجب العقاب اتفاقاً ، فلا فائدة لذكر اتباع غير سبيل المؤمنين هنا ، والغور بما يسان كلام الله عنه ، وعليه فاتباع غير سبيل المؤمنين علة مستقلة لوجوب العقاب كالشاققة تماماً بنهم ، ومنه يعلم أن أجمع بينهما إنما حسن ؛ لأن الوعيد يتعلق بكل واحد منهما وهذا ما قرره آية^{١٥} .

وقد نأثرت البدخنى هذا الجواب بقوله : « فإن قلنا : الأصل استقلال كل ، والتوقف يتوقف على شرطية المشاققة ، أو عطفاً لن ادعى ف عليه البيان ، قلنا : لا سلم أن الأصل ذلك . كيف وهو على وزن من دخل الدار ، وجلس فله كفا ؟ وكان القياس أن لا يستقل شيء منها يترتب الجزاء عليه إلا أن هناك (أى فى الآية) وجد ما يبدل على استقلال الثاني بذلك أيضاً : على ما كان^{١٦} .

أقول : وهذه المنفعة تكاه تكون مكابرة ؛ إذ من الملم أن الأصل فى تعليق الجزاء على شرطين معطوفين بالواو ، أن يشترك الثاني فى حكم الأول ، متى ثبت التحريم للأول ، واستقلاله ، يترتب الجزاء عليه كما هنا فقد تبع التحريم لثاني واستقلاله كذلك ، ضرورة تفريك الواو لهما فى الحكم ، ثم رتب الجزاء عليهما بعد ذلك .

الوجه الثالث من المناقضة قالوا : . . .

سألنا أن كلام المشاققة ، واتباع غير سبيل المؤمنين محرم ، ولكنه محرم لا يفتنه بل بشرط تبين الهدى ، فإن مخالفة الرسول ﷺ مشروطة به اتفاقاً ،

(١) راجع لاستخراج ما تقدم فوائج الرحموت ص ٢١٥ ، والمغنى لقاضى عبد الجبار ص ١٦٤ ج ١٧ ، والأسنوى ص ٣٤٢ ، ٣٤٤ ج ٢ والبدخنى ص ٣٤٣ ج ٢ ، والإبجاج ص ٢٢٤ ج ٢ ، ومذكرة فضيلة الشيخ زهد ص ١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢ .

(٢) راجع البدخنى ص ٢٤٠ ج ٢ .

فكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين يجب أن يهتبط فيه بين الهدى ؛ لأنه معطوف على المشافة ، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه من وجوب ، وحرمة ، وخلافهما . كما يجب أن يشارك المعطوف عليه في جميع قيوده ، ولما كان لفظ الهدى عاما لتريفه بأل الاستفراكية وجب أن يكون الشرط في حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين هو تبين كل أنواع الهدى ، ومنها الدليل الذي استند إليه المجمعون في إجماعهم ، إذ لا بد الإجماع من مستند ؛ فإن ظهر الدليل لم يكن للإجماع فائدة ؛ وإن لم يظهر ، لم نحرّم المخالفة لانعدام المشروط بانعدام شرطه اه^{١١} .

؛ وأجيب عن ذلك بما يأتي :

لاتسليم أن ال في الهدى للاستفراق ؛ لأن معنى الهدى المشروط في مشافة الرسول ﷺ هو الدليل على وحدانية الله تعالى ، وصدق بهوته ﷺ انفاقا ، لأدلة الأحكام الفرعية ، فتكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشرطة بذلك ، وهذا للقدر متفق عليه^{١٢} .

الوجه الرابع من المناقشة قالوا ؟

سلنا أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، ولكن سبيل غير المؤمنين هو الكفر وسبيل المؤمنين هو الإيمان ، وبذلك يكون الكفر حراما ، والإيمان واجبا ، وهو قدر متفق عليه ، وعليه فليس في الآية عموم يدل على حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين في غير الإيمان . اه^{١٣} .

(١) راجع المنهاج وشرحه للأسنوي ص ٢٤٤ ج ٢ ، والبدخني ص ٢٣٤٠ ج ٢ والإبهاج ص ٢٣٤ ج ٢ ومذكرة الشيخ زهير ص ١٨٥ ج ٣ . وكهف القناع من حجة الإجماع لمحمد بيومي أبو ربا ص ٥٠ ، ٥١ ، وضية اليبب في شرح التهذيب لأبي منصور الحسن بن مطهر الحل ص ٢٤٧ .

(٢) راجع المنهاج وشرحه الأسنوي ص ٢٤٤ ج ٢ والبدخني ص ٢٣٤٠ ج ٢ والإبهاج ص ٢٣٤ ج ٢ . ومذكرة الشيخ زهير ص ١٨٥ ج ٣ . وكهف القناع من حجة الإجماع لمحمد بيومي أبو ربا ص ٥٠ ، ٥١ .

(٣) راجع الأسنوي ص ٢٣٤٤ ج ٢ ومذكرة فضيلة الشيخ زهير ص ١٨٥ ج ٣

ويقرى ذلك أوران :

أولها : سبب النزول فقد نزلت الآية في طعمة بن أبيرق ؛ فإنه سرق هودا ،
والتحق بالمشركين ، وارتد ، فنزل قوله تعالى : « ومن بهاتفق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ، أى ظهر له الهدى الحق » ويقع غير سبيل المؤمنين ، أى غير
طريقهم بالارتداد كما فصل طعمة بن أبيرق « نوله ما تولى ، فتركه وما تولى من
ولاية الشيطان » ونصه جهنم ، ندخله فيها وبئس المصير .

وثانيتها : أن لفظ غير لا عموم فيه ، وإن أضيف إلى المعرفة ؛ لترغله
في الإيهام — كما تقول التمساة : فهو مطلق ، والمطلق يتحقق في أى فرد من
الأفراد ، فليكن ذلك الفرد هو الكافر ؛ لأن حرمة عمل اتفاق ، لحمله على الفرد
المتفق عليه وهو الكافر غير من حمله على المختلف فيه وهو الإجماع كما تدعونه^(١) .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أنه يجب أن يكون غير سبيل المؤمنين في الآية طما ؛ لأن كلمة غير مهمة ،
تصرف بالإضافة إذا وقعت بين متضادين ، ولذلك وصفت المعرفة بها في قوله
تعالى « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين »^(٢) .

وعليه يكون غير سبيل المؤمنين عاما . كما في من دخل غير دارى ضريته ؛
إذ معيار العموم صحة الاستثناء^(٣) (وهنا يصح أن يقال : من دخل غير دارى
إلا دار أخى ضريته) .

== رسالة معارج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢٠٩ لتقى الدين
أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تیمیة الحرامی المتوفى سنة ٧٢٨هـ
رحمه الله تعالى . ومنه الغيب في شرح التهذيب لابن منصور الحسن بن مظفر الحلبي
ص ٢٤٧ .

(١) راجع الأسنوي ص ٣٤٥ ج ٢ ومذكرة الشيخ زهير ص ١٨٦ ج ٢ .

(٢) راجع مفتاح الإهراب ص ٣٠ لمحمد أحمد مرجان .

(٣) راجع بدائع الزهور ص ٢٥٧ ج ٢ .

أقول : ومثل ذلك في الآية ؛ فإنه يصح أن يقال : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين إلا سيلاهم في الحرف والصناعات مثلا ، قوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً^(١) . وأما ما نقوله من سبب النزول ، فإنه لا يصح خصصا ؛ لأن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجمهور ، كما تقرر ذلك في عمله في علم الأصول ، وكذا لا يصح ما نقوله من أن لفظ غير وإن أضيف لا يفيد العموم ، لأن العموم استفيد من دليل آخر وهو صحة الاستثناء كما تقدم قريبا ، على أن سبيل مفرد مضاف فهو من صيغ العموم . ويمكن أن يزيد على ذلك أننا لو سلمنا أن كلمة غير فكرة ؛ فإننا نقول : إنها صفة لموصوف محذوف تقديره ويتبع سيلا غير سبيل المؤمنين ، والكرة الموصوفة في سياق الشرط تعم^(٢) .

الوجه الخامس من المناقشة قالوا :

سلمنا العموم في الآية . ولكن لماذا حملت سبيل المؤمنين على الإجماع ، مع أن حمله على الدليل الذي استند إليه الجمهورون في إجماعهم أولى .

وبيان ذلك أن السبيل في اللغة حقيقة في الطريق الذي يمشى عليه ، وهذا المعنى متعذر إرادته ما هنا . وإذا تمذرت الحقيقة صرنا إلى المجاز . والمجاز منه القريب ، ومنه البعيد بالنسبة للحقيقة ، فاحمل على القريب أولى من الحمل على البعيد ؛ لعدم الراسطة بالنسبة للقريب ، والقريب هنا الدليل الذي أجمعوا على أخذه الحكم منه ، فيسكون هو المراد . لا الإجماع على الحكم الذي هو بعيد ؛ لأن حمل السبيل على الدليل حمل على الراجح ، وحمله على الإجماع حمل على المرجوح ؛ لأن الإجماع

(١) ونهاه في مذكرة أستاذي الشيخ زهير ص ١٨٦ ج ٢ أن العموم استفيد من دليل آخر هو صحة الاستثناء في الآية ؛ فإنه يصح أن يقال : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين إلا سيلاهم في الحرف ونصله جهنم أقول هذا لا يصح ؛ لأن معناه أن كتاب الله من سبيل غير المؤمنين مع أنه هو سبيل المؤمنين والله أعلم .

(٢) راجع فوائح الرحوث شرح مسلم الثبوت ص ٢١٥ ج ٢ والأحكام للأمدى ص ١٠٦ ج ١ .

يؤصل إلى المقصود بواسطة الدليل الذي استندوا إليه ؛ إذ لا بد من الإجماع من مستند هذه الجور الذين يستدلون بالآية (١) .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أن السبيل كما يطلق لغة على الطريق الذي يمشى عليه ، يطلق من غير نزاع أيضاً : لغة على ما يختاره الإنسان لنفسه من قول ، أو عمل (٢) ومنه قوله : تعال لنييه - **بِسَبِيلِ رَبِّكَ** - وقيل هذه سبيل أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني . الآية (٣) ، وقوله تعالى : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . الآية (٤) . وعليه فلا مانع لغة من حمله على الإجماع ، ولا يقال هنا : حمله عليه مرجوح ؛ لأنه بواسطة . حيث إن السبيل يطلق حقيقة على ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو عمل - كما قدمنا - وهو الإجماع ، أو الدليل ؛ فيسكون حقيقة في كل من الدليل ، والإجماع على السواء في اللغة ، وحمله على الإجماع أولى ؛ لأنه لا بد للإجماع من مستند وحجته فهو أولى لكثرة الفائدة ؛ لأن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد والدليل يعمل به المجتهد فقط ، والحمل على الأعم أولى تكثيراً لفائدة - وإذا فلا يقال : إن حمله على الدليل أولى ؛ لأنه بلا واسطة ؛ لأن الكل بلا واسطة ، كما لا يقال : إن الحرج عن الإجماع حمل على المرجوح ، لما سبى أن لإطلاق السبيل على الإجماع ، أو الدليل حقيقة لغوية (٥) .

- (١) راجع المنهاج وشروحه للأسنوي ص ٣٤٤ ج ٢ والبدخني ص ٣٤١ ج ٢ . والإجماع ص ٢٣٤ ، ص ٢٣٥ ج ٢ . وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥٧ ج ٢ .
- (٢) راجع المنهاج وشروحه للأسنوي ص ٣٤٥ ج ٢ . والبدخني ص ٣٤١ ج ٢ . والإجماع ص ٢٣٥ ج ٢ .
- (٣) سورة يوسف الآية ١٠٨ .
- (٤) سورة النحل الآية ١٢٥ .
- (٥) راجع لاستخراج ما تقدم المنهاج وشروحه للأسنوي ص ٣٤٥ ج ٢ . والإجماع ص ٢٣٥ ج ٢ . والبدخني ص ٣٤١ ج ٢ . وكشف القناع للمحمد يوي أبو ريا ص ٢٣٥ ج ٢ . والبدخني ص ٣٤١ ج ٢ . وذكورة الشيخ زهير ص ١٨٦ ج ٢ .

على أننا لو سلمنا أن السبيل مجاز في كل من الدليل ، والإجماع ؛ لكان الحمل على الإجماع أولى ؛ لظهوره فيه ؛ ولعموم قائده^(١) .

الوجه السادس من المناقفة قالوا .. :

سلمنا أن سبيل المؤمنين ما يختارونه لأنفسهم من قول ، أو عمل ، ولكن لا لم وجوب اتباعهم في كل سبيل ، وإنما يجب اتباعهم في السبيل الذي كانوا به مؤمنين ؛ فإن الآية باعتبار ظاهرها تنفيذ ذلك ، وبرجعه سبب النزول المتقدم ؛ ولأن من قال لغيره : لا تتبع غير سبيل الصالحين إنما يفهم من قوله هذا : المنع من ترك الأسباب التي بها صاروا صالحين دون غيرها من الأسباب الأخرى ، كالأكل والشرب ، ولأنك أن السبيل الذي كانوا به مؤمنين هو اشتغالهم للأوامر ، واجتنابهم النواهي ؛ فتكون طاعتهم واجبة في ذلك ، وهذا ليس عمل خلاف^(٢) .

واجب من ذلك جهواين .. :

أولها : أن جعل سبيل المؤمنين ما ذكر يقتضى أن تكون مخالفة سبيلهم من عين معاقبة الرسول ﷺ ؛ إذ المعاقبة معناها ترك الصل بما جاء به من الإيمان باقية تعالى ، والشريعة المعلومة ، فيكون تكراراً في الآية وذلك بعيد ؛ لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد ، وسبب النزول لا يخص ، فالعبارة بمصوم اللفظ لا بخصوص السبب على الرجح كما تقدم^(٣) .

وثانيهما : أن سبيل المؤمنين هو ما يظهر من فعلهم ، وقولهم وخطبهم ، ولا يقتضى الظاهر إلا ذلك ، فيجب أن يكون هو المراد ؛ لأنه لا دليل يقتضى أن

(١) راجع شروح المنهاج للأسنوى ص ٢٤٠ - ٢٤١ . والإجماع ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .
والبدخشي ص ٢٤١ - ٢٤٢ ومذكرة الشيخ زهير ص ١٨٦ - ٢٤١ .

(٢) راجع المنهاج وشروحه للأسنوى ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . والبدخشي ص ٢٤١ - ٢٤٢ .
والإجماع ص ٢٢٤ - ٢٢٥ . والمسلم وشرحه ص ٢١٤ - ٢١٥ . والتقرير والتحوير ص ٨٥ - ٢٢٩ .

(٣) راجع المنهاج وشروحه للأسنوى ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . والبدخشي ص ٢٤١ - ٢٤٢ .
والإجماع ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ - ٢٢٧ .

المراد ما به صاروا مؤمنين فقط، حتى يجب حمل السلام عليه، فالقول بأن المراد ما به صاروا مؤمنين فقط، تخصيص بلاخص، حيث لا دليل عليه، وحرف السلام (عن ظاهره) إلى المجاز، وذلك لا يصح^(١) (الإبقرينة وليس هنا قرينة).

الوجه السابع من المناقشة قالوا . . :

سلنا أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، ولكن لا نعلم أن ذلك يقضى بوجوب اتباع سبيلهم، وقولكم: لا واسطة بينهما ممنوع؛ فإن ترك العمل بهما معاً لا يعتبر اباعاً لسبيل غير المؤمنين كما لا يعتبر اباعاً لسبيل المؤمنين؛ وذلك، لأن معنى الاتباع الإنان بمثل ما فعل الغير على الوجه الذي فعله، ومن ترك العمل بهما معاً لا يقال: إنه متبع لواحد منهما ضرورة أنه لم يفعل مثل ما فعل الغير على الوجه الذي فعله، وعليه فيكون الترك لهما معاً واسطة، ونحن نقول. بذلك: وإذا فلا دلالة في الآية على الإجماع^(٢).

وأجيب عن ذلك ..

بأن ترك الاتباع مطلقاً اتباع لغو سبيلهم؛ (لأن سبيلهم الأخذ بمقتاتهم، وترك الأخذ غير سبيلهم، فثبت حرمة متابعة غير سبيل المؤمنين ويلزم منه وجوب المتابعة) هذا فضلاً على أن القائل إذا قال: لا تتبع غير سبيل الصالحين؛ فإن أهل العرف لا يفهمون منه إلا الأمر باتباع سبيلهم؛ ولذا لو قال: بعد ذلك ولا تتبع سبيلهم، فإنهم ينكرون عليه ذلك، وعليه فالآية يفهم منها أهل العرف الصحيح وجوب اتباع سبيل المؤمنين وحيث فلا واسطة (حرفاً) حيث إنهم لا يفهمون منها ترك العمل بهما معاً. بل يفهمون وجوب العمل، واتباع سبيل

(١) راجع المتن في أبواب التوحيد والعدل لإملاء القاضي أبي الحسن

عبد الجبار الأسدي التوفيق سنة ٥٤١٥ ص ١٦٣ و ١٧٠

(٢) راجع المحصول ص ١٦ و ٢ وشروح المنهاج للأستوي ص ٣٤٥ و ٢٠

والبيدخني ص ٣٤٣ و ٢ والإبهاج ص ٢٢٦ و ٣. ومذكرة الشيخ زهير ص ١٨٧ و ٣
وعدة الأصول في أصول الفقه للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوس

المؤمنين ، والعرف الصحيح محكم ، فيدل على المدعى من وجوب اتباع سبيل المؤمنين ضرورة التناقض عرفاً بحيث لا يجتمعان ، كما لا يرتفعان بحسب العرف في التناطب^(١) .

الوجه الثامن من المناقشة قالوا . . :

سلنا أن اتباع سبيل المؤمنين واجب ، ولكن لا نسلم وجوب اتباعهم في كل شيء . وذلك لأمرين . . :

أحدهما : أنه لا يجب اتباعهم في المباح ؛ وإلا انقلب المباح واجها وهو باطل .

وثانيهما : أن الحكم الذي أجهرا عليه ، إنما ثبت عندنا بالدليل الذي استندوا إليه لا بالإجماع ؛ لأن الإجماع حجة نفيهم وليس حجة لهم ، وحيث قد ثبت وجوب طاعتهم في كل ما فعلوه . كان علينا أن نثبت الحكم بالدليل لا بالإجماع ، فلا يكون الإجماع حجة مستقلة ، وهو خلاف المدعى ، وإن وجب علينا إثباته ؛ لإجماع لا بالدليل كان ذلك اتباعاً لقبر سليمان^(٢) .

وأجيب عن ذلك بما يأتي . . :

أما عن الأول : فإنه يجب اتباع سبيل المؤمنين في كل شيء حتر في المباح بمعنى أن بفعل ما يندله المؤمنون على الوجه الذي يفعلونه ، فإذا فعلوا الفعل على أنه مباح وجب أن يعتقد إباحته ، ويفعله على أنه مباح لا على أنه مندوب أو واجب

(١) راجع شروح المنهاج للأسنوي ص ٣٤٥ ج ٢ . والبدخشي ص ٢٤٢ ج ٢ . والإجماع ص ٢٣٦ ج ٢ . ومذكرة الفيض زهير ص ١٨٧ ج ٣ .

(٢) راجع المنهاج وشروحه للأسنوي ص ٣٤٦ ج ٢ . والبدخشي ص ٢٤٢ ج ٢ . ومذكرة الفيض زهير ص ١٨٨ ج ٣ . والفظ له . والإجماع ص ٢٣٧ ج ٢ . وهذه الأصول في أصول الفقه ص ٦٦ ج ٢ . ومنية اليبب في شرح التهذيب ص ٢٤٧ .

مثلا ، وهذا مثل اتباع الرسول - ﷺ - فإنه - ﷺ - إذا فعل فعلا
وجب علينا اتباعه فيه على الوجه الذي فعله على أن ما يفعله - ﷺ -
قد يكون مندوبا ، أو غير ذلك .

أما عن الثاني : فإن عدم اتباعهم في الدليل الذي أثبتوا به الحكم خارج عن
الدليل المقضى لوجوب اتباعهم لوجود المخرج له وهو الاتفاق ، على أن الإجماع
لا يبحث عن مستنده ، فينق ما هداه على الوجوب لعدم التخصيص ؛ لأن الحكم قد
ثبت بإجماعهم ، وإذا ثبت فلا يحتاج في إثباته إلى دليل آخر .

وأجاب صاحب الإجماع بقوله : إنهم لما أثبتوا الحكم بدليل غير الإجماع .
فقد فعلوا أمرين إثباته بالدليل ، ونسكهم بالإجماع ، والآية لما دللت على
وجوب المتابعة في كل الأمور ، تناولت صورتين ، لكن ترك العمل بمقتضاها
في إحدى الصورتين لانعقاد الإجماع على أنه لا يجب علينا الاستدلال بما استدل
به أهل الإجماع ، فبقى العمل بها في البقي . وافق أهل^(١) .

الوجه التاسع من المناقشة قالوا . . :

سألنا وجوب الاتباع في كل شيء إلا ما خصه الدليل ، ولكن نقول : الآية
لا دلالة فيها على وجوب اتباع مجتهدى عصر من العصور ، بل إنما توجب اتباع
كل المؤمنين من مجتهدين وغيرهم ؛ لأن المؤمنين في الآية لفظ عام ، وكل المؤمنين هم
من يوجد منهم إلى قيام الساعة ، وعليه فلا تحرم مخالفة المجتهدين في عصر ، وبهذا
لا يكون إجماعهم حجة ؛ لأهم بعض الأمة^(٢) .

(١) راجع المنهاج وشروحه للإسنوي ص ٢٤٢ ج ٢ . والبدخشي ص ٣٤٢
ج ٢ . ومذكرة الشيخ زهير ص ١٨٨ ج ٣ والإجماع ص ٢٣٦ ج ٢ .
(٢) راجع الأحكام للأندى ص ١٠٣ ج ١ . وشروح المنهاج - الأسنوي
ص ٢٤٦ ج ٢ . والإجماع ص ٢٣٦ ج ٢ . والبدخشي ص ٢٤٢ ج ٢ . وراجع
العبدية ص ٦٩ ج ٢ . ومذكرة الشيخ زهير ص ١٨٨ ج ٢ . ومذكرة الشيخ زهير

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أن المراد مؤسراً العصر ؛ لأن المقصود من الإجماع إنما هو العمل به ؛ لأن الآية حجة في اتباع جملة المؤمنين إلا ما خصه الدليل ، من إخراج الجهال فتكون الآية حجة في الباقي . وبأن الله تعالى لما جعل مخالفة المؤمنين موجبة للعقاب إنما قصد بذلك الترغيب في الأخذ بقولهم ؛ والحر من مخالفتهم ، والترهيب ، والزجر إنما يكونان في دار الدنيا ؛ لأنها دار العمل . والتكليف ، وما دام الأمر كذلك كان المراد بالمؤمنين في الآية بعضهم ، وهم المجتهدون في أي عصر من العصور المختلفة (ولا حرم على المقلدين المخالفة لم يبق اعتبارهم في الإجماع مستداً به) وتكون الآية بظاهاً مفيدة لحجية الإجماع ، وهو المطلوب اهـ والله أعلم^(١) .

الوجه العاشر من المناقشة قالوا . . :

سلنا دلالة الآية من جميع الوجوه على حجية الإجماع ؛ لكن مسألة حجية الإجماع مسألة علمية لا تنفيذية إلا الأدلة القطعية ، ودلالة الآية ظنية للاحتيالات التي ذكرت . فهي من قبيل الظاهر^(٢) فلا تثبت حجية الإجماع .

-
- (١) راجع لاستخراج ما تقدم التنازع وشروطه للإسنوي ص ٣٤٦ ج ٢ .
والبدخشي ص ٢٤٢ ج ٢ . والإبهاج ص ٢٣١ ، ٢٢٧ ج ٢ . وراجع فصول
البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥٧ ج ٢ . ومذكرة الشيخ زهير ص ١٨٨ ج ٢
وكشف القناع عن حجية الإجماع للشيخ محمد البرقي أبو ربا ص ٥٨ .
- (٢) قال إمام الحرمين في البرهان : إن بما استدله الهافمي رحمه الله تعالى
ومن يهاق الرسول . . الآية ، فإذا أجمع المسلمون على حكم في قضية فمن
خالقهم فقد شاقهم واتبع غير سبيلهم وتمرض للوعيد المذكور في سياق الخطاب
وقد أكثر المعترضون وظن أن معظم تلك الاضراحات الفاسدة تكلفها
المصنفون حتى تنتظم لهم أجوبة عنها ولست لامثالها (بلنته) بل أوجه سؤالها
واحداً يسقط الاستدلال بالآية فأقول : الظاهر أن الرب سبحانه وتعالى أراد
بذلك من أراد الكفر ، وتكذيب المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه ، =

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أولاً : أن يقال : إن العام قطعي الدلالة كما هو عند أكثر الحنفية، فهو أنه يرد عليه أن معنى قطعية العام عدم أنه لا يحتمل احتمالاً ناشئاً عن دليل ، وهذا لا يثبت حجة قطعية الإجماع ؛ لأن معناها أنه حجة قطعية لا تحتمل^(١) .

وثانياً : أن الآية وإن كانت ظنية الدلالة^(٢) ؛ فإنها تثبت حجة الإجماع . أما على القول بأن الإجماع حجة ظنية كنجس الواحد ، وهو مما يجب العمل بمقتضاه فلا كلام . وأما على القول بأن الإجماع حجة قطعية ، فإنه يقول : إن هذه الآية وإن كانت ظنية فقد استفتت بقرائن صيرتها قطعية ، والقرائن هي ما سيأتي من السنة . . والله أعلم .

ولذا قال صاحب التقرير ما حاصله : إن الشافعي — رضي الله عنه — استدل بهذه الآية ، ولم يدع القطع ؛ فإن رأى الظن لم يتم المطلوب ، وإن رأى القطع

والحيد عن سنن الحق ، وتركيب المعنى . ومن يشاقق الرسول ، ويتبع غير سبيل المؤمنين المهتدين به نوله ما تولى ، فإن سلم ظهور ذلك فذلك . وإلا فهو وجه في التأويل لا محذور ، ومسلك للأفكار واضح فلا يبقى للتمسكين بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ، ولا يسوغ التمسك بالاحتمالات في مطالب القطع . وليس على المعارض إلا أن يظهر وجهها في الإمكان ولا يقوم للحاصل عن هذا جواب . إن أنصف . ٥١ . راجع البرهان ورقة ١٥٠ وكشف القناع عن حجة الإجماع ص ٦٢ والمستقصى ص ١٧٥ ١٦ .

(١) راجع شرح المسلم ص ٢١٥ ٢٦ والتقرير والتحجير ص ٨٥ ٣٦ ونفسه التحرير ص ٢٢٩ ٣٦ .

(٢) وهي طريقة الشافعية وبعض الحنفية ، فإنهم يقولون : إن العام ظني . فالآية يجوز أن يراد بسبيل المؤمنين متابعتهم في متابعة الرسول — ﷺ — أو مناصرته أو فيما صاروا به مؤمنين ، إلخ آخر الاحتمالات . راجع ص ٨٥ ٣٦ من التقرير والتحجير ونفسه التحرير ص ٢٢٩ ٣٦ .

أشکل بظنية دلالة العام . إلا أن بدفع بأن ظنيتها حيث لا قرينة تفيد القطع ، وما هنا قد احتفص بما يوجب القطع ، لكن الدال حينئذ هو القرينة .. ١٥١ .

أقول : ادعاء أن الدال هو القرينة غير مسلم بل الدال هو الدليل الذي احتف بها ، كما في المفرد مع تفسيره ؛ إذ الدلالة فيه للنسر لا للتفسير .

هذا . . . وقد انتهى أم الكلام على الآية الأولى ، وتليها الآية الثانية وهي قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً . . . الآية) (١٦) .

تمهيد :

جاء في اللغة كما في القاموس والصحاح .
الوسط من كل شيء : أعله وخياره .
فوجه الدلالة في الآية :

أن الله عدلهم بقبول شهادتهم ، ولما كان قوله القاعد حجة ؛ إذ لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حجة يجب العمل بمقتضاه ، فيدل هذا على أن إجماع الأمة حجة يجب العمل بمقتضاه ، وهو المطلوب (١٧) .

- (١) راجع التقرير والتحبير ص ٨٥ ج ٣ وتيسير التحرير ص ٢٢٩ ج ٢ وكشف القناع عن حجة الإجماع ص ٦٣ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .
(٣) راجع أصول الشرخسى ص ٢٩٧ ج ١ ، والإحكام للامدنى ص ١٠٨ ج ١ ، والحصول ص ٣٨ ، ٣٩ ج ٢ وشرحه ص ٤٦٠ ج ٢ وشرح المنهاج للإسنوى ص ٣٤٩ ج ٢ والبدخشي ص ٢٤٧ ج ٢ والإبهاج ص ٢٣٨ ج ٢ ، ومذكرة الشيخ زهير ص ١٨٩ ج ٣ ، وعرته الموسوعة ص ٦٦ ج ٣ إلى هداية العقول في أصول الزيدية ص ٥٠١ ج ٢ ، وتفسير النسفي ص ٦٢ ، ٦٣ ج ١ ، وحاشية الجمل ص ١٣٠ ج ١ . هذا وقد جعل أبو بكر الرازي الشهير بالخصاص . أن هذه الآية فيها دلالة على صحة الإجماع من وجبين :

وقد يوقش الاستدلال بهذه الآية بعدة أوجه أهمها ما يأتي :

الوجه الأول من المناقشة قالوا :

لا لئلم أن المراد بالوسط في الآية العدول ؛ لأن الوسط فعل الله تعالى ؛ لقوله تعالى « جعلناكم أمة وسطا » ، وأما العدالة فهي فعل العبد ؛ إذ هي عبارة عن أدائه الواجبات ، واجتنابه للذنبيات فيكون الوسط غير العدالة ، والله تعالى إنما أخبر بأنه جعلهم وسطا ، والمعدل لا يجعل من عدله عدلا بل يعبر عن عداله^(١) .

ويجاب عنه بأنه قد نقل القرطبي النص الذي رواه الترمذي وهو أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » قال عدلا وكذا رواه البخاري أيضا^(٢) (فمفسر النبي ﷺ الوسط بالعدل) كما نقل الجوهرى في الصحاح في قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » قال : أى عدولا ثبت أن الوسط هو العدل ، وأما قولهم : إن العدالة فعل العبد ، والوسط فعل الله تعالى أى تعديله ،

= أحدهما : وصفه إياها بالعدالة وأنها خيار ، وذلك يقتضى تصديقها والحكم بصحة قولها ؛ وناف لإجماعها على الضلال .

وثانيهما : قوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شيئا » . لجعلهم شهداء على من هدام كما جعل الرسول ﷺ شهيدا عليهم ، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم : حجة وشهادتهم مقبولة ؛ كما أنه وصف الرسول ﷺ بأنه شهيد عليهم بقوله : « ويكون الرسول عليكم شهيدا » أفاد به أن قوله : حجة عليهم وشهادته صحيحة .

راجع أصول الفقه للجصاص القسم الثاني ص ٣٢١ ص ٣٢٢ ، والجزء الأول من كتاب أحكام القرآن ص ١٠٢ ج ١ ، والإحكام في أصول الأحكام ص ١٠٨ ج ١ .

(١) راجع شروح المنهاج للإسنوى ص ٣٤٩ ج ٣ والبيدخشى ص ٣٤٧ ج ٣ والإبهاج ص ٣٢٨ ج ٢ ، وراجع المحصول ص ٤٠ ج ٢ .

(٢) راجع البخاري ص ٢٦ ج ٦ .

وإخباره عن عدالتهم . فردود - بأن أفعال العباد هي أفعال الله تعالى في الحقيقة ،
وأيضاً : فغير الله تعالى عن عدالتهم صدق لا يمتريه الكذب ، فوجب أن يكونوا
عدولا في الواقع ، ونفس الأمر^(١٥) .

الوجه الثاني من المناقشة قالوا :

سلنا أن الوسط العدل ، ولكن لا نعلم أن العدالة تنافي الخطأ في الاجتهاد ،
بل إنما تنافي الكبائر ، فاحتمال الخطأ في الاجتهاد باق^(١٦) .

ويجاب عنه : بأن هنا مسلم بالنسبة لتعديل الأمة بعضها لبعض ، وأما بالنسبة
لتعديل الله للأمة فيناق الخطأ مطلقاً ؛ لأنه لم يعد لهم إلا لكونهم يصيبون الحق
في الواقع مطلقاً ، لقبول شهادتهم ، والههادة إنما تقبل لموافقها الصواب .
فلزم أنهم معصومون عن الخطأ ، واحتماله مطلقاً ، ولو كان من الصفات حيث إنه
تعالى يعلم السر وأخفى ؛ لأن من عدله الله يكون معصوماً البتة ، وإذا ثبت
عصمتهم يكون قولهم : وفلمهم حجة^(١٧) .

الوجه الثالث من المناقشة قالوا :

سلنا أن عدالتهم تمصمهم عن كل شيء . ، لكن التعديل من الله للأمة معلل
بقبول شهادتها يوم القيامة على الأمم السابقة ، والعدالة تعتبر وقت أداء الشهادة ،
فتكون الآية مفيدة لعدالة الأمة يوم القيامة فقط . ولا يلزم من عدالتها في الآخرة
ثبوت عدالتها في الدنيا . حتى يمكن أن نقول : إن إجماعها يجب
الاحتجاج به .

-
- (١) راجع المحصول ص ٤٢ ج ٢ وتفسير القرطبي وشروح المنهاج للاستوى
ص ٣٤٩ ج ٢ والبدخشي ص ٢٤٧ ج ٢ ، والإبهاج ص ٢٣٨ ج ٢ .
(٢) راجع البدخشي ص ٢٤٧ ج ٢ والإبهاج ص ٢٣٩ ج ٢ .
(٣) راجع شروح المنهاج للإسنوي ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٢ والبدخشي
ص ٣٤٧ ج ٢ والإبهاج ص ٢٣٨ ج ٢ .

ويجاب عنه بأن سياق الآية يصرح بأن الأمة الإسلامية امتازت على غيرها من الأمم السابقة بهذه الميزة المذكورة فيها ، فلو جعلت عدالتها خاصة بيوم القيامة ، لما كانت لها ميزة على الأمم السابقة ؛ لأن الأمم جميعها يوم القيامة عدول فلا داعى لذكر هذا الأمر حينئذ - على أن المدالة لا تتحقق إلا مع التكليف ، ومن المعلوم أنه لا تكليف في دار الآخرة . ويؤيد ذلك قوله تعالى : « جعلناكم » بلفظ الماضي ، ولم يقل سنجعلكم ، فتسكون المدالة محققة في الدنيا ؛ فإنه قيل : جبر بالماضى ليدل على تحقق الوقوع كقوله تعالى : « أتى أمر الله » قلنا : الأصل في السلام الحقيقة ، ولا يعدل عنها إلا لدليل ، ولا دليل (١) .

الوجه الرابع من المناقشة قالوا :

سلنا ثبوت المدالة لهم في الدنيا ، ولكن المدالة التي وردت في الآية إنما هي لجميع الأمة ، وعليه فلا خصوصية للمجتهدين منهم ، إلا في ضمن الجماعة ؛ وإذا فلا تثبت حجية الإجماع إلا بانتهاء الأمة ، وبانتهائها لا نحتاج إليه . فلا دليل في الآية على حجية الإجماع (٢) .

ويجاب عنه : بأن المقصود من حجية قولهم : العمل بمقتضاه ، وليست الآخرة دار عمل ، وإلا لقال الله تعالى « سنجعلكم » فتعبيره بالماضى يدل على أن قولهم : حجة وهو المطلوب (٣) .

الوجه الخامس من المناقشة قالوا :

سلنا كل ما تقدم ، ولكن الآية تفيد حجية إجماع الصحابة ، لا الإجماع مطلقاً كما تدعون ؛ لأنها من الخطاب للصفاهى ، والخطاب للصفاهى لا يتناول المعدوم زمن الخطاب ؛ لأن الخطاب مع من لم يوجد محال وإذا كان كذلك فهذا يقتضى

(١) راجع شروح المنهاج للإسنوى ص ٢٥٠، ٢٤٩ ج ٢ والبدخشى ص ٢٤٨

٢٦ والإبهاج ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ٢ وراجع المحصول ص ٤٠ - ٤٣ .

(٢) راجع القرطبي عند تفسير هذه الآية والآمنى ص ١٠٨ ج ١ .

(٣) راجع المحصول ص ٤٣ ج ٢ .

عدالة أولئك الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت ، ولا يقتضى عدالة غورم ،
فهذه الآية تدل على أن إجماع الصحابة حق لا الإجماع مطلقاً^(١) .
ويجاب عن ذلك . .

بأن الخطاب لو كان للموجودين سأل المخاطبة لمدخل النبي ﷺ في المخاطبين ،
ويكون الإجماع في عصر الرسول ﷺ مفيداً ، ومن المعلوم أنه الإجماع في عصر
النبي ﷺ لا يعتبر ، كما تقدم تحقيقه طاب ، فدل ذلك على أن الخطاب الشفاهى ليس
المقصود به الموجودين فوجب أن يعم^(٢) .

ولو سلم أنه يثبت حجية إجماع الصحابة ، قلنا : إن المقصود حجية نفس
الإجماع . أما إجماع كل عصر فقد ثبت بأدلة أخرى مثل : لا تجتمع أمتى على
ضلالة ، إلى آخر ما يدل على أن الأمة معصومة^(٣) .

أقول : على أن الخطاب الشفاهى يعم على الصحيح ؛ إذا لم يقم دليل على
خصوصية المخاطب .

الوجه السادس من المناقشة قالوا :

سلنا أن الآية غير خاصة بعصر الصحابة ، ولكن الآية ظنية ، وحجبة
الإجماع ظنية .

ويجاب عنه بما تقدم الجواب به عن مثله في الآية الأولى^(٤) .

ولل منا انتهى الكلام على الآية الثانية ، ويليهما الآية الثالثة ، وهو قوله
تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
الآية)^(٥) .

(١) راجع المحصول ص ٤٠ ، ٤١ ، ٢٦ .

(٢) راجع المحصول ص ٣٥ ، ٢٤ والإحكام ص ١٠٩ ، ١٠٦ .

(٣) راجع فرائح الرحموة شرح مسلم التبت ص ٢١٧ ، ٢٦ وشرح تنقيح

الفصول ص ١٤١ ، ٢٦ والمحصول ص ٤٠ ، ٤١ ، ٢٦ .

(٤) راجع الوجه العاشر في الآية السابقة .

(٥) - سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

وجه الاستدلال من الآية قالوا :

إن الله - سبحانه وتعالى - أخبر عن خيرية هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف ، ويهتدون عن كل منكر ، لعدم المعروف ، والمنكر حيث دخلت (ال) على اسم الجنس فأقاربه الموم ، وذلك يقضى كون قولهم : حناً ، وصواباً في جميع الأحوال ، والخبرة توجب حقية ما اجتمعوا عليه ؛ لأنه لو لم يكن حناً لكان ضلالاً ، قال تعالى ، ولذا بعد الحق إلا الضلال .. الآية ،^(١) ولا شك أن الأمة الضالة لا تكون خير الأمم ، على أنه تعالى وصفهم بقوله : « تأمرون بالمعروف ويهتدون عن المنكر ، فإذا اجتمعوا على مشروعية شيء ، يكون ذلك الشيء معروفاً ، وإذا اجتمعوا على عدم مشروعية شيء ، يكون ذلك الشيء منكراً ، فيكون إجماعهم حجة ؛ لأنه لو لم يكن إجماعهم حجة ، لكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف ، ومن كانوا كذلك لا يكونون خيراً مطلقاً ، وهذا يستلزم خلاف مقتضى الآية^(٢) .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية بمدة أرجح أهمها ما يأتي :

الوجه الأول من المناقشة قالوا :

لا نعلم أن (ال) الداخلة على اسم الجنس تفيد العموم ، فلأنكون الآية عامة لكل معروف ، والتهى عن كل منكر^(٣) .

وبجاب عن ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أن اسم الجنس المحلى بال موضوع للعموم ، ولا قرينة تصرفه عنه .

(١) سورة يونس الآية : ٢٢ .

(٢) راجع لاستخراج ما تقدم الموصول ص ٤٤ ج ٧ ، والترشيح ص ٤٨ ج ٢ والإحكام ص ١١٠ ج ١ ، وكشف القناع عن حجية الإجماع ص ٧١ ، ومحاضرات في الإجماع للشيخ محمد الزفراني ص ٦٥ .

(٣) راجع الموصول ص ٤٤ ، والأحكام ص ١١٠ ج ١ ، وكشف القناع عن حجية الإجماع ص ٧١ .

الامر الثاني: سلنا (جدلاً) أن اسم الجنس المحلى بأل ليس موضوعاً للعموم، ولكن هنا قرينة تدل على العموم، وهي أن الآية قد وردت في معرض التعميم لهذه الأمة، وتميزها عن غيرها من الأمم، فلو كانت الآية محمولة على البعض دون البعض لبطات فائدة التخصيص؛ فإنه ما من أمة خلت إلا وفيها من يأمر بالمعروف، كاتباع أنبيائهم وشرائعهم، ونهيهن عن المنكر كتهيبهم عن الإلحاد، وتكذيب أنبيائهم^(١) قال تعالى: (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون.. الآية)^(٢)، وقال تعالى: «وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه.. الآية^(٣)»، وقال تعالى: «وتقطعناهم في الأرض أما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك.. الآية^(٤)».

على أن لفظ المعروف لو لم يحمل على الاستفراق لوجب حمله على الماهية، وبكفي في العمل به ثبوته في صورة واحدة، فيكون معناه أنهم أمروا بمعروف واحد، ونهوا عن منكر واحد، وهذا القدر حاصل في سائر الأمم؛ لأن كل واحد منهم قد كان أمراً بمعروف واحد وهو الدين الذي (اعتقه) وقبله (من نبيه) ونهاها عن منكر واحد، وهو الكفر الذي رده، وحينئذ لا يثبت بذلك كون هذه الأمة خيراً من سائر الأمم، ولما كان الله عز وجل قد ذكره لبيان ذلك الحكم، هلنا أنه يجب حمله على الاستفراق تحملاً للفرق؛ لانتنا إذا لم نحمله على الاستفراق، ولا نحمله على الماهية كان ذلك مخالفاً للغة^(٥).

الوجه الثاني من المناقشة.. قالوا:

سلنا أنها للعموم ولكن قوله تعالى: «كنتم» يدل على كونهم متصفين بهذه الصفة في الماضي، ولا يلزم من وصفهم بتلك الصفة في الماضي، اتصافهم بتلك في الحال، والاستقبال، بل ربما دل (ذلك) على عدم اتصافهم في الحال، نظراً إلى

(١) راجع الأحكام ص ١١٠ ج ١، وكشف القناع عن حجية الإجماع ص ٧١

(٢) سورة الإهراء الآية: ١٦٤. (٣) سورة غافر الآية: ٢٨.

(٤) سورة الإهراء الآية: ١٦٨.

(٥) راجع الأصول ص ٤٨ ج ٢ وشرح ص ٤٦٣ ج ٢.

قاعدة المفهوم ، وعلى هذا : فما وجد من أمرهم ، ونهيم لا نعلم أنه كان قبل نزول الآية ؛ فيكون حجة ، أو بعدما ، فلا يكون حجة (١) .

ويجاب عن ذلك بأن (كان) وإن كانت للماضي في الأصل ، لكن كان الله في جانب الله تعالى تقتضى الدوام ، والاستمرار ، وهنا يجب أن يكون كذلك ؛ لأن قوله تعالى : « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » يقتضى كونهم كذلك في الحال والمستقبل ؛ لأنه للاستمرار التجديدي ؛ لوجوده في معرض التعظيم لهذه الأمة اه (٢) .

الوجه الثالث من المناقشة قالوا :

سلنا انصافهم بذلك في الحال ، والمستقبل ، ولكنها خطاب الوجودين في زمن النبي ﷺ ولا يلزم مثله في حق من بعد الصحابة ، لدلالة الخطاب الضماني . وعليه فلا إجماع خاص بالوجودين زمن نزول الآية ، وهم الصحابة ، فيكون الإجماع حاسما بهم ، ولا يتناول من بعدهم ، فلا تنفيذ الآية المطلوب ، وهو حجية الإجماع في كل أمر (٣) .

ويجاب عنه بما تقدم في الآية السابقة (٤) .

الوجه الرابع في المناقشة قالوا :

سلنا أنها خطاب مع الكل ؛ لكنها لا تدل على كون كل واحد منهم على هذه الصفة ؛ لأننا نعلم خلاف ذلك ضرورة ، وإذا كان المراد بالآية بعض الأمة فذلك البعض غير معين ولا معلوم ، فلا يكون قوله حجة .

(١) راجع الأحكام ص ١١٠ ج ١ ، والمحصل ص ٤٨ ج ٢ ، وكشف القناع عن حجة الإجماع ص ٧٢ .

(٢) راجع الأحكام ص ١١٠ ج ١ ، والمحصل ص ٤٩ ج ٢ ، وكشف القناع عن حجة الإجماع ص ٧٢ .

(٣) راجع الأحكام ص ١١٠ ج ١ ، والمحصل ص ٤٦ ج ٢ .

(٤) راجع ما قبل في الوجه الخامس المقدم من الإجابة عن ذلك .

وبهاب من ذلك بما يأتي :

أن المدعى هو حجة قول المجموع ، فيفيد حجة ما وجد من أمرهم ونهيمهم جملة . فيكون بمنزلة قول القائد لجنوده : أنتم خير جنود فتتحون القلاع وتهزمون الجيوش إلى غير ذلك ، فإن قوله هذا : لا يفهم منه أنه وصف كل واحد واحد من آحاد الجند بتلك الصفات ، ولكن يفهم منه أنه وصف المجموع به (١) .

وأجاب شارح المحصول عن هذا أيضاً بقوله : « إنما نقول ، كنتم ليس خطاباً لكل واحد من الأمة ؛ لأن لفظ الأمة حقيقة في الجماعة إذا اختصوا بصفة . بدليل التبادر لإزادهم عند الإطلاق ، ويستعمل في الواحد المختص بصفة كإبراهيم - عليه السلام - لاختصاصه في ذلك الإيمان بالوحيد ، والدعاء بإطلاقه على الواحد المختص بصفة مجاز (وهو) خلاف الأصل (٢) .

أقول :

وأيضاً : فإن لفظ « خير » في الآية بمعنى أفضل من باب أفضل التفضيل . فلو كان « كنتم » يراد به كل فرد ؛ لادى ذلك إلى أن كل فرد من هذه الأمة أفضل من الأمم السابقة بما فيهم أنبيائهم ، وهو ظاهر البطلان ، فدل على أن المراد المجموع ، ولا شك في تفضيل مجموع هذه الأمة بما فيها نبيها على جميع الأمم السابقة بما فيهم أنبيائهم ، وبطل إذن أن يكون المراد به البعض .

الوجه الخامس من المناقضة قالوا :

سلنا أن الموصوف بذلك بمجموع الأمة ، لكن لا سلم أن الآية تقتضي إسابة الحق ، وعصمتهم عن الخطأ ؛ إذ ليس الخطأ اختيارياً ، ولا منياً عنه ؛ لقوله ﴿ كَلِمَاتٍ ﴾ ، وإن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه بالحديث (٣) . وفي

(١) راجع الإحكام ص ١١١ ج ١ .

(٢) راجع شرح المحصول ص ٦٣ ج ٣ وكشف القناع عن حجة الإجماع ص ٧٢

(٣) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه عن أبي ذر ، والطبراني في الكبير والحاكم

في مستدرکه . عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ثوبان . راجع الفتح الكبير

في هم الزيادة إل الجامع الصغير ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ج ١٣ .

رواية : رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهنا عليه ، الحديث (١) وإذا كان الخطأ غير اختياري ولا منهي عنه فلا ينافي الخبرية . فإن الحكم المستخرج إذا كان خطأ ، لا يكون منكراً بل يكون معروفاً .

ويجاب عن ذلك بما يأتي :

إن التبادر من الآية المدح بأن أمرهم ليس إلا بالمعروف ، ونهيهم ليس إلا عن منكر ، فوجب أن يكون ما أجمعوا عليه معروفاً ، وخلافه منكراً ، والخطأ من حيث هو خطأ لا يصلح للدخ على الأمر به ، فإذن الخبر وهو آفة تعال كامل العلم بالظاهر ، والباطن . فتكون الخبرية بالغة حد الكمال الممكن ، وذلك يقتضي صواب الرأي ، وامتناع الخطأ فيه ، فيكون اتفاقهم حجة ، وحقا ، ويكون ما أجمعوا عليه صواباً عند الله تعال .

الوجه السادس من المناقشة قالوا .. :

سلنا أن الخطأ منكر بمعنى مجانبه الصواب ، لكن دلالة الآية على حجة الإجماع ظنية ؟ لاحتياها الوجوه المذكورة ، وحجية الإجماع قطعية . ويجاب عنه بما أجبنا به عن مثله سابقاً فراجع إن شئت .

وإلى هنا قد انتهى الكلام على الآية الثالثة ، ويليهما الآية الرابعة ، وهو قوله تعال : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول .. الآية (٣)) .

وقد جعل الرازي على الدلالة قوله تعال : « وأولى الأمر منكم » فقال : اعلم أن قوله تعال : « وأولى الأمر منكم » يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة ،

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان . وجاء في كتاب تهذيب الفروق والأسرار التفتية لمؤلفه العالم الناضل الشيخ محمد علي ابن المرحوم الفيض حسين مفتي المالكية والذي على هامش الفروق ص ١٨٢ الجزء الأول من هذا الحديث : رفع عن أمي .. إلخ أنه لم يصح إلا أن معناه متفق عليه . أنزل قد صح ويكون قول العالم من باب السهو .. والله أعلم .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .

والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم (والقطع) في هذه الآية . ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم ، والقطع ، لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ ، إذ لو لم معصوماً عن الخطأ ، كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بطاعته فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ ، والخطأ لسكونه خطأ منه عنه وهذا يفضي إلى إجماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وهو محال فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم ، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ فثبت قطعاً أن أولي الأمر المذكورين في هذه الآية لابد وأن يكونوا معصومين ، ثم نقول : أولئك المعصومون إما مجموع الأمة أو بعض الأمة : لا جائز أن يكونوا بعض الأمة لأننا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم ، إذ (لا يكلف الله ذنباً إلا وسعها الآية)^(١) ونحن نعلم بالضرورة أننا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم ، عاجزون عن الوصول إليه ، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منه ، وإذا كان الأمر كذلك عدنا أن المعصوم الذي أمر الله بطاعته ليس به من أبعاض الأمة ، ولا طائفة من طوائفهم ، ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله تعالى : « وأولي الأمر منكم ، أهل الحل والعقد من الأمة . وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة فإن قيل : المفسرون ذكروا في أولي الأمر وجوهاً أخرى سوى ما ذكرتم . أحدها : أن المراد من أولي الأمر الخلفاء الراشدون .

ثانيها : أن المراد أمراء العرب قال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة السهمي ؛ إذ بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية . وعن (عبد الله ابن عباس) أنها نزلت في خالد بن الوليد بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية . وفيها عمار بن ياسر لجرى بينهما اختلاف في شيء فنزلت هذه الآية وأمر بطاعة أولي الأمر .

وثالثها : (أن) المراد العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ، ويعلمون الناس دينهم وهذا رواية الثعلبي عن ابن عباس وقول الحسن ومجاهد والضحاك . ورابعهما : (ما) نقل عن الروافض أن المراد الأئمة المعصومون ، ولما كانت

أقوال الآفة في هذه الآية محصورة في هذه الوجوه ، وكان القول الذي نصرتموه خارجاً عنها . كان ذلك بإجماع الأمة باطلاً (وهو السؤال الأول) .

السؤال الثاني: أن نقول: حمل أولى الأمر على الأمراء، والسلاطين أولى بما ذكرتم ويدل عليه وجوه:

الوجه الأول :

أن الأمراء والسلاطين أو أمرهم نافذة على الخلق، فهم في الحقيقة أولوا الأمر، أما أهل الإجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق . فكان حمل النظم على الأمراء والسلاطين أولى .

الوجه الثاني :

أن أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه . أما أول الآية فهو أنه تعالى : أمر المحكم بأداء الامانات وبرعاية العدل . وأما آخر الآية فهو أنه تعالى : أمر بالرد إلى الكتاب ، والسنة فيما أشكل ، وهذا إنما يليق بالأمراء لا بأهل الإجماع .

الوجه الثالث :

أن النبي ﷺ بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء فقال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني ، الحديث »^(١) . فهذا ما يمكن ذكره من السؤال على الاستدلال الذي ذكرناه .

والجواب : أنه لا نزاع أن الجماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله (تعالى) : « وأولى الأمر منكم ، هل العلماء . فإذا قلنا : المراد منه جميع العلماء من أهل الحل

(١) وجاء برواية من : « أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » . رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده والنسائي ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والمقدّم لم يكن هذا قولاً خارجاً عن أفعال الأمة ، بل كان هذا اختياراً لأحد أفعالهم ، وتصحيحاً له بالحجة القاطعة فاندفع السؤال الأول .

وأما سؤاله الثاني : فهو مدفوع ؛ لأن الوجوه التي ذكرها وجوه ضعيفة . والذي ذكرناه برهان قاطع فكان قولنا أول .

على أنا نعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها :

فأحدها : أن الأمة مجمعة على أن الأمرء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب .

وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة حيثنشد لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنة ، وعن طاعة الله وطاعة رسوله ، بل يكون داخلاً فيه ، كما أن وجوب طاعة الوجة الزوج والولد والوالدين ، والتقليد للأستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول ، أما إذا حلتاه على الإجماع لم يكن هذا القسم داخلاً تحتها ؛ لأنه ربما دل الإجماع على حكم بحيث لا يكون في الكتاب والسنة دلالة عليه ، حيثنشد أمركن جعل هذا القسم منفصلاً عن القسمين الأخرين فهذا أول .

وثانيها : أن حمل الآية على طاعة الأمرء يقتضى إدغال الشرط في الآية ؛ لأن طاعة الأمرء إنما يجب إذا كانوا مع الحق ، فإذا حلتاه على الإجماع لا يدخل الشرط في الآية فكان هذا أول .

وثالثها : أن قوله تعالى بعد ذلك : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) يشعر بإجماع مقدم بحكمه حكم هذا التنازع ؛ لأن الرد لا يكون إلا عند التنازع فعند الاتفاق لا يجب الرد .

ورابعها : أن أعمال الأمرء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء ، والعلماء في الحقيقة أمرء الأمرء . قال الحكيم :

كل الأكاير يحكمون على الورى وعلى الأكاير تحكم العلماء

فكان حمل لفظ أولى الأمر عليهم أول .

أما حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقول الرافض في غاية البعد لوجوه :

أحدهما :

ما ذكرناه من أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم ، وقدرة الوصول إليهم ، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هنا تكليف مالا يطاق ، ولو أوجب علينا طاعتهم ، إذ صرنا طرفين بهم وبمذاهبهم صار هنا الإيجاب مشروطاً ، وظاهر قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأول الأمر منكم) يقتضى الإطلاق ، وأيضاً في الآية ما يدفع هذا الاحتمال وذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة الرسول، وطاعة أول الأمر في لفظة واحدة ، وهو قوله تعالى : (وأطيعوا للرسول وأول الأمر منكم) ، واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ، ومشروطة معاً ، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول ﷺ ، وجب أن تكون مطلقة في حق أول الأمر (وهذا لتبادره ، ولعلم القرينة)

وثانيها :

أن الله تعالى أمر بطاعة أول الأمر ، وأولوا الأمر جمع وعندم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد ، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر .

وثالثها :

أنه قال : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) فلو كان المراد بأول الأمر الإمام المصوم لوجب أن يقال : فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الإمام فثبت أن الحق تفسر الآية بما ذكرناه . اهـ^(١) .

هذا أحد وجهي الدلالة وهو أن عليها في قوله تعالى : (وأول الأمر منكم) كما قدمنا .

(١) راجع مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للإمام الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرأي ضد تفسر الآية ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٢ مع ترك بعض التفسر لطوره .

وأما الأمدى فقد جعل عمل الاستدلال قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) .

ووجه الدلالة : أنه لو لم يكن الإجماع حجة لوجب الرد إلى كتاب الله والسنة عند الاتفاق على الحكم ؛ لكنه لا يجب عند الاتفاق على الحكم ، لقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) فإن شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة ، وذلك بدل على أنه لو لم يوجد التنازع لا يجب الرد إلى الكتاب والسنة ، ويكون الاتفاق على الحكم كافياً عن الكتاب والسنة ، فإن المشروط ينعدم بانعدام شرطه .

واعترض عليه بوجهين :

الأول : لأن شرطه أن الشرط له مفهوم .

والجواب : أن أدلة مفهوم الشرط تدل على أن له مفهوماً يجب العمل به .
والإلزام لوجب الرد عند الاتفاق أيضاً .

الثاني : قلنا أن الشرط له مفهوم . لكن لا نسلم أنه ممدول به في الآية ؛ لأنه لو عمل به كان مفهوم الآية : إن اتفقتم في شئ فلا يجب عليكم رده إلى الله ورسوله ، وهذا يقتضى جواز الإجماع بلا مستند .

والجواب : أن عدم وجوب الرد إلى الله ورسوله إنما هو بعد أن ينقروا الإجماع أن يرد المجتهدون تنازعهم إلى الله ورسوله .

أقول :

وبلاحظ من السابق أن الاستدلال بالوجه الأول أقوى ؛ إذ الثاني استدلال بالمفهوم وهو مختلف فيه .

وإلى هنا . . . قد انتهى الاستدلال على حجية الإجماع بالآية الرابعة ، وبها الآية الخامسة ، وهي قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا

نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (١١) .

وقد استدل بها صاحب التوضيح فقال : وجه الاستدلال بالآية أنها تدل على وجوب اتباع كل قوم طائفتهم المتفقهة فإن اتفقت الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحى صريح ، وأمروا أقوامهم به يجب قبوله (بالأول ؛ لأن) اتفاقهم صار بينة على الحكم فلا يجوز المخالفة بعد ذلك ؛ لأن التفرق بعد ذلك منهي عنه بقوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات) الآية (١٢) وقوله تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) الآية (١٣) .

ولقائل أى يقول :

أولا : إن هذا الدليل لا ينجح المطلوب ؛ إذ المدلول بكونه حجة على المجتهدين حتى لا يسهم عانت ، والدليل لا يفيد إلا إن اتفق عليه الطوائف من الفقهاء حجة على غير الفقهاء .

ويجاب عنه بأن كونه حجة على المجتهدين ثابت بما أشار إليه صاحب التوضيح بقوله : فلا يجوز المخالفة بعد ذلك لما ذكرنا (أى من كون اتفاقهم صار بينة ، والاختلاف بعد البينة منهي عنه للآية السابقة) .

وثانيا : سلنا أنه ينتج الحجية ، لكن لا ينتج القطع بها ؛ فإنه استدلال بوجوب العمل وهو لا يستلزم القطع .

ويجاب عنه بأن القطعية تثبت بأدلة أخرى كما سيأتى ..

(١) سورة التوبة آية : ١٢٢ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

(٣) سورة البينة آية : ٤ .

وإلى هنا . . . قد اتبينا من الاستدلال بالكتاب ، وهو الدليل الأول ،
وقدسقنا فيه ما رأينا أنه أهم ما استدل به الأصريون من الآيات . وقد وعدنا
أن نعقب على كل دليل بما نرى أنه أقرب إلى الصواب فيه ، فنقول :

إن هذا الدليل لا يخرج عن كونه من الظواهر التي لا تدل دلالة قطعية لما
ورد عليها من الاحتمالات الكثيرة ، وإن أمكن الإجابة عنها ، غير أن ذلك
لا يخرجها عن كونها ظواهر فقط كما أشار إليه كلام الغزالي وإمام الحرمين^(١)
واسكناقول : إن كثرتها واجتماعها كلها مع تضافرهما على معنى واحد يجعلها أقرب
إلى القطع منها إلى الظن المجرد ، لما قرروا من أن الظواهر إذا كثرت ، وتضافرت
وجب العمل بمقتضاها لصهورتها قطعية ، أو قريبة من القطع أى إن دلالتها
تفيد الظن القوي ، وإلى ذلك يشير كلام الشاطبي في الموافقات كما سيأتي^(٢)
واشبهه أعلم .

وإلى هنا قد انتهى أهم ما استدلوا به من الكتاب . وأما استدلالهم من السنة
فأحاديث كثيرة نسوق أهمها أيضا : فنقول :

الحديث الأول :

ما استدل به العاصمي - رضي الله عنه - في الرسالة : قال العاصمي : -
رضي الله عنه - أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن ابن سليمان^(٣) أن
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس بالجاية^(٤) فقال : إن رسول

(١) راجع الفصل الثامن في موقف العلماء من أدلة الجمهور .
(٢) راجع كلام الشاطبي الذي سيأتي في الفصل الثامن في موقف العلماء من
أدلة الجمهور .

(٣) وهو عبد الله بن سليمان بن يسار عن أبيه .
(٤) قرية من أعمال دمشق وفيها خطب عمر خطبته المشهورة كما قال ياقوت
وكان قد خرج إليها في صفر سنة ١٦ هـ وأقام بها عشرين ليلة كما في طبقات ابن
سعد ج ٣ ص ٢٠٣ راجع هامش الرسالة ص ٤٧٤ .

الله ﷻ قام فينا كقاسم فيكم ، فقال : أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى أن الرجل يعاف ولا يستعاف ، ويشهد ، ولا يستشهد ، إلا فن سره بمحبة الجنة^(١) فليزوم الجماعة ؛ فإن الشيطان مع الغد وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخفون رجل بامرأة ؛ فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن^(٢) .

وجه الدلالة في الحديث ما بينه الشافعي بقوله : « إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين ، والكافرين ، والأتقياء ، والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن لزوم جماعتهم معنى [إلا ما عليه جماعتهم من التحليل ، والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال : بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم طاعتهم ، ومن عاف ما تقول به جماعة المسلمين ، فقد خالف جماعتهم حتى أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله^(٣) .

(١) البجعة بموحدتين مفتوحتين وحامين مهماتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة وهي التمكن في المقام والحلول : يقال تبجج ، الرجل ، و هو بجمع ، إذا تمكن في المقام والحلول وتوسط المنزل راجع ص ٤٧٤ هامش الرسالة أيضاً .

(٢) الحديث بهذا الإسناد مرسل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر (قال الشيخ أحمد شاكر) ولم أجده بهذا الإسناد في غير هذا الموضع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر رواه أحمد في المستند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ومن طريق عبد الملك بن عمر عن جابر بن عمر وراجع هامش الرسالة ص ٤٧٥ .

(٣) راجع الرسالة ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

الحديث الثاني :

« لا تزال طائفة من أمي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » (١) .

الحديث الثالث :

« ستكون يمدى هنات وهنات لمن رأيتوه ، فارق الجماعة أو يريد أن يفارق أمم أمة محمد كاتنا من كان فافلتوه ؛ فإن يد الله على الجماعة ، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض » (٢) .

الحديث الرابع :

« إن الله تعالى لا يجمع أمي على ضلاله ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذذ إلى النار » .

وفي رواية « إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً ، وإن الله مع الجماعة فانبعوا السواد الأعظم ، فإن من شذذ في النار » (٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة . وراجع الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ص ٢٢١ ج ٣ . ورواه النسائي عن المغيرة راجع الكنز ص ٦٤٢ وهذا الحديث روى بألفاظ متقاربة رواها ابن ماجه عن أبي هريرة . وهو صحيح ورواه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن دينار راجع الكنز ص ٦٤٢ والفتح الكبير ص ٢٢١ ج ٣ .

(٢) روى بألفاظ متقاربة رواها الحاكم في مستدركه عن عمرو بن دينار راجع الكنز ص ٦٤٢ والفتح الكبير ص ٢٢١ ج ٣ . ورواه الترمذي عن ابن عباس راجع الفتح الكبير ص ٤٢١ ج ٣ . والترمذي عن ابن عمر راجع كشف القناع عن حجية الإجماع ص ٨٤ ، والنسائي ، وابن حبان عن عرجة راجع الكنز الثمين ص ٣٧ .

(٣) روى بألفاظ متقاربة رواها الترمذي عن ابن عمر وخرجها الترمذي وقال في بعضها غرابة ورواها أبو نعيم في الحلية واللالكافي في السنة قال : صاحب

وفي رواية ابن ماجه ، إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف
فعلينا بالسواد الأعظم .

ورواه الحاكم بلفظ ، لا يجمع الله الأمة على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ،^(١)
وبلفظ ، إن الله لا يجمع حجارة محمد على ضلالة^(٢) .

وفي رواية ، سألت ربي أربعاً فأعطاني ثلاثة ، وضعتي واحدة سألت ربي
أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها الحديث^(٣) ، إلى غير ذلك من ألفاظ كثيرة .

الحديث الخامس :

« إن الله أجارك من ثلاث خلال أن لا تدعوا عليكم نبيكم فتملكوا جميعاً ،
وأن لا يظهر أهل الباطل أمتي ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة »^(٤) .

== التقرير والتحجير قال شيخنا الحافظ ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح إلا أنه
معلول ثم بين علته . راجع التقرير والتحجير ص ٨٥ ج ٣ وكهدف القناع عن
حجية الإجماع ص ٨٤ وتيسير التحجير ص ٢٢٨ ج ٣ .

(١) رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما (أي البخاري
ومسلم) لم يخرجاه راجع التقرير والتحجير ص ٨٥ ج ٣ .

(٢) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم راجع التقرير والتحجير ص ٨٥ ج ٣ .

(٣) رواه أحمد والطبري عن ابن هاني الخولاني عن أخيه عن أبي بصرة
الغفاري قال شيخنا الحافظ ابن حجر ورجاله رجال الصحيح إلا التميمي المهم وله
شاهد مرسل رجائه رجال الصحيح أيضاً . وأخرجه أيضاً الطبراني في تفسيره
سورة الأنعام راجع التقرير والتحجير ص ٨٥ ج ٣ .

(٤) أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري — رضي الله عنه — راجع
الفتح الكبير في علم الرواية إلى الجامع الصغير ص ٣١٨ ج ١ .

المحدث السادس :

« من فارق الجماعة شراً فقد خلع ربة^(١) الإسلام من عنقه ،^(٢) .
إل غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة . لها لغة مبالغ التواتر المنوى ،
المفيدة لعصمة الأمة عن الخطأ ، ولم تزل ظاهرة مفسورة بين الصحابة والتابعين
إلى زماننا هذا لم يدفعا أحد من سلف الأمة وخلفها من موافقي الأمة ،
ومخالفها ، ولم تزل الأمة تفتح بها في أصول الدين وفروعه^(٣) وهذا طريق
الغزالي وعبر عنه بالاقوى ، واستحسنه ابن الحاجب ، وعلل صاحب شرح المسلم
بأنه دليل لا خفاء فيه بوجه ، ولا مساغ للارتباب فيه^(٤) .

(١) ربة الإسلام : عقد الإسلام . فهو كناية عن خروجه عن عهد الإسلام
وتصله من أحكام الدين ؛ لأن الدين جاء حائناً على التوافق ، والاتحاد بين المسلمين ،
وأن أحكامه واحدة وأن جماعة المسلمين لا يعلون إلا بمقتضى إحكامه ومن
فارق هذا الاتفاق وخالف قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »
وقوله : « فأصبحتم بنعمته إخواناً » ، ومن فعل ذلك فقد نزع ربة الإسلام من
عنقه لا محالة ، لسأل الله السلامة . فتلخص من هذا : أن خلع ربة الإسلام من
عنقه هو عبارة عن مفارقة الجماعة ، وترك السنة ، واتباع البدع . راجع المقول
والمقول ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدرکه من حديث أبي ذر - رضي الله
عنه - راجع الفتح الكبير ص ٢١٤ ج ٣ وجامع المقول والمقول ص ٢٨٩ ج ١ .
(٣) راجع المستصفى ص ١٧٥ ، ١٧٦ ج ١ والتحرير ص ٤٠ ، ومنه
السؤل . في علم الأصول للأمدى ص ٥٠ والأحكام له ص ١١٢ ج ١ وتيسير
التحرير ص ٢٢٨ ج ٢ والتقرير والتحبير ص ٨٥ ج ٣ وكشف الأسرار على أصول
اليزدوى ص ٢٥٨ ج ٣ والمنهاج ص ٢٤٩ وشرح الأسنوى ص ٢٥٠ ج ٢ ،
والبدخشى ص ٣٣٤٩ ج ٢ والإباج ص ٢٣٩ ج ٣ وراجع المغنى في أبواب التوحيد
والمعدل ص ١٨١ ج ١٧ .

(٤) راجع المستصفى ص ١٧٥ ج ١ وراجع فوائخ الرحموت ص ٢١٦ ج ٢
وكشف الأسرار على أصول اليزدوى ص ٢٥٨ ج ٣ وتيسير ص ٢٢٩ ج ٣
وشرح الأسنوى ص ٢٥٠ ج ٢ والتقرير والتحبير ص ٨٥ ج ٣ .

وجه الاستدلال بهذا الدليل : من وجهين .

أحدهما : حصول العلم الضروري ؛ فإن كل من سمع هذه الأحاديث يجد من نفسه العلم الضروري بأن قصد الرسول - ﷺ - من جملة هذه الأخبار - وإن لم يتواتر آحادها - تعظيم شأن هذه الأمة ، والإخبار بعصمتها عن الخطأ ، كما علم بالضرورة : شجاعة على وجود حاتم ، وخطابة المهاج ، وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى السيدة عائشة - رضى الله عنها - من لسانه ، وتمظيمه صحابته ، وثناؤه عليهم ، وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة (لفظياً فقد تواتر القدر المشترك ، وهو عصمة الأمة عن الخطأ وحصل العلم به) فإنه يجوز الكذب على كل واحد منهما لو جردنا النظر إليه ولكن لا يجوز على المجموع ، وذلك يشبه ما يعلم عن مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال ، ولكن يتفق الاحتمال عن مجموعها حتى يحصل العلم الضروري .

وثانيهما : حصول العلم الاستدلالي وذلك وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الأحاديث لم تنزل مفهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ، ولا يظهر أحد فيها خلافاً ، وإنكاراً إلى زمان النظام . ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أفعال متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته على اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول ؛ ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

الوجه الثاني أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به ، وهو الإجماع الذي يحكم به على الكتاب ، وعلى السنة المتواترة ويستحيل في العادة التسليم لغير يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به ، فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوماً ، حتى لا يتمجب متجب ولا يقول قائل : كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة ، وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النظام فيختص بالاتباع له ؟ وهذا وجه الاستدلال^{١٥} .

(١) راجع المستصفى ص ١٧٦ ج ١ وكشف الأسرار على أصول البيهقي

هذا . . . وقد قال ابن الحاجب في اوجه الأثر من الوجين المتدل بهما :
إله شديد^(١) وفي الوجه الثاني وهو حصول العلم الاستدلالي : إنه لا يصح إسناد
الإجماع إليها (أى أدلة السنة) ، لأن تلقى الأمة بالقبول لا يخرجها عن كونها
أخبار آحاد فلا يصح إسناد الإجماع على القاطع بغيرها لا بها^(٢) .

أقول : وعليه لما قاله شارح المسلم وغيره^(٣) : من أن الاستدلال بالسنة
استحسنه ابن الحاجب على إطلانه غير دقيق ، فالوجه ما قدمناه كما هو مسطر في
كتب ابن الحاجب وانه أعلم .

الاعتراضات على هذا الاستدلال

واعرض على الاستدلال بالأحاديث بوجوه ذكرها صاحب كلف الأسرار
كما يأتي :

الأول : أنه ربما خالف واحد وردها ولم ينتقل إلينا .

وأجيب . . . بما تحمله المادة ؛ إذ الإجماع من أعظم أصول الدين ، فلو خالف
فيه مخالف اشتهر ؛ إذ لم يندرس خلاف الصحابة في دية الجنين ، وحد الثرب ،
وغيرها فكيف اندرس في أصل عظيم يلزم منه التضليل ، والتبديع لمن أخطأ
في نفيه ، أو إثباته ؟ ألا ترى أنه اشتهر النظام مع سقوط قدره ، فكيف يخفى
خلاف أكابر الصحابة والتابعين ؟

= من ٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ٣ ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٢ ج ٢ ومنتهى

الوصول والأمل في علمي الأصول والمجلد ص ٣٨ ، ٣٩ .

(١) راجع منتهى الوصول والأمل ص ٣٩ .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٢ ج ٢ ومنتهى الوصول

والأمل ص ٣٩ .

(٣) راجع شرح السنوى ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

والثاني : أن هنا إثبات الإجماع بالإجماع ؛ لأنكم استدلتكم بالإجماع على صحة الخبر ، وبالخبر على صحة الإجماع (وهذا باطل) .

وأجيب . . (عنه) بأنا استدلتنا على الإجماع بالخبر ، وعلى صحة الخبر بخبر الأصحاب من المدافعة والمخالفة ، مع أن العادة تقتضي إنكار إثبات أمر قاطع يحكم على القاطع بخبر معلوم ، فعلنا بالعادة كون الخبر مقطوعاً به لا بالإجماع (كما دعيت) والعادة أصل يستفاد منها معارف بها يعرف بطلان دعوى معارضة القرآن (واندراسها) وبطلان دعوى نص الإمامة (الذي تدعيه الإمامية) وغير ذلك (عن إجهاد صلاة الضحى وصوم شوال ؛ فإن ذلك لو كان لاستحال في العادة الصكوت عنه) .

والثالث : علمهم اثبتوا الإجماع (لا بهذه الأخبار بل بدليل آخر) .

وأجيب . . بأن تمسك الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - بهما معرض التهديد لمخالف الجماعة دليل على أن الإثبات إنما كان بهذه الأخبار لا بغيرها .

والرابع : لو كانت معلومة الصحة لعرفت الصحابة التابعين بطرق صحتها دفماً لشك ، والارتياب ، ومشاركة لهم في العلم .

وأجيب . . بأن عدم التعريف يجوز أن يكون ؛ لكون تلك الطرق قرائن أحوال لا تدخل تحت الحكاية ، ذلك ضرورة على قصده لإل بيان نفي الخطأ عن هذه الأمة وتلك القرائن لا تدخل تحت الحكاية ، ولو حكوماً لتعارض إلى آحادها الاحتمالات فاكتفوا بعلم التابعين بأن الخبر المشكوك فيه لا يثبت به أصل مقطوع به .

والخامس : حلهم الضلال في قوله - ﷺ - : « لا تجمع أمي على ضلالة » على الكفر والبدعة ، فلعله أراد عصبة جميعهم عن الكفر بالتأويل والصبغة وقوله - ﷺ - : « على الخطأ ، لم ينوتر ، وإن صح فالخطأ تام يمكن حمله على الكفر .

وأجيب .. بأن الضلال في وضع اللسان لا يناسب الكفر ، قال تعالى :
 « ووجدك ضالاً فهدى ، » (١) وقال تعالى أخباراً عن موسى عليه السلام : « فعلتها
 إذا وأنا من الضالين ، » (٢) وما أراد من الكافرين بل أراد من الخاطئين . يقال ضل
 فلان عن الطريق وضل سعى فلان كل ذلك هو الخطأ . كيف وقد فهم ضرورة
 من هذه الالفاظ تعظيم شأن هذه الأمة وتخصيصها بهذه الفضيلة ؟ أما العصمة عن
 الكفر فقد أنعم الله بها في حق علي وابن مسعود وأبي يزيد على مذهب النظام ؛
 لأنهم ماتوا على الحق وهم من آحاد عسموا من الكفر حتى ماتوا ، فأى خصوصية
 للأمة ، فدل على أنه أراد ما لا تعصم عنه الآحاد من سهو ، وخطأ ، وكذب ،
 ونعصم عنه الأمة تنزيلاً لجميع الأمة منزلة النبي - ﷺ - في العصمة من الخطأ في
 غير الدين . من إنشاء حرب ، وصلاح ، وعمارة بلدة ، فالعدم تقتضى العصمة
 للأمة عنه أيضاً : ولكن ذلك مفكوك فيه . وأمر الدين مقطوع بوجود العصمة
 فيه ، كما في حق النبي - ﷺ - فإنه قال في تأبير النخل : أنتم أعرف بأمر
 دنياكم ، وأنا أعرف بأمر دينكم ، وأيضاً : فإن الصلاة عملة بلام التعريف إن
 كانت الرواية باللام وكونها نكرة في موضع النفي ، إن كانت الرواية بغير لام
 ينفي جميع وجوه الضلالة في الإيمان والشرائع والأصل في الكلام إجراؤه على
 عمومته ، فلا يجوز الحل على الكفر خاصة من غير دليل .

والسادس : قولهم : غاية هذا أن يكون عاماً بوجوب العصمة من كل خطأ ،
 ويحتمل أن يكون المراد ببعض أنواع الخطأ . من العبادة في الآخرة ، أو ما يوافق
 للنص المتواتر ، أو يوافق دليل العقل بدون ما يكون بالاجتهاد ، والقياس .

وأجيب .. بأن أحداً من الأمة لم يذهب إلى هذا التفصيل ؛ لأن ما دل الدليل على
 تجويل الخطأ عليهم في شيء دل على تجويله في شيء آخر ؛ فإذا لم يكن فارق لم يثبت
 تخصيص تحكم . ثم هذه الأخبار إنما وردت لإيجاب متابعة الأمة والحث عليها ،
 والوجوب من مخالفة ، فلم يكن الخطأ محمولا على جميع أنواعه بل على بعض غير
 معلوم لا تمتع لإيجاب متابعتها فيه ، لكونه غير معلوم ، ولبطلت فائدة تخصيص
 الأمة بما ظهر منه - عليه السلام - قصد تعظيمها إظهار آحاد الناس إياهم في العصمة

هن بعض أنواع الخطأ ، إذا ما من شخص بخطيء في كل شيء ، بل كل إنسان يصمم عن الخطأ في بعض الأشياء ، وبهذا خرج الجواب أيضاً في قولهم : الأمة عبارة عن كل من آمن بالله إلى يوم القيامة ، وأن أهل كل عصر ليس كل الأمة فلا يتمتع الخطأ ، والضلال عليهم لأن انقصور ، لما كان من هذه الأخبار هو الوجه عن مخالفة الجماعة ، والحث على متابعتهم لا يتصور حمل الأمة على كل من آمن بالله إلى يوم القيامة إذ لا زجر ولاحث فيها^(١) .

هذا والإمام الغزالي - رضي الله عنه - بعد ما حكى الوجيز في الدلالة على الأحاديث قال : وللسكرين في معارضة هذا الدليل ثلاثة مقامات : الرد ، والتأويل ، والمعارضة ، وجعل المقام الأول والثاني ما حكاه صاحب كشف الأسرار من الاعتراضات التي سقناها آنفاً^(٢) .

أما المعارضة فقد قالوا : إنه يجب في توجيه النهي إلى الأمة جميعاً عن الكفر والضلال في آيات كثيرة وتوجيه النهي إليهم يدل على أن النهي عنه يجوز وقوعه منهم وذلك يناق ما قدمتم من أدلة عصمتهم .

قال الغزالي : أما الآيات فكل ما فيها منع من الكفر ، والردة ، والفعل الباطل فهو عام مع الجميع ؛ فإن لم يكن ذلك مؤكداً فكيف نهوا عنه ؟ قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا نعلمون »^(٣) وقوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - الآية »^(٤) . « وقوله تعالى : « ولأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية »^(٥) . وأمثال ذلك .

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٣ والإجماع في التشریح الإسلامی لمحمد صادق الصدر يظهر إلى ما جاء في كشف الأسرار ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) راجع المستصفي من ص ١٧٦ إلى ١٧٩ ص ١٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٦٩

(٤) سورة البقرة الآية : ٢١٧

(٥) سورة البقرة الآية : ١٨٨

(ثم أحاب بقوله) : ليس هذا نبأ لهم عن الاجتماع ، بل نبأ للآحاد ، وإن كان كل واحد واحد على حياه داخل في النهي .

وإن سلم فليس من شرط النهي وقوع المنهي عنه ، ولا جواز وقوعه ، فإن الله تعالى علم أن جميع المعاصي لا تقع منهم ، ونهاهم عن الجميع ، وخلاف المعلوم غير واقع ، وقال لرسوله ﷺ : « لئن أشركت ليحبطن عملك - الآية »^(١) ، وقال تعالى : « فلا تكونن من الجاهلين ، الآية »^(٢) .

وقد علم أنه عصمه منهم ، وأن ذلك لا يقع . (كما أورد الفزالي أيضاً معارضة بالأحاديث) فقال : وأما الأخبار بقوله عليه السلام : « بدأ الإسلام غربياً وسيجود غربياً » كما بدأ - الحديث^(٣) ، وقوله عليه السلام : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب ، حتى : إن الرجل ليحلف وما يستحلف بهمد ولا يستشهد ، الحديث »^(٤) وكقوله ﷺ : « لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي الحديث »^(٥) .

(ثم أحاب عن المعارضة بهذه الأخبار بقوله) قلنا : هذا وأمثاله يدل على العصيان والكذب ، ولا يدل على أنه لا يبقى متمسك بالحق ، ولا يناقض هذا قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، حتى يأتي أمر الله ، وحتى

(١) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ٣٥ .

(٣) روى بألفاظ متقاربة رواها مسلم - أبو هريرة الكندي الثمين ص ٢٢٠ ، والترمذي عن ابن مسعود راجع جامع المقبول ، والمنقول لابن الأثير ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٤) روى هذا بلفظه أو بمعناه في أحاديث كثيرة منها ما اتفق عليه بين البخاري ومسلم ومنها ما أخرجه أحدهما أو غيره راجع الكندي الثمين ص ٢٧٣ .
(٥) روى بألفاظ متقاربة رواها مسلم وأحمد وغيرها راجع الكندي الثمين

ص ٦٤٧ .

يظهر المجال ، الحديث^(١) ، كيف ولا يجرى هذه الأخبار في الصحة والظهور
بجرى الأحاديث التي تمسكت بها ١٠٩ هـ^(٢).

أقول : أما دليل السنة فقد ظهر لنا أنه أظهر في الدلالة على حجية الإجماع
عما سبق الاستدلال به في الكتاب ؛ للتصيص فيه على الإجماع ؛ ولضخام ما ورد
عليه من الاحتمالات ، وظهور اندفاعها بأدنى تأمل . فلذلك نرى أنها أقرب في
الدلالة على النفع بحجية الإجماع ، لما ثبت من كثرة روايتها ، واجتماعها على معنى
واحد ، وهو بيمينه ما قالوا عنه : إنه هو التواتر المعنوي ، وهو يفيد العلم اليقيني
بالمطلوب ضرورة ، أو استدلالاً .

فضلا على أننا لو لاحظنا حين الاستدلال بالسنة انضمام ثوابر الكتاب إليها ،
نظير يقينا أن المجموع مما يفيد انقطع بحجية الإجماع في أي عصر . وإلى ذلك
يشير كلام صاحب الموافقات حيث يقول : وإنما الأدلة المتبررة هي المستقرأة من
جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد ؛ حتى أفادت في انقطع ؛ فإن الاجماع
من القوة ما ليس للافتراق ؛ ولإجله أفاض التواتر انقطع . إلى ان قال : ومن ما هنا
اهتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع ؛ لأنه قطعي
واقف أهل .

وإلى هنا قد انتهى الكلام على الاستدلال بالسنة على حجية الإجماع ، ونفتقل
بعده إلى الاستدلال على الحجية بالعقول .. فنقول :

أما استدلالهم بالعقول فن وجهين :

الوجه الأول : وهو ما ذكره ابن الحاجب وشارحه عن إمام الحرمين حيث

(١) روى بألفاظ متقاربة رواها البخاري ومسلم ، وابن حبان ، وابن ماجه ،
والحاكم في مستدرکه ، واجمع الكنز الثمين ص ٦٣٢ . للشيخ عبد الله بن محمد بن
الصديق الحسني الفهاري سنة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م مطبعة السعادة بمصر .

(٢) راجع المستصفي ص ١٧٩ ج ١ .

قال : . إن الإجماع يدل على دليل قاطع في الحكم المجتمع عليه ؛ لأن المادة تفضى
بامتناع اجتماع مثاهم على مضمون ، فيكون الحكم حقاً وهو المطلوب .

والجواب . . . لا تسلم قضاء المادة بذلك (بل يجوز أن يفتقروا على مضمون
من خبر آحاد أو أمانة) وإنما يتمتع اتفاقهم على المضمون ؛ إذا دق فيه النظر ،
وأما في القياس الجمل ، وأخبار الآحاد ، بعد العلم بوجود الصل بالظواهر فلا (١) .

أقول :

ويمكن أن يناقض هذا الجواب بأن مستند اتفاقهم إذا كان مضموناً من خبر
آحاد ، أو أمانة ؛ فلما ذلك قبل اتفاقهم عليه ، فأما بعد اتفاقهم ؛ فقد يبين أنه
يجب أن يكون حقاً موافقاً للواقع قطعاً ، في حكم المادة .

الوجه الثاني من المعقوله :

ما أشار إليه صاحب كشف الأسرار حيث قال :

ثبت قطعاً أن نبينا - صلى الله عليه وسلم - غاتم الأنبياء ، وأن شريته دائمة
إلى قيام الساعة ، فلو وقعت حوادث ليس فيها لص قاطع من الكتاب أو السنة ،
ولكن أجمعت الأمة على حكمها ، فلو قلنا : إن إجماعهم ليس موجبا للمعلم ، وأن
الحق قد خرج عنهم ، وأنهم قد أجمعوا على الخطأ ، فلزم أن تكون شريته غير
دائمة ، فيؤدى إلى الخلف في أخبار الفاعر ، فلزم أن يكون إجماعهم حجة مبينة
للحق ؛ لتلا يؤدى إلى الحال وهو انقطاع الشريعة ؛ وأنها غير دائمة .

فإن قيل : إن هذا الدليل لا يفتج حجة الإجماع القطعية ، بل إنما يتج
الحجية المطلقة بمعنى وجوب العمل به كخبر الآحاد أو القياس .

قلنا جواباً عن ذلك :

إن اعتبار إصابة الحق في خبر الواحد ، والقياس إنما هي بحسب الظاهر ،

(١) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٢ ج ٢ .

بحيث يجوز أن يكون الحق بخلافه ، فأما الإجماع فلو جوزنا خروج الحق
عما أجمعوا عليه ؛ لكان إجماعهم على الخطأ ، وكان العمل به مالا يفسد الشريعة
وعدم دوامها^(١) ،

أقول :

وسأقن لنا بيان مواقف العلماء من الأدلة ببيان ما نراه الحق في الاستدلال
بالمقول والله أعلم .

وإلى هنا قد انتهى الكلام على استدلال أهل السنة على حجية الإجماع ، فننتقل
إلى تمة فيما يكون الإجماع فيه حجة فنقول :

(١) راجع لاستخراج ذلك كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٩٨٠ ج ٢

تمهـ

ما يكون الإجماع فيه حجة وما لا يكون

سبق أن بينا أن العبرة في الإجماع وكل فن بأهله ، كما سبق أيضاً : أن الإجماع يجرى في الأمور اللغوية والشرعية والعقلية والدينيوية . . . وهنا نقول :

إن الإجماع في الأمور اللغوية لا نزاع في حجته ؛ لكن لا بمعنى أنه تحرر مخالفته . بل بمعنى إثبات حجة ما أجمع عليه ، وأنه هو الصواب ، فيقطع بخطأ مخالفه ، وإن لم يأثم . هذا إذا لم يستلزم القوي حكماً شرعياً ؛ فإن استلزم حكماً شرعياً بأن وقع في نص شرعي يستدل به على حكم شرعي ، لم يجز مخالفة ما أجمع عليه أهل اللغة ، وحكم بتأنيم المخالف .

كلا نزاع بين القائلين بحجية الإجماع في أنه حجة في الشرعيات المحضة كحل البيع وحرمة الربا إلى غير ذلك .

ومعنى الحجية هنا الحكم بخطأ مخالفه وتأنيمه ، أما الشرعيات العقلية ؛ فإن ترفقت حجية الإجماع عليها ، فلا يمتنع بالإجماع في ثبوتها لاستلزامه الدور حيثئذ كوجود الخالق ، وصدق رسله ؛ وإن لم تترف حجية الإجماع عليها كوحدة النافع ، وعموم عمله ، واستحالة النقص عليه .

فالجمهور على أن الإجماع حجة فيها فيتمسك به في إثباتها وهذا هو المختار .

قال بعض العلماء : ليس بحجة وجرى عليه صدر الشريعة وإمام الحرمين . والشيوخ أبو إسحق الشيرازي ، بناء على أن العقل مستقل بإدراكها ؛ فيلغى ثبوتها به ؛ إذ المقدمات لا يعضدها وفاق ولا يعارضها شقاق . فلا قاعدة في الإجماع معها .

ورد بأن هذا جنى على تساوي المقدمات في القطعية ، وهو خلاف الصحيح ؛ بل الصحيح أنها تتفاوت شدة وضفا ؛ فإن كانت قطعية عضد الإجماع ما وافقه ، بأمن الخطأ فيه ، وفي ذلك طمأنينة للنفس ، وإن كان ظنياً ، صار بالإجماع قطعيًا ، أو قريباً منه ، وحجية الإجماع فيها كحجية النصوص . وكثيراً ما ورد للنص على ما حكم به العقل . وإذن فيأثم مخالفه كما يأثم مخالف النص .

وكذا اختلفوا في حجية الإجماع في الشرعيات المستقبلية ، كأشراط الساعة ، والميزان ، وأحوال الآخرة .

فالمجهور أن الإجماع حجة فيها . وهو الصحيح . وخالف في ذلك صدر الشريعة ، وبعض الحنفية ، فقلنا : ليس الإجماع حجة معتبرة فيها ؛ لأنها غيب ، والغيب لا مدخل للاجتهاد ، والرأي فيه ، بل لا بد فيه من نص من المحصوم العالم بالغيب ، فيكون الإجماع فيه من باب التواتر في النقل ، لا من باب الإجماع .

ورد بأن السمعى المستقبل قد لا يكون مصرحاً به في النصوص ، بل استنبطه المجتهدون منها ؛ فيكون الإجماع حجة فيه ، على أن بعض النصوص قد تكون محتملة بالإجماع عليها تصبراً طمئينة . أن اعتبار الإجماع فيه مطلقاً بغيره قوة ، وبقيتنا كما سبق في معاضد الأدلة ، وقد يستغنى بالإجماع عن النقل ، اكتفاء به ، لقوته ، وعدم احتماله الخطأ ، والتأويل .

وهذا تبين أن الإجماع في السمعيات حجة على الصحيح .

وأما العقليات التي لا تتعلق بالشرع - وهي المنفعة - كاستحالة جمع النقيض وكسكون الواحد نصف الاثنين ، فإن المخالف فيها يعتبر جاهلاً . ولا يقال : إنه يأثم لمخالفته الإجماع عليه .

بقيت الأمور الدنيوية هل يكون فيها حجة ؟

فأقول : الأمور الدنيوية ، إما أن تسنزم حكماً شرعياً أولاً . فإن استلزم ، فالتحقيق أن الإجماع فيها حجة ، كالإجماع على نال المدو في ساعة معينة ، أو مكان مخصوص ، دفناً لضربه ، فيأثم مخالفه . ما دامت المصلحة باقية ؛ لأن أمور الدنيا مبنية على المصالح العاجلة ، وهي قابلة للزوال ، والتبدل ؛ فإن تغيرت الحال ، واقتضت الدواعي خلاف الحكم المجمع عليه لم تستمر حججته بل تجوز مخالفته . بل ربما وجبت المخالفة ، لانتهاء وجوب العمل بالإجماع الأول .

وإنما وجبت موافقة الإجماع ، في مثل هذه الدنيويات ، من حيث كونه

(م ١٢ - حجية الإجماع)

مستلماً للدليل على وجوب تحقيق المصلحة ، ودفع المضرة ، لا من حيث كونه إجماعاً على أمر ديني .

وقال : بعضهم ؛ إنه ليس بحجة . ونقله القراني عن القاضي عبد الجبار ، واستدلوا على ذلك بأنه ليس أقوى من حمل الرسول ﷺ ، وقد ثبت رجوعه ﷺ في منزل الجبوش بيد فزول على رأى الجباب بن المنذر . وقال في تأييد النخل : « أنتم أعلم بأمر دنياكم ، فلو كان الإجماع فيه حجة لما جاز خلافه فيكون أقوى من قول النبي ﷺ وعمله وهو باطل .
وأجيب عنه . . .

بأن مراجعة الصحابة له ﷺ في منزل الجبوش بيد كان في أول الشورى وقبل استقرار الأمر ، فاختر ما أفر عليه بعد ، مما هو موافق للمصلحة ؛ إذ لو كان غير صواب ما أفرطه ؛ لانه ﷺ لا يقر على خطأ .

وأما قوله في مسألة التأبير : فهو من القسم الثاني من الرئوي وهو ما لم يستتبع حكماً شرعياً ، وقد كان مراده ﷺ فيه بيان ربط الأسباب بميقاتها . وأن ذلك مرهون بالمشيئة ، ولا شك أن الله تعالى لو شاء خلق الثمرة بلا تلقيح ؛ لكان ذلك منه تعالى ؛ ولكنه تعالى أجرى السنة على أن تربط انسيات بأسبابها ؛ ولهذا نراه غير مختص بالمسلمين . قال الوركشي : ولا يمد أنه إذا كان الإجماع في أمر ديني أنه لا يختص بالمسلمين^(١) .

والله هنا قد انتهى الفصل الخامس وبه الفصـل السادس .

(١) راجع لاستخراج ما تقدم شرح المنهاج للأسنوي ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ج ٢
والبدخشي ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٢ ، والإجماع ص ٢٣٠ ج ٢ ، والبرهان في أصول
الفقه لإمام الحرمين مخطوط ورقة ١٦٠ ، وجمع الجوامع حاشية الباني مع تقرير
الفيح عبد الرحمن الشربيني ص ١٨٦ ج ٢ ، ص ٢٠٣ ج ٢ ، حاشية المطار ص
٢٠٧ ج ٢ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ص ٤٤ ج ٢ ، والأحكام الأمدى ص
١٤٤ ج ١ ، والآيات الينيات لشهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبادي على شرح
[جمع الجوامع ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢ ، ورسالة في مباحث الإجماع من =

== أصول الفقه للشيخ علي عمر الجزوري من ص ١٤١ إلى ص ١٤٥ مخطوط ومذكورة
الشيخ زهير ص ١٧٩ ج ٣ والتقرير والتحبير ص ٨١ ج ٣ وتيسير التحرير
ص ٢٧٤ ج ٣ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢ ،
وراح نزهة المشتاق شرح المع لأن إسحق الشيرازي ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ وجاء
فيها كلام يلبس ذكره لأنه تلخيص لما قدمناه قال : « والحاصل أن الـألة فيها
قولان . الأول ما ذكره المصنف أنه ليس بجملة . والثاني وهو الأصح والمختار .
وعليه منى في جمع الجوامع وفي الميزان ثم قال : إن من جعله إجماعاً . هل يجب
العمل به في العصر الثاني كما في الإجماع في أمور الدين أم لا ؟
[قال] إن لم يتغير الحال يجب (للعمل به في العصر الثاني) وإن تغير لا يجب ،
وتجوز مخالفة ؛ لأن التنويرية مبنية على المصالح العاجلة وهي تحتل الورد ساعة
فساعة . انتهى .

قال : القاضي عبد الرهاب . الأشبه بمذهب مالك ، أنه لا تجوز مخالفتهم
فيما أجمعوا عليه من الحروب والآراء .

[قال] غير أن لا أحفظ فيه عن أسياننا شيئاً ؛ لأن عموم الأدلة يقتضى
همسهم مطلقاً ، فيحرم خلافهم ، ويحرم بأن قولهم صواب ، مادامت المصلحة
التي يبط بها الرأي قائمة ؛ فإذا تبدلت انتهى العمل بذلك ، ولا يكون ذلك خرقاً
له - إلى آخر ما قال .

وهذا لم يثبت في النسخة التي تقدمت ها لنيل الدكتوراه ؛ لأن هذا الكتاب
وهو نزهة المشتاق لم أطلع عليه إلا بعد كتابة هذه الرسالة فأحببت أن أذكر
هذا الملخص لفائدته للقصوى - وافته الموفق .

الفصل السادس

في تحقيق مذاهب غير جمهور أهل السنة

من القائلين بحجة الإجماع ، وأدلتهم

وبيان الحق فيها ، وما يتعلق بذلك من مسائل

وسنجد الكلام فيه في بحثين :

أولهما : في أهل الظاهر ومن وافقهم .

وثانيهما : في الشيعة ، ونذيله بالكلام على الخوارج .

ف نقول :

المبحث الأول

في تحقيق سبب القول بانحصار الاحتجاج في إجماع الصحابة .

جاء في المحصول ، إجماع غير الصحابة حجة ، خلافاً لأهل الظاهر ، (١) .

وجاء في التقرير والتحجير : ولا يشترط في حجة الإجماع القطعية ، كون
المجموعين الصحابة ، خلافاً للظاهرية فقالوا : الإجماع اللازم يختص بهصر الصحابة ،
فأما إجماع من بعدم فليس بحجة ، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه ،
ولاحد قولان : أحدهما نعم (أى يختص الإجماع بالصحابة) كالظاهرية .
وأصحهما عند أصحابه لا (أى لا يختص بالصحابة) كالجمهور (٢) .

(١) راجع المحصول ص ١٢٧ ج ٢ وشرح جمع الجوامع وحواشيه العطار
ص ١٩٤ ج ٢ والبناني ص ١٨٧ ج ٢ والآيات البيّنات ص ٢٩٠ ج ٣ وراجع
اللمع ص ٨٢ ج ٢ .

(٢) راجع التقرير والتحجير ص ٩٧ ج ٣ ومثله التيسير ص ٢٤٠ ج ٣
وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٦٧ ج ٢ .

وجاء في الإحكام : ذمب الاكثرون من القائلين بالإجماع الى أن الإجماع
المتج به غير مختص بإجماع الصحابة ، بل إجماع أهل كل صرحه ، خلافا
لداود ، وشيعته من أهل الظاهر ، ولاحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (١) .

وجاء في المسلم وشرحه : الإجماع المجبة لا يختص بالصحابة - رضوان الله
عليهم - بل إجماع من بعدم أيضاً حجة ، خلافاً للظاهرية . وعليه الشيخ
الاکبر خاتم الولاية المحمدية (٢) وابن حبان ، ولاحمد الإمام قولان : قول
كالظاهرية ، وقول كالمجهور وهو ، الصحيح (٣) .

وجاء في إرشاد الفحول : إجماع الصحابة حجة بلا خلاف . ونقل القاضي
عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة ، وقد ذهب إلى
اختصاص حجة الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري ، وهو ظاهر كلام ابن
حبان في صحيحه . وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - ؛
فإنه قال : في رواية أبي داود عنه ، الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي ﷺ
وعن أصحابه ، وهو في ثنابطين بنخير ، وقال أبو حنيفة : إذا أجمعت الصحابة
على شيء سلنا ، وإذا أجمع التابعون زاحمانم ، قال أبو الحسن السبيلي في أدب
الجدل : النقل عن داود بما إذا أجمروا عن نفي كتاب ، أو سنة ؛ فأما إذا أجمروا
على حكم من جهة القياس فاختلّفوا فيه ، وقال ابن رهب : ذهب داود ، وأصحابنا
إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط ، وهو قول : لا يجوز خلافه ؛ لأن
الإجماع إنما يكون عن توقيف .

(١) راجع الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ص ٧١٧ ج ١ وكهف
الأسرار على أصول تيزدوي ص ٢٤٠ ج ٢ والمستصفي ص ١٨٩ ج ١ وشرح
طلعة الشمس ص ٨٢ ج ٢ .

(٢) الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي راجع قر الأقطار على نور المنار شرح
المنار ص ١٠٦ ج ٢ .

(٣) راجع المسلم وشرحه ص ٢٢٠ ج ٢ .

فإن قيل : لما تقولون : في إجماع من بعدم .

قلنا : هذا لا يجوز لامرين : أحدهما : أن النبي ﷺ أنبأ عن ذلك فقال :
« لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين » . والثاني : أن اتساع الأرض ، وكثرة
العدد لا تمكن من ضبط أفواههم ، ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبه ^(١) .

وجاء في الإحكام قال أبو محمد : قال أبو سليمان ، وكثير من أصحابنا ،
لا إجماع إلا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم ^(٢) - .

أقول : تلك نصوص العلماء في كتبهم ، وهي نصوص تستدعي الوقوف على ما
قليل ؛ لتحقيق نسبة الأقوال إلى قائلها - فقبل الاستدلال على هذا المذهب
لا بد من تحرير قول الذين قالوا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة فقط ، وقول
غيرهم ؛ لنعلم من هم الذين قالوا : بإجماع الصحابة فقط ، ومن هم الذين قالوا به ،
وبغيره ، ومن هم الذين أنكروا الإجماع مطلقاً ، وإن كان قد سبقته الإشارة
إليهم ^(٣) .

وإذا نظرنا إلى كل ما تقدم ، وإلى غيره من كتب الأصول المتمددة ؛ فإننا
نرى أن الأكثر من الظاهرية ؛ وعلى رأسهم داود يقولون : بأنه لا إجماع إلا
إجماع الصحابة فقط ، كما صرح به ابن حزم في نصح السابق .

وطيه فن حكاها عن الظاهرية فليس بدقيق ^(٤) ؛ إذ قد أنكروا بعضهم الإجماع

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٧٢ .

(٢) راجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٥٠٩ ج ٤ والنبد ص ٩ .

(٣) راجع إمكان الإجماع . وتعلم به ، ونقله ، في الفصل الأول والثاني من

الباب الأول .

(٤) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ص ٦٩٤ ج ٢ ، والبيان

ص ١٨٧ ج ٢ ، والآيات البيئات ص ٢٩١ ج ٢ ، وراجع الملح ص ٤٨ ، والمحول

ص ١٢٧ ج ٢ ، والتقريب والتحجير ص ٩٧ ج ٣ وتيسير التحرير ص ٢٤٠ ج ٣ ،

ومتنى السؤل في علم الأصول ص ٥٣ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ص ٢٠٢ ج ٢

مطلقاً ، كما تقدم تحقيق ذلك (١) .

أما الإمام أحمد بن حنبل فالتقول عنه روايتان ، المختار والأصح منهما ، أن الإمام أحمد مع الجمهور . وعليه لما حكاه الشوكاني من أن المشهور عن أحمد القول بانحصار الإجماع في الصحابة ليس بدقيق ، فالرواية التي رواها أبو داود عن أحمد ضعيفة ؛ إذ هي تقابل الرواية الراجعة عن الإمام ، وأصحابه ، وإن صحت نأولة ، محمولة على ما حققناه سابقاً (٢) .

هذا وقد قال بعض الباحثين المحدثين وهو حنبل (٣) : «أما ما روى عن الإمام (أحمد) أن الإجماع المعتد به هو إجماع الصحابة لحسب ، فحمول على الإجماع القطعي» .

أقول : وقد صحح صاحب التقرير والتحبير ، وصاحب شرح المسلم ، أن أحد يقول : مثل ما يقول : الجمهور ، كما قدمنا ، أي لا يختص الإجماع عنده بالصحابة .

أما رواية ابن وهب التي جاء فيها ، ذهب داود ، وأصحابنا ، إلى أن الإجماع ، إنما هو إجماع الصحابة فقط . ثم أخذ يستدل لذلك كما قدمنا .

فإننا لا يمكن أن يكون رأى المسالكية مع الجمهور فهم يقولون : بإجماع

== وشرح الأسنوى ص ٣٢٩ ج ٢ ، وشرح الأسنوى مع حاشية الشيخ محمد بحيث الخطمي ص ٨٦١ ص ٨٦٢ ج ٢ والمرسوعة ص ٦٤ ج ٣ فقد عزته إلى هداية العقول للزبيدي ص ٤٩٧ ج ٢ .

(١) راجع الفصل الرابع في الباب الأول . مذاهب العلماء في حجية الإجماع وتحقيق القول في ذلك .

(٢) راجع تمة بعد نقل الإجماع في نأويل كلام الإمام أحمد بن حنبل - رضی الله عنه - .

(٣) المرحوم الشيخ محمد عبد الطيف محمد موسى السبكي في مذكرة مخطوطة لسيادته قدمها لجمع البحر من الإسلاميات ضارها الإجماع عند الحاجة .

الصحابة ، وإجماع غيرهم . فامل فيها خطأ ، وأصلها ذهب داود وأصحابه ، كما قدمنا من الأحكام الأمدى ، من أن اختصاص الإجماع ، إنما هو عند داود وشيعته ، من أهل الظاهر ، وعلى فرض صحتها تكون روايه ابن وهب هذه قولاً في المذهب متروكاً ، لم يعرف ، فهو ضعيف ، فإن كتب المالكية زاخرة بالنصرى بحجية الإجماع مطلقاً^(١) . وبالاحتجاج بإجماعات لغیر الصحابة ؛ فليرجع مثلاً إلى كتاب الفرق للقرافي والذخيرة وغيرهما من كتب المالكية ؛ ليرى ذلك . أو يحمل على أنه رأى عاص لابن وهب ، لكن الظن بأن وهب أنه لا يقول : مثل هذا ؛ لأنه مع الجمهور ؛ إذ لم ينقل أحد من المالكية ، أو غيرهم عن ابن وهب إنكار الاحتجاج بالإجماع لغیر الصحابة - رضوان الله عنهم أجمعين - .

أما ما روى عن أبي حنيفة فراده ، أنه إذا اجتمع التابعون فيمكن أن يراهم ؛ لأنه من التابعين ، فلا ينقد الإجماع بدون موافقته لهم . وبذلك يكون إجماع الصحابة لا يمكن مخالفتها ؛ لأن مخالفة الإجماع حرام ، فكأنه يقول : إن إجماع التابعين لا يصبر إجماعاً إلا إذا وافقته ؛ وكان رأي معمم ويؤيد هذا ما جاء في رواية عنه . إذا أجمعت الصحابة على شيء سلنا ، فيكون بذلك لا نزاع في إجماع الصحابة حيث انقد الإجماع بهم ، أما إذا جاء التابعون ورأوا في المسألة حكماً فلا يقال : إنه إجماع إلا إذا وافقهم في الحكم .

أما ما قاله السيل : فيوم أن داود قد نقل عنه أنه يحتج بالإجماع المستند إلى قياس . مع أن المعروف عن داود أنه من نفاة القياس ، فكيف يقر أن يكون القياس مستنداً لإجماع يحتج به ؟ .

وأما إن كان مستنده الكتاب ؛ أو السنة فيأتى لذلك بحج مستفيض عند الكلام على سند الإجماع إن شاء الله تعالى^(٢) .

(١) راجع التتبع للقرافي ويقتصر المنهى لابن الحاجب وغيرهما كثير من كتب المالكية .

(٢) راجع في الباب الثاني في هذا البحث الفصل الأول .

أما من أنكر إجماع الصحابة فقد قال منهم القاضي عبدالوهاب : إنهم مبتدعة .
 وكفى بذلك وصفاً لهم . أما رأى ابن حزم ومن وافقه من الظاهرية ؛ فإننا
 ننقل ما جاء في التبذ ؛ وبه ترى موقف بعض الظاهرية هل حقيقته . فقد جاء
 في التبذ ما ملخصه .

قال ابن حزم : صح أن الله تعالى فرض اتباع الإجماع بقوله تعالى : « وأطيعوا
 الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »^(١) وقوله تعالى : « ومن يشاقق
 الرسول .. الآية »^(٢) فصح صحة متيقنة لا مجال للشك فيها أنه لا مجال لاحد أن
 يقى ، أو يقضى ، أو يعمل في الدين إلا بصر من قرآن ، أو سنة صحيحة ، أو
 إجماع متيقن من أول الأمر منا لاخلاف فيه من أحد منهم ، وقد نبى الله عن
 التفرق والاختلاف وحرمة بقوله : « ولا تفرقوا ، وقوله : (ولا تنازروا
 فتفشلوا) وحيث لم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف ، وقد أخبر الله تعالى
 أن الاختلاف ليس من عنده حيث قال : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
 اختلافاً كثيراً ، فصح ضرورة أن الإجماع من عند الله تعالى ، إذ ليس في الدنيا
 إلا إجماع أو اختلاف ؛ ولما كان الاختلاف ليس من عند الله ، لم يبق إلا الإجماع
 فهو بلا شك من عند الله — تعالى —

ومن غالفه بعد علمه به ؛ فقد استحق الوعيد المذكور في آية المشاقة ، فظننا
 في هذا الإجماع الذي فرض علينا اتباعه ، فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين
 لا ثالث لهما ؛ لأنه إما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء
 العالم بمجيء يوم القيامة ، وإما أن يكون إجماع عصر دون عصر ، فأما الوجه
 الأول فلا يجوز أن يكون هو الذي افترض الله علينا اتباعه ؛ لأنه لو كان ذلك
 لم يلزم أحد من الناس اتباع الإجماع ، لأنه ستأن أحصار بعده بلا شك ؛
 فالإجماع إذا لم يتم ، ويكون أمر الله تعالى باتباعه باطلا ، وهذا كفر من أجزائه
 إذا علمه وعاند فيه فبطل هذا الوجه بيقين ، ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو أنه

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء الآية : ١١٥ .

إجماع عصر دون سائر الأعصار . ثم نظرنا في ذلك لنعلم أى الأعصار هو الذى افترض انه علينا اتباع إجماع أمه ، فوجدناه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها ؛ لأنه إما أن يكون ذلك العصر من الأعصار التى بعد عصر الصحابة وإما أن يكون هو عصر الصحابة فقط ، وإما أن يكون عصر الصحابة وأى عصر بعدهم أجمع أمه على شىء فهو إجماع .

ف نظرنا في الوجه الأول فوجدناه قاسداً لوجهين برهانيين : أحدهما : أنه يجمع على نطلانه ؛ إذ لم يقل به أحد قط ، والثاني : أنه دعوى بلا دلائل ، وهي باطلة ؛ لقوله تعالى : (قل هانوا برهانتكم إن كنتم صادقين)^(١) فصح أن كل مالا برهان عليه كذب ، وأيضاً ؛ فإنه لا يسجد مخالفه على أن يدعى كدعواه ، فيقول : أحد المدعى هو العصر الثاني . ويقول الآخر هو العصر الثالث ، ويقول غيرها : بل العصر الرابع وهكذا ، وهذا تخليط لا خفاء فيه فبطل هذا القول كله والحمد لله .

ونظرنا في الوجه الثاني : وهو قول من قال : إن أهل العصر الذى يعتبر لإجماعهم ، هو الإجماع الذى أمر الله باتباعه ، وإنما هم الصحابة فقط ، فوجدناه صحيحاً ؛ لبرهانيين : أحدهما : أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد إذا لم يختلف مسلمان قط في أن ما أجمع عليه الصحابة دون خلاف من أحد منهم لإجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته ، هو إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

والبرهان الثاني : أن الله تعالى أخبر بإكمال الدين في قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم . . الآية)^(٢) . وإذا صح ذلك لم يصح أن يزداد فيه شىء . وثبت أنه كله منصوص عليه من عند الله تعالى ، وما كان من عند الله ، لا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي — صلى الله عليه وسلم — ولما كان الصحابة هم الذين شاهدوا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ؛ فإجماعهم هو الإجماع المفترض

(١) سورة النحل الآية : ٦٤ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣ .

اباؤه ، لأنهم نقلوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى بلا شك .

ثم نظرنا في القول الثالث : وهو أن إجماع الصحابة لإجماع صحيح ، وأن إجماع أهل كل عصر بعدم إجماع أيضاً ، وإن لم يصح في ذلك إجماع عن الصحابة فوجدناه باطلاً ؛ لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها .

أولاً : إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة .

ثانياً : وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف ، بأن لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة قول .

ثالثاً : وإما أن يجمعوا على أمر حفظ فيه عن الصحابة قول ، ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء .

فأما الأول : فقد غنينا بإجماع الصحابة عن عدم ، فلا يزيد إجماع غيرهم قوة ، كما لا نقح فيه مخالفتهم لو غالفوه ؛ إذ خرق إجماعهم كفر عن تبين له الأمر ، وعاند فيه . وإن كان الأمر الثاني : بأن أجمع أهل العصر المتأخر على ما صح فيه الخلاف بين الصحابة فهو باطل ، لأنه لا يجوز أن يجمع إجماع واختلاف ؛ إذ هما ضدان فلا يجتمعان في مسألة ، ما يصح من بعد الصحابة من الاجتهاد الذي أدام إلى الاختلاف ؛ لأن ما كان مباحاً في وقت بعد النبي - ﷺ - فهو مباح أبداً ، ولأن أهل العصر المتأخر ومن وافقهم من الصحابة هم بعض المؤمنين فقد بطل أن يكون إجماعهم إجماعاً ، لأن الاجماع هو إجماع جميع المؤمنين .

وأما القسم الثالث : وهو إجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف من الصحابة ، وإنما حفظ قول عن بعضهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم شيء ، فوجدنا هذا القول لا يصح لبرهاتين :

أحدهما : أنهم بعض المؤمنين ؛ إذ لا يقع اسم جميع المؤمنين على أهل عصر بعد الصحابة ؛ لأنهم قد سبقهم الصحابة ، فكان من بعدمهم بعض المؤمنين

بلا شك ، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ، ولا طاعة
بعض أول الأمر ، أما الصحابة ، فإنهم في عصرهم كانوا كل المؤمنين فإجماعهم
جميع المؤمنين بيقين .

والبرهان الثاني : أنه لا يجوز القطع على صحة إجماع أهل عصر على ما لم
يجمع عليه الصحابة ، بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك ؛ لأن من بعد
الصحابة لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ، ولا حصر ما لتفرقهم في البلاد ومن
المتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه البلاد ، وإنما يصح القطع بإجماعهم
على ما أجمع عليه الصحابة ؛ لأن من خالفه إن كان جاهلاً به ففوله لغو ، وإن
كان عالماً فهو كافر ، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة لأنهم كانوا عدداً محصوراً
بمؤمنين على طاعة الله ورسوله .

فصح بيقين أن إجماع الصحابة ، وهو الإجماع المفترض علينا اتباعه دون
غيرهم ، وبما أبطلنا به إجماع غير الصحابة ، يبطل قول من قال : إن ما صح عن
طائفة من الصحابة ولم يعرف عن باتيمهم إنكار له يكون إجماعاً . ووجه بطلانه
أنه قول بعض المؤمنين ، وأيضاً ، فإن قطع على غير القائل بأنه موافق للقائل ؛
فقد قلنا ما لا علم له به ، ووقع في النهي الذي ذكره الله - تعالى - بقوله :
« ولا تقف ما ليس لك به علم - الآية (١) » .

فإن قيل : إنهم لا يسكتون عن منكر ، وحيث سكتوا كان سكوتهم إقراراً .

قلنا : إنما يصح هنا لو صح أنهم كلهم علوه وسكتوا عليه ، وهذا ما لا يسبيل
إلى وجوده أبداً ؛ لأن الصحابة قد تفرقوا في البلاد فن ادعى في قول عن
بعضهم أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم ، وإنما يقطع على إجماعهم فيما
يقطع ، بأنهم عرفوه ؛ وقالوا : به بيقين لا شك فيه ، كالمصوات الخمس ،
والصيام ، والحج ، وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر ونحو ذلك ،
على أن الفتوى لم تعرف إلا عن ثمانية وثلاثين ومائة وقد كانوا أزيد من عشرين

ألفا ، فبطل ما خذته أهل هذا القوم بلال تحصيل^(١) .

أقول : فتلخص من كلام ابن حزم في التبذ ، أن تحقيق مذهبه ، هو أن الإجماع في أمرين هما : إما فيما قد علم من الدين بالضرورة ، أو ما صح فيه نص من كتاب أوستة صحيحة . أما الأول فهو أمر لا يخالف فيه مسلم فضلا عن عالم ، ولو كان ممن يقول بعدم حجية الإجماع سواء أكان الإجماع من الصحابة أم من غيرهم ؛ لأن مخالف ما علم من الدين بالضرورة كافر كما سبق ، وكفره من ليس جهة مخالفته للإجماع بل من إنكاره بعض ما علم يقينا أنه جاء به النبي - ﷺ - وأما الأمر الثاني فأنه أن لاحجية للإجماع من حيث هو لإجماع ، بل الحجية في مسنده المعلوم من كتاب أوستة .

وعليه فيكون خلاصة مذهبه ، أن لا إجماع واجب الاتباع من حيث هو لإجماع ، بل الحجية في العلم بالحكم ، إما ضرورة أو نقلا صحيحا من كتاب أوستة^(٢) ومن وافقه من الظاهرية أو غيرهم فهم مثله ، ممن ينكرون الإجماع مطلقا ،

(١) راجع التبذ من ص ١٠ إلى ص ١٥ ومثله الإحكام في أصول الأحكام

ص ٤٩٥ إلى ٥١٢ ج ٤ .

(٢) قال في الإحكام في أصول الأحكام : إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن ، إجماع غيره ، لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى ، لكن ينقسم قسمين ، أحدهما : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام ، في أن من لم يقل به ، فليس مسلما ، كهداية أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً ، رسول الله ، ووجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكنهيم الميتة ، والدم ، والخنزير ، والإقرار بالقرآن ، وجمة الزكاة ، فهذه أمور من بنهذه فلم يقر بها فليس مسلما ؛ فإذا ذلك كذلك فكل من قال : بها فهو مسلم ، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام .
والقسم الثاني : شيء شهد به جميع الصحابة - رضي الله عنهم - من فعل رسول الله ﷺ ، أو يقرن أنه عرفه كل من ظب عنه - عليه السلام - منهم كنهه في خير ؛ إذ أعطانا يهود بنهذه ما يخرج منها ، من زرع ، أو ثمر ، يخرجهم المسلمون ، إذا شاموا . فهذا لانك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد لا من . أو وصل إليه ، عرف ذلك الجماعة من النساء ، والصبيان ، والصفاء ، ولم يبق بالمدينة والبلاد الثانية مسلم إلا عرفه ، وسر به . راجع الإحكام في أصول =

وإن موهوا بقولهم : إن إجماع الصحابة هو الحجية الواجبة الاتباع . وقد صرخ هو بهذا في الأحكام حيث قال: فصح أن قولنا : بأن لا ينع ماروى عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة ، هو إجماع الصحابة الصحيح ، وأن وجوب اتباع النصوص هو الإجماع الصحيح^(١) .

هذا وإذا فقد ظهر لنا ما تقدم من النصوص أن القائلين بحجية إجماع الصحابة فقط م :

بعض الظاهرية ، وابن حبان فيما يعطيه ظاهر كلامه في صحيحه ، وأحد في رواية ضعيفة عنه . والشيخ محي الدين بن عربي على ما نقل عنه . وأما التلويح على ابن حزم فيما ذكره فقد تركاه لظهور تهافته ونصاريه ، وإمكان الرد عليه بأدنى تأمل وثبوت أنه لا يقول بأن إجماع فهو في الحقيقة من منكرى حجية الإجماع ، ولعله قد استغفر من نفسه ذلك فقال في الإحكام : فإن قيل : قد خصم الإجماع آنفا ثم ترجعون الآن أنه لا منى له .

قلنا : الإجماع موجود ، كما الاختلاف موجود ، إلا أننا يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك ، إنما كلفنا اتباع القرآن ، وبيان رسول الله ﷺ - الذي نقله إلينا أولاً الأمر منا على ما بيننا فقط ؛ ولأن أحكام الدين كلها من القرآن ، والسنن لا تخر من وجهين لئلا تكلفنا لها : إما وحى مثبت في المصحف ، وهو القرآن وإما وحى غير مثبت في المصحف ، وهو بيان رسول الله ﷺ قال تعالى :
 « لتبين للناس ما نزل إليهم .. الآية »^(٢) . وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى .
 إن هو إلا وحى يوحى^(٣)) ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها :

== الأحكام من ٥١٠ ، من ٥١١ إلى ٤٦٦ والموسوعة من ٥٤ ص ٥٥ ص ٣٦ وعزته
 لل إحصاء أيضاً ص ١٤٩ ص ٤٦ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

(١) راجع الإحكام في أصول الأحكام ص ٥١٢ ص ٤٦ .

(٢) سورة النحل الآية : ٤٤ .

(٣) سورة النجم الآيتان : ٤ ، ٣ .

إما شيء. نقلت الأمة كلها عصرًا بعد عصر: كالإيمان، والصلوات، والصيام، ونحو ذلك. وهذا، هو الإجماع ليس من هذا شيء لم يجمع عليه.

وإما شيء. نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك إلى رسول الله - ﷺ - ككثير من السنن، وقد يجمع على بعض ذلك وقد يحتج فيه كصلاة النبي - ﷺ - قاعدا بجميع الحاضرين من أصحابه، وكدفنه خير يهود بنصف ما يخرج منها من زرع، أو تمر يخرجهم إذا شاء، وغير ذلك كثير، وإما شيء. نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا إلى رسول الله - ﷺ - فإنه ما أجمع على القول به - ومنه ما اختلف فيه، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره أبنة^(١).

كما أنه منكر جزما الإجماع الكونى، ويعبره لذلك بقوله: «إنه قول: بعض المؤمنين، وبقوله: فإن من قطع على غير القائل بأنه مرافق للقائل فقد قفا ما لا علم له به، ووقع في التهمى الذى ذكره الله تعالى بقوله: «ولاتف ما ليس لك به علم... الآية»^(٢) إلى آخر ما قال.

والناظر في هذا، يمكنه أن يقول: إن الصحابة كانوا ثقة، وكانوا يسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات، فكيف بالفتوى التي هم الناس في دينهم؟ ثم وكيف وهم المرضى عنهم؟ فدعوا هذه مخالفة الكبرى حملها عليها اعتقاده ما أذهب إليه، على أن ما ناله: وغير الصحابة من أهم بعض المزمين يتأمن منه والصحابة أنفسهم؟ إذ كثير منهم قد مات في حياة الرسول - ﷺ - كما مات كثير منهم بعد وفاة الرسول ﷺ وقبل الإجماع. فيكون بصنيعه هذا قد آل الأمر عنده إلى عدم تحقق الإجماع البتة. وهذا قول: فيه من الخطورة ما فيه، سبحانه لك هذا بهتان عظيم.

وبعد أن انتهينا من هذا التحقيق على حسب ما رأينا . . .
لسوق أدلهم على النحو الآتى فقول:

(١) راجع الأحكام في أصول الأحكام ص ٥٠٥، ص ٥٠٦ .
(٢) سورة الإسراء الآية: ٣٦ .

أدلة القائلين بأنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة :

قد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .
أما الكتاب . فأيات كثيرة نذكر أهمها بماها ثم نناقشها ونبين وجه
الخطأ فيها .

الآية الأولى :

قال الله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعاً سجداً يفتنون فضلاً من الله ورضواناً) (١) .

الآية الثانية :

قال تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) .. الآية (٢) .

ووجه الدلالة فيهما : أن الله تعالى قد أتى على الصحابة في القرآن الكريم ،
والثناء يدل على أن أقوالهم معتبرة ، لصدقها يقيناً ، فدل على أن اجتماعهم حجة
وهو المطلوب (٣) .

وقالوا : فإذا قيل : إن الله تعالى كما أتى على الصحابة ، أتى على أفراد معينين
من الصحابة ، فأنتى على الخلفاء الراشدين ، وأنتى على أبي بكر وعمر ، وأنتى على
كثير من الصحابة ، وغيرهما بفرده كالسيدة عائشة ، والسيدة فاطمة ، والزبير ،
وسعد بن أبي وقاص ، وأنتى على الأنصار ، بل وأنتى على الأمة الإسلامية ؛
فإذا كان الثناء هو المعتبر في جعل إجماع الصحابة حجة ، كان غيرهم مثلهم .

(١) سورة الفتح الآية : ٢٩ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٠ .

(٣) راجع المنقول في علم الأصول للكتور عبد الله المسلم أستاذ الأصول
بالجامعة الأردنية ص ٢٨٨ وراجع اعلام الموقعين ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٤٥ .

فالجواب عن ذلك : أن الثناء على أفراد معينين ورد بالدليل القطعي ، ولم يرد به الدليل القطعي ، وحتى يكون قول : من أتى عليه الله مقطوعاً بصدقه . لا بد أن يرد به دليل القطعي .

فالثناء على الأمة الإسلامية ، والثناء على أفراد الصحابة ، ورد بأحاديث آحاد ولم يرد بالتواتر فلم يرد في القرآن الكريم ، ولا في الحديث المتواتر ، ولذلك لا يجعل هذا الثناء الوارد في خبر الآحاد ، قول : من أتى عليه مقطوعاً بصدقه ، بخلاف الصحابة فقد ورد الثناء عليهم في القرآن وهو دليل قطعي ؛ ولذلك كان إجماع الصحابة مقطوعاً بصدقه دون غيرهم ^(١) .

أقول : وينتشر هذا ؟ بأن من أفاد الصحابة من ورد الله ليل الفاطم بالثناء عليه ؛ فإن أبا بكر - رضي الله عنه - قد ورد فيه كثير من الآيات . منها قول الله تعالى : (إلتصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنوده لم ترهوا ..) الآية ^(٢) . فإن أبا بكر هو الذي كان معه في الغار إجماعاً ^(٣) .

كما ورد في آيات أخرى ، نحمل الثناء من الله تعالى على سيدنا أبي بكر ، منها قوله تعالى : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤثروا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليصفقوا ليعصقوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ^(٤)) فيها نزلت في أبي بكر إجماعاً ^(٥) .

(١) راجع لاستخراج معاني ما تقدم المقول في علم الأصول للدكتور عبد الله المسلم ص ٢٨٩ ، ص ٢٩ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٤٠ .

(٣) راجع كتب التفسير ، وإن خالف في هذا الإجماع الشيعة ؛ فلا يمتد بخلافهم ؛ لأنهم فرقة نشأت بعد انقضاء الإجماع . فلا عبرة بجماعاتهم .

(٤) سورة النور الآية : ٢٢ .

(٥) وكان قد حلف أنه لا يتفق على مصطلح بعد ، وكان ابن خالته ، وكان من فقهاء المهاجرين أولى القربى له . وكان ممن نكلموا في السيدة عائشة - رضي الله

فإذا كان أبو بكر قد دل الدليل القاطع على الثناء عليه ؛ فلا يسلم ما قيل . بأن الثناء على أفراد الصحابة قد ورد بأحاديث آحاد فقط ، بل إن الله أتى على الأمة الإسلامية بقوله تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم نعم المرلى ونعم الصير . .) الآية (١٥) .

فقد قال الله تعالى : ه هو اجتباكم ، أى اختاركم لدينه ونصرته ، كما قال تعالى ه وتكونوا شهداء على الناس ، فقد أتى عليهم بمعلم عدولا ، وأصرح من هذا قوله تعالى : (كتب خير أمه أخرجت للناس) الآية (١٦) وقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا . .) الآية (١٧) .

فدل كل هذا على أن الله قد أتى على الأمة كلها بدليل قاطع فبطل قولهم : بأن الأمة قد أتى الله عليها بمنبر آحاد ، وعليه يلزمهم ؛ أن الإجماع ليس خاصا بالصحابة ، بل هو عام لكل عصر ، كما قررناه في الفصل الخامس (١) .

هذا فضلا عن أن الثناء على قوم مخصوصين لا يقتضى منع غيرهم من مشاركتهم في أمر آخر اشتركوا معهم في مقتضيه ، كصححة الإجماع من كل منهم ؛ إذ مقتضيه هو عموم الأدلة المرجحة لصحة إجماعهم ، وهى تقتضى حجية الإجماع مطلقا ، وقد قيل : إن المزية لا تقتضى الإفضلية . أى في غير هذه الزية (٢) .

== عنها - قبل نزول براءتها فأنزل الله الآية وفيها قوله تعالى : ه أولوا الفضل منكم ، أى في الدين ه والصفة ه ، أى في المال قال البيضاوى وفيه دليل على فضل أبي بكر وشرفه - رضى الله عنه - .

(١) سورة الحج الآية : ٧٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

(٤) راجع في السباب الأول الفصل الخامس في استدلال أهل السنة على حجية الإجماع .

(٥) راجع تهذيب الفروق والتواعد السنية في الأسرار الفقهية ص ١٩٩ ٢٠٠

على أن الآية الثانية التي سافرنا قد ذكر فيها قوله تعالى : (والذين انبعم
ياحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) فهذا شامل لجميع المتبعين بإحسان من بعد
الصحابة إلى آخر المسلمين؛ فيلزمهم أن تكون دالة أيضاً: هل حجة إجماع غيرهم؛
لاشترائكم جميعاً في المدح .. والله اعلم .

وأعود إلى الأدلة فأقول :

الآية الثالثة :

قال الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون) الآية (١٥) .

وجه الدلالة فيها : أن الله حفظ القرآن بحفظ الصحابة له ، ونقلهم إياه ،
وإجماعهم عليه ، والآية تدل على صدق إجماعهم ، وحجيتهم في حفظ القرآن ،
ونقله ، وكتابته .

فيدل هنا على أن إجماعهم حجة (١٦) .

أقول : إن الآية كما دلت على صدق إجماع الصحابة ذلك أيضاً: هل صدق
إجماع من بعد الصحابة ؛ فإن من بعد الصحابة من التابعين ، وتلاميذهم وهكذا
حفظوه ، وكتبوه ، ونقلوه . قالوا صالحة لكل الحافظين ، والكاثرين ،
والتأخرين لكتاب الله تعالى في أى عصر ، بعد عصر الصحابة ، فتخصيصها بعصر
الصحابة تخصص بلا دليل . وهو باطل ، فدلت الآية عليهم بالنص لا بالقياس
حيث إن حفظ القرآن يكون بتلك الأشياء ، وهي الآن وبعده موجودة حتى يرث
الله الأرض ومن عليها ... والله اعلم .

هذا .. إلى غير ذلك من الآيات التي تحمل التناء عليهم - رضى الله عنهم -
أجمين (١٧) .

والإ هنا انتهى أم ما استدلووا به من الكتاب ...

(١) سورة الحجر الآية : ٩ .

(٢) راجع المنقول في علم الأصول ص ٢٩١ .

(٣) راجع أعلام المرقمين من ص ١٣٢ إلى ١٣٥ ص ٤٠ .

وأما استدلالهم في الثالث فأحاديث كثيرة نذكر أهمها فنقول :

الحديث الأول :

ما روى عن ابن سيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « يأتى على الناس زمان يعجزوا فنام^١ من الناس ، فيقول لهم : فيسكن من رأى رسول الله ﷺ فيقولون .. نعم ، فيفتح لهم ، ثم يعجزوا فنام من الناس فيقال لهم ، فيسكن من رأى من صحب رسول الله ﷺ فيقولون .. نعم ، فيفتح لهم ، ثم يعجزوا فنام من الناس فيقال لهم . هل فيكم من صحب من صحب أصحاب رسول الله ﷺ . فيقولون .. نعم ، فيفتح لهم ،^(١٢) »

وروجه العلامة : أن هذا الحديث يدمر ثناء على أصحاب رسول الله ﷺ فقد جعل الفتح لهم ولم يفتح لهم ، ولم يفتح لهم أصحابهم ، لا كراما لهم - رسول الله عليهم - . أقول : كما أن الحديث فيه الثناء على الصحابة ، فيه أيضاً الثناء على التابعين ، وعن أتباع التابعين ، ومن فسكنهم على حكم اجازة ، إذ رتب حامله فتحاً إلى من هو أوفقه منه ، على أن التزوية لا تقتضى إلا التفضيل في كل شيء كما عدنا .

الحديث الثاني :

قول رسول الله ﷺ : « إن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين » الحديث^(١٣) .

الحديث الثالث :

قول رسول الله ﷺ : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى لن »

(١) فنام : ككتاب جماعة من الناس لا واحد له من لفظه . راجع القاموس

ص ١٥٨ ج ٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ص ١٨٤ ج ٧ وانظر له .

(٣) رواه البزاز وادبلى راجع مناهل الصفا في تخريج أحاديث الصفا تأليف

محمد عصره ووحيد دهره شيخ الدقة سيدى جلال الدين الصبولى - رضى الله عنه -

ص ٦٣ شطوط بمكتبة الأرم .

أحبهم فبعض أحبهم ، ومن أيفضهم فبعض أيفضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ،
ومن آذاني فقد آذى الله من آذى الله رشك أن يأخذه ، الحديث (١) .

هذا ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن إجماعهم هو الحجة ، حيث
شهد لهم وأتى عليهم بالعدالة ، وأنهم شتارون على العالمين ؛ فدل على أن إجماعهم
هو الحجة . وهو المطلوب (٢) .

أقول :

وبناقش هنا بأن غيرهم وردت الأحاديث بعصمتهم فالكل معصوم عند إجماع
فلا اختصاص للصحابة - رضی الله عنهم - بالإجماع . كما قررنا ذلك في الأصل
الخامس (٣) ؛ ولذا قال المرعشي في أصوله بعد ما ذكر الشاهد على الصحابة قال :
وهذا ضيف عندنا فإن النبي ﷺ كما أنزل عليهم أنزل على من بعدهم فقاء : وخبر
الناس فرق الذين أفاضلهم ، ثم الذين يلوئهم ، ثم الذين يلوئهم .

ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة النبوة ، إذا كانوا
على مثل اعتقادهم إلى أن تلك ؛ وذلك لا يتم ما تم في إجماع أهل كل عصر حجة ،
كإجماع الصحابة - رضی الله عنهم - (٤) والله أعلم . . . وقد ساق الأمدى في
الإحكام أدلة ثقاتين بتخصيص حجة الإجماع بالصحابة على النحو الآتي :

(١) رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن مغفل الرحع السابق ص ٦٢ كما رواه
الترمذي عن عبد الله بن مغفل أيضاً . (راجع الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع
الصغير وهما للسيوطي مزجها وأحسن ترتيبهما الشيخ يوسف النبهاني ص ٢٣١ ج ١)

(٢) راجع المنقول في علم الأصول ص ٢٨٩ - ٢٩٠ وكشف الأسرار شرح
المصنف هل المنار في الأصول للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف
بمحافظة الدين النسفي المتوفى سنة ١٧٠ . ص ١٠٦ ج ٢ وشرح نور الأنوار على
المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعرفي بملاحيون بن أبي حيد عبد الله الحق
الصديقي المبهري صاحب الشمس البازغة المتوفى سنة ١١٣٠ هـ ص ١٠٦ ج ٢ .

(٣) راجع في الباب الأول الأصل الخامس .

(٤) راجع أول الدرر ص ١٣١٣ ج ١ .

فقال : إن الآيات ، والأحاديث التي تقدمت في استدلال أهل السنة هل حجة الإجماع في أي عصر ، قد حلها أهل المذهب الثاني على الصحابة بدليل الخطاب الشفاهي ، حيث إنهم وقف نزول القرآن كانوا هم كل المؤمنين ، وكل الأمة ، فإن من لم يوجد بعد لا يصح أن يوصف بالإيمان ، أو بكونه من الأمة ؛ فإذا جاء التابعون أو من بعدهم ، وأجمعوا على حكم ، فليس هم كل المؤمنين ولا كل الأمة ، فلا يكون الخطاب متناولاً لهم وحدهم ، بل مع من تقدمهم من المؤمنين ضرورة أنصافهم بذلك حالة وجودهم ، وبموتهم لم يخرجوا عن كونهم من المؤمنين ومن الأمة ، وإذا لم يكن التابعون كل المؤمنين ، ولا كل الأمة لما انفقوا عليه لا يكون هو قول كل المؤمنين ، ولا كل الأمة . فلا يكون حجة ، سواء وجد لمن تقدم قول أولم يوجد فخالقهم لا يكون مخالفاً (لإجماع) الأمة ولا لكل المؤمنين ، فلا يكون بذلك مستحقاً للذم والترعد^(١) .

ثم أجاب عن هذا بقوله : إن الآيات إن كانت مع الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم عليه أن لا يعتقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً عند نزول هذه الآيات ؛ لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقت نزولها ، (كما يلزمهم) أن لا يستدل بخلاف من أسلم بعد نزولها ؛ لكونه خارجاً عن المخاطبين (وقت نزولها) وقد أجمعنا على أن إجماع من تبقى من الصحابة بعد رسول الله ﷺ يكون حجة .

(أما قولهم : التابعون ليس هم كل الأمة . ولا كل المؤمنين فيلزم عليه أن لا يعتقد إجماع من بقى من الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ ؛ لأن من مات من الصحابة . أو استشهد في حياة رسول الله ﷺ داخل في مسمى المؤمنين والأمة ، وهو خلاف الجمع عليه بين القائلين بالإجماع^(٢) .

أقول :

(بل يلزمهم أن لا يصح الإجماع بعد رسول الله ﷺ ؛ لأنه أول المؤمنين

(١) راجع لاستخراج ذلك الإحكام للأمدى ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ مع تفسير

طفيف في بعض عباراته .

(٢) راجع الإحكام للأمدى ص ١١٩ ، ١٢٠ مع تفسير في بعض عباراته .

وأولام وهذا معلوم البطلان بالضرورة للبرم انتفاء الإجماع أصلاً . وأما استنادهم في تخصيص الآيات الدالة على حجية الإجماع بحملها على الصحابة دون غيرهم إلى الخطاب للفقهاء لمعلوم البطلان ؛ لأنه يلزمه أن كل خطاب شفاهي في القرآن لا يتناول من بعد الموجودين حال الخطاب ، وذلك مما لا يجوز القول به ؛ لأنه يؤدي إلى عدم مخالفة من بعد الصحابة بكثير من التكاليف الشرعية التي ورد فيها الخطاب شفاهياً كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » الآية (١) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) الآية (٢) . وأشألهما . وهذا يناقض عموم التولية المجمع على عمومها وأبدانها .

هذا : وقد بينا أن الآية تطلق على الزميين في أي عصر . فبهذا الإطلاق وهو المختار (٣) يكون أهل كل عصر كل أمة النبي ﷺ في ذلك العصر ؛ إذ لا اعتبار من سيجيء ، حيث لم يكن موجوداً ، كما لا اعتبار بمن مات بمعنى أن الإجماع لا يتوقف عليه .

نعم إذا كان لمن مات قول في تلك المسألة الحادثة إلى أجمع عليها فهناك خلاف سبأني تحقيقه إن شاء الله تعالى . وبهذا ظهر أن إجماع الأمة في أي عصر يعتبر حجة ، لا فرق بينه وبين إجماع الصحابة ؛ لأن الكل معصوم عن الخطأ لعدم الأدلة الدالة عصمة الأمة لإكرامنا لينا ﷺ (٤) .

وأما المنقول فن ناحيتين :

الأول : أن إجماع الصحابة يرجع إلى نفس النص الشرعي فهو كاشف عن النص الشرعي ؛ لهذا الحكم ، وهذا لا يأتي لغير الصحابة ؛ لأن الصحابة شاهدوا الرسول ﷺ وعندهم أخذنا ديننا فكان إجماعهم حجة دون إجماع غيرهم (٥) .

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

(٣) راجع إطلاقات لفظ الأمة في تعريف الإجماع المتقدم .

(٤) راجع لاستخراج معاني ما تقدم الإحكام ص ١١٩ ج ١ .

(٥) راجع كتاب المنقول في علم الأصول تأليف الدكتور عبد الله المسلم

أستاذ الأصول بالجامعة الأردنية ص ٢٩٣ .

وراجع البذل لابن حزم ص ١٠

أقول : وبناش هذا بأن الجمهور يشترطون في الإجماع أنه لا بد له من مستند ؛ فيكون الجمهور في اشتراطهم هذا في الإجماع يعتبرونه كاشفاً أيضاً ، حيث إن العبارة بالمستند ، في كل من إجماع الصحابة ، وإجماع الجمهور ، لما يكون جواباً لكم يكون جواباً لنا .

على أن المستند الذي نقل عن الصحابة يكون حجة على التابعين وتابعيهم وهكذا ، ضرورة وجوب عدم كتمان العلم . فإذا أجمع التابعون ، أو من بعدهم يكون إجماعهم عن مستند^(١) .

لعم لا ينافي هذا أن يكون إجماع الصحابة أقوى من إجماع التابعين . . وقد سبق ذلك فيما تقدم^(٢) .

والى هنا انتهت الناحية الأولى من المقول .

أما الناحية الثانية من المقول ؛ فإن الإجماع لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسمع من المجتهدين ، أو بالنقل المتواتر عنهم ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، فلا حجة للإجماع إلا بعد العلم به ، والسمع ، والنقل متدران في عهد عصر الصحابة ؛ وإذن فلا إجماع إلا في عصر الصحابة^(٣) .

أقول : والجواب عن هذا قد تقدم في إثبات إمكان الإجماع ، والعلم به ، ونقله . على أن ما يقولونه من النفي في عصر ما بعد الصحابة ثابت للصحابة ، قال ابن حزم : « إن الصحابة — رضي الله عنهم — تفرقوا في البلاد ، اليمن ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والرقعة ، والشام ، ومصر والبحرين وغير ما فصح أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة . إما من العلماء ، أو من غيرهم

(١) راجع في الباب الثاني الفصل الأول في اشتراط أن يكون الإجماع عن مستند .

(٢) راجع في الباب الأول الفصل الرابع في مذاهب العلماء في حجية الإجماع .

(٣) راجع تيسره التحرير ص ٢٢٧ + ٣٠٠ . ومذكوره أستاذي محمد فرج

أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلا شك ، وإنما نقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس ، وسياة رمضان . والحج ، والكعبة ، وتحريم لحم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ونحوه . وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه ، وقالوا به ييقين لا شك فيه ^(١) . فما كانت جواباً لكم كان جواباً لغيركم .

وهذا : ظهر أن الإجماع عام في أي عصر ، وليس عاماً بمصر الصحابة ؛ لأن السكك معصوم عن الخطأ لعدم الأدلة الدالة على عصمة الأمة إكراًمًا لنبينا ﷺ اه وقد جاء في المنقح ما يبطل اختصاص الإجماع بالصحابة فقط حيث قال : فأما من اعتبر في الإجماع الصحابة فقط ، فظواهر الأدلة الدالة على صحة الإجماع تمنع من ذلك ؛ لأنه سهل وعزيب وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، ولم يخص عصر من عصر ، وكذلك القول في نفي الخطأ عن إجماع الأمة . فأما تعاقبهم بأنهم اختصوا بهادة الرسول ﷺ ، ومعرفة أغراضه فإنه بعيد ؛ لأن ذلك موجب أن من عدام لا يعرف مراد الرسول ﷺ في باب الأحكام بالنقل والتواتر ، وسائر الأخبار ^(٢) .

هذا ولما كان هنا ثلاث مسائل تتعلق بإجماع الصحابة يجب تحقيقها . رأينا أن نسوقها على الوجه الآن فنقول :

المسألة الأولى : أن الصحابة لو اختلفوا على قولين مثلاً ، فأت أصحاب أحد القولين ، وبق أصحاب القول الآخر . هل يكون قول الباقي إجماعاً ؟

المسألة الثانية : لو اختلفوا على قولين مثلاً . فهل يجوز لهم أن يجمعوا على قول ٤- اختلفوا فيه ؟

(١) راجع التبذلان حرم ص ١٥ في أصول الفقه الظاهري لعلي بن أحمد بن حرم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

(٢) راجع المنقح في أبواب الترجيد والعدل ص ٢١٣ -

المسألة الثالثة : لو اختلفوا ، واستقر الخلاف ثم انقرض صرهم هل لمن
يهدم أن يجمعوا على قول من أنزلهم ؟
ولئن أبين هنا . ما قيل في كل مسألة فأقول :

المسألة الأولى :

إذا اختلف الصحابة على قولين مثلاً . . . فأت أصحاب أحد القولين ، وبقى
أصحاب القول الثاني . هل يكون قول الباقين إجماعاً ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فقال الأكثرون : إذا استقر الخلاف وعلم مذهب
كل ، ثم مات أصحاب القولين ، فنظراً إلى استقرار الخلاف لا يعتبر قولهم
إجماعاً ؛ لأن الصحابة الباقين لا يعتبر قولهم قول الأمة ، لأن من مات منهم أهل
للاقتداء بقوله بشهادة النصوص المتقدمة في إجماع الصحابة فقط . ومن المعلوم أن
القول لا يموت بموت صاحبه ، فصار الباقون ليسوا كل الأمة نظراً إلى استقرار
الخلاف . أما إذا لم يستقر الخلاف فيعتبر قول الباقين إجماعاً ؛ لأنهم قد صاروا
كل لأمة ؛ نظراً لعدم استقرار الخلاف فلم يكن لغيرهم قول يخالف لهم .

المسألة الثانية :

وهي اتفاق الصحابة بعد الخلاف .

اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على أحد قولين مثلاً ، إما أن يكون
قبل استقرار الخلاف بينهم بأن نصر الأمر بين الاختلاف ، والاتفاق ، وغير
عنه صاحب اللع بقوله : قبل أن يرد الخلاف ويستتر وإما أن يكون بعد
استقرار الخلاف .

ويمكن أن تسكّم على كل من الشقين بمفرده فنقول :

الشق الأول :

وهو اتفاقهم قبل استقرار الخلاف .

حي صاحب اللع أن يزيل الخلاف ، ويصير المسألة إجماعية بلا خلاف ،

وحكى الجريسي ، والمهتدي أن أبا بكر الصيرفي غالب في ذلك ، وقد نقل ذلك عنهما صاحب إرشاد الفحول (١) .

واستدلوا على اعتباره إجماعاً بما يأتي :

أولاً : أن تعريف الإجماع يشمل الاتفاق قبل استقرار الخلاف ، كما يهمل الاتفاق غير المسبوق بخلاف ؛ لأنه حينئذ ما زال البحث ، والنحو ، والفتوى جارياً ، فيجوز حينئذ أن يظهر لهم ما يتفقون عليه ، فيزول الاختلاف ، ويأتى الاتفاق ، كما يجوز أن يظهر مستند جلي يجمعون عليه ، فيترك بسببه الخلاف ، ويصيرون إلى الاتفاق ؛ نظراً لهذا الدليل .

وثانياً : أنه قد وقع فعلاً الاتفاق بعد الخلاف الذي لم يستقر ، كما في الأمثلة الآتية :

(١) اختلاف الصحابة - رضی الله عنهم - في دفن النبي ﷺ ، ثم اتفاقهم على دفنه في بيت السيدة عائشة - رضی الله عنها - لما روى لهم أن النبي ﷺ يدفن حيث مات .

(ب) اختلافهم في جمع القرآن في مصحف واحد ، ثم اتفاقهم على جواز ذلك ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تبين أنهم قد رجح بعضهم إلى بعض . وعند اتفاقهم يكون الإجماع .

هنا : إذا كان الاتفاق منهم ، وكذا إذا كان من غيرهم ، حيث إنهم ما زالوا في مهلة النظر ، ولم يستقر لهم قول ؛ لأنه قبل استقرار الخلاف لا قول لأحد ؛ إذ يقال عرفاً لهم لم يقرروا شيئاً ، بل كانوا متوقفين ؛ لأن معنى عدم استقرار

(١) راجع لاستخراج ذلك المصنف ص ٤٩ ، وإرشاد الفحول ص ٧٦ ، وشرح تنقيح النصول ص ١٤٣ ، وحصول المأمول من علم الأصول ص ٦٥ ، وشرح جمع الجوامع حاشية المطار ص ٢٠٠ و ٢٠٢ ، وتقرير الشريفي ص ١١٩ ، والبيان ص ١٩٣ و ٢٠٢ ، والآيات البينات ص ٢٩٦ و ٢٩٧ .

الخلاف أن يكون خافئهم ، وأنوالهم على طرفين لبحث عن المأخذ ، والمعاورة فيه كما جرت به عادة لظان نبل اعتقد حقيقة شيء . من الطرفين اه (١) .

أما الشق الثاني :

وهو انقائهم بمد استقرار الخلاف بينهم ؛ فهذا مختلف فيه على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : وهو اللامدى ، ومن وافقه أنه لا يكون الاتفاق بمد استقرار الخلاف حجة مطلقاً (أى سواء أكان متقدم قطعياً أم ظاهراً) .
واستدلوا على هذا بما يأتي :

أولاً : أن استقرار الخلاف بينهم يتضمن انقائهم ، وإجباهم على حواز الأخذ بكل من شق الخلاف باحتداد ، أو تقليد ، فيمنع انقائهم بمد على أحد الشقين ؛ لكونه يدل على منع الأخذ بالقول الثاني فيكون تناهضاً .

وأجيب عن ذلك ... بأن تضرر الخلاف الأول بشرط بمد الاتفاق منهم بمد على أحد الشقين ؛ فإذا وجد الاتفاق بعده ، فقد زال الشرط فيجوز .

ثم إن قيل : إن الشرط لا دليل عليه فلا يعتبر .

قلنا : إن من المعلوم أن لكل مجتهد أن يرجع عن اجتهاده ، متى ظهر له الحق فى غيره قطعاً ، فصح أن بعضهم أن يرجع إلى قول الآخرين ، وبذا يصبح إجماعاً .

المذهب الثاني : وهو للإمام الرازى ره . وافقه : أنه يجوز انقائهم مطلقاً .

و يمكن الاستدلال لهم بما يأتي :

(١) راجع لاستخراج معانى هذا جمع الجوامع مع حاشية المطار ص ٢٠٠
٢٣ ، وتقرير الشرياز ص ١١٩ ج ٢ . وتفتيح الفصول ص ١٤٣ ، والجمع
٤٩ ، وتغيير تنقيح الأصول ص ١٦١ . والسودة ص ٣٢٤ ، وحصول المأمول
من عم لأصول ص ٦٥ ، وإرشاد المحول ص ٧٦ .

أنه يجوز أن يظلموا على مستند فيرجعون إليه ، وذلك يكون لا حرة باستقرار الخلاف بينهم ، حيث قد وجد ما يحتملهم على الرجوع ، ومن ذلك ما روى أن الإمام علياً وابن عباس كانا يقولان بحل ائمة - ثم رجعا بعد ما روى لهم ما يدل على تحريم ذلك ، كما سيأتي (١) .

وكذلك رجوع ابن عباس في مسألة ربما النضل لما روى له الحديث في ذلك كما سيأتي (٢) هل ذلك على أن الرجوع ؛ لأجل مستند ظهر بعد استفتاء الخلاف جائز لا شيء فيه .

المذهب الثالث : أنه يجوز اتفاقهم بعد الخلاف ؛ إذا كان مستند كل منهم غير تابع ، ولا يجوز إن كان مستند كل منهم قطعياً ، حذراً من إلغاء التقاطع . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أما دليل الجواز عند ما يكون المستند غير تابع ؛ فلما قدم في المذهب الثاني ، من ذلك لا محذور فيه .

وأما الاستدلال للنسب بعد القطع ؛ فلأن كل فريق هنا معلوم له عقلية دليله ، فلا يجوز له عند الاطلاع على دليل خصمه أن يرجع ، ويرجع إليه ، ويترك ما ذهب إليه أولاً ؛ إذ لا يرجع أحد الفاعلين عن الآخر .

ويمكن مناقشته لرد عليه : بأن هذا الدليل مبني على عدم التفاوت في القطعيات وهو خلاف الواقع ؛ لأن القطعيات تتفاوت . فصلا عن أنه قد يظل غير القطعي أنه قطعي ، ثم يتبين عدم قطعيته ، فيرجع عنه إلى القطعي الآخر الذي قطعته لا نزاع فيها ، أو افترق من قطعية غيره ، وهذا الخريف مبني على أنه لا يشترط

(١) ارجع في الباب الثامن الفصل الخامس في اختلاف العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر .

(٢) ارجع في الباب الثاني الفصل الخامس في اختلاف العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر .

أنقراض العصر؛ فإن اشترط فلا خلاف في جواز الاتفاق بعد الخلاف^(١).

أقول: وهذا ترجح لنا، المذهب الثاني، وهو جواز رجوع بعضهم إلى بعض الاتفاق عن قول واحد، وهذا ما عليه المعول. هذا في عصر الصحابة - رضی الله عنهم - والفرض أن الخلاف والواق منهم.

وأما إذا كان الاتفاق من غيرم وهو المائة الثالثة:

فقول: إن اتفاق من بعد الصحابة على أحد قول الصحابة، إما أن يكون قبل استقرار الخلاف أو بعده؛ فإن كان قبل استقرار الخلاف فكما أشرنا أنه جائز لا خلاف فيه، إلا ما سبق عن أبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي كما قدنا. (وهو معاة فرضية لم تقع) أما إذا استقر الخلاف بين الصحابة، ثم جاء من بعدهم، فهل لهم أن يتفقوا على أحد قول الصحابة؟

في ذلك ثلاثة مذاهب....

المذهب الأول: وهو الامتناع مطلقاً، بمعنى أنه إذا اجتمع التابعون على أحد القولين لم يزل بذلك خلاف الصحابة، ويجوز لتابع التابعين الأخذ بكل من قول الصحابة، وقد ذهب إلى ذلك الأشعري، والإمام أحمد، وحجة الإسلام الفزالي وإمام الحرمين^(٢).

ويمكن الاستدلال لهم بما يأتي:

أولاً: أن أهل العصر الأول قد انفقوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، فإذا قلنا: بأن إجماع التابعين حجة لترتب عليه أن الحق محصور فيما أجمعوا عليه، والقول بهذا فيه مخالفة للإجماع السابق المتضمن جواز الأخذ بكل من القوانين كما أشرنا لذلك في اتفاق الصحابة بصد استقرار الخلاف بينهم، (وبذلك يكرن الإجماعان قد تناهضا، لأن مقتضى إجماع الصحابة جواز الأخذ

(١) راجع شرح جمع الجوامع ص ٢٠٠ ج ٢ مع حاشية العطار، وتقرير

للشربيني ص ١٩٩ ج ٢.

(٢) راجع اللع ص ٤٩.

بكل من القولين ، ومقتضى إجماع التابعين عدم الأخذ بما لم يجموا عليه وتناقض الإجماعين لا يجوز) .

وأجيب بأن جواز الأخذ بكل القولين مشروط بأن لا يحدث إجماع .
ويرد هذا الجواب : بأن هذا الشرط يصح إذا لم يستقر الخلاف بين الصحابة ،
فأما إذا استقر الخلاف بينهم فلا يجوز أن رفع إجماع التابعين القول الثاني ،
بمعنى أنه يصير العمل به باطلا ، لما ثبت من النص المفيد جواز الاقتداء بأى
واحد منهم ، بخلاف غيرهم ، إذ لم يرد فيهم نص .

وثانياً : بقوله تعالى : (إن تازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول... الآية) (١) .
وهذا حكم وقع فيه النزاع في العصر الأول ، فوجب رده إلى كتاب الله
تعالى وسنة رسوله ، ولا نحصر مادة النظر فيه (أن الإجماع) لظاهر الآية .

ويجاب عنه : بأن موجب الرد التنازع ، وقد ذهب بمحصل الاتفاق
فينتق الرد .

أقول : ويرد هذا الجواب بأن هذه الصورة غارجة عن محل النزاع ؛ لأنه قد
ثبت لقول كل منهم جواز تقليده باتفاقهم ، وشهادة النصوص لهم بذلك ، فكان
العمل بكل من القولين يستبرئ رداً إلى سنة رسول ﷺ : لقالة على جواز الاقتداء
بكل منهم .

وثالثاً : بقوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وغيره
من الأحاديث التي تدل على أنهم أهل للاقتداء بهم - وهذا عام سواء حصل
بعدم إجماع أو لا ، ووجب إذا قال : قاتل بذلك القول التروك أن يكون حقاً
لظاهر الأحاديث .

ويجاب عنه بأننا لا نسلم أن قوله : باق في العصر الثاني بعد الاتفاق حتى
يحسن الاقتداء به (٢) .

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) راجع شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ .

ورد هذا بأن القول بعدم بقاء قول الصحابي بعد موته مخالف للواقع ؛ إذ لا يقال : إن موت صاحب المذهب يؤدي إلى موت مذهبه ، وإلا لمات كل الشريعة .

وبهذا ظهر أن قول الصحابي باق ، سواء منه ما انفق عليه ، وما تركوه ، فيجوز تقييد كل منهما ، وليس الإجماع على أحدهما يمنع من الأخذ بالقول الثاني ؛ لما تفرق أن المذهب لا يموت بموت صاحبه ؛ ولما قال : ابن محمود - رضي الله عنه - من كان مستقياً للبيسن عن مات ؛ فإن الحي لا توتمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد - ﷺ - كانوا أفضل هذه الأمة ، أربها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وقلها تكلفاً ، وأخارهم الله لصحة نبيه ، وإقامة دينه فاهرفوا لحم فضلمهم ، واتبعوهم بل أتروهم ونكسوا عما استطعتم من أخلاقهم ، وسيرهم ؛ بأنهم تكافروا على الهدى المستقيم^(١) .

أقول : نعم يصح الاعتداء بكل واحد منهم ؛ إذا لم يظهر خطأ أحدهم لمخالفته نساءً ثابتاً ؛ لجزاؤه أنه لم يصل لأية . . . فقد جاء في أصول مذهب أحد بن حنبل في إعلام الموقعين . أنه إذا وجد النص أقوى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من حاله كأنه من كان^(٢) ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - أجمع الناس عن أن من استناب له سنة رسول الله ﷺ لم يكر له أن يدعها لقول أحد من الناس ، وتواتر عنه أيضاً أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقول العاطل ، (وكذا صح مثل ذلك عن غيره من الأئمة رضوان الله عليهم) ، وكذا صح عنه أيضاً : (كما صح مثل ذلك عن غيره من الأئمة - رضوان الله عليهم) ، أنه قال : إذا رويت عن رسول الله - ﷺ - حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقل قد ذهب . كما صح عنه قوله : لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ^(٣) إلى غير ذلك من أقوال العلماء - فقد صح عنهم مثل ذلك^(٤) .

(١) راجع جامع المقبول والمنقول ص ٢٩٤ .

(٢) راجع أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩ .

(٣) راجع أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٤) راجع أعلام الموقعين من ص ١٨٤ إلى ص ٢١٢ ج ٢ في فصل تحريم

المذهب الثاني : أنه يجوز الاتفاق بعدم ، وعليه أكثر الحنفية ، والدافعية ، والامتزاق ، وقال ابن خيرون ، والنفال يزل به الخلاف ، ونصير المسألة إجماعية (١) .

واستدلوا على الجواز بما يأتي :

أنه قد وقع ، ولا أدل على الجواز من الرفع ومن أمثله :

(أ) إجماع التابعين على جواز متعة العمرة ، أى الجمع بينهما بإحرام واحد ، أو بإحرامين في أشهر الحج (٢) وقد كان عثمان ينهى عنها (٣) .

(ب) إجماع التابعين على بيع أم الولد بعد ما اختلف الصحابة فيه (٤) ؛ فإن سيدنا علياً قس بجواز بيعهن ، وانقض صهرهم على ذلك (٥) .

أقول : ويناقش هذا بأن الإجماع الذي ثبت من التابعين لم يكن مسبوقة بخلاف مستتر ؛ إذ أن سيدنا عثمان لما نهى عن المتعة غالفه سيدنا علي - رضيه الله عنهما - وأمل بالمتعة فانلأ لم أك لأدع سنة رسول الله - ﷺ - لقول أحد ، ولم ينكر عليه عثمان ذلك ، فدل ذلك على أن اجتهاد عثمان في النهي كان عن غير مستند ، فلما علم المستد رجوع إليه ، وإلا لم يكن له أن يخالف سنة ثابتة عن رسول الله - ﷺ - إلا أن يظهر مستدأ للاخاففة ، ولم يظهر ، فدل على أن إقراره لعل على

الإفناء ، والحكم في دين الله . بخلاف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص ، وذكر إجماع العلماء على ذلك .

(١) راجع المسع ص ٤٩ .

(٢) راجع المسلم وشرحه ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢ .

(٣) راجع المسلم وشرحه ص ٢٢٧ ج ٢ ، وفيها أنه ما روى من أن الناهى هو سيدنا عمر فلم يثبت بطريق صحيح .

(٤) راجع المسلم وشرحه ص ٢٢٧ ج ٢ .

(٥) راجع الإحكام ص ١٤١ ، ١٤٢ ج ١ .

(١٤٤م - حجة الإجماع)

الإللال بالتمتع رجوع منه إلى السنة التي رواها على - رضى الله عنهما - وأما القول بإجماع التابعين على عدم جواز بيع أمهات الأولاد لتفويض ؛ لأن القيمة قائلون به لأن ، وهو مذهب الشافعي وأحد قوليه^(١) . وبهض الحنفية على ما حكاه السرخسي^(٢) .

أقول : فلم يكن هناك إجماع بمد الصحابة . وهل فرض الإجماع من التابعين على منع بيع أمهات الأولاد ؛ فقد كان مسبوقاً بإجماع من الصحابة ؛ إذ كان على فهم ، ولم يخالف إلا بمد ذلك ؛ ولذا قال له عبيدة السلماني : رأيك في الجماعه أحب إلينا من رأيك مفرداً . فرجع عن رأيه ، فلم يكن إجماع التابعين مسبوقاً بخلاف مستقر .

وحاصل القول في هذا المثال : إنه إن كان سيدنا على لم يرجع ، فيجاب عنه بأننا لا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن ؛ فإن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف يرى بيعهن وغيرهما .

وإن كان سيدنا على قد رجع ؛ فيكون إجماع التابعين على ما قيل ، مستقناً لإجماع الصحابة قبلهم والله أعلم .

واستدلوا على الحجية فقالوا :

يلزم من عدم حجية الإجماع الثاني خلو الزمان من الحق ، وهو باطل ، وبيان ذلك أن كون الإجماع غير حجة يلزم منه أن ما أجمع عليه ليس مقطوعاً بأنه حق ، وإذا فقد خلا الزمان عن قول مقعوع بحقيقته فوجب أن يكون الإجماع حجة ليعلم أن المجمع عليه حق .

وبناقش هذا : بأن عدم حجية الإجماع بمد الخلاف المستقر ، لا يلزم منه خلو الزمان عن الحق ، بل الحق موجود ، وهو منحصر فيما سبق الخلاف فيه من

(١) راجع الإحكام ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) راجع أصول السرخسي ص ٣١٩ .

الأقوال ، إذ قول : من انقض من الصحابة لم يزل باقياً ، لجاز أن يكون هو الحق ، فلم يحل الرمان منه ^(١) .

المذهب الثالث : وهو جواز الفرع لكنه غير حجة ^(٢) .

أقول :

وإن أرى أنه لاخلاف بين هذا المذهب ، والمذهب الأول ، إلا أن الاتفاق عند أصحاب القول الأول لا يسمى إجماعاً ، وبالتالي فليس بحجة ، أما أصحاب هذا القول فيسمونه إجماعاً وينفون عنه الحجية .

وما يتراءى في بادية النظر من أن أصحاب المذهب الأول يمتنون الاتفاق من التابعين على أحد قول الصحابة . بمعنى أنه لا يجوز أن يحصل فليس هذا مرادهم ؛ لأنهم صرحوا بقولهم : إن وقع فليس بحجة والله أعلم . واستدلوا على مذهبه بما يأتي :

أولاً : لو كان حجة لتعارض الإجماعان ، كما قدمنا ذلك عن السامعين مطلقاً في المذهب الأول .

وثانياً : لم يحصل اتفاق الأمة ؛ لأن فيه قولاً مخالفاً ؛ لأن القول لا يموت بموت صاحبه ؛ لأن التابعين بالنسبة للقوانين بعض الأمة لا كل الأمة كما قدمنا . فإن قيل : ذلك منقوض بما إذا لم يستقر خلافهم ؛ فإنه يجرى فيه ، وهو حجة اتفاقاً .

فيجاب بأن ما لم يستقر عليه رأى ، فليس قولاً لآحد عرفاً ؛ لأنهم في معرض النظر ولم يستقروا بعد ^(٣) .

أقول :

وهذا القول يجب أن ينحصر بغير الاتفاق بعد خلاف الصحابة .

(١) راجع المسلم وشرحه ص ٢٢٧ ج ٢ .

(٢) راجع شرح مختصر ابن الحاجب ص ٤٢ ج ٢ .

(٣) ٤٢ ج ٢ .

ومن كل ما تقدم يظهر لنا أن الخلاف المستمر ، إذا كان من الصحابة . كان الإجماع إن بعدمه على قول من الأقوال ، ليس بحجة ؛ لما سبق من أن الصحابة كلهم أهل للاقتداء بشهادة النص القائل بأهم اقتديتم اهتديتم ، ومن يقتدى به من الصحابة هم المجتهدون . فيكون كل مجتهد من الصحابة أهلاً للاقتداء به حياً ، أو ميتاً ، فليس لأحد أن يترك الاقتداء بهم جميعاً ، ويتخذ قولاً مخالفاً لأقوالهم ، كما زعمه ابن حزم حيث قال : « ليس من بعد الصحابة ما وسع الصحابة من الخلاف ، وما أحسن ما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يقول : « ما جاءنا من التابعين زاحماً »^(١) .

فدل على أن الصحابة أهل للاقتداء . كما أن التابعين إذا اختلفوا . حل أحد القولين صار قول التابعين قول بعض الأمة لظراً لا لقول الآخر السابق الذي يصح الاقتداء به . فكان التابعون بعض الأمة بالنسبة لما ذكرنا ، والمخاطة على بعض الأمة جائز^(٢) .

أما غيرهم من التابعين ، وتابعي التابعين ، وهلم جرا ، فلم يرد من الفارح ما يجعل كل واحد منهم منفرداً أهلاً للاقتداء به ، فإن التابعين إذا اختلفوا حل قولين لجاه نابعوا التابعين ، وانفخوا على أحد القولين . كان إجماعاً صحيحاً ، ويترك ما يقابله من أقوال التابعين . وهكذا ؛ لعدم ورود نص في جواز الاقتداء بأحدهم وهذا خلاصة اختياري في هذا الموضوع ، وإنما خصصت القاعدة بالصحابة لشبوت الفرق الواضح بينهم ، وبين من بعدهم لورود النص فيهم المفيد بقاء مذهبهم وجواز الأخذ بها وهو مفيد صحتها ، وجواز الاقتداء بها في كل وقت ، بخلاف غيرهم ؛ لأنهم أهل للاقتداء هم ، فكل صاحب قول لنا أن نقتله فيما ذهب إليه ، حيث لم يرجع عنه ، أو يظن مخالفته لنص صريح ، كما قدمنا ؛ لأنهم هم وحدهم الذين ثبت النص فيهم بجواز الاقتداء بكل واحد منهم ، وأن فيه الهداية ، وأنه مخرج من عبدة التكليف ، ولو كان قول أحدكم خطأ ، بأمرنا بالاقتداء به .

(١) راجع أصول الشرخسي ص ١١٤ ج ٢ .

(٢) راجع اللع ص ٤٩ .

بق بعد ذلك أيضاً ما لو اختلفت الصحابة على قوانين قول يجوز لمن بعدهم
إحداث قول ثالث ؟

وبناء على ما قدمناه لا يجوز إحداث قول ثالث بخلاف قول الصحابة ، لأن
الاهتداء قد انحصر في كلا القوانين . لحيث ثبت عنهم قولان فلا يكون الاهتداء
في غيرها ، وإذا فلا يصح إحداث قول مخالف لهما ؛ لأن حصرهم الخلاف في
قوانين يكون إجماعاً منهم على نفي قول ثالث . وهذا في الصحابة خاصة لما لم من
الفضل ، والسابقة ، وأن كلا منهم أهل للاقتداء . ومثل هذا ما لو اختلفوا على
أكثر من قولين لا يجوز في هذه الحالة ترك أقوالهم ، وإحداث قول آخر ،
للإجماع ، كما هو مختار لبعض المشايخ من الحنفية^(١) وهو الذي نرتضيه لما
ذكرنا سابقاً . وأما غير الصحابة فيأى الكلام عليه في الباب الثالث إن شاء
الله تعالى .

وال هنا انتهى الكلام في إجماع الصحابة ، وما لحق به ، وبإيه المبحث
الثاني في رأى الشيعة الإمامية فقول ..

المبحث الثاني

في بيان موقف الشيعة الإمامية من إجماع الصحابة

برى الإمامية ، أن إجماع الصحابة حجة ، لدخول الإمام على - رضى الله عنه -
فيهم ، وإلا لم يصر إجماعهم حجة ؛ فإمام قد ساروا على طريقتهم من اشراط
الإمام المعصوم كما ذكرنا سابقاً ...
واستدلوا على ما قلوا بما يأتي :
أولاً : بقوله صلى الله عليه وآله وسلم على مع الحق ، والحق مع على ، يدور معه كيفما كان^(٢) .

(١) راجع أصول السرخصى ص ٣١٠ ج ١ .

(٢) رواه أحمد في عدة مواضع من مسنده الجزء الأول ص ٨٤ ، ٨٨ ، ١١٩ .

راجع الإجماع في التشريع الإسلامى لمحمد صادق الصدر ص ٦١ .

ووجه الدلالة : أن الإمام إذا كان الحق معه فيجب اتباعه . ولا يصح الإجماع بدونه .

أقول :

إنه إذا لم يكن الإمام مع المتفقين لم يتمد الإجماع عند أهل السنة أيضاً ؛ لأن الإجماع ضد اتفاق جميع أهل الحل والمقد ، وبدم اتفاق الإمام على مذهب لا يصير اتفاق من عداه إجماعاً مخالفة ؛ إذ لا بد في الإجماع من موافقة الجميع ، والاتفاق يكون بالقول منهم جميعاً ، أو القول من بعضهم ، والكوت من الباقين ، بشروط ستأتي عند الكلام على أقسام الإجماع إن شاء الله تعالى (١) .

وبهذا ظهر أنه لا فرق بينهما في عدم كونه إجماعاً ، غير أنه لا فرق بين الإمام على ، وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - في ذلك عند أهل السنة ، فهم لا يقولون : بحجية قول الإمام على في هذا الموضع ، بل يقولون : لا فرق بينه وبين غيره ، فالكل قدوة وقوله بما يجوز الأخذ به .

وأما الشيعة فيرون : أن الإمام علياً من بين الصحابة قوله وحده هو المحجة ، ولو خالفه غيره ، وهو عند من السن كاسبق ، فلا يصح لهم أن يقولوا : بأن اتفاق الصحابة إجماع إلا من باب المباشرة ، حيث إن الإمام المعصوم ، معلوم بشخصه وقد تقدم أنهم صرحوا بأن الإمام المعصوم إذا كان معلوماً بشخصه كان قوله من السن ، وليس من الإجماع في شيء . ، وحينئذ - توام بأنهم يقولون : بإجماع الصحابة قول يوزنه التحقير والدليل . ولا دليل .

واحتجاجهم بأنه إذا عاين كان الحق معه الحديث - فمفروض صحته - ، فهو معارض بحديث الصحيحين ، قد كان في الأم قبلكم محدثون ؛ فإن يكن في

(١) راجع في الباب الثالث الشروط المعتبرة في الإجماع الكوفي في الفصل الثامن في أقسام الإجماع .

أمنى منهم أحداً ؛ فإن عمر بن الخطاب منهم ،^(١) وما ثبت في الصحيحين أيضاً :
من قوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

وكما عرأ أن القرآن جاء مؤيداً رأيه في عدة مواضع .

وبعارض أيضاً : بما ثبت في الصحيحين أيضاً : « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي ، حضروا عليها بالتواضع » .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي خصت بعض الصحابة بالذكر ، وأنهم أهل
للاقتداء بهم ، وأن مخالفتهم منهي عنها^(٢) .

هذا على أننا قد قلنا : أن المزية لا تقتضى الأفضلية ، فلا فضل لسيدنا على
غيره من الخلفاء . . . والله أعلم .

واستدلوا ثانياً :

بأن الإمام طياً كان محط رحال أسئلة الصحابة : كما أنهم شهدوا له بالملم ،
فكان عمر بن الخطاب يقول : « لا أبقان الله لمضلة ، ليس لها أبو الحسن »^(٣) .

فهذا وغيره : يدل على أنهم كانوا لا يقطعون في مسألة إلا إذا قال فيها
برأيه ، وإذا كان هذا حالة الاستفتاء ، فليكن أول عند الاجتماع ، وإلا ما ظهر

(١) رواه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل عن الفضل راجع التتبع

الكبير في ضم الويادة إلى الجامع الصغير ص ٢٤٣ ج ٢ .

(٢) راجع البخاري من ص ٢١٧ إلى ص ٤٧ ج ٥ والمختصر المصنف التجريد الصحيح

لأحاديث الجامع الصحيح للحسين بن المبارك اليبدي . وفتح المبدى لشرح

مختصر اليبدي تأليف الشيخ عبد الله الشرفاوي من ص ٧٠ إلى ص ٩٣ ج ٢

وراجع كل كتب الحديث عند ذكر فضل الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - .

(٣) راجع الصواعق المحرقة ص ٧٦ فقد مرهه إليه السيد/ محمد صادق الصدر

في كتابه الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٦٢ .

له فضل، وفضله بينهم معلوم معروف، فهو كما قال فيه الرسول ﷺ: «أنا مدينة العلم، وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأتها من بابها» (١).

أقول: لا يشكر أحد أن الإمام علياً كان من علماء الصحابة الاجلاء، كما لا ينكر أحد فضله في ذلك، وتلك مزية، لكنها لا تقتضي أن قول غيره معه مهدر، كما لا يقتضي أن يكون قول غيره مع مخالفت باغلا، وإنما تحقيق الحق أن الإمامية على رأيهم من تليبيهم كما قدمنا عنهم بقولون ظاهراً بالإجماع وهم في الحقيقة لا يمتزفون إلا بقول المعصوم إذا كان من المجمعين، فإذا علم وجوده بينهم، فإجماعهم يكون كاشفاً عن قول المعصوم، ونقد بينا أن المعصوم إذا علم بعينه، كان قوله من باب السنن كما قدمنا غير مرة - وإذا فقولهم بصحبة الإجماع حينئذ من باب التاييس الذي درجوا عليه والفوه - ساعهم الله تعالى..

تذييل في رأى الخوارج

لذكر فيه مذهبهم ومناشئته تسمياً للفائدة فنقول:

ذهب الخوارج ومن وافقهم، كما نقله القرافي في الملخص إلى أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث التفرقة (٢) وأما بعد ما فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير (٣).

-
- (١) راجع الاستيعاب ص ١٤٥ ج ٣ فقد هزاه إليه الصدر ص ٦٢ وفي رواية فليأت الباب. رواها العقلي في العصفاء، وابن عدى في الكامل، والطبرى في الكبير، والمهاكم في مستدركه عن ابن عباس، ورواها أيضاً: ابن هدى في الكامل، والمهاكم في المستدرك عن جابر، راجع الكبر الثمين ص ١٨٩.
- (٢) راجع شرح الأسنوى على المنهاج ص ٣٢٩ ج ٢ والأسنوى مع حاشية الفيض محمد بنيت المطبى ص ٨٦١، ٨٦٢ ج ٣ ومثله جاء في مداية العقول الزيدية ص ٤٩٧ ج ٢ فقد عزته إليه الموسوعة ص ٦٤ ج ٢.
- (٣) والمراد بالتفرقة ختم التفرقة في رأى، أى قبل حادثة التحكيم في أمر الخلافة بين سيدنا على ومعاوية:

أقول : وهذا المذهب يشول إلى دعوتين :

الدعوى الأولى : إجماع الصحابة حجة قبل الفرقة .

الدعوى الثانية : الإجماع بعد فرقة الصحابة لا يكون إلا في طائفتهم .

فأما الدعوى الأولى فأدلتها هي أدلة القائلين بانحصار الإجماع في الصحابة ، غاية الأمر أن بقيد بكونه قبل الفرقة ، وإنما قيد بذلك لإمكان اجتماعهم على رأى واحد ، فيمكن نقله لمن يحتاج به .

ويناقش هذا بأن ما دلوه : من التقسيم لا دليل عليه ، فهو قول بالوى ، ورأى فاسد ؛ ذلك لأن الأدلة التي وردت في حق الصحابة لم تخص زمنا دون زمن ، ولا حالا دون حال فتقيدها بلا دليل باطل .

فضلا عن أن اجتماعهم على رأى واحد قبل الفرقة ، فأول لو انفتقوا على أمر واحد بعد الفرقة .

واستدلوا على الدعوى الثانية : بأن طائفتهم هي التي تثبت على الحق ، ويطهر انماز الباطل ، والإجماع لا يكون إلا من أهل الحق ، فلا يكون إلا من فرقته .

ويناقش هذا أولا : بأن هؤلاء الخوارج قد خرجوا عن إجماع الأمة حيث كفروا من هدام ، وهذا لا يجوز الحكم به حتى على الكافر بيينه ؛ لأن الكفر والإيمان لا يمكن أن يحكم بهما إلا من كان مضموماً ، لاطلافة حل ما يوجب حكمه بالكفر على من حكم به عليه ، وأما غيره فلا يجوز له الحكم على أحد إلا إذا أتى ما يوجب تكفيره بما نص عليه العلماء ، وثى . من ذلك ليس وافصاً من الصحابة - رضى الله عنهم - فدل على أن قول الخوارج باطل .

وثانياً : أن دعواهم انحصار الحق في طائفتهم ، وانحصار الباطل في غيرهم ؛ هي دعوى لم يتم عليها دليل ، بل الأدلة قائمة على ضده ؛ لأن من نسبوم الضلالة ، والكفر والعبادة بالله - تعالى - من شهد لهم رسول الله - ﷺ - وهو

المصوم - بأنهم من أهل الجنة كسيدنا علي وابنيه - رضوا عنهم - وغيرهم
كنهر قد شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة وكبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون
إلا كذبا، (١) وسجانك هذا بيتان عظيم، (٢).

وإلى هنا قد انتهى الكلام على الفصل السادس وبإيه الكلام على الفصل
السابع في مذهب منكرى حجية الإجماع مطلقا . . . فقول :

(١) سورة الكهف الآية ٥٠

(٢) سورة النور الآية ١٩

الفصل السابع

في تحقيق قول من أنكر حجية الإجماع

سبق أن حققنا أن المفكرين لحجية الإجماع^(١) هم بعض الخوارج ، وبعض النظامية ، وبعض الشيعة وحكام الموحى في العدة عن جعفر بن حرب ، وجعفر ابن مبشر^(٢) . كما هو رأى بعض الظاهرية .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

قالوا : إن الإجماع لا دليل على كونه حجة ، لا من جهة العقل ، ولا من الشرع ، فإذا لم يكن دليل عليه وجب القطع بنفي كونه حجة ؛ لمدم ما يدل عليه اه^(٣) .

ويناقش هذا بما يأتي :

قولكم : إن الإجماع لا دليل على حجيته ، ممنوع ؛ لأن هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، بل أدلة عقلية أثبتت حجية الإجماع ، وتلك الأدلة قد تقدمت في المذهب الأول ، وظهر منها بعد المناقشة انهاضها على أن الإجماع حجة .

على أن من أنكر ذلك ؛ إنما جاء متأخراً بعد تحقق الإجماع ، والاحتجاج به ؛ فإنكاره مكابرة من أهل الأهواء . كما قاله العلماء المحققون ، وإذا ثبت ما قلناه كان الإجماع حجة ، وأبطلت الأدلة قولهم . فإن أهل الحق من العلماء ما زالوا يستدلون بالإجماع ، ويعتزمون به ، فلو كان غير حق لوجدنا منهم من ينكره ، وقد قدمنا ما يمكن أن يتفرد به المنتزعون من أقوال الأئمة الأعلام ، كالإمام أحمد

(١) راجع المذاهب في حجية الإجماع الفصل الرابع من الباب الأول .

(٢) راجع العدة ص ٦٤ ج ٢ .

(٣) راجع عدة الأصول ص ٦٤ ج ٢ .

ابن حنبل - ، رضی اللہ عنہ - وردنا تلك الدريرة وبيننا أن الإمام الجليل - ساهاه -
أن يقول باستحالة الإجماع أو نوح منه ، ثم فضلا عن ذلك كله : فإن كتب
الحنابلة نزع بالاستدلال بالإجماع . وأن ما قاله : إنما هو من باب الورع ، أو غير
ذلك مما حملنا كلامه عليه في السابق^(١) وسيأتى لظهيره عن العاصمي - رضی اللہ عنہ^(٢) .

هذا : وقد عارضوا أدلة الجمهور بأدلة لهم من الكتاب ، والسنة ، والمعقول ..

أما الكتاب فأيات ذكروها :

فقالوا أولا : إن كتاب الله - تعالى - يدل على ما ذهبنا إليه ؛ فإن الله - تعالى -
قال : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ، الآية^(٣) .

ووجه الدلالة : أن الآية بينت أنه لا مرجع إلا الكتاب ، والسنة ، والإجماع
ليس كتابا . ولا سنة فلا يصح مرجعا^(٤) .

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولا : الآية ليست في محل النزاع ؛ لأن محل النزاع ؛ الحكم المتفق عليه ، ومضى
واردة في الحكم المتنازع فيه .

وثانياً : سلنا أن الآية عامة تفيد على النزاع ، وغيره ؛ لكن نقول : إن
الإجماع رد إلى الكتاب ، والسنة . فثبت أنها تدل على الإجماع أيضاً ؛ لأن
الكتاب ، والسنة دلا على كون الإجماع حجة .

وثالثاً : لو سلنا أن الآية غير شاملة للإجماع ، وأنه ليس رداً إلى الكتاب ،

(١) راجع في الباب الأول الفصل الثاني تنمة في تأويل كلام الإمام أحمد بن
حنبل - رضی اللہ عنہ - .

(٢) راجع في الباب الثالث الفصل الثالث تحقيق منصب الإمام العاصمي
- رضی اللہ عنہ - .

(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٤) راجع الآمدى ص ١٠٤ ١٠٦ والتقرير والتحبير ص ٨٦ ٢٣ وتيسره

التحبير ص ٢٣٠ ٢٣٢ وشرح مختصر ابن الحاجب ص ٢٣٢ ٢٣٣ .

وقلته ؛ لكنت ثمرى في القياس ، وأنتم تقولون به ، لما كان جواباً لكم عن هذا ، كان جواباً لنا (١) .

وقالوا ثانياً : قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، الآية (٣) » وقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ، الآية (٣) » . وقال تعالى : « وأن تقولوا علف الله ما لا نعلمون ، الآية (٤) » وقال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، الآية (٥) » وغير ذلك من الآيات التي وردت فيها عاماً .

ووجه الدلالة : أن النهي العام للأمة يفيد جواز وقوع النهي عن منهم ، لأنه يستحيل النهي عن المذنب ، ومن تصور منه المعصية ، لا يكون قوله ، ولا فعله ، موجباً لقطع (٦) .

يناقش هذا الاستدلال :

أولاً : يمنع استلزام النهي ، إمكان النهي عنه في نفس الأمر ، وإلا لم يصح توجيه النهي إلى رسول الله ﷺ وقد توجه ، بل يكفي في صحه توجيه النهي لإمكان وقوع النهي عن إمكانا ذاتياً ، ولا يضر الامتناع بالغير ، فيستحيل نهى الشرع عن الجمع بين التقيضين ، أو الضدين ؛ لأنه مستحيل لذاته . ولا يستحيل نهى الشارع لأبي بكر الصديق مثلاً عن التكفر ، مع أن كفر أبي بكر مستحيل

- (١) راجع الأمدى ص ١٠٤ ١٠٥ والتفسير والتحبير ص ٨٦ ٨٧ وجمع الجوامع حاشية المطار - ٢٤٠ ٢٤١ وشرح مختصر ابن الحاجب ص ٣٢ ٣٣ .
 (٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .
 (٣) سورة البقرة الآية ١٨٨ .
 (٤) - سورة الاحزاب الآية ٣٣ .
 (٥) سورة الإسراء الآية ٣٣ .
 (٦) راجع الأحكام ص ١٠٤ ١٠٥ والتقرير والتحبير ص ٨٦ ٨٧ ونيسير التحبير ص ٢٣٠ ٢٣١ وشرح مختصر ابن الحاجب ص ٣٢ ٣٣ والموسوعة ص ٧٣ ٧٤ .

غيره ؛ لأنه سبق في علم الله تعالى أنه لا يكفر ، لصحابة رسول الله ﷺ له بالجنته
فلو جاز كفره ؛ لجاز أن ينقلب علم الله جهلا ، وكذب الرسول ، فكفر أن يكفر
هذا ؛ والعياذ بالله مستحيل لغيره ، ولا يمنع هذا من توجيه الله عن الكفر إليه
باتفاق ، كما نقل هذا الاتفاق الإسوي .

وثانياً : الله في قوله تعالى : « لا أكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وفي نحوه ،
موجه إلى أفراد المجموع ، لا إلى المجموع ، وإلا لجاز للعرد أن يفعل المسمى عنه
منفرداً ، ما دام لم يفعله المجموع . وهو باطل .^(١)

والثالث : قال الله تعالى : « وزنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء . » الآية (٣)
ووجه الأدلة أن الآية تفيد أن الكتاب تبيان لكل شيء . فلا حاجة إلى الإجماع ،
رعاية فلا مرجع في تبيان الأحكام إلا إلى الكتاب ، والإجماع غيره (٣) أي

(١) راجع لاستخراج معاني ما تقدم المسلم وشرحه ص ٢٧ ج ٢ والتقريب
والتجبر ص ٨٦ ج ٣ والتيسير ص ١٢٣٠ ج ٣ والآمدى ص ١٠٤ ج ١ وشرح
مختصر ابن الحاجب ص ٣٢ ج ٢ الإسوي ص ١٨٥ ج ١ وجاء في الآمدى ص ١٠٧
ردا على هذا قوله : « لا لئلم أن المسمى في هذه الآيات راجع إلى اجتماع الأمة على
ما هو عنه ، بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده ؛ ولا يلزم من جهاز المعصية
على كل واحد ، جوازها على الجملة (أي المجموع) سلنا أن المسمى بجملة الأمة عن
الإجماع على المعصية ، ولكن غاية ذلك (أي) جواز وقوعها منهم عقلاً ، ولا يلزم
من الجواز النوع - ولهذا فإن النبي ﷺ قد نهي أن يكون من الجاهلين (الآية ٣٥
من سورة الاحقاف) وقال تعالى : « لئن أشركت ليحططن عملك » (الآية ٦٥
سورة الزمر) إذ ورد ذلك في مرض النبي مع العلم بكونه مصوماً من ذلك ،
وأيضاً : « فإنا نعلم أن كل أحد منهن عن الزنا ، وشرب الخمر ، وقتل النفس
بغير حق . إلى غير ذلك من المعاصي ، ومع ذلك فإن من مات ، ولم يصدر منه بعض
المعاصي لعلم أن الله قد علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية ، فكان مصوماً عنها
ضرورة تعلم علم الله بأنه لا يأتي بها . ومع ذلك فهو منهن عنها .

(٢) سورة البقر الآية ٨٩ .

(٣) راجع للإحكام ص ١٠٤ ج ١ وشرح مختصر ابن الحاجب ص ٣٢ ج ٢ .

ليس بكتاب ، وأيضاً : ليس بسنة .

ويناقد هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : أن كون الكتاب تبياناً لكل شيء لا ينافي أن غيره أيضاً : يكون تبياناً .
 وثانياً : لو سلمنا أن الكتاب هو التبيان لكرر نقول : إن الكتاب تبيان
 لبعض الأشياء بنفسه ، وبعضها بواسطة الإجماع ، كما هو تبيان لبعضه بالسنة ،
 فيكون الإجماع تبياناً لبعض الأشياء ، وهذا لا يضر ، حيث إن الإجماع يستند
 أحياناً إلى الكتاب ، أو السنة (١) .

وال هنا انتهى ما عارضوا به من الكتاب ، وأما ما عارضوا به من السنة ،
 فأحاديث كثيرة منها ما يلي :

أولاً : أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن قال : كيف تصنع إن
 عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال فإن لم يكن في كتاب الله قال
 فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال : أجتهد رأي
 لا آلو (٢) قال : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال : الحمد لله الذي وفق
 رسول الله ﷺ لما برضى رسول الله ﷺ ، (٣) .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أقر معاذاً ؛ لما سأله عن الأداة المعمول بها فلما لم

(١) راجع لاستخراج معاني ما تقدم الإحكام ص ١٠٤ ج ١ وشرح مختصر
 ابن الحاجب ص ٣٢ ج ٢ . والموسوعة ص ٧٣ ج ٣ .
 (٢) لا آلو : أى أبذل غاية جهدى لا أقصر في ذلك .

(٣) قال شعبة : حدثني أبو هرون عن الحرث بن عمرو . عن أناس من أصحاب
 معاذ بن معاذ وقال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن
 عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ووجهه معروفون بالثقة . راجع
 أعلام الموقعين ص ٢٠٢ ج ١ لابن تيمية الجوزية وبهذا يرد قول ابن حزم بأن
 هذا الحديث باطل لم يروه أحد إلا الحرث بن عمرو وهو مجبول لا يبرى من هو
 عن رجال من أهل حصن لم يسمهم - إل آخر ما قال . راجع أعلام الموقعين ص ٢٠٢
 ج ١ والتعليق على التمهيد لمحمد بن الحسن الكوثري ترى ردأ صريحاً على ابن حزم .

يلذكر الإجماع دل على إعماله ؛ إذ لو كان الإجماع دليلاً لما صاغ ذلك مع الحاجة إليه .
ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً : أن الإجماع لا يكون دليلاً في عصر النبي ﷺ على ما عتقناه - سابقاً -
و عليه فليس فيه تأخير عن وقت الحاجة ^(١) .
أقول :

وثانياً : لو سلنا جدلاً : أن الإجماع دليل في زمان النبي ﷺ فالحديث أيضاً :
ليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن الأدلة لم تستكمل بعد ؛ إذ كان
إتبات ما زاد إلى النبي في مبدأ الإسلام ، ولم يكن في النبي من يعرف شيئاً - فضلاً
عن أن يكونوا مجتهدين . والاجتهاد شرط في المجتهدين كما قدمنا ؛ فهذا لا يكون
الحديث على فرض أن الإجماع حجة في عصر النبي ﷺ فيه تأخير البيان عن
وقت الحاجة ؛ لما قررناه سابقاً .

وعارضوا ثانياً بما ورد عن النبي ﷺ بما يدل على جواز خلو العصر عن
تقوم الحجة بقوله : من مثل قوله ﷺ ، بدأ الإسلام غريباً ، والحديث ^(٢) .
ويناقش هذا بما يأتي :

إن غاية ما يدل عليه الحديث أن أهل الإسلام سيكونون هم الأقلين ، لا أنه
لا يبق من تقوم به الحجة ^(٣) .
أقول :

وبما يدل مع ذلك عن النبي ﷺ من أحاديث تدل على أن العلم بحمله في كل
زمن عدول هذه الأمة ، وقد سبق هذا ، ولا أدل على ذلك من مثل هذا الحديث
وقوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ،
الحديث ^(٤) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تفيد أن الأمة يكون فيها من يحمل

(١) راجع الإحكام ص ١٠٧ ج ١ والموسوعة ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٠٠ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة راجع الكنز ص ٢١٠ .

(٣) راجع الإحكام ص ١٠٧ ج ١ والموسوعة ص ٧٤ ج ٢ .

(٤) رواه الحاكم في مستدركه عن عمره عدة طرق راجع الفتح الكبير

في حقه الزيادة إلى الجامع الصغير ص ٢٢١ ٢٢٠ ورواه البخاري ، ومسلم مع بعض تغيير
في لفظه راجع الكنز ص ٦٤٢ وغيرهم عن المغيرة وكذا ابن ماجه عن أبي هريرة .

العلم ، وينبذ عن الهين حتى تقوم الساعة ، ومثله قوله ﷺ : « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خانهم حتى يأمر الله ، . . . الحديث .

واستدلوا ثالثاً : بقوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض »^(١) .

وروجه الدلالة : أن هذا نهى عن الكفر ، وهو دليل جواز وقوعه منهم .

ويأتش هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : بما سبق من أن الجواز لا يلزم منه الرقوع كما قدمنا في الاستدلال بالكاتب^(٢) .

وثانياً : أنه خطاب مع جماعة مخصوصين (فلا يعم)^(٣) .

واستدلوا رابعاً : بقوله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء ؛ حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ؛ فضلوا ، وأضلوا » . الحديث^(٤) .

(١) رواه البخارى ص ٣٧ ، ٣٨ ، ١٣ . هذا وقد تقدم في الاستدلال على حجة الإجماع بالسنة أحاديث كثيرة بهذا المعنى فراجعها إن شئت .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، والبخارى ، ومسلم ، وابن ماجه عن جرير . ورواه أحمد في مسنده ، والبخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه عن ابن عمر ، ورواه البخارى . والنسائي عن أبي بكر . ورواه البخارى ، والترمذى عن ابن عباس . راجع النتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ص ٢٤٠ ، ٢٣٣ .

(٣) راجع ما قلناه من مناقضة لأدلتهم من الكتاب . خاصة الدليل الثاني لهم .

(٤) راجع الإحكام الأمدى ص ١٧٠ ، ١٣١ ، والمرسوخة ص ٧٥ ، ٣٣٠ .

(٥) رواه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن عمرو ص ١١٤ الكند الثمين .

ووجه الاستدلال أن هذا الحديث يدل على أن بعض العصور تخلو من العلماء
فبصير الناس جهالاً ، والجهال قد يجمعون على ضلالة .

وينافس هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً : أن غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء ، ونحن لا ننكر امتناع
وجود الإجماع مع انقراض العلماء . (لأن شرط الإجماع وجود العلماء المجتهدين ؛
فهذا لا يضرنا ؛ إذ عند فقد المجتهدين لا يتحقق الإجماع) . وإنما الكلام في
اجتماع من كان من العلماء .

وبهذا الجواب يجاب عن مثل ذلك من الأحاديث الدالة على خلو الزمان
من العلماء (١) .

وثانياً : أن ما ذكره خلو الزمان من العلماء ، معارض بما يدل على امتناع خلو
عصر من الأعمار عن تقوم الحججة بقوله : مثل قوله : **وَيَذَرُهَا** لا تزال طائفة
من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله ، وقوله : **حتى يظهر الدجال** .

وأيضاً : ما روى عن النبي **ﷺ** أنه قال : **وَأَشْرَقَ إِلَى إِخْوَانِي** . قالوا :
يا رسول الله لسان إخوانك ، فقال أنت أصحابي ، إخواني قوم يأتيون من بعدى
يهربون بدينهم من شامق إلى شامق ، ويصلحون إذا فسد الناس ، الحديث (٢) .

(١) راجع الإحكام للآمدي ص ١٠٨ ج ١ ، والموسوعة ص ٧٥ ج ٣ .

(٢) راجع الإحكام للآمدي ص ١٠٤ - ١٠٨ ج ١ ، والموسوعة
ص ٧٥ ج ٣ .

(٣) في معناه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله **ﷺ** :
« وددت أني رأيت إخواني . قالوا : أو لسان إخوانك يا رسول الله ؟ قال : بل
أنتم أصحابي . وإخواني الذين لم يأتوا بعد . » هاشم الإحكام للآمدي ص ٢٣٤
ج ٤ تعليق فضيلة الشيخ عبد الرازق عفيفي - مدير المعهد العالي للقضاء -
الطبعة الأولى لمؤسسة النور .

أقول :

على أنه يمكن أن ترفق بين تلك الأحاديث بأن الأمة القوامه على الحق تكون إلى قرب قيام الساعة ، وحيث يقبض الله العلماء ، فتبقى الأمة جاهلة ، فلا يكون هناك إجماع لفقد شرطه ، وهو العلماء المجتهدون .

ويؤيد ذلك : الأحاديث الدالة على الجهل ، والكفر ، وأن الساعة لا تهم إلا على شرار الأمة ، ومن المعلوم أن شرار الأمة لا يكونون من الذين شهد الله لهم بأنهم خير أمة واهة أعلم .

والى هنا قد انتهى ما عارضوا به من السنة ، وأما ما عارضوا به من المعقول فن وجوه ثلاثة :

الوجه الأول :

ما سبق أولا من عدم إمكانه في ذاته ، وعدم إمكان العلم به ، وعدم إمكان نقله ، وقد سبق رده ، بأنه قد ثبت بالدليل إمكانه في ذاته ، وإمكان العلم به ، وإمكان نقله ، وبناء عليه يكون لا مستند لهم في ذلك ^(١) .

الوجه الثاني :

قالوا : إن أمة سيدنا محمد ﷺ كثيرها من الأمم ، لحب لم يعتبر إجماع

ورواه أحد في مسنده عن أس - رضي الله عنه - بلفظ : وحدث أن لقبه إخواني الذين آمنوا ولم يروني . الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجماع الصغير ص ٣٠١ ج ٢ . وفي كتاب مصابيح السنة للبخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : وحدث أني قد رأيت إخواننا . قالوا : يا رسول الله ألسنا إخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأما فرطهم على الخوض . ص ٢٩١ ج ٢ .

(١) راجع في الباب الأول الفصل الأول والثاني .

الأمم السائمة ، ولم يكن حجة فلا يكون إجماع هذه الأمة حجة^(١) (لأن الكل أمة . وما جاز على أحد الممانين يهزم على الآخرين) .

وقد أجاب الأمدى عن هذا بما حاصله : إنا إذا أخذنا بذهب الإسفرايين ومن معه . فإجماعنا كإجماعهم كلاهما ينتج به . وإن أخذنا بذهب الأكثرين ، فإن إجماعنا قد وردت الأدلة بحسبته ولم ترد الأدلة باعتبار إجماعهم حجة ، فهذا هو الفرق بين إجماعنا وإجماعهم^(٢) .

هذا وقد قدمنا في إجماع الأمم السابقة تحقيقاً فليرجع إليه^(٣) .

الوجه الثالث :

قلنا : إن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل ، فلا يكون إجماع الأمة دليلاً عليها ، كالترجيد ، وسائر المسائل المثابة^(٤) .

والجواب عن هذا : أن الإجماع لا بد له من مستند على الراجح . فهو مستند إلى دليل . غاية الأمر أننا استثنينا به عن مستنده . وأيضاً : لا نسلم أنه إذا كان الحكم ثبت بالدليل لا يهزم لإثباته بالإجماع ، فكثيراً ما يرى العلماء يقولون : هذا الحكم ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأما الترجيد فلا نسلم أن الإجماع فيه ليس بحجة . وإن سلمنا أنه لا يكون حجة فيه ، بل في الأحكام الشرعية أى العمالية لا غير . فإن بينهما فرقاً ، هو أن الترجيد لا يهزم

(١) راجع الإحكام للأمدى ص ١٠٤ - ١٠٨ ج ١ ، والموسوعة ص ٧٥ ج ٣ .

(٢) راجع الإحكام للأمدى ص ١٠٤ - ١٠٨ ج ١ ، والموسوعة ص ٧٦ ، ٧٥ ج ٣ .

(٣) راجع ما قررناه في إجماع الأمم السالفة . عند الكلام على لفظ الأمة عند شرح تعريف الإجماع .

(٤) راجع الإحكام للأمدى ص ١٠٤ ج ١ .

فيه تقليد العالم للعالم (على الراجح) ، وإنما يرجع إلى أدلة بفتك فيها الكل ، وهي أدلة العقل بخلاف الأحكام الشرعية العملية ، فإنه يجب على العالم الأخذ بقول العالم فيها . فإذا جاز ، أو يجب الأخذ بقول الواحد كان الأخذ بقول الجماعة أولى .

وإلى هنا انتهى كلام المنكرين لحجة الإجماع ، والرد عليهم ، وبهذا ثبتت أن مناقشتهم لأدلة الجمهور ضاحكة ، وأدلتهم في المعارضة واهية فثبت بالدليل أن الحق مع القائلين بالمدى الأول ، وهو حجية الإجماع مطلقاً في أي عصر .
واقه أعلم .

ولما أنينا الكلام عن المذاهب ، وأدلتها . وبيان الراجح منها ، ناسب أن نذكر مواقف العلماء من الأدلة السابقة للمذهب الجمهور ، إذ هو الخيار . وقد عقدت له فصلاً خاصاً به .

الفصل الثامن

في مواقف العلماء من أدلة الجمهور

وانى أقصر الكلام هنا من أم مواقف بعض العلماء من أصل السنة،
والهبة، فأقول :

سبق أن بينا أن العلماء قد استدلوا على حجية الإجماع بالكتاب، والسنة،
والمقول. وللعلماء مواقف بالنسبة لتلك الأدلة في الدلالة قوة، وضعفاً، فمنهم
من جعل أقوى الأدلة على حجية الإجماع هو السنة. ومنهم من جعل الأخرى هو
المقول. ومنهم من جعل دلالة كل من الكتاب، والسنة قطعية، ومنهم من أنكر
دلائلها، أو حملها على ما يهدى لمنهجه الذى يقول به. وإن أسير مع كل واحد،
ومنهجه الذى قاله، مع النظر فيما قال. وإذا كنا نود أن نسهل على منهج محدد
لأولئك العلماء؛ فإننا ننظر إلى من جعل الدليل على حجية الإجماع هو السنة، ولم
يرض ههنا، باعتبارها في نظره الدليل الوحيد القوي على حجية الإجماع، ثم
ننظر إلى من جعله المقول، ثم إلى من جعل دلالة كل من الكتاب، والسنة
قطعية، ثم إلى من أنكر دلائلها، أو حملها على ما يهدى لمنهجه، ثم أختم البحث
ببيان بعض المعاصرين من الإجماع، وإذن فالكلام في هذا الفصل يتظم
موضوعين :

أولها : في مواقف العلماء من الأدلة السابقة .

وثانيها : في موقف المعاصرين من الإجماع .

فأقول وبالله التوفيق

الموطن الأول

في مواقف العلماء من الأدلة السابقة

الكلام في الوطن الأول وقد بينا أن للعلماء فيه أربعة مواقف :

الموقف الأول :

موقف من جعل السنة أقوى دلالة على حجية الإجماع .

ومن يرى هنا : الإمام النزالي في المستصفي ولكنه خالف هذا الموقف في المنحول فذكر منهجه في كل منهما ..

المنهج الأول : منهجه في المستصفي :

قال : بعد أن ذكر أدلة الكتاب على حجية الإجماع ، فهذه ظواهر لا تنص على الفرض ، بل لا تدل أيضاً : دلالة الظاهر ؛ فإن أقروا ما دلالة هو قوله تعالى : (ومن بهاتف الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) الآية (١) .

قال : ونحن نرى أن هذه الآية ليست نصاً في الفرض ، بل الظاهر أن المراد منها أن من يقاوم الرسول ﷺ وبشاقه ، ويلبس غير سبيل المؤمنين في مشايخته ، ونصرته ، ودفع الأعداء عنه ، نوله ما تولى فكأنه لم يكتب بترك المعاقبة حتى تحتم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته ، والذب عنه ، والانتقاده فيما يأمر وينهى ، وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم ؛ فإن لم يكن ظاهراً ، فهو محتمل .

ثم قال : المسك الثاني وهو الأقوى ، التمسك بقوله ﷺ : « لا نجمع أمي

على الخطأ ، ، وهذا من حيث اللفظ أقوى ، وأدل على المقصود ، ولكن ليس بالمتواتر ، فالكتاب متواتر لكه ليس بنص .

أقول: فأنت ترى الغزالي - رحمه الله عنه - في هذا المنهج قد جعل السنة أقوى في الدلالة على حجية الإجماع . وذلك لورود لفظ ولا يجتمع أمي على الخطأ ، . ونحو ذلك من الروايات التي ذكر فيها لفظ دال على الإجماع .

والكتاب لم يرد فيه من الاتماظ ما يرجع إلى مادة الإجماع ، وبذلك كانت السنة هي الطريق الأقوى في ثبوت حجية الإجماع عنده ، وإن لم تتواتر .

هنا وقد سبق أن الأحاديث وإن لم تتواتر لفظاً فقد تواترت معنى ، والتواتر المعنوي كالتواتر اللفظي في إعادة القطع .

وإلى هنا قد انتهى المنهج الأول للغزالي ، ويليه المنهج الثاني له أيضاً :
فأقول :

المنهج الثاني : ما ذكره في المنحول :

وقد تابع فيه شيخه إمام الحرمين .

وهو الموقف الثاني من الأدلة ...

ولكنني بذكر كلام الغزالي لبطئه ثم تشير إلى ما ذكره قبله أستاذه فنقول :

جنح الغزالي في منخوله ، إلى أن النصوص من كل من الكتاب ، والسنة ، لا يصلح الاستدلال بها بثبوت حجية الإجماع ؛ فإنه بعد أن ذكر نصوص القرآن من الآيات التي سبقت ، بين أنها محتملة لا تثبت بها القطعيات ، وبعد أن ذكر متمسك الأصوليين من السنة . ذكر أنها أيضاً محتملة فتمسك بها من هذا الوجه .

ثم قال : فإن قيل : لا المختار عنكم في إثبات الإجماع ؟

قلنا جراباً من هذا السؤال . لا طمع في مسك عقل ، وليس فيه ما يدل عليه ، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ، ولا نص كتاب ، بلهايات

الإجماع بالإجماع تهافت ، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات ، فهذه مدارك الأحكام ، ولم يبق وراءها إلا مسلك العرف فلعلنا نتلقاه منه . ثم ساق ثلاث صور .

الصورة الأولى :

ما ذكرها بقوله : أن يقطع المجتهدون في مسألة بحكم ، وقد كثر عديم بحيث لا يتصور عادة ذمهم عن مسلك الحق مع كثرة بحسبهم وتمعقهم في القصاص عن مأخذ الأحكام فيكون فرض الظن عليهم كفرته على العدد المتوازي إذا أخبر عن محسوس ؛ لأن هؤلاء قد قطعوا في غير محل القصاص ، ولا يظن بهم التحكم ، فيعلم ضرورة أنهم تلقوا عن الشارع نصاً مقطوعاً به ثم ذكر ما يرد على هذه الصورة بقوله .

فإن قيل : لو كان لهم نص لنقل .

وأجاب عن ذلك بقوله : قلنا : لا بد من الدراسة على مر الأيام استثناء عنه ، وركزنا إلى إطباق الناس على العمل به ؛ لأننا نعلم أنهم لا يقطعون في غير مظنة القطع مزلاً ، فكانت الحجة في مستندهم إذن ، والإجماع وسيلة إلى الحجة ، فلو سمينا حجة لجاز ، كما يسمى رسول الله ﷺ أمراً ونهياً ، والأمر والنهي هو الله تعالى . فكانت نسبة الرسول ﷺ به مجازاً .

القول :

فأنت ترى أن ظاهر هذا المصك بهذه الصورة يدل على أنه يرى أن الإجماع كاشف عن الدليل ، وليس هو الدليل . بل حجة الإجماع هي في الاستدلال به على وجود الدليل في الواقع لأن لم يحصل إلينا .

ولا يخف أنك أنه حيث جعل الإجماع حجة على وجود الدليل قطعاً فقد لومه القول بحجة الإجماع .

الصورة الثانية :

ثم ذكر الصورة الثانية بقوله : أن يطبق المجمعون في مسألة ظنية على حكم واحد من غير أن ينقل عنهم القطع بذلك فطريق إجماله . أننا نعلم أن التابعين لو رأوا من يبدى خلاف ذلك لقددوا النكير عليه ، وقطعوا بأنه آساء وتمدى ، وهم (أى التابعون) لا يقطعون بذلك تمسكاً ، ومزلاً ، فلم أن مستندم (فه الإنكار على مخالف الإجماع) حديث قاطع حملهم على الإنكار على من خرق الإجماع .

وانه ترى أن فيه في الظاهر استدلال منه بالإجماع على حجية الإجماع ؛ لكن الحقيقة أن الإجماع الثاني دل على وجود مستند لم قاطع يدل على حجية الإجماع الأول . وإلا لما ساغ لهم الإنكار على مخالفه ؛ ولذلك قال : فلتحفت هذه الصورة بالصورة الأولى .

أقول :

فقد رجع في هذا الاستدلال إلى أن السمة هي الدليل على حجية الإجماع .

الصورة الثالثة :

ذكر الصورة الثالثة : بقوله : أن يتشاوروا في مسألة ويستقر رأيهم على حكم يجمعون عليه . وقد صرحوا بأنهم قالوه : عن قياس وظن غالب راجح فيعلم ضرورة من التابعين تهديد النكير على من يبدى خلافاً لما قطع به الأولون ، وهذا قاطع منهم ، يدل على أنهم استندوا فيه إلى نص ، ولا يبعد أن يكون النص قوله عليه السلام : لا تجتمع أمي على خطأ ، ونحوه من النصوص الأخرى . (ثم ذكر ما يرد على هذه الصورة بقوله) : فإن قيل : هل يتصور انعقاد إجماع عن قياس مذكور وهو مختلف فيه ، وكيف ينقلى منه قاعدة قطعية ؟

وأجاب عن ذلك بقوله : إن المختار تصور انعقاد الإجماع عن القياس . ولعلنا بأن التابعين شددوا النكير على المخالف بعد استمرار العصر الأول على الحكم ، فيستدعي ذلك مستنداً قاطعاً لهم في إنكارهم بحكم العرف ؛ لأن مستندم

يدل على أنهم إذا اجتمعوا على قياس كان حفا في نفسه لا يسوغ خلافه ، كما أنهم لو اجتمعوا على أصل القياس وجب اتباعهم . فالإجماع على نوع من القياس يجب اتباعه أيضاً . وقول : من قال : إن الظن لا يتلقى من القطع . ليس على إطلاقه . فإننا نتلقى القطع بوجوب العمل بأخبار الآحاد ، وإن تطرق إليها الحيات لاستنادها إلى إجماع مقطوع به فسكذلك هذا .

فكانت خلاصة هذه الصورة ، أن إجماع التابعين على الإنكار على مخالفتي الإجماع الأول ، يدل على وجود قاطع لهم دال على حجية الإجماع ؛ لذلك قال : فكانت هذه الصورة كالصورة السابقة .

أقول :

فقد رجح في هذا الاستدلال إلى أن السنة هي الدليل ، على حجية الإجماع ، وأنها قاطعة في ذلك ، لقره فنلم يقينا أن معهم حديثاً قاطعاً حملهم على الإنكار على مخالف الإجماع .

وخلصة القول عند التحقيق فيما ذكره في المنحول أن الحجة في إثبات حجية الإجماع ، هو السنة التي هي مستند الإجماع الثاني فرجع إلى منهجه الأول . غير أنه أقر هنا بتطبيق السنة في الدلالة على حجية الإجماع . كما هو التحقيق .

هذا ولما كان الإمام الغزالي كما قدمنا قد تابع في منهجه هذا أستاذة لإمام الحرمين في كتابه البرهان فإننا نقول :

إن إمام الحرمين ذكر ما ذكره الغزالي غير أنه سمى ما جعله طريق العرف ، سماه استدلالاً بالعقل على حجية الإجماع . وقد بينا أنه راجع إلى الاستدلال بالسنة التي دل العقل أو العرف عليها ، لا أنه استدلال عقلي ، أو عرفي محض ، بل إنه لما قضى العرف بأن الجمع الكثير يستحيل هادة تواطؤم على الكذب ، أو الخطأ فيما اجتهدوا فيه مع استيفائهم شروط المجتهدين المتقدمة . حكم الغزالي بأن العرف هو الذي دلنا على القطع بمسندهم من السنة الدالة على عصمتهم . لجمعه طريقاً عرفياً ؛ لأن العرف قضى بذلك .

وأما إمام الحرمين ؛ فإنه لما رأى أن طريق معرفة المستند للإجماع الثاني على نخطئة مخالف الإجماع الأول إنما هو المقدمات العقلية التي مضمونها أنه لو لم يكن معهم قاطع نال على عدم جواز مخالفة الإجماع ؛ ولما أجمعوا على نخطئة مخالفه ؛ لكنهم أجمعوا على ذلك ؛ وهذه المقدمات عقلية في نظرها ؛ فلذلك سماه ظلياً ؛ وإن كان مستند العقل في استنباطه هذا في الحقيقة هو الدليل النقل القاضى بمصمتهم من الخطأ . فرجع انذهبان إلى أصل واحد هو الرجوع إلى الدليل النقل .

ولذا قال الشاطبي في الموافقات :

الأداة العقلية إذا استمكت في هذا العلم ؛ فإنما تستعمل مركبة على الأداة السمية ، أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها ، أو ما أشبه ذلك ، لا مستقلة بالأداة ؛ لأن الظرف في أمر شرعي ، والعقل ليس بشارح وهذا مبين في علم الكلام ؛ فإذا كان كذلك ، فالعتمد بالقصد الأول الأداة الشرعية ، ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم ، أو في غاية الدور . أعنى في آحاد الأداة ؛ فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها للقطع ظاهر ، وإن كانت متواترة ؛ إفادتها للقطع موقوفة على مقدمات جميعها ، أو غالبها ظني ، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً ؛ فإنها تتوقف على نقل الفئات ، وآراء النحوي ، وعدم الاشتراك وعدم المجاز والعقل الشرعي أو العادي . والإضمار ، التخصيص للمعوم ، والتقييد لمطلق وعدم النسخ ، والتقديم والتأخير . والمعارض العقل وإقادة القطع ، مع اعتبار هذه الأمور متعذر . وقد اعتصم من قال : بوجودها بأنها ظنية في أنفسها . لكن إذا اقترنت بها قرائن مفادها ، أو منقولة ، فقد تمهيد اليقين ، وهذا كله نادر أو متعذر . وإنما الأداة المتبصرة هنا ، المستترأة من جملة أدلة ظنية تضالرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع ومن هذا الطريق تبص وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما نظماً

ومن هنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا ، على دلالة الإجماع ؛ لأنه قاطع ، وقاطع لهذه الفروع ، وإذا تأملت كون أداة الإجماع حجة ،

أو خبر الواحد ، أو قياس حجة ، فهو راجع إلى هذا المساق ؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع نفوت الحصر ، وهي مع ذلك مختلفة المساق ، ولا ترجع إلى باب واحد ، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه ، وإذا تكاثرت على الناظر الأداة عند بعضها بعضا ، فصارت بمجموعها مفيدة القطع فكذلك الأمر في مأخذ الأداة في هذا الكتاب وهي مأخذ الأصول إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبه عليه لمصلحة إغفال من بعض المتأخرين فاشتكل الاستدلال بالآيات على حديثها ، وبالاحاديث على انفرادها ، إذ لم يأخذها مأخذ الإجماع ففكر عليها بالاعتراض لمقتضاها . واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع . وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشككة ، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا الاعتراض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة إلا أن لشرك العقل ، وانقل إنما ينظر من وراء الشرع فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأداة الأصولية .^{١١٠}

والى هنا انتهى الموقف الثاني ، وبليه الموقف الثالث فأقول . . .

الموقف الثالث :

موقف من يرى أن العقل بمنزلة عن الدلالة على حجة الإجماع ، إلا أن جاءت الدلالة عليه من الكتاب ، والسنة ، فكل منهما قد أفاد القطع بحجته ، وهو هؤلاء الإمام الجصاص^(١) حيث قال : ما معناه معرفة حجة الإجماع بطريق السمع ، فأما العقل ؛ فإنه لم يكن يمنع من وقوع الإجماع من أمته على خطأ ، نأيه . والتصاري ، وغيرهما من الأمم السابقة . فالدليل على صحة الإجماع من الكتاب آيات كثيرة سابقا ، وذكر منها قوله تعالى : واتبع سبيل من أناب إلى ،^(٢) ثم قال : وفي الآية لا حجة من أناب إليه تعالى ؛ لقوله تعالى : هو سماكم المسلمين من قبل ،

(١) راجع المرافقات للشاطبي ص ١٣ - ١٥ مع اختصار ما لا يحتاج إليه .

(٢) راجع أصول الفقه للجصاص من ص ٣٢٢ إلى ص ٣١٧ معطوط ، مكتبة

الأزهر .

(٣) سورة لقمان الآية ١٥ .

الآية (١) فرجب اتباع جماعتها .

وقال : فإن قيل : إن هذا يصدق بالواحد المنيب إلى الله فيجب اتباعه .

قلنا : إن الواحد لا يحكم له بالإجابة إلا بحسب الظاهر ، وعليه فلا يلزمنا اتباعه ؛ لأن الله إنما أمرنا باتباع من أناب إليه حقيقة ، وذلك لا يوجد إلا في جملة الأمة ؛ فإن إجماعها يقتل لا عمالة على من أناب إلى الله حقيقة ؛ فإذا أجمعت على شيء علمنا أن المنيبين الذين في الأمة قالوا : بذلك الشيء واعتقدوه ، فهو حكم الله تعالى لا عمالة ، هذا مسلوك في الاستدلال بالكتاب . ثم ساق السنة بما لا يخرج عما قدمنا من الأحاديث . وقال : وجه الدلالة من هذه الأخبار من جهتين :

أحدهما : أنه رواها جماعة من الصحابة ، ووردت عنهم من طرق مختلفة ، مع اختلاف طرقها ، وثرة روايات متوافقة على لزوم اتباع الجماعة ، وإن لم يجب القطع عن خبر كل منهم فيما أخبر به .

وثانيهما : أنهم رووه بحضرة جماعات ، وذكروا أنه توقيف من النبي ﷺ ، على لزوم الجماعات ، فلم ينكر عليهم ذلك أحد ، فدل ذلك على ما قلناه .

أقول :

فأنت تراه يرى أن أدلة الكتاب على حجية الإجماع قطعية ، وإن كان يرى أن قطعيته جاءت من اشتغال الإجماع على قول من أناب إلى الله تعالى حقيقة ، فهو في هذا يشبه قول الشيعة في أن حجية الإجماع إنما جاءت من اشتغاله على قول المعصوم ، وإن كانت جهة الصمة عند كل منهما مختلفة . وأنه يرى قطعية السنة أيضاً ؛ وإذا فاجتمع كل من الكتاب ، والسنة على الدلالة على حجية الإجماع أفاد اليقين في ذلك .

ونحن نرى أن ادعاء الجصاص بأن حجية الكتاب على الإجماع إنما جاءت

من اشتغال الأمة على التنبؤ إلى الله نطقاً ، وأنه بذلك يكون كاشفاً عن قول الحجة فيه بعد عن التحقيق بل التحقيق أن الإجماع حجة من جهة عصمة الجماعة عن أن ادعاء النصوص التي دلت على عصمة اجتماع الأمة عن الخطأ كما قدمنا . الخطأ بعصمة القطيعة في قوله تعالى : « واتبع سبيل من آتاك الله ، (١) فيه نظر ؛ لأنها تحمل سبيل من تقدم من الأنبياء ؛ إذ هي خطاب للنبي ﷺ كما حمل أي منبب بعد ذلك ، فهي أيضاً من الظواهر ، وإنما جهة القطع التي تستفاد من جملة آيات القرآن هي ما أشار إليها الإمام الشاطبي بقوله : « وإنما الأدلة المتبصرة هنا لمنزلة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع ، كما تقدم والله أعلم (٢) » .

وإلى هنا . . . انتهى ما أردنا سرفه من مواقف علماء أهل السنة من الأدلة السابقة في حجية الإجماع ، ويلهم موقف الشيعة الإمامية من هذه الأدلة ، وهو الموقف الرابع . ولن نطيل الكلام معهم ؛ لأن موقفهم يتلخص فيما بأن :

الموقف الرابع :

موقف الشيعة الإمامية

أما موقفهم من الكتاب فأحد أمرين .

أولهما : التسليم بدلالة الآيات الموقفة على الحجية ، مع حملها على أئمتهم المعصومين دون غيرهم ، أو الذي يكلف الإجماع عنهم (٣)

(١) سورة لقمان الآية ١٥ .

(٢) راجع ما قاله الشاطبي في مرض كلامنا على إمام الحرمين المتقدم .

(٣) راجع لاستخراج هذا المصطلح من ص ٣٦ إلى ص ٤٨ ج ٢ وعدة الأصول في أصول الفقه من ص ٦٤ إلى ص ٧٤ ج ٢ ومنية اليب في شرح التهذيب من ص ٢٤٧ . ص ٢٤٨ ج ٢ وبنوايط الأصول لبعده الموسوي لإمامهم ص ٣٠٢ ج ٢ والفصول في الأصول لمحمد حسين بن محمد رحيم ص ١٠٨ ، ١٠٧ ج ٢ وما غير مرئيه .

ويرد هنا بأنه تقييد الأدلة من غير دليل ، وهذا باطل .

وثانيهما : منع دلالتها على حجية الإجماع ، وخروجها عن عمل النزاع بمثل ما تقدم من احتمالات تقدم ردها^(١) .

أما موقفهم من السنة فيتلخص فيما يأتي :

أولاً : ادعاء عدم صحتها ، إما من جهة السند ؛ لعدم ورودها من طرقهم^(٢) وإما ؛ لأن نعتها لا يستقيم ، فلا يصح صدوره من النبي ﷺ^(٣) .

وثانياً : أنها أخبار آحاد فلا يستدل بها على حجية الإجماع .

وثالثاً : تأويلها بما يخرجها عن عمل النزاع^(٤) ، أو بحمل ما لم يستطيعوا

(١) راجع في الباب الأول النصل الخامس في استدلال أهل السنة على حجية الإجماع والاصول العامة للمفقه المقارن فطيم محمد تقي الحكيم ص ٢٥٨ - ٢٦١ .

(٢) مثل قوله ﷺ : « لا تجتمع أمرو على الخطأ ، فإن الصدق قال : إن هذا الخبر لا يصح من طرفنا » راجع الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٤٢ لمحمد صادق الصدر ، وضوابط الأصول ص ٣ ج ٢ والمصول في الأصول ص ٩ ج ٢ .

(٣) مثل قوله ﷺ : « سألت الله أن لا يجمع أمراً على الضلالة ، ولم يكن الله ليجمع أمراً على الضلالة ، قالوا : إن من الحديثين غير مستقيم ؛ إذ ليس من الممكن أن يطلب الرسول الأنظم من الله أن لا يجمع أمراً على الضلالة ؛ لأن الله أرشد الناس جميعاً ، فليس من الممكن أن يجمع أمراً على الضلالة ؛ لأن الله لا يطلب من العبد ، فكيف يصدر من الخائف عو شأنه ؟ راجع الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٤٤ . ويرد هذا بأن هذين الحديثين من الأحاديث الصحيحة ، وقد سبق تخريجهما عن الثقات وانه أعلم . وأنه يكفي في جواز تساؤل إمكان الوقوع عقلاً .

(٤) فقد قالوا في حديثه « لا تجتمع أمراً على الضلالة » إنه من الأحاديث

إسكار صحه على أن المراد به أئمتهم المعصومون . كما صنوا في الآيات التي استدل بها الجمهور على حجية الإجماع^(١) .

هنا وقد تبين بالرجوع إلى كتبهم تلييسهم في ادعائهم عدم الصحة ؛ إذ قد اضرى قدماتهم برودها من طرفهم ، واستنهاذ أئمتهم بها ، فسقطت بذلك دعواهم عدم صحتها استناداً إلى عدم ورودها من طرفهم .

وأما ادعائهم أنها أخبار آحاد ، فقد تقدم ما فيه من أنها ، وإن كانت مفرداتها أخبار آحاد ؛ فقد صارت بمجموعها معنى متراترة ؛ لاجتماعها على زيادة معنى واحد كما قدمنا .

المشهوره . . . المستفيضة . وقد استشهد به الإمام الهادي في رسالته إلى فبيته كما في كتاب الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٤٣ ، ٤٤ . وفي كتاب كهف القناع عن وجوه حجية الإجماع للشيخ أسد الله الكاظمي ص ٦ بلفظ : « إن الله لا يجمع أمي على ضلال » . كما استدل به الهادي في رسالته . وقال قد احتج أبو بكر بهذا الحديث وأحقته للإمامة ، ولم ينكر عليه أمير المؤمنين علي ؛ ولكن قال إن الإجماع لم يتحقق . . راجع العدة ص ٧٥ ج ٢ . ثم قالت الفيعة : إن هذا الحديث للتريف لا يكون دليلاً على حجية الإجماع ، وذلك أن الضلال يقابل الحق كما هو صريح القرآن قال تعالى : (فإذا بعد الحق إلا الضلال) الآية ٣٢ سورة بولس . ومعنى الحديث لا تجتمع أمي على ضلال بعد أن هذا ما أتى عليه الإجماع ، وكذلك حملوا حديثي : « سألت الله أن لا يجمع أمي على الضلالة » . ولم يكن الله ليجمع أمي على الضلال . « هل مثل ما حملوا عليه حديثي ، لا تجتمع أمي على الضلال » . راجع الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٤٣ ، ٤٤ ، والعدة ص ٧٥ ج ٢ ، والفصول في الأصول ص ٩ ج ٢ .

(١) راجع عدة الأصول ص ٧٥ ج ٢ ، والأصول العامة لفقهاء المقارن ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وكهف القناع عن وجوه حجية الإجماع لأسد الله الكاظمي المعروف بالحق ص ٦ - ٨ ، وضوابط الأصول ص ٣ ج ٢ ، والفصول في الأصول ص ٩ ج ٢ .

(١٦٤ - حجية الإجماع)

وأما تأريخها فقد تقدم ما فيه فيما سبق من الاستدلال بالكتاب ، والسنة ، وأن حملها على أئمتهم ، فصلا على أنه لا دليل عليه فيه بعد ، لدلائلها على العصمة في الاجتماع ، وهم يقولون : بعصمة الواحد من أئمتهم فلا يتلاق مدعاهم مع مدلولات الآيات ، والسنة المستدل بها . فصلا عما تقدم من أنه إذا علم المصوم في ضمن الجماعة ، أو منفرداً ؛ فقله : من باب السنة عندهم . وليس من الإجماع في شيء ، وقد تقدم تحقيق كل ذلك .

والى هنا انتهى الكلام على الوطن الأول ، ويليه الكلام على الوطن الثاني ، وهو بيان موقف بعض المعاصرين من حجية الإجماع . . فأقول :

الوطن الثاني

في بيان موقف بعض العلماء المعاصرين من الإجماع

وتحقيق القول في ذلك

إذا كان للتقدمين موافق من الإجماع قدمنا في الفصول السابقة ؛ فإننا نرى المعاصرين لهم آراء أيضاً ؛ في الإجماع ، قد تدل على خلاف ما تقدم نقله عن جمهور العلماء ، فيحسن أن نسوق بعضها ؛ لتبين وجه الحق فيه فقول . . وبالله التوفيق .

رأى أستاذنا - المرحوم - الشيخ عبد الرهاب خلاف :

يقول الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنه لم ينعقد الإجماع في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ والذي سماه الفقهاء إجماع الصحابة ، لم يكن إجماعاً بهذا المعنى ، وإنما كان اتفاق أكثرهم على حكم الواقعة . وأما بعد عصر الصحابة وتشققت المجتهدين في الأمصار ، وتباعداً أطراف الدولة الإسلامية ؛ فلم ينعقد إجماع بل لم يقع اتفاق أكثرية على حكم ؛ لانه لا تعارف ولا تقارب بين المجتهدين (ثم قال) : والخلاصة أن الإجماع بتعريفه ، وأركانه التي بينها ،

لا يمكن عادة أن ينقد ، ولم يتحقق فعلا انعقاده (١) .

أقول :

وقد تبع الشيخ عبد الرواب في رأيه هذا المرحوم للشيخ محمد الحضري حيث قال : لالف صمران متبايران . أولهما صسر الشيخون أبي بكر ، وحرر بالمدينة ، السلون أمرم جميع ، وفهنازم معروفون وإمامهم شورى لايليد دونهم بالفتوى ، وبمكتم استطلاع آرائهم جميعاً فيمكن أن تصور إجماعهم ، ويبقى هذا النزاع وهو .. هل أجمعوا فعلا على الفتوى في مسألة عرض طيبم وهي من المسائل الاجتهادية ؟

ويمكن الجواب على ذلك بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به ، أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أفتوا بأراء متفقة ، والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يزيدنها .

أما بعد ذلك العصر - عصر اتساع المملوك ، وانتقال الفقهاء إلى أعمار السلم ، ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العدد ، مع الاختلاف في المنازع السياسية والأهواء المختلفة - فلا لظن دعوى وقوع الإجماع ؛ إذ ذاك مما يسهل على النفس قبوله ، مع تسليم أنه وجدته مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً : لا يعلم أن أحداً خالفه في حكمها ، ومن هذا نفهم عبارة الإمام أحمد - رضى الله عنه - من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب ، وبعض فقهاء الحنابلة يرى أن الإمام يريد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة لحجة معلوم تصوره لكون الجميع ثمة في قلة . والآن في كثرة وانتشار ، قال الأصفهانى : والمنصف يعلم أن لا خبر له من الإجماع ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، أما بعدم فلا - وقال البيضاوى في منهاجه : وقيل يتعذر الوقوف

(١) راجع كتاب علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى الطبعة الثانية

ص ٣٩ ، ٤٠ وإجماع و الشريعة الإسلاميه ص ٢٣ ، ٢٤ .

عليه . . وأجيب بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة ؛ فإنيهم كانوا محصورين قليلاً ،
وقال الإمام الرازي : والإلصاف أنه لا طريق لنا إل معرفة إلا في زمان
الصحابة اه ، (١) .

أقول :

ويؤخذ من كلام الشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ محمد الخطري ،
لتصريح بأن الإجماع على حكم واقعة لم يعلم ، وقوعه لا في زمن الصحابة ، ولا
في زمن غيرهم من باب أول .

وزاد الشيخ عبد الوهاب خلاف قوله : ، إن اتفاق الأكثر من العلماء لم
يقع ، ولم يتحقق بعد عصر الصحابة ، واستدل لذلك بما تقدم من أن العادة
تقبله .

وبناء على ما تقدم يكون رأي الأستاذين حينئذ مع المنكرين . لوقوع الإجماع
مطلقاً ، وأدلتها هي أدلة المنكرين . كما أن رأيها يمد أيها مدى من الظاهرية ،
بل ومن بعض الشيعة ، وغيرهم ، فهما إذن مع الذين يرون : أن الإجماع مستحيل
عادة في إمكانه وفي وقوعه ، وفي العلم به ، وفي نقله . وغاية ما يقولان به : أنه
لم يقع إلا الإجماع الكوني .

لعم أنه في رأي الخطري قد يكون ممكناً في عصر الفيضين لكن لم يعلم
أنه وقع .

وإلصافاً لأستاذنا الشيخ خلاف ، فإني أسجل ما وجدته في كتاب أصول
الفقه خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ؛ فإنه بعد ما بين رأي المخالفين في إمكان
انقضاءه ، وما استدلوا به ، وبين رأي الجمهور في أن الإجماع يمكن انقضاءه مادة ،
ورد الجمهور لهبه المالعين ، وضرب عدة أمثلة قد ذكرها الجمهور كدليل على إمكان
الإجماع . قال بعد ذلك والذي أراه المرجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي

(١) راجع كتاب أصول الفقه للشيخ محمد الخطري ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .
وكتاب الإجماع في الشريعة الإسلامية للشيخ علي عبد الرازي ص ٧٢ ، ٧٣ .

بينما لا يمكن عادة انعقاده ، إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعبها ،
ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها ، فكل
حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي تترفرها يبلغ الفحص مرتبة الاجتهاد ،
وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توفرت فيه هذه الشروط ، وبهذا تستطيع
كل حكومة أن تعرف متهديها ، وآراءهم في أية واقعة ؛ فإذا وقفت كل حكومة
على آراء متهديها في واقعة ، وانفقت آراء المتهدين جميعهم في كل الحكومات
الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة ، كان هذا إجماعاً ، وكان الحكم الجمع
عليه حكماً شرعياً واجباً اتباعه على المسلمين جميعهم . (ثم قال) : انعقاد الإجماع
فلا - هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى في عصر من العصور بعد وفاة
الرسول ﷺ ؟

الجواب . . لا : ومن وجب إلى الواقع التي حكم فيها الصحابة ، واعتبر
حكمهم فيها بالإجماع ، يتبين أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع إنما
كان اتفاقاً من الحاضرين من أولى العلم والرأى على حكم في الحادثة المعروضة ،
فهو في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة ، لا عن رأى الفرد ، فقد روى أن
أبا بكر - رضي الله عنه - كان إذا ورد عليه المحصوم : ولم يجد في كتاب الله
ولا سنة رسوله ما يقضى (٤) بينهم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم ؛ فإن
أجمعوا على رأى أمضاء ، وكذلك كان يفعل عمر - رضي الله عنه - وما
لا رب فيه أن رؤس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر ، وقت عرض
المحصومة ، ما كانوا جميع رؤس المسلمين وخيارهم ؛ لأنه كان منهم عدد كثير في مكة
والهامة ، واليمن وفي مبادي الجهاد ، وما ورد أن أبا بكر أجل الفصل في خصومة
حتى يقف على رأى جميع متهدي الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يفتى
ما اتفق عليه الحاضرون ؛ لأنهم جماعة ، ورأى الجماعة أقرب إلى الحق من رأى
الفرد ، وكذلك كان يفعل عمر - وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع . فهو في الحقيقة
تشرية الجماعة لا الفرد ، وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة ، وفي بعض
عصور الأمامين بالاندلس حين كانوا في القرن الثالث الهجري جماعة من العلماء

يستقارون في التشريع ، وكثيراً ما يذكرون في ترجمة بعض علماء الأندلس أنه
كان من علماء الصوري .

وأما بعد عصر الصحابة ، وفيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس ؛
فلم يتمجد إجماع ، ولم يتحقق اجتماع من أكر المجتهدين ، لأجل تشريع ، ولم يصدر
التشريع عن الجماعة ، بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلد
وفي بيته ، وكان التشريع فردياً لا شورياً ، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض ،
وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله : « لا تعلم في حكم هذه المسألة خلافاً »^١ .

أقول : ويمكن مناقشة ما قاله المرحوم الشيخ خلاف بما يلي :

أولاً : إن ما قاله : عن سيدنا أبي بكر ، وسيدنا عمر من جمعهما لخيار الناس
واسفارتهما .. الخ .

نقول :

إله لا يخرج عن كونه إجماعاً سكوتياً ؛ لأن غير الحاضرین إذا لم تظهر منهم
مخالفة لما أفتى به أهل الصوري ، كان إجماعاً سكوتياً ؛ إذ لو خالفه ظهرت مخالفته
ولشهرت . وحيث لم تظهر المخالفة ؛ دل على الوفاق ، فيكون إجماعاً سكوتياً ،
وهو نوع من الإجماع ، بل إذا أرسل الخليفة ما اجتمع عليه رؤوس المجتهدين إلى
ولاته وأمرهم بالحكم بما اجتمعوا عليه لكان إجماعاً قوياً ، كما فعل سيدنا عمر
في قتل الجماعة بالواحد وإن خالف في ذلك الظاهرية لخلافهم محدث .

وثانياً : ما قاله من أن الحكومات الإسلامية إذا تولت أمر الإجماع ؛ فإنه
يقع حيث تشترط الشروط الثلاثة لامتقاده .

يمكن مناقشته بأن الفقهاء لا يجوز أن يخضع اختيارهم للحكام ؛ فإن الحكم

(١) راجع كتاب علم أصول الفقه خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ،
الطبعة السابعة وراجع الجزء الخامس من تفسير القرآن للحكيم الشهير بتفسير المنار
الطبعة الأولى ١٣٢٨ مطبعة المنار بمصر من ١٩٥٠ ، ١٩٦٠ ، ١٠٤٠

إذا لم يكونوا من أهل الفقه لم يجوز أن يسند إليهم اختيار أهل الفقه والفتوى ؛ لأن فائد الشيء لا يبطئه ، ومن لم ينصوا أمراً فكيف يحكم عليه ؟ وإذن فشهرة العلماء ، وذووع فضائلهم ، ومصلاحياتهم للنظر في الأحكام من المعينة لهم و الحقيقة ، وإن كانت الحكومات تتولى رخصهم في المناصب .

وثالثاً : ما قاله : من أن رأى الفقهاء في بيئاتهم هو رأى فردى ... الخ .

يمكن مناقشته : بأنه لو اتفق رأى هؤلاء الأفراد في جميع الأنظار ، وعلم بالاستقراء ، والبحث ، أنهم قد اتفقوا على حكم في مسألة فهل لا يعتبر اتفاقهم إجماعاً ؟ وهذا لعسرى شطط ، ودعوى أنه لا يمكن الوقوف على آرائهم . قد سبق الرد عليها وثبت خلافه بثبوت الرحلات ، والمسكبات بينهم لكثير من العلماء ، بل وإن كتبهم المدونة المأخوذة عن الثقات ، يمكن بها الوقوف على آرائهم . فإذا علم منها موافقة جريمهم على حكم : لم يكن ذلك إلا إجماعاً محصلاً^(١) . والله أعلم .

هذا وتجزير المقل بأنه لا يبعد أن يكون هناك من أهل الفقه من عالف . ولم تعلم مخالفته لحفاته ، أو عدم شهرته ، أو نحو ذلك فلم يتعقد الإجماع حينئذ .

أقول :

إن هذا أقرب إلى الوهم ، والوسوسة منه إلى التحقيق ؛ إذ المادة تقضى بظهور المخالفة ، ولو كانت شاذة ، فتعلم ولا تهمل ، لما في الطبع من حب الاستطلاع ، والجري وراء كل نشاز - ويكون كلام الشيخ خلاف بعد تحقيقه لا يزيد عن كونه قول جماعات لا إجماعات . ونحن بصدد الإجماعات لا أقوال الجماعات ؛ إذ الإجماع قد يوجد من غير اجتماع أصلاً . فيكون بالمصادفات التي ظهرت بالبحث والتدقيق . . والله أعلم .

(١) الإجماع المحصل الذي يحصله المجتهد بنفسه بدون واسطة ، وذلك بأن يطلع بواسطة النص ، والاستقراء على آراء المجتهدين فرداً فرداً . وقد يطلق عليه الإجماع المحقق . راجع ضوابط الأصول ص ٢٤٢ والإجماع في التفسير الإسلامي ص ٩٧ .

هذا فضلا عن أن هناك إجماعات على ما علم من الدين بالضرورة . أو ما يقرب منه . فذلك ولا يمكن أن يكون إلا إجماعات قولية سريعة .. فدعوى عدم الإمكان أو الرفع لا تصح ، كما سيأتي تحقيقه مع أمثله واقه أعلم .

أما أستاذنا المرحوم الشيخ محمد الحضري ؛ فإني أناقش ما قاله : حيث إنني لم أهر على ما يثبت رجوعه عن رأيه فأقول :

أولا : قد انقضى الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ ونقل إلينا ، وسطرني كتب العلماء ومنه ..

(١) بطلان الإجماع مع البطلان لما السدس نكته الثلثين .

(ب) كتابة المصحف .

(ج) التوثيق بالمجرة .

(د) تقديم القاطع على المظنون .

(هـ) نجاسة الماء الكثير ، إذا تغير بنجس .

كل هذا وغيره كثير ثبت بالإجماع .

فقوله : أمدعوى عدم العلم بأنهم جميعاً أفتوا بأراء متفقة ، والتحقق من عدم المخالف ؛ فهي دعوى تحتاج إلى برهان يؤيدها .

أقول : وقد وجد البرهان وهو إجماعهم في مثل المسائل المتقدمة ، ونقل العلماء ذلك عنهم . فدعوى عدم الإجماع عليها ، هي التي تحتاج إلى دليل ، وليس لها من دليل سوى الأوامر التي تخيلوها .

هذا هو صر الصحابة .

وثانياً : أما بعد صر الصحابة .

فإن العيب الذي أوردهما ، وتذرع بها ، تدفع بأذن تأمل . وقد قدمنا تنفيذ هذه العيب عند التصدي لرد على منكري حجية الإجماع . وسأصله أن المجتهدين مطومون في كل عصر ، لا يفتنون على أحد ، على أننا إذا نظرنا في عصرنا ؛ لوجدنا

الإجماع قد يتحقق بأدنى تمب وأقله ، ويبان ذلك أن من المسلم به الآن ما نراه من الإذاعات المرتبة ، وغير المرتبة ، قد بلغت حالة عظيمة ، بحيث إن من يكون في عمر داره ، يمكنه أن يعرف ما يدور في أي مجتمع في لحظات ، وكن بالصحف اليومية ، والمجلات اليومية ، والأسبوعية والشهرية وغيرها من وسائل الإعلام أدلة على ما ندعى .

وفضلاً من هذا ؛ فإننا وجدنا في عصرنا الحاضر مجمع البحوث الإسلامية وهو المجمع الذي يحضره العلماء من كل صوب ، لا رقيب عليهم في كل ما بداهم من مسائل ، وما عرض عليهم من قضايا . حيث إنهم يخضعون لحكومات شتى ودول متعددة ، وترقب أعماله الأصدقاء ، والإعداد ، كل له قلبه ، وله أن ينتقد ما شاء الله أن ينتقد ، فإذا قال العلماء المؤتمرون في مسألة حكماً ، وطارقه به الأخبار ؛ فإن العلماء جميعاً ، بل وغيرهم يتناقضون هذا الحكم ؛ فإذا مضت مدة تكفي لتأمل والبحث للنظر في الحكم فلم يوجد معقب ولا مراجع ، كان هذا الحكم معلوماً للخاصة ، بل وللكثير جداً من العامة ، ولا يسع أحد إنكار ذلك إلا إذا أنكر المحسوس ، وادعى عدم ظهور الشمس في رابعة النهار . وقد قالوا :

وليس يصح في الأذمان شيء : إذا احتاج النهار إلى دليل .

هذا على أننا : إذا نظرنا حقاً ، وجدنا أنفسنا عن الهوى ، وأنصفنا الناس من أنفسنا ، رأينا لهذا المجمع فائدة كبرى . وفي نظري لو أتيح له كل الوسائل ؛ ليمكن من نشر دعوته لكانت فائدته جمة ، وإنني لا أدع القلم يسيل بدون حائط . ويكفي أن أرشد أي باحث يريد أن يعرف مدى فضل هذا المجمع أن يطلع على قانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لهي بنفسه مدى الأهمية التي طوقت أعناقها للعاملين به (١) .

(١) جاء في الباب الثالث من هذا القانون مادة ١٥ وما بعدها - مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجهيزها من النضول ، والحوار ، وآثار المصنوب السياسي ، والفني ، وتجهيزها في جزمها الاصيل

وأعود لمناقشة كلام أستاذنا الجليل فأقول :

إن مثل هذا المجمع ، إذا عنت قضية أو حادثة . فأحباب العلماء فيها برأى إجماع منهم تخرج في أعماله ، وقراراته وتوصياته سارت به المحف ، والمجلات وتاوتله الإذاعات ، وثافت الأعداء . قبل الأصدقاء بغية الطعن على الدين ، وتجرىج المنتصبين إليه ، وفصلا عن هذا ، فإننا نرى قراراته ، وتوصياته تخرج في كتب تترجم إلى كل اللغات ، وتسافر تلك الكتب إلى أصقاع المعمورة دون رقيب ؛ لأن الشكل منشوف ليرى ما دار في المجمع ، فالعلماء الذين لم يحضروا لا شك أنهم علوا بانمقاده لكثرة أسباب انتشار نبته ، فإذا سكتوا عن الفتوى ، والتوصيات مع العلم بأنه لا نجية ، ولا خوف ، حيث إن كل دولة لها سلطانها ، ولها سيادتها كما قدمنا . والعلماء لا يخضعون في إصدار الحكم على الأشياء ؛ لأى رأى كانتا صاحبه من كان ، بل يتدارسون القضية ثم يقولون : رأيهم ، فتتفاه أئمة الفقه ،

== الخالص ، وتوسيع لطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة ، وبيان الرأى فيها بعد من مفكرات مذهبية ، أو اجتماعية تتعلق بالمعقيدة ، وحمل تبعه الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة ، والموعظة الحسنة . وتعاون جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الإسلامية السليمة المدرجة التخصص ، والعالمية والإشراف عليها ، والمشاركة في امتحاناتها . (١٦) ويتألف المجمع من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة (١٧) ويشترط في العضو ألا تقل سنه عن أربعين سنة . وأن يكون معروفًا بالورع ، والتقوى في ماضيه ، وحاضره وأن يكون حائراً لأحد المؤهلات العلمية من : لأزهر ، أو إحدى الكليات ، أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية ، وأن يكون له إنتاج علمي في الدراسات الإسلامية ، أو اشتغل بالتدريس في مادة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد أدناها خمس سنوات ، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية ، في القضاء ، أو الإفتاء . أو الفشرع لمدة أدناها خمس سنوات . ويعتبر الأعضاء الحاليون في جماعة كبار العلماء في حكم هذا القانون مستوفين لهذا الشرط إلى آخر ما ذكر في القانون ص ٧٠٨٠٩٠١٠١١ .

والاصول، والحديث والتفسير، وغيرهم؛ فإن وجدوا فيه حيفاً ردوه، وإن سكتوا كان هو الحكم الصحيح، حيث أقرته العلماء جميعاً، ثم نقول: لاستاذنا المنضوي إن ما ادهيت من تفتيح المجتهدين في الامصار، وتباعد أطراف الدولة الإسلامية فلم ينمقد من أجل ذلك الإجماع مردود؛ فإن الوسائل للاتصال موجودة حتى الآن، وفي هذا الزمان، وإذا ثبت إمكان الاطلاع على الاخبار الآن بالوسائل العلمية والإعلامية، مع كثرة الأمم، وتفرقها في أقطار المعمورة؛ فلان يكون قبل ذلك العصر أولى. نظراً لقلتهم، وشهرتهم، ولم تسكن الأقطار مغلقة أمام العلماء فالرحلات متواصلة، وخبر كل عالم مع إخوانه، وخبر إخوانه معه، ولم يكن العلماء يكفون عن الرحلات التناق، ولتتبع أخبار الفقهاء، والبحث عما حكوا به فيما عرض عليهم من مسائل فإذا رحل من كل قطر من العلماء - بعضهم إلى غير قطره، ثم نقل كل منهم عن لقيه من العلماء ما أفتوا به من الأحكام، ووافقهم غيرهم من ارتحل مثلهم، حتى باع ذلك مبلغاً يزيد العلم بأن الفقهاء لم يختلفوا في حكم كذا من الوقائع، فقد علمنا بالضرورة إجماع العلماء على ما نقلوه عنهم، وهذا هو الإجماع الذي نحن بصدده، ويجب الاحتجاج به، فإنسكاره بعد ذلك يكون مجانبة للانصاف، وتجنبا على العلماء، واتباعاً لشبهات التجويز العقل الذي لم يقم من دليل. على أنه في عصر الصحابة أولى، وأقرب، بل نقل العلماء كثيراً من الأحكام المجمع عليها كما تقدم، ولم يظهِر فيها مخالفاً حتى الآن، وهذا يكون إدعاء عدم إمكان العلم به قد بطل، وثبت إمكانه بنقله بصورة لا تقبل الشك.

كما يمكن نقل الإجماع الآن، إذا جعل مثلاً وتوهم من جميع علماء المسلمين يجمعهم مكان ما وتسكن ذلك في السنة مرتين.

إحداهما: في جمع البحوث الإسلامية.

والأخرى: في عرفات.

وفيها يتشاور العلماء مشاكل الأمة الإسلامية، ويضون لها الدواء الناجع، بعيداً عن هوى السياسة، والعصية المقوتة، وعندئذ يتحقق للإسلام، والمسلمين ما يرجونه من عز ورفاهية في ظل الإسلام. وما به من أحكام تيسر للأمة أن تتل صدق: إنها أمة واحدة لها دين واحد، وهدف واحد، وواقع المادى إلى سواء السبيل.

ومذا ما يمكن به تقريب فكرة الإجماع إلى أدق ما يتصور هل أن دعوى
الإمكان لا تحتاج إلى دليل بعد أن ثبت بالضرورة إجماع الأمة فيما علم من الدين
بالضرورة ، وبذلك صار التفكيك والإمكان لله في موضوع
واقف أعلم (١٥) .

(١) ملا على أنه أقف قليلا مع جمع البحوث الإسلامية ، لا بين هل يعتبر
اجتماع علماء المجمع الآن هل حكم نوعاً من الإجماع ؟ وإذا أردنا أن نعرف الحق
في هذا ونقف عليه ، لنحكم له ، أو عليه ، فيجب أن ننظر إلى ما قاله علماء المجمع
أنفسهم ، وبه نعرف هل اتفاقهم يعتبر نوعاً من الإجماع أم لا ؟

فقد جاء في القرارات والتوصيات ما يأتي :

يقرر المؤتمر أن الكتاب الكريم ، والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان
للأحكام الشرعية ، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل
شروط الاجتهاد المقررة وكان اجتهاده في عمل الاجتهاد . وأن السبيل لمراعاة
المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة هو أن يتخير من أحكام المذاهب العلفية
ما ينيل بذلك ، فإن لم يكن في إحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي ؛ فإن لم
يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ، ليؤخذ به عند
الحاجة اه . راجع قرارات وتوصيات المؤتمر الأول سنة ١٩٦٤ ص ١٠ ، ١١ .

أقول : والناظر في هذا يلاحظ أنهم قرروا أن الاجتهاد المطلق حق لكل
من استكمل شروط الاجتهاد . . . الخ .

وهذا حق ، ولكن هل وجد من تفرقت فيه تلك الشروط المتقدمة أم
لم توجد ؟

نزام بعد ذلك يقفون من الأحداث مع ما قالته المذاهب الأربعة ، وقد
جعلوا لأنفسهم حق الاختيار في الأقوال من أي مذهب ، وهذا النص يدل على
أنهم متفردون ، وليسوا مجتهدين . وهذا حق أيضاً .

هذا ومن المحدثين الذين ينكرون الإجماع ، الدكتور محمد البسي ، فقد جاء .

■ ويصح أن نقول : إن مثلهم في تلك الحالة مثل المني ؛ فإنه إذا استغنى في أمر رجح بنفسه ، أو يكاف من معه فيخوض ، أو يخوضون البحر الزاخر من العلوم والمعارف ينقش وينقشون ، فإذا ضرروا على حكم العادة حكم به من سبقهم حكموا به ، وإلا فأقرب نظير لما يلحقونها به وهم جرا . وبهذا فهم قلدوا مذاهب وليسوا بمجتهدين . هذا إذا كان لها حكم .

أما إذا أعيام البحث فلم يجدوا في أحكام المذاهب الفقهية ما يبيح بحكم الحادثة ولذا يكون ذلك ؛ فإنهم يلجأون إلى الاجتهاد الجماعي المذموم بمعنى أن - الأحناف مثلاً يجتهدون في مذهبهم فيخرجون حكماً يتفق مع قواعد المذهب ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة ، والشيعة ، وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى كذلك .

فإننا لم يرقوا إلى الاتفاق على حكم في مذهب من المذاهب . ولم يترجح ضد مذهب على غيره من المذاهب بمعنى أن كل جماعة تمسكت بمذهبها ، ورأته أنه أرجح من غيره فأصبحت لا يمكن أن يصلوا إلى حكم في المسألة متفق عليه . كان عليهم أن يبتدوا اجتهاداً إجماعياً مطلقاً وينظم تلك الطريقة والطريقة السالفة لها المجمع .

ولعمري لقد آل الأمر من مقلدين للمذاهب إلى مجتهدين مطلقين . بل وكيف يترك كل مذهب ويصير مجتهداً مع باقي الأعضاء . ثم هل لهم أن يتركوا كل المذاهب إذا وجدوا فيها حكماً للحادثة ولم يتفقوا ؟ لا أدري .

فصلى أن يكون في اعتبارهم أن كل واحد منهم عندئذ أهل للاجتهاد المطلق ؛ فإذا كان كذلك فلا يجوز لهم التقليد ابتداء . وإلا فإنه لا يمكن التوفيق بين تلك المسالك ، صلى الله أن يهتدى سوا السبيل . وهذا مقدار ما أفهم في نصوصهم . وطبع فليس اتفاقهم إجماعاً قوياً أو سكوتياً بالمعنى الفقهى المصطلح عليه .

خصوصاً وأنهم إذا اتفقوا على حكم من الأحكام ، وكان في المذاهب أكثر =

في كتابه المكر الإسلامي، والمجتمع المعاصر، معكلات الحكم والتوجيه في

== من حكم السألة لني يراد إظهار حكمها. فلم يقل أحد إن هذا إجماع لوجود المخالف
ولاسه نمرار المذاهب؛ لأن الإجماع الذي يحى بصدده يقضى أن يكون حكمه هو
الصراب فقط. وما ع. ا.ه. ينوب باطلا؛ إذ لا يجمع الأمة على خلافة. لكن
إذا استقرت المذهب لا يمكن أن نقول: انه في العناء على حكم مذهب يقضى بأن
يكون غيره باطلا. وع. ا.ه. فلا يعتبر حكم اجتماعين في الجمع إجماعاً لا هولياً ولا
سكوتياً. هذا فضلا على أن شروط المجتمعين لم تتوفر في الكثيرين منهم. وإتنا
نزام متراضين حيث قرروا بأنفسهم أهم ليسوا بمجتهدين ولالسا كان لهم
أن يتخيروا من أحكام المذاهب الفقيهية وما يتلاءم والحادثة.

هذا وحسبى ما قدمته من شروط للمجتهدين، فإذا توفرت في شخص فقلبه
أن يجتهد إذ ذلك؛ فإن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء. وبما قررته وقرره،
وعمق لا يعتبر المجتمع الآن حكمه ملزما للسليين بمعنى أن من خالف حكمه كما ظفوه
إلى حكم منصوص لميرم من القدماء لا يعد أنما، سواء أكان المخالف من العلماء
أم من المتألمين؟ حيث إن المذاهب قد تقررت وهم يحثون في المذاهب
ويلائمون بين العادته. وحكمها الذي يكون أيسر، وأسهل على المسلم الذي يريد
أن يفقدى به — هذا هو رأي الذي أدب الله عليه وما بنيت إلا بعد عدة فضيتها
في الجمع وهذا حكم الحبير؛ لأمر. وحسبى على ما قلته أن منهم من لم يتخصص
في الدين وإن كان له باع في غير العلوم الدينية، كما أن الدولة هي التي تختار من
بمنها في المؤتمر، وفي الجمع، ولا يمكن أن نقول: بأن المخارن هم أعلم من في
المعمورة. بل فدي يحسن الاختيار وقد لا يحسن؛ فإذا وجد من يهه أمر المسلمين،
وأقيحت للجمع هرصة في حسن اختيار أعضائه المرتوق بعلمهم وخلقتهم ودينهم
رأينا له فوائد جملة ولرئق اللاس به شرفاً وغرباً، لأن الدين لا يمكن أن يقتع
أحد بأحكامه إلا إذا رأى من يقضيه فدره صالحه، وصاحب باع طويل في لفقه
ولدين واسع الاقنى ضليعا في كل أمر بصيراً به. وصاحب ورع لا يرتضى ==

الفصل الثالث منه^(١) الاحتراف بالتوجيه . وقال فيه عن الإجماع ما يلي :

« إن الإجماع في الإسلام كان دليلاً فقهياً ، وليس سلطة تمارس وتفرض الطاعة ، وكانت مرتبة (أى الإجماع) في الدلالة تأتي بعد كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأن أئمة الفقهاء في الإسلام لم تكن حرفتهم آفته واسقاط الأحكام . بل كان مصدر رزقهم في معيشتهم نجارة أو حرفة أخرى . ولم يحتكروا الفتنة والفتوى بالراء ، بل كان مهم من يقول بعد أن يرى الرأي . . الله أعلم .

وتلك الصلوة الصدقة لدين الله ، وأبناؤه التي تبعده عن التحريف والاحتراف في توجيه الإنسان ، والتي من أجل ذلك نعمل منه توجيهاً صالحاً أدياً في صلاحته للإنسانية . ما بقي إنسان .

(أ) كان رسول ﷺ معصوماً ، فقط فيما أوحى إليه من ربه . وكان إنساناً ، وظل إنساناً فيما عدا ذلك .

(ب) وكل إنسان يعمل وهو مشول عن عمله .

(ج) وكل صاحب رأى في الدين عرضة . لأن يخطئ . ويصيب .

(د) وكل إنسان . مهما كانت تقواه ، لا ترتفع فوق مستوى إنسانيته .

(هـ) وكان أن الإيمان بالله لا إكراه فيه ، كذلك دين الله مفتوح للرأى لمن يجيد استنباط الحكم منه .

(و) وليست للدعوة إلى دين الله - سلطه تمارس ولا ولاية تولد ، ولا طائفة معينة .

لديه وخلقه لإعزائم الأمور : أسأل الله أن ينيح للجمع الفرصة التي بها يتمكن أن ينشر الدعوة ، ويجمع شمل الأمة الإسلامية في اصقاع الأرض ، وبذلك يتحقق للإسلام العزة والرفاهية (وبومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) .
سورة الروم الآية ٥٠ .

(١) ص ٤٢٥ وما بعدها .

(ز) وليست الدعوة لدين الله ، حرفة ، ولا مهنة ، وإنما يقوم بها من يرى نفسه أهلاً لما لوجه الله وحده . ولصلحة الإنسانية دون غيرها اه (١) .

أقول :

ولما خفياً لما قاله : أستاذنا الدكتور عن الإجماع نرى ما يلي :

أولاً : قوله : ليس (الإجماع) سلطة تمارس ، وتعرض الطاعة .

ينافس بأنه بعد ما يحصل ، ويثبت العلم به ، يكون واجب الطاعة ، فليس لأحد كائناً من كان أن يخالف ، بجماع عليه ، أو يشكركه ؛ إذ من شروط المهتد كما تقدم أن يعرف مواطن الإجماع لمن قبله ، حتى لا يقع في مخالفتها ؛ ولذا جاء في الخصائص لابن جني ما يفيد أن من يطعك يده على أن لا يخالف بجماع عليه فليس لك أن تناظره . إل غير ذلك مما سجله العلماء .

وعليه فالإجماع سلطة شرعية تلزم كل مؤمن أن لا يتمداها ، وأن يقف عند حدها — إذا كان مؤمناً ، كما يلزم أول الأمر أن يحملوا الناس عليها كالكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

وثانياً : ما قاله : من الفقهاء لم تكن حرفتهم الفقه ، واستنباط الأحكام الخ . ويناقش هذا بأن تعلم الفقه فرض كفاية ، فيما زاد هـ على قار ما يحتاجه الإنسان من ضرورياته دينية ، وقد يمتنع ، والفتوى كذلك ؛ فإذا كان العاش مهمله عن أداء مهمته ، ولا يتمكن من إظهار حكم الله . فواجب على الدولة أن تتولى النفقة على النقيه حتى لا تتصل الشريعة ، ويأتي طلابها فلا يجدون من يفقه في الدين ، ولذا قال بعضهم لو كلفت بسلة ما أدركت مسألة ، وما يؤيد ذلك ما روى أن سيدنا عمر — رضي الله عنه — قال لسيدنا ابن بكر لما رآه في السوق .

(١) راجع كتاب التمسك الإسلامي ، والمجتمع المعاصر مفككات الحكم ،

والترجمة للدكتور محمد لاجبي ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

وهو خليفة للسليمان خذ من بيت المال . ونظراً لأنه شغل نفسه بمنصب الولاية العامة^(١) . وهذا كله مستق من قوله تعالى : «فإن قد خسرنا الرسول ولدى القربى»^(٢) وأيضاً : ما على الدولة من مسئولية كبرى أمام الله من المحافظة على دينه ، تعيين على الحاكم أن يبتذل قصارى جهده في كل ما يكفل للناس الراحة، والسعادة في الدنيا، والآخرة - تأسيساً بقوله ﷺ : «كلكم راع؛ وكلكم مسئول على رعيته بالحدوث»^(٣) .

هنا . ولسائل أن يسأل سيادة الدكتور . هل لكم صنعة خاصة خلاف العلم ؟ وهل للفقه أقل من أن تنفق الدولة على من تخصص فيه ؟ أو هذا مجرد رأى تنفذه ، كما تنشد الفضائل عند الفلاسفة من أصحاب المدينة الفاضلة . وغير ذلك من آراء في الفلسفة . لا تخفى على المطلع على كتبها ؟

ومثالاً : ما قاله : إن الرسول ﷺ وحده هو المعصوم فقط فيما أرحم إليه .. الخ .

يناقش : بأن المعصوم ﷺ قد شهد للأمة عند الاجتماع على حكم بالعصمة عن الخطأ ، وقد تقدمت الأحاديث التي ترشد إلى ذلك .

ثم أقول لسيادته : أود أن ترجع إلى تلك الأحاديث ، وأمثالها ، هي أن نخرج لنا برأى جديد فيها ، أو ترجع إذا رأيت الحق قد ظهر ، بل إن الآيات

(١) روى أن سيدنا أبا بكر لما ولي الخلافة أصبح ذات يوم وعلى يديه أبراد (جمع بردة) يذهب بها إلى السوق فلقبه عمر فسأله : أين تريد ؟ قال : إلى السوق . قال : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : لمن أين أطعم عيالي ؟ فأشار عليه أن يذهب إلى أبي عبيدة أمين بيت المال ليفرض له قومه وقوت عياله . فقرضت له ستة آلاف درهم في السنة راجع بحقبة الصديق ص ١٥٥ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(٣) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر راجع الفتح الكبير في ضم الرواية إلى الجامع الصغير ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(١٧٢ - حجة الإجماع)

العائدة لعصمة الأئمة كثيرة أيضاً: - وقد تقدمت فأرجع إليهما إن شئت - هل أن قولك بأن رسول الله ﷺ معصوم فيما أوحى إليه فقط وكان إنساناً بعد ذلك لا نهدي ما مرادك بذلك ؟

فإن أردت أنه معرض للخطأ كما قلت . عن غيره فإنا نقول لك : إنه لا يقر هل خطأ . وإذن لجميع ما أقر عليه من أعماله وأقواله وإشاراتِهِ ومفوراتِهِ حق وقد عصم فيها عن الخطأ ، وإلا لما جاز أن يقر عليها ، وقد جعله الله قدوة وأسوة حسنة قال تعالى : « لقد كان لسخم في رسول الله أسوة حسنة ، الآية » وإن كنت تريد - ولا أظن ذلك منك واقماً - أنه لا يعصم إلا فيما يوحى إليه من ربه بالقرآن كما يقول بعض القائلين ؛ فذلك يؤدي إلى رفع الثقة عن رسول الله ﷺ فيما شرعه من غير ما هو موجود في القرآن ، وما اجتهد فيه ﷺ برأيه وما أقر فيه بعض صحابته مما اجتهدوا فيه بحجة أن ذلك كله ما لم يوحى إليه فهو معرض للخطأ والصواب ، وذلك يؤدي بدوره إلى أن الله تعالى قد يقر على الخطأ ، وهو كما نرى يعرض قائله إلى رفع الثقة بربه ، أو تنجيده ، والعياذ بالله تعالى .

ورابعاً : أن قوله: كل صاحب رأى في الدين هرجة؛ لأن يخطئ. ويصيب .. الخ .

أقول : نعم وصواب ما قلته لكنه إذا انفرد ، أما إذا وافق الجماعة ؛ فإن الحق لا يعدم أبداً لهيأة المعصوم والآيات لم بالعصمة ، كما قدمنا .

وعامساً : أن قوله : وكان الإيمان بالله لا إكراه فيه ، كذلك دين الله مفتوح للرأى لمن يجيد استنباط الحكم منه .

أقول له : نعم إن دين الله مفتوح لمن يجيد استنباط الأحكام ، فهو من أهله وإنما يكون من أهله ، إذا توفرت فيه شروطه ، وميأت . ولكن إذا عرف إجماع من تقدمه هل حكم لم يكن مفتوحاً أمامه . وليس له أن يجتهد فيه ؛ لأن الإجماع لا يخالف .

ثم أقف معه قليلا دون مجادلة ، ولا مواربة بل لإظهار الحق فقط . .

قلت : إن دين الله مفتوح لمن يجيد استنباط الحكم فيه : سؤال لحياته . .
من الذين يجيدون استنباط الحكم ؟ أم الفقهاء الشرعيون القارئون لكتاب الله ،
العارفون لأحكامه ، الذين لهم ملكات وفهوم . والذين يعرفون سنة نبيه ،
والعالمون بمواطن النزول والتمسقون في الأصول . الفاهمون العام والخاص
والطلق والمقيد . إلى غير ذلك من مباحثه والمزودون بالوسائل من لغة وفهوما .
المتوفرة فيهم شروط الجتهدين ؟ أم هم كل قارى . لكتاب الله مدع فيه مغرور
بعله . وهو منه قل أو خلو ، مفتون بمركزه أو سعة صيته ؟ أم هم الفلاسفة
الذين يطلقون العقل من طاقه دون ما تقييد ، ويسرحون به فيما وراء الكون
بحسب ما أوام ، ومنها لهم من سبق ، وجرم إليها عدم الفهم للدين ؛ والوقوف
عند حدوده ، فهم لا يضعون لمقاييسه ، ولا لضوابطه ، وينظرون إلى ما وراء
المادة ، فتارة يحكمون بظفرة العقل وطورا يشكون في وجوداته ويفسكون
غيره ، وأخرى يؤمنون بالهين ، إله التخير وآخر للشر ؟ أم هم غير هؤلاء
وهؤلاء ؟ .

لا ندرى بماذا يريد لمن يجيد استنباط الحكم منه ، وأظنى لسه بمد ذلك
مشولا عن مدى فهمه ، ولكننى مسئول عن أن أجلى الحق من ذهب كاد أن
يضنيه ، ويطمس معالمه ، ويبعد رواده ، ويدخلهم في متاهات . الله أعلم
بمداها . .

هذا : وإننى ما أردت إلا الحق ، فمن شاء . أن يقتدى به فليفعل ، وإلا فلا أحد
عليه بسطر .

الحق أن من يجيد استنباط الحكم من كتاب الله ، وسنة نبيه ، هم المجتهدون ،
الفقهاء الذين تقدمت شروطهم ، فهم المختصون بذلك ، وهم الجديرون بكل اعزاز
وعسر ، وهم العارفون لله ، المرحدون له ، الناهون إليه بالطريقة الحكيمة
الرشيدة ، وهم الذين يقصدون وجه الله وحده في إظهار دينه لطالبيه ، ويعلمونه
ولا يعلمون أحدا إلا الله ، وهم الذين يدعون الإنسانية للخير لا طمعا في دينا ،
ولا طلبا لهبرة ، ولا انكلا على ذبوع الصبيح ، وبريق المراكز ، وانباع الموى
وراشباع الصبوات .

وأقول مذكراً كل مجاهد مقالة الرجل المؤمن كما حكاهما القرآن ، فنذكره
ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ، الآية^(١) والله أعلم .

وحيث بينا الحق فيما انتهت إليه مقالات المعاصرين ، وبيننا آراءهم وما فيها ،
يحسن بنا تسمياً للفائدة أن نشير إلى ما كتبه بعض الكتاب المشركين في موضوع
الإجماع أيضاً ؛ لنبين ما في كتاباتهم من زيف ، ونقر الحق ؛ نثلاً يفتخر بها
كل مفتون بما كتبه الغربيون فنقول :

جاء في دائرة المعارف أنهم قالوا : إن الحديث الذي يعتبر أساس الإجماع
هو (قوله ﷺ) « إن أمن لا يجتمع على حلالة . يضاف إليه قوله تعالى :
ومن يهاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، الآية^(٢) وقوله تعالى : « وكذلك
جعلناكم أمة وسطاً ، الآية^(٣) ، ثم قالوا : على هذا يكون في مقدور الناس أن
يخلقوا بطريقة تفكيرهم ، وأعمالهم عقائد وسنن ، لا أن يسلبوا بما تلقوه عن
طريق آخر لحجب ، وقد أصبح بفضل الإجماع ما كان في أول الأمر بدعة ،
أمراً مقبولاً لسخ السنة الأولى ، فالتوسل بالأولياء مثلاً صار عملياً جزء من
السنة ، وأعجب من هذا أن الاعتقاد بعصمة (الامة)^(٤) قد جعل الإجماع ينحرف
عن لصوص واضحة في القرآن ، فلم يقتصر الإجماع على تقرير أمور لم تكن مقررة
من قبل لحسب ، بل غير عقائد ثابتة ومامة جداً تنهراً تاماً . وعلى هذا فهو يعتبر
اليوم عند الكثيرين مسلمين ، وغير مسلمين وسيلة فعالة للإصلاح ، فهم يقولون :
إن المسلمين يستطيعون أن يجعلوا من الإسلام ماشاوما على شريطة أن يكونوا بمحمدين .
هذا على أن آراءهم غير متفقة فيما يمكن أن ينتظر للإجماع (فبعضهم)
يعتقد أنه يمكن أن يكون له شأن كبير^(٥) (ويخالف البعض الآخر فيرى أنه)

(١) سورة ظفر الآية : ٤٤ .

(٢) سورة النساء الآية : ١١٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٤٧ .

(٤) في الأصل بعصمة النبي وهو تحريف ، أو لعله - بعصمة - أمة النبي

فقط لفظ الأمة ، من التاريخ . (٥) كجوله تسهر .

قد جرد النقطة^(١) فلا رجاء في الإجماع^(٢) .

وقد أجاب الفيض أبو زهرة على هذا فقال : هذا كلام الأوربيين في الإجماع وهو يدل على أنهم لم يفهموا ما قيل : حول الإجماع على وجه الصحيح ، فهم ذكروا الإجماع على أنه حقيقة مقررة في الإسلام ثابتة ثبوتاً لا مجال للنظر فيه بأي نوع من النظر : وأن الإجماع هو إجماع العامة ، وأنه يتناول في شمول أحكامه ما يتصل بالمقائد والعمل ، وأنه يمارض الكتاب والقطعي من آياته في دلالاتها ، وأحاديث رسول الله ﷺ وأنه يقدم على الكتاب والسنة ، وأنه يمكن أن يكون سبباً في بناء شريعة جديدة غير ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ، وأنه بالإجماع تفهت مقائد وجماعت عقائد لم تكن ثابتة ، وذلك في مجموعه فهم خطأ للإجماع والقاتلين به ، لأن قضية كون الإجماع حجة ليست موضع إجماع من المسلمين ، بل من المجتهدين الذين لهم مقام الاجتهاد . معروف من أنكر وجوده ، ومنهم من اعترف به حجة ، ولكن إذا نوقش في قضية ادعى الإجماع فيها ، أنكروا وجوده . حتى أن الشافعي - رضی الله عنه - لم يعلم به لمناظره قط إلا في الإجماع في أصول المسائل ، ككون الملوات خمسا ، وعدد ركعات الفرائض ونحو ذلك ، ولم يعتبر أحد بن حنبل من أنواع الإجماع حجة إلا لإجماع الصحابة ، فالإجماع ليس قضية مسلمة .

والذي قرروا أن الإجماع حجة اتفقوا على أنه حجة بمد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وأنه لا يمارض كتاب الله تعالى ، والمهور المستفيض من سنته ﷺ وكثيرون من العلماء على أنه حجة ظنية إلا ما قال بعض هؤلاء من أن إجماع الصحابة وحده هو الذي يكون حجة قطعية .

ولأن الإجماع المعبر عند عامة العلماء ، وهو إجماع المجتهدين لا إجماع العوام إلا في المسائل الدينية لم لا يحتاج إلى نظر واستنباط وتأمل . كالمسائل وعددها

(١) كستوج مرجوية .

(٢) راجع دائرة المعارف الإسلامية المجلد السابع المجلد الأول مادة إجماع ترجمة الجامعيين ، وهراء الفيض محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ص ٣٢١ ، ٣٢٢ إلى دائرة المعارف .

فإن إجماع العامة فيها معتبر، وإن الإجماع إذا كان حجة ظنية وهو رأى الأكثرين فهو في العمل دون الاعتقاد، وأن العلماء الذين اعتبروا الإجماع حجة قد انفقوا على أنه لا بد من سند له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو قياس صحيح، يحصل فيه المحكم على نص من كتاب الله تعالى. وإذا كان لا بد له من سند من النص أو الخلل على النص فكيف يمارض الكتاب الكريم ويقدم عليه؟ نعم إن الإجماع إذا كان السند الذي اعتمد عليه حديث آحاد، فإنه يصبح الثبوت بالمحكم بعد الإجماع كالثبوت بالمهور من الأحاديث لما أعطاه الإجماع عليه من قوة. هذه هي الحقائق المقررة للإجماع.

وقد قالها العلماء فيه. ولكن الأديبين يفهمون الأمور كما يريدون، ولا يفهمون المسائل كما هي في ذاتها، حتى أنهم يقررون أن البدع بعد الإجماع عليها، تصبح سنناً، وهذه فربة على الإسلام؛ لأنه لم يجمع على بدعة من جهة؛ ولأن البدعة مهما يكن أمر الآخذين بها رعددم. هي ضلالة كما قال رسول الله ﷺ: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الإجماع في شريحته إنما كان حجة بعد النص لمراعاة وحدة الجماعة، وتوحيد رأيا ومنع العمل بالفاذ من الآراء والله أعلم^(١).

أقول: إن ما أجاب به أستاذنا حسن في جهته، وإن كان يستدعي موافقاً معه تبين له مدى ما وصل إليه البحث. والتحقق في موهوم الإجماع. وإني أنظر نظرة فيما قاله الأستاذ. ثم أجبها بما أراه الطابق الأمثل في الرد على المنتسقين فأقول:

أولاً: إن من ينظر في عبارة الأستاذ، قد يشم منها رائحة التفكيك في الإجماع، والتقليل من شأنه بحيث يصبح فهو موثوق به. وهذا مقام لا يليق بباحث أن يفقه، بعد ما علم من أدلة حجية الإجماع وحمية دلالتها، بل وقطعيتها فيه كما سبق أن بيناه. وهو نفسه قد اعترف في كتاباته بصحته.

(١) راجع كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٢٢، ٣٢٣.

ومائياً : إن لولاه : ولم يعتبر أحد بن حبل من أنواع الإجماع إلا إجماع الصحابة . غير مسلم لما حققناه من الإمام أحمد من أنه يقول : بالإجماع في كل عصر وكذلك ما قاله عن الإمام الحافى - رضى الله عنه - .

وثالثاً : دعواه أن هناك اتفاقاً بين العلماء على أن الإجماع حجة بعد كتاب الله وسنة رسوله . دعوى غير محققة لأن من العلماء من قدمه على كل الأدلة وقد حققنا كل هذا فيما سياتى عند كلامنا على تعارض الإجماع مع الأدلة .

ورابعا : قوله : لا يمارس الإجماع كتاباً ولا المعهور المستفيض من سنة النبي ﷺ لا يسلم له ، إذ أنه عند التمازض يقدم الإجماع مطلقاً عند الجمهور ويمكن النص مؤولاً أو منسوخاً كما سياتى كل ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى^(١) .

وعامساً : ما قاله : من المسائل الدينية التي لا تحتاج إلى نظر ، واستبطاء وتأمل من أن إجماع العوام فيها معتبر غير مسلم ؛ لأن العوام لا قيمة لهم في الإجماع ؛ ولأن ما علم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى إجماع العوام بمعنى أنهم لو عاقروا لم تضر مخالفتهم ؛ إذ مخالفتهم لا تعتبر ؛ لأن مخالف ما ثبت بالضرورة كافر كما هو معلوم ، فقوله إجماع العامة فيها معتبر إن كان مراده بالاعتبار أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاقهم ، فهذا باطل كما مر ، وإن كان مراده بالاعتبار أن الإجماع يتحقق والعوام تبع للمجتهدين ؛ إذ لا يتصور منهم اختلاف فيها . فسلم . وإن كان الواقع أنه لا عبرة بوقائعهم ، أو بخلافهم للاجتهاد ، ولا يقال : إن هذا لا يحتاج إلى نظر ؛ لأنه وإن كان لا يحتاج إلى نظر لكن العوام لا عبرة بهم فيه لكونهم تبعاً لهم لا يؤثرون وجوداً ولا عدماً وسيأتى ذلك مستوفى^(٢) .

وسادساً : قوله : إن الإجماع حجة ظنية ، وهو قول الأكثرين غير مسلم - ؛

(١) راجع في الباب الثاني تعارض الإجماع مع غيره من الأدلة .

(٢) راجع في الباب الثالث اعتبار موافقة العوام في الإجماع .

إذ هو قول البعض منهم : الرازي ومن وافقه ، فالمعكس هو الصحيح (١) .

هذه بعض ملاحظاتنا على رد أستاذنا ؛ فإن أك وقتنا فالحمد لله وإلا ؛ فإننا
استغفر الله ، والعصمة لمن عصاه الله . وانه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وبعد ... فأعود إلى النظر فيما قاله الأدرسيون من الإجماع .

فأقول : وبالله التوفيق .

تجهيد :

إن نقاشي مع هؤلاء الكافرين يدعوني أن أقرر ما يلي :

أولاً : أنه لا ينبغي أن يكونوا مع المؤمنين طرف نزاع ؛ نظراً لعدم إيمانهم
ونحن أحلم بديننا منهم .

وثانياً : لما أخذوا يدوهون الحقائق كان لابد للباحث من نظرة في كلامهم
ليصرون بحسب عن لغو اللاعنين ، وجحد المنكرين ، ويرد الحق إلى لصابه ، فلا يفر
بمريق كلامهم من لم يتمنى في الدين .

وبعد أن عرفنا هذا يحسن أن ننظر فيما قالوه ؛ لنفند مزاعمهم ، ونرد
عن حياض ديننا . لسأل الله أن يجعل ذلك في ميراثنا فنقول :

أولاً : قولهم : إن في مقدر الناس أن يختلفوا بطريقة تفكيرهم ، وأعمالهم
عقائد ، وستالوا أن يسلبوا بما تلقوه عن طريق آخر .

يجاب عنه : بأن المستشرقين لو عرفوا كيف يتم الإجماع ؛ لما قالوا ذلك ؟

والناظر في الإجماع يجد أن المجتهدين ينظرون في كتاب الله ، فإن وجدوا فيه
حكماً للعامة ، وكان النص محل اجتهاد فقد يأخذ كل منهم برأيه ، ويدعم ما يراه

(١) راجع في الباب الأول الفصل الرابع . مذاهب العلماء . في حجية الإجماع
وتحقيق القول في ذلك .

بدليل ، وذلك كالعمل ، وحجب الأم من الثالث إلى السادس بأخوين ، أو ثلاثة .

وقد يتفقون إما ابتداء ، أو بعد اختلاف منهم ، فيرجع بعضهم إلى قول غيره فيقول الأمر عندئذ إلى أن التارك لدليله إنما تركه لترجح الدليل الآخر عنده ، أو بطلان دليله بنسخ لم يعلمه ، أو كونه مفسراً بشيء لا يهبطه ظاهر اللفظ وذلك كالتمتع التي كان يقول بها ابن عباس ، ومثلها ربا الفضل ، فإن التحقين أنه رجع عما قاله : لما روى له فيهما ما يحرمهما . وغير ذلك كثير ، ومن هذا يعلم أن المجتمعين لا بد أن ينظروا في الكتاب والسنة .

أولاً : فإن رأوا فيها الحكم قضوا به ، وإذا فلم يخطوا عقائد وسننا ليس لها من الشرع مستند ، وبهذا يكون الإجماع معسواً محاطاً بالرعاية ، على أن الله قد عصمهم - عند انقائهم - عن الخطأ حفاظاً لدين وتكريماً لنبينا ﷺ وكرامة لآلته صلى الله عليه وسلم .

وثانياً : ادعواهم بأنه بفضل الإجماع قد أصبح ما كان في أول الأمر بدعة أمراً مقبولاً ، لسخ السنة الأولى بالتوسل بالأولياء - مثلاً - صار عملياً جزء من السنة .. إلخ .

يجاب عنه : بأن ذلك مردود بما يأتي :

أن التوسل بالأولياء لم يصر جزء من السنة ، كما ادعى من ادعى ، لأن من المسلم به أن التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح - أما التوسل بالأولياء فقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كبيراً ، حتى تنال بعضهم لجعله مكفراً ، فادعاء الإجماع عليه باطل .

على أن من يجوز التوسل بهم لا يدعى تفهمهم ، ولا ضرهم ، بل يجعل ذلك من باب العمل الصالح الذي يجوز التوسل به ، وبهذا يعلم أنه لا إجماع فيما ذكره وأن من قال : يجوز التوسل لم يتدع سنة كما زعموا ، وإنما رده إلى ما تقرر في السنة من ثبوت الفعالة بالأعمال الصالحة .

وثالثاً : قولهم : إن الإجماع ينحرف عن لصوص واضحة في القرآن ، ولم يقتصر على تقرير أمور لم تكن مكررة من قبل لحجب ، بل غير عقائد ثابتة ،

وهامة جداً تغييراً تاماً ، وعلى هذا فهو يعتبر اليوم عند الأكثرين مسلمين وغير مسلمين وسيلة فعلة للإصلاح ، وأن المسلمين بـيـه يستعملون أن يجهلوا من الإسلام ماشاءوا على شريطة أن يكونوا بمهمين . .

هذا كله مردود أجنبياً ؛ لأن الإجماع لا يكون على خلاف نص ، وإذا وقع على خلاف نص كان النص مؤولاً ، إذ أن شرط الإجماع أنه لا بد له من مستند ، ولا يوجد ، ولا يمكن أن يحصل منهم اتفاق على خلاف نص غير مؤول ضرورة الصمة لهم عند الاتفاق فظهر زيف ما قالوه .

ثم لسأل ما مرادم بالعقائد الثابتة الهامة جداً التي غيرها الإجماع تغييراً تاماً؟

أبريدون أن ينادوا بوحدة الأديان . فهذا باطل ؟

أم يريدون أن يتخذوا بما وجوده مستنداً لهم على عقيدة فاسدة وضلالات شريرة ؟

إن ما ادعوه هم وأمثالهم باطل بأحد تصور ، فإن العقيدة سليمة والمخدفة :
« قل يا أهل الكتاب تهالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ، الآية (١٥) .

هذا : وإن الإجماع مصون بحفوظ يحفظ الله حيث جعل في الأمة طائفة قائمة على الحق حتى تقوم الساعة تحفظ على الناس دينهم فترد عنه زيف الرافضين ؛ وتضليل المضالين قال عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، (١٦) .

وإذا كان المسلمون جميعاً يعتقدون أن الله قد أكل هذا الدين بقوله تعالى :

(١) سورة آل عمران الآية : ٦٤ .

(٢) سبق تعريجه للإمام البغوي في باب العلم .

« اليوم اكلف لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ، الآية (١) » وإذا ؛ فإن ما يتصل بالدين بما علم ضرورة منه ثابت بالأدلة القاطمة ، والإجماع مؤكّد كذلك ، ولا يمكن للإجماع أن يخالف ذلك ، وليس بمانع أن يكون الحكم دليلاً أو أكثر ، وهذا لا يكون ولا يمكن لم أن يقولوا ما شاءوا كما ادعى المدعى الضال .

ثم أسأل أيضاً : ما مرادكم بكون الإجماع وسيلة للإصلاح ؟

أتريدون أنه يمكن أن يوجد في الإسلام قبل الإجماع شيء غير صالح ، ثم بأن الإجماع يبد ، فيصلحه فإلهليل على ما ادعيتهم ؟ .

وإنه لظاهر البطلان ؛ لأن صفات الإسلام التي ثبتت بالعقل المحض ؛ فلنما تكون النصوص فيها ، والإجماع عليها مؤيدتين لصحة الحجة العقلية ، ولا يمكن في ذلك مخالفة الإجماع لما دل عليه ، وإنما الخلاف في كونه حجة فيها أو ليس بحجة أي استقلالاً ، وأما في الأمور الشرعية العملية أو الديونية فهو حجة ، ولا يخالف لماً ، إلا إذا كان مؤولاً أو مدفوعاً على ما سبق بيانه . وفي غير ذلك خلاف تقدم تفصيله .

ورابحاً : ما قاله المستشرقون من أن الإجماع له شأن كبير (في تطور الفقه) وبعضهم يقول : إنه جمد الفقه . كل هذا مردود .

أما الأول : فإن الإجماع كما يدعيه مر يبيح للمسلمين أن يذهبوا كما يهابون وهو مما لا يقول به مسلم ، أو غيره إلا مفرض أو جاهل . ولهذا لا يمكن أن يكون مناظر طرف نزاع وقد ينتج إبطال هذا الزعم بما لا يقبل النقاش .

وأما الثاني : فإن دعواه هذه معناها عدم الوثوق بقول المجتمعين ؛ وهذا باطل ؛ لأنه إذا وجد فيهم من يجتهد ببد ، وهو فضل الله يؤتبه من يشاء . فلا يمكن تصديقه ، فله أن يجتهد في غير ما أجمع عليه .

أما ما قيل: إن باب الاجتهاد أغلق، فإن قائل هذا إنما قاله: بحسب ما رآه في زمانه ليصرون به الدين عن تقوله من ليس أهلاً له .

ولكن لا حرج على فضل الله، فإذا وجد المجتهد المستوفى للشروط كان له أن يجتهد في غير ما أجمع عليه، كما قدمنا، وأصبح صاحب رأى، ويمجوز تقليده .

وهذا... أكوا، قد رددت شبهات المروجين الضالين، وبه يتم الباب الأول ويليه الباب الثاني... فأقول:

الباب الثاني

في شروط الإجماع

وسأقصر الكلام فيه على أهم شروطه وفيه ستة فصول :

الفصل الأول

في اشتراط أن يكون الإجماع عن مستند

اختلف العلماء هل يفترط في انعقاد الإجماع ، وحجته أن يكون عن مستند ؟
على ثلاثة مذاهب مالك يأنها :

المذهب الأول :

وهو مذهب الجمهور .

قالوا : يفترط في الإجماع وحجته أن يكون له مستند^(١) قال في جمع
المجموع وشرحه : إنه الصحيح^(٢) واختاره صاحب المسلم ، وشارحه^(٣) .

(١) راجع شروح المنهاج للأسنوي ص ٢٨٠ ج ٢ والبدخشي ص ٣٧٩ ، ٢٨٠
ج ٢ والإبهاج ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٢ وشرح طلعة الشمس ص ٨٣ ، ٨٤ ج ٢
والإحكام للأسنوي ص ١٣٣ ج ١ والاختصار ص ١١١ ج ٢ ومنية البهيبي في شرح
التهديب ص ٢٦٠ .

(٢) راجع جمع المجموع وشرحه وحواشيه للبناني ص ٢٠٤ ج ٢ والمطار
٢٠٨ ج ٢ والآيات البيئات ص ٢٠٨ .

(٣) راجع المسلم وشرحه ص ٢٢٨ ج ٢ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : إن عدم المسند يستلزم (جواز) الخطأ ؛ لأن فقدته لا يلزم الرسول إلى الحق ؛ ولأن اتفاق الكل لا يندفع من دليل . أو أمانة استحليل مادة .

والقاتل أن يقول : إن عدم المسند إنما يستلزم جواز الخطأ عند الانفراد ، أما عند الاجتماع فلا يستلزم جواز الخطأ ، للأدلة الدالة على عصمة اجتماع الأمة على الخطأ . بأن يلهمهم الله الصواب في الحكم بحقوق العلم الضروري فيبم بأن هذا حكم الله في المسألة بحيث يحصرون به فيجهدون عليه .

ويمكن رد هذا بأنه لو سلم ؛ فبأن الإلهام ليس حجة إلا في حق الأنبياء ؛ لأنه منهم من جملة الراسخين ، وأما من غيرهم ، فلا يجوز أن يعتبر مستنداً للإجماع ولا مظهر للحكم الله ؛ لأن حكم الله لا يثبت إلا بدليل على خطابه تعالى ، ولا دليل كما هو المفروض .

وأما ادعاء أن المادة تخيل من غير مستند فغير مسلم ؛ إذ لا مانع من وقوعه من نهييت كما يقول البعض ، ولكن سيأتي رده بأن ذلك غير واقع .

واستدلوا ثانياً . بأن الصحابة ، ومن بعدهم ليسوا بآ كذ حلالاً من النبي ﷺ . ومن المعلوم أن النبي ﷺ لا يقول ولا يحكم ؛ إلا عن وحى قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » ، فالأمة أولى أن تقول ؛ إلا عن دليل ، وقد بحث في هذا الدليل بأنه كما ثبتت العصمة من الخطأ في حق النبي ﷺ فقد ثبتت العصمة من الخطأ في حق الأمة ، غير أن النبي ﷺ قد قام الدليل على أن لا ينطق عن الهوى . وأن قوله وحى يوحى ، فوجب أن يقال : إنه لا يقول إلا عن دليل . وأما الأمة فثبتت عصمتها عن الخطأ بالإجماع سواء كان عن دليل ، أو عن غير دليل . فلا يلزم من اجتهادهم المسند إذا اتمعروا .

ويمكن الحواب منه : بأن الأدلة الدالة على عصمة الأمة عند الاجتماع ، دلت على أهم لا يقولون عن هوى ؛ إذ عصمتهم بتوفيقهم للصواب إلى حكم

الله تعالى . وهو لا يكون إلا من دليل ؛ لأن حكم الله تعالى موخاطبه ، ومخاطبه لا بد له من دليل ، فثبت أن لا يكون إلا من مستند ، أي دليل يدل على خطاب الله تعالى .

واستدلوا ثالثاً : بأنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد معنى ، وهو خلاف الواقع ؛ لأن اشتراط الاجتهاد في الجمعين مجمع عليه ، وأما منع صاحب الأحكام لشرط الاجتهاد على رأي من يجوز الإجماع عن غير مستند فليس بمقبول ، لأنه يؤدي إلى احتساب اجتماع العوام وحدهم فيما لو يعلم من الدين بالضرورة ولا قائل به اه^(١) .

أقول :

والناظر في ذلك يرى أن الأمدى بما قاله قد خالف عرف الأصوليين في تعريف الإجماع ، إذ كلهم يصرح بأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين ، أو أهل الحل والعقد ، على ما مر من اختلاف عباراتهم في تعريف الإجماع ، حتى أن من يقول منهم : إنه اتفاق أمة سيدنا محمد ﷺ قد أراد من الأمة مجتهديها ، فلم ير من خالف في اشتراط الاجتهاد في الإجماع في الأحكام غير الضرورية .

وقد يقال :

إنه لا يلزم من جواز الإجماع عن غير مستند ، انقضاء معنى اشتراط الاجتهاد

(١) راجع لاستخراج معاني ما تقدم الإحكام ص ١٣٣ ، ص ١٣٤ ج ١
وعنصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٩ ج ٢ والتقريب والتعبير ص ١٠٩ ، ١١٠
ج ٣ ونيسير التحرير ص ٢٥٥ ج ٣ وشرح التلويح على التوضيح ص ٥١ ج ٢
وشرح المنهاج للأسنوي ص ٣٨٠ ج ٢ والبديع ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢ والابحاج
ص ٣٩٠ ج ٢ وشرح المسلم ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ٢ ومنتبه السؤل في علم الأصول
للأمدى ص ٦٢ وحاشية المطار على جمع الجرامع ص ٣٠٧ ج ٢ وشرح الحصول
ص ٥٩٩ ج ٣ وإرشاد الفحول ص ٧٠ وكتاب نزعة المهتاق شرح اللع لأبي إسحاق
الشيرازي لمحمد يحيى ابن الشيخ أمان ص ٥٨٠ .

في الإجماع ، لجواز أن تكون الفائدة في اشتراطه هي الوثوق بمعرفةهم لمقاصد الشريعة ، فيختارون ما هو الأقرب إليها بإلهام ، أو نحوه ويجمعون عليه ، فيكون حكماً ، وإن لم يقع ذلك لجواز أن يكون إجماعهم بعد تثبيتهم ، وبذلك الجهد منهم في إسابة الحق - وهو المظهر لحكم الله تعالى لباقي الأدلة .

أقول : يمكن الجواب عنه : بأن اعتمادهم إلى وجه المصلحة ، وظنهم أن حكم الله تعالى هو كما اعتادوا إلى عموماً الشرع ، وقواعده دليل على أن لهم مستنداً في الواقع ، ولو لم يكن لصاً ؛ إذ من المعلوم أن القول في الدين بلا دليل لا يجوز ، لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » الآية (١) .

وإلى هنا انتهى الكلام على المذهب الأول ، ويليه الكلام على المذهب الثاني .

المذهب الثاني :

وهو أن الإجماع يجوز أن يكون عن غير مستند ، وذلك بأن يرفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير أن يكون لهم مستند يستندون إليه ، وهذا الرأي قد قرر العلماء ضعفه (٢) فقال عنه الآمدي : إنه قول طائفة شاذة (٣) وقال صاحب شرح طائفة الشمس : إنه قول لبعض أهل الأهواء (٤) .

تلك عبارتهم ومنها نرى أن الذين لم يشترطوا في الإجماع مستنداً غير معلومين بسوا بالشواذ . وأنهم أهل الأهواء إلى آخر ما ورد فيهم (٥) .

(١) سورة البحل الآية : ١٤ .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٧٠ والمعنى ص ٢٠ ج ١٧ لقاضي أبي الحسن عبد الجبار .

(٣) راجع الإحكام ص ١٣٢ ج ١ .

(٤) راجع شرح طائفة الشمس ص ٨٤ ج ٢ .

(٥) قال أبو بكر الرازي صاحب المحصول : قال قوم يجوز صدوره عن التخيت ص ١١٩ ج ٢ ، وقال شارحه : وأعلم أنه بالخاء المعجمة مأخوذ من البئس وهو التوفيق ثم قال : وقال صاحب المصنوع : لا يجوز انعقاد الإجماع =

واستدلوا على مدعاهم بدليلين :

الدليل الأول : قالوا : لو لم يمتد الإجماع إلا عن دليل ، لكان ذلك الدليل هو المحجة ، ولا نبقى للإجماع فائدة .

ويجاب عنه : بأن ذلك يقتضى أن لا يصدر الإجماع (عن دليل قط ، ولا) من دلالة ، أو أمانة آتية ، وأنتم لا تقولون به ، وبأن فائدة الإجماع أن يكشف عن وجود دليل في المسألة من غير حاجة إلى معرفة ذلك . وعن البحث عن كيفية دلالة على المدلول . فضلا عن أن اجتناع الأدلة يقوى بعضها بعضها ^(١) .

الدليل الثاني : أن الإجماع لا عن دلالة ، ولا عن أمانة قد وقع ، ولا أدل على الجواز من الوقوع ، وذلك كإجماعهم على بيع المراضاة وأجرة الحمل . وأخذ الخراج إلى غير ذلك من الصور .

ويجاب عنه : بأن الصور التي ذكرتموها دليلا لكم على أن الإجماع قد وقع من غير مستند . لنا أن نقول : إنها في الواقع ، ونفس الأمر ، لم تقع إلا ولها دليل بطل ، أو أمانة تدل على الحكم ، ولا يمكنكم القطع بأهالكم يكن لها دليل موجود بل نقول : إنه كان لها دليل لكنه ترك نقله للاستغناء بالإجماع عنه ^(٢) .

== إلا عن طريق ، وحكي تاضى القضاة عن قوم أنهم قالوا : إنه يجوز صدور الإجماع عن توفيق لا عن توقيف وذلك بأن يوقعهم الله تعالى لاختيار الصواب وقال : في كتاب نهج المشاور شرح اللع لابن إسحق الشيرازي ، وذمب جماعة إلى أن الإجماع يمتد لاع دليل من ٥٨٠ .

(١) راجع المسلم وشرحه من ٢٢٩ ج ٢ والحصول من ١١٩ ج ٢ والنهاج وشرحه لأسنوى من ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢ والبديهي من ٢٨٠ ج ٢ والإجماع من ٢٦٠ ج ٢ والأحكام من ١٣٤ ج ١ وجمع الجوامع وشرحه وحواشيه البناني من ٢٠٤ ج ٢ والمطالع من ٢٠٨ ج ٢ والآيات البيئات من ٣٠٨ ج ٢ .

(٢) راجع لاستخراج معاني ما تقدم انحصول من ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢ وشرحه من ٥١٩ ، ٥٢٠ ج ٢ وكتاب نزهة المشتاق شرح اللع لابن إسحق الشيرازي من ٥٨٠ ، ٥٨١ . والمهاج وشرحه للأسنوى من ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢ والبديهي من ١٨٤ - حجية الإجماع)

أقول : وسيأتي قريباً في التتمة تفصيل ذلك ، ويبان أن هذه الأمور وثمة
هن دليل .

وال هنا قد انتهى الكلام على المذهب الثاني ، ويليه الكلام على
المذهب الثالث .

المذهب الثالث :

وهو أنه يستحيل (عادة) أن يوجد الإجماع بغير مستند ، وأنه لو وقع لم يكن
حجة ، وهو لإمام الحرمين حيث جعل الإجماع كاشفاً عن مستند الحكم .
واستدل على ذلك بما يأتي :

أولاً : الاستناد إلى العادة ؛ لأن العادة تحيل اجتماع لاعن دلالة ، ولا عن
أمانة ، وقد تقدم هذا عند الكلام على مواقف العلماء من الأداة .
أقول :

وقد تقدم أيضاً : أن الاستدلال بالعادة في الواقع إنما هو استدلال بالدليل
القول .. وانه أعلم (١) .

واستداراً ثانياً : على أنه لو وقع الإجماع لاعن دلالة ، ولا عن أمانة لم يكن
حجة ، لأن قول كل واحد وحده بلا مستند قول في الدين بغير مستند شرعي ،
والقول من غير مستند محتمل الخطأ ، فإذا اجتمعت تلك الأقوال التي لا مستند
لها كانت محتملة للخطأ . وعليه فلا يكون حجة واجبة الاتباع ، وهو المطلوب (٢) .

وبناقش هذا : بأنه لو وقع لم يقع إلا عن دليل لما تقدم ، وهذا يظهر أن
فرض وقوعه ثم يكون غير حجة ، هو مجرد فرض عقلي لا وجود له خارجاً ، بل
لا يجوز شرعاً أن يوجد لتعمير قولهم : للخطأ وقد انتهت عصمة المجتهدين عن
الخطأ بالنصوص الشرعية .

من ص ٢٨٠ - ٢٨٢ ج ٢ والإجماع ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٢ ونهى السؤل في علم

الأمول ص ٦٢ والأحكام ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٠ .

(١) راجع منهج التنزالي في الأداة .

(٢) راجع شرح المحصول ص ٥١٨ ، ٥١٩ ج ٢ .

تممة

فقل صاحب المصنوع من أبي الحسين أنه قال : في المصنوع ، استدلالاً على وقوع الإجماع من غير مستند ، أجمعوا على بيع المراضاة^(١) من غير قصد ، والاستصناع ، وأجرة الحمام ، وأخذ الخراج ، وأخذ الزكاة من الختل (وزاه صاحب الإحكام) لصب الحجاب في الطريق^(٢) وأجرة الحلاق قال : هذه الإجماعات من غير مستند اهـ^(٣) وأجاب عنه صاحب المصنوع بما يأتي : أن ذلك ما وقع إلا عن دليل ، قال : أما الاستصناع فقد كان في زمن النبي ﷺ ولم ينكره وتقريره ﷺ دليل (لأنه من السنة) . وبيع المراضاة وهي المعاوضة للإجماع فيها ؛ لأنها لا تصح عند الإمام الشافعي على قول (وهو الصحيح عنده) وأجرة الحمام مقدرة بالمادة (أي العرف) وهو دليل شرعي ؛ لقوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم ، الآية^(٤) » وأخذ الخراج (متروك تغديره) للإمام يتصرف بحسب المصلحة (بتفويض الفاعل إياه النظر في المصالح) ولا إجماع في زكاة الختل اهـ . والجواب عما زاده صاحب الإحكام من لصب الحجاب . بأن هذا من عادة الناس فهو من باب العرف ، والمعروف ؛ فتناوله الصومات . ومثله أجرة الحلاق وهل ما قرره اهـ قد اندفع الجميع (ونبت أن ما أجمع عليه من ذلك) له مستند كما قدمنا^(٥) .

-
- (١) بيع المراضاة ما حصل بتراضى الجانبين بلا لفظ ، أو ما يقوم مقامه ، وبيع بيع التماطي راجع البدخشي ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٢٣٣ والشرح الصغير ص ٣٣٣ .
 (٢) الحجاب بالكسر : جمع حب - بالضم - الجرة الضخمة يستق منها الناس راجع للقاموس ص ٥١ ، ١٣٠ .
 (٣) راجع شرح المصنوع ص ٥٢٠ ، ٣٣٣ والإحكام للأمدى ص ١٣٤ ، ١٣٠ .
 (٤) سورة المائدة الآية ٨٩ .
 (٥) راجع شرح المصنوع ص ٥٢٠ ، ٣٣٣ والإحكام ص ١٣٤ ، ٣٣٥ ، ١٣٠
 ومنهى السؤل في علم الأصول ص ٦٢ . وكتاب نزعة الفتاوى شرح المع لابن إسحق الفيرازي ص ٥٨٠ ، ٥٨١ .

هذا . . وظاهر ما ذكره أبو الحسين في المتمد ، كما هو أيضاً ظاهر الدليل الثاني من دليل المذهب الثاني : أن الخلاف في وقوع الإجماع من غير مستند وقد قدمنا أن الخلاف إنما هو في جوازه لافي وقوعه ؛ ولذا نقده قالوا : إن كل ما يشعر بظاهره أن الإجماع قد وقع فيه من غير مستند ، يجب أن يحمل على أنه من مستند استغنى عن نقله بالإجماع على مقتضاه . ولا يمكن القطع بأنه كان عن غير مستند .

وبالنظر بمد استعراض هذه الأدلة تبين رجحان مذهب الجمهور .

هذا : والقائلون بأن الإجماع لا يتعد إلا عن مستند اختلصوا في المستند ؛ لأنه لا يخفى أن يكون قطعاً ؛ ثبوتاً ، أو دلالة ، أو يكون ظنياً ، من خبر الآحاد ، أو القياس ، أو الامارة : ولهم في كل هذه الأمور مواقف يمكن سونها على النحو الآتي :

أولاً : اختلاف العلماء في جواز كون الدليل القطعي مستنداً للإجماع على ثلاثة مذاهب . هاك بيانها :

المذهب الأول :

وهو للجمهور . . . قالوا : يجوز أن يكون الإجماع دليلاً قطعياً من كتاب ، أو سنة ، كما يجوز أن يكون غير قطع .

واستلوا على ذلك بما يأتي :

أنه لا مانع منه ؛ إذ هو من باب أضاف الأدلة كما يثبت الحكم بآيات متعددة أو بكتاب ، سنة ، كما نرى في الصلاة ، والزكاة ، ونحوهما ، وحيث لا مانع من ذلك فهو جائز ، بل قد وقع في كثير من الأحكام ، ولا أدل على الجواز من الوقوع ؛ ولذا نرى العلماء لا يزالون يستدلون على الأحكام اثباتاً بالكتاب ، والسنة المتواترة بالإجماع ، فيقولون مثلاً : ثبت وجوب الصلاة ، والزكاة بالكتاب ، والسنة والإجماع ، كما يقولون : ثبت كون صلاة الصبح للآمن

والخلف ركعتين ، وأن في كل ركعة ركوعا وسجدة تين . وكذا يقولون : ثبت
تحريم الامهات والمجدات البنات ، وبنات الابن ، بالكتاب والسنة . والإجماع ،
وكذا يحرم زوجات النبي ﷺ على غيره إلى غير ذلك مما لا يحصى^(١) .

وأما استدلالهم على عدم وجوب كونه قاطعا ، فإني من وقوع الإجماع
مستندا إلى خبر الواحد أو القياس^(٢) .

أقول :

وما يتم من أن الإجماع مع الأدلة القاطمة لا فائدة فيه لدفعه بما سيأتي
من ثبوت العائدة لتوكيد الحكم .

وإلى هنا انتهى المذهب الأول ، ويليه المذهب الثاني .

المذهب الثاني :

وهو لدارد الظاهري ، وأبناؤه ، والشيعة ، وعبد بن جرير الطبري ، والقاشاني
من المنزلة . قالوا : لا ينقد الإجماع إلا عن دليل قطعي ، من كتاب ، أو سنة
متواترة (أي يجب أن يكون سنده ذلك) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن ما عدا الدليل القاطع من خبر الواحد ، والقياس لا يوجبان العلم القطعي ؛
فلا يجوز أن يصدر عنهما الإجماع ؛ لأن الإجماع يوجب العلم القطعي ، وهما
لا يوجبانه ، فلو كان أحدهما مستندا للإجماع لكان القرع أقوى من الأصل .
ومذا غير معهود في الشرع^(٣) .

(١) :راجع لاستخراج معاني هذا مراتب الإجماع لابن حزم ومعه نقد مراتب
الإجماع لابن تيمية ص ٢٦ ، ٦٤ وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار
ص ١١٠ ج ٢ ونور الأبواب ص ١١١ ج ٢ .

(٢) :راجع ما قيل في الوطن الأول والثاني في استناد الإجماع إلى خبر الواحد ،
وإلى القياس ، إلى الأمانة ترى الحق إن شاء الله تعالى .

(٣) :راجع كشف الأسرار على أصول البهردوي ص ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ رمنية

وبناقش هنا بما يأتي :

أولاً : أن دعوى كون الإجماع قطعياً دائماً لا نسلم ؛ فإن منه ما يكون قطعياً ومنه ما لا يكون قطعياً كما سيأتي^(١) .

وثانياً : أنه لو سلم قطعياً الإجماع دائماً ؛ فإن من الممكن أن يكون سنده لا يفيد القطع بمجردة ، لما يتوره من الاحتمالات المعروفة ، إلا أن وقوع الإجماع عليه أفاده القطعية بنفي الاحتمالات منه ، وهذا صار المستند قطعياً ، وإن كان في أصله ظنياً .

وثالثاً : أن ما يقولونه في المستند الظني ، بأن في القمطي أيضاً ؛ إذ أن المستند القمطي يحتل النزخ ، أو غيره ؛ فالإجماع عليه قد رفع عنه هذه الاحتمالات ، ولم يقولوا : إن الإجماع حينئذ أقوى من مسنده (فيجتمع) بل جوزوا الإجماع عنه .

هذا فضلاً على أننا نقول لهم : إن الإجماع عن خبر الواحد ، وعن القياس قد وقع كما سيأتي^(٢) فيكون جائزاً ؛ إذ لا أدل على الجواز من الوقوع .

ولل هنا قد انتهى الكلام على المذهب الثاني ، ويليه المذهب الثالث .

للمذهب الثالث :

وهو ما حكاه صاحب كشف الأسرار عن بعض العلماء : أنهم قالوا : إن الإجماع لا ينمقده عن الدليل القمطي من الكتاب ، أو السنة المتواترة (بل يستحيل أن يكون سنده قطعياً) .

= اليب في شرح التهذيب ص ٢٩٠ والتقرير والتجويد ص ١١٠ ج ٣ وتيسره
للتحري ص ٢٥٦ ج ٣ ، والإحكام الأمدى ص ١٣٥ ج ١ والمنصف ص ١٩٦
ج ١ والمسلم وشرحه ص ٢٣٩ ج ٢ وإرشاد الفحول ص ٧٠ .

(١) راجع ما قيل في الوطن الأول والثاني في استناد الإجماع إلى خبر الواحد ،
وإلى القياس ، وإلى الامارة . وراجع أيضاً : ما قدمناه في التمه .

(٢) راجع الوطن الأول والثاني .

واستدل لهم بما يأتي :

أنه إذا وجد الدليل من القرآن ، أو السنة المتواترة ؛ فإنه لا يحتاج إلى الإجماع لتبوت الحكم بهما ؛ لأنه حيقن لا فائدة فيه فيكون لنوا^(١) .

ويناقش هنا بأن فائدة الإجماع محققة ؛ فإن دلالة الكتاب ، أو السنة المتواترة على الحكم قد تكون دلالة غنية لما يمتورها من الاحتمالات ، فبالإجماع عليه صار الحكم قطعياً ، وأن المستدل بالإجماع لا يطالب ، يستند سواه ، وتلك فائدة عظيمة تكفي المجتهدين مؤونة البحث وراء ما يثبت الحكم - أفسى ذلك وأشقه - فبطل قولهم : لا فائدة فيه ، ولو فرض أن دلالة الكتاب ، أو السنة قطعية غير محتملة لكان الإجماع معها مؤكداً لما أفادته من القطع ، وإثبات الحكم بكل منهما ، وزاد الإجماع فائدة من سقوط البحث عن ذلك الدليل ، وكيفية دلائك ، إذ لا مانع من تعدد الأدلة على حكم واحد ولو كانت كلها قطعية كما تقدم غير مرة . والتاظر في كتاب الله تعالى : يرى أنه أقام أدلة كثيرة على تبوت وجوده ، ووحدانيته ، والبعث وأمثال ، ذلك كثير لا يحصى ، وبذلك كانت هذه الدعوى بما لا تستحق النظر والاتفات .

أقول :

فإن قال قائل : يروى إل المنهب الثالث ما روى عن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر - رضي الله عنهما - من أنهما كانا ، إذا وجدت حادثة نظراً في كتاب الله تعالى ابتداءً ؛ فإن وجدنا لها حكماً لم يسأل أحداً ، وإلا نظراً في سنة رسول الله ﷺ فإن وجدنا حكماً لم يسأل أحداً ، وإلا جمعا من حولها ، فإن اتفقوا على حكم حملنا به ، وإن اختلفوا في الحكم ؛ فإنهما يتخيران من أقوالهم ما يتفق والمصلحة ، فإيهان المصلحة بحسب النظر عند كل منهما ، وتكون هي التي تقدم فتوى

(١) وأصح كلف الأثر على أصول البهوتي ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٠٠ ونور

البعض على البعض ، إذا لكل مجتهد لا يبتغى إلا رضاه - تعالى - باجتهاده في إصابة الحق^(١) .

فالجواب عنه : أن الشيخين - رضي الله عنهما - حينما كانا يجردان الحكم منصوحاً في الكتاب ، أو السنة لصاً قاطعاً ، كانا يأخذان به على أنه حكم مجمع عليه ؛ لأن أحداً لا يسه أن يخالف في الحكم المنصوص عليه بصريح قاطع ، وعليه فقد أخذوا بالإجماع ؛ لأنه يتضمن العلم بمسئده ؛ أما إذا لم يجدا لصاً قاطعاً ، أو لم يجدا لصاً أصلاً فإيهما لا يسهما إذا كان الصريح غير قاطع في الكتاب ، أو السنة إلا أن يجعما الصحابة - كالحكم غير المنصوص - كما وقع في حروب الردة ، ومسألة الكلافة وجمع المصحف ، وبهذا قد استبان أن الحق مع الفاتلين بهواز أن يكون المستند قاطعاً ، أو غير قاطع .

ولل هنا قد انتهى الكلام على المستند القطعي ، وننتقل الآن إلى الكلام عن مواقفهم من المستند الظني فقول . . .

ثانياً : موقف العلماء من المستند الظني .

ولما كان الظن لا يخلو من أن يكون ناشئاً عن خبر الواحد ، أو عن غيره ، من قياس أو أمانة ، وقد اختلفت مواقفهم من كل منهما . فيحسن أن نفرّد الكلام على كل منهما على حدة ، وبهذا يكون الكلام في موطنين .

الموطن الأول :

استناد الإجماع إلى خبر الواحد : اختلف العلماء في هذا الوطن على ثلاثة مذاهب مالك يانها . . .

المذهب الأول :

وهو لجمهور العلماء . . أنه يجوز استناد الإجماع عن خبر الواحد . . .

(١) راجع أعلام المرتعنين ص ٦٢ ١٣ ترى ماسطرنا . وإن كان قد ذكر

كلام الشيخين منصرفاً - رضي الله عنهما . .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : اتفقد وحدنا الحُتق الكثير الزائد على حد التواتر بمعمين على أحكام طه لا ننتد إلى دليل قطعي ، ولا دليل ظني ، لجواز انعقد الإجماع عن الله بل الظن الظاهر أولى ، كيف رأنا لو قدرنا وقوع الإجماع عن خبر الواحد لا يلزم عنه لذاته محال عقلا ، ولا مسر الجواز سوى هذا^(١) .

وثانياً : أن التصور المثبتة لحجية الإجماع مطلقة ، لم تفصل بين الإجماع المستدل لقطعي أو ظني ، بل هم شاملة لكل منهما ، فلا يجوز اشتراط أن يكون الدليل قطعيًا ؛ لأنه تقييد للأدلة من غير دليل ، صحيح وهو فاسد .

وثالثاً : أنه وقع فعلا ، والوقوع دليل الجواز . بل ليس أدل على الجواز من الوقوع ومن أمثلة ذلك :

(١) إجماعهم على وجوب الغسل بالنقاء الحُتانيين ، ومستنده حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - إذا التقي الحُتانان فقد وجب الغسل ، الحديث^(٢) إذ لو كان فيه قطعي لم يختلف الصحابة فيه ، والواقع أنهم اختلفوا كما في البخاري^(٣) حتى رجسوا إليها - رضي الله عنها - فقالت : وفلته أنا ورسول الله ﷺ فأغسل وأغتسل ، الحديث^(٤) فأجمروا على وجوب الغسل .

(١) راجع الأحكام ص ١٣٥ ج ١ .

(٢) رواه البيهقي مختصراً ومسلم بلفظ إذا جلس بين شهما الأربعة ومس الحُتان الحُتان فقد وجب الغسل ص ١٧٨ ج ١ وراجع فتح المبدى بشرح مختصر الوبدي للشيخ عبد الله الشرفاوي ص ١٦٥ والمحل ص ٢ ، ج ٢ وسبل السلام ص ٨٥ ، ٨٦ ج ١ وأعلام الموقعين ص ٥٦ ج ١ .

(٣) راجع البخاري ص ٨٠ ، ٨١ ج ١ تجد فيه أن الصحابة اختلفوا بين قائل بوجوب الغسل ، وقائل بغسل الذكر والوضوء . راجع فتح المبدى ص ١٦٥ .

(٤) ورواه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الرجل يجامع أمه ثم بكسل ، هل عليها الغسل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام أن لأفضل ذلك أنا وهذه (يعني عائشة وكانت جالسة) ثم انفصل ص ١٧٥ ج ١ .

(ب) وإجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل القبض ، ومستندهم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يسرفه ، متفق عليه »^(١) .

(ج) وإجماعهم على أن بنت الابن تستحق الدس مع البنت فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى الابنة النصف ، وابنة الابن الدس تكلمة الثلثين^(٢) وغير ذلك من الأحكام كثر .

تحقيق أقوال العلماء في المستند غير القاطع

نقل الأسنوي في شرحه على المنهاج ، الاتفاق على جواز أن يكون سند الإجماع خبر آحاد ، أو المدوم ، كما حكى الاتفاق أيضاً ؛ البدخني فيها^(٣) وحكاها المطار في حاشيته على جمع الجوامع ومثله صاحب التيسير لاقلاه عن صاحب البديع^(٤) وصرح في كشف الأسرار أن المذكور في عامة الكتب موافقة الظاهرية وابن جرير الطبري والشعبة والقاساني من المنزلة على أن يكون الإجماع مستنداً إل خبر الواحد^(٥) هنا ولكن جاء في التحرير والتجويد بعد ما حكى ما في البديع من الاتفاق قال : « وفيه نظر ، ففي الميزان عن عامة أصحاب الظاهر

(١) رواه البخاري ومسلم ؛ وراجع أيضاً لمرآة القار على نور الأبوار شرح المنار ص ١١٠ ، ١١١ ، ٢٣ .

(٢) راجع المحلى ص ٢٥٥ ، ٩٣ وأعلام الموقعين ص ٣٧٢ ، ١٣ وجاء فيه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ والبنت النصف وابنة الابن الدس تكلمة الثلثين .

(٣) راجع شروح المنهاج للأسنوي ص ٢٨٣ ، ٢٠٢ والبدخني ص ٢٨٣ ، ٢٣ والإجماع ص ٢٦١ ، ٢٣ وحاشية المطار على جمع الجوامع ص ٢٠٩ ، ٢٣ وتيسير التحرير ص ٢٥٦ ، ٢٣ .

(٤) راجع تيسير التحرير ص ٢٥٦ ، ٢٣ والتحرير والتجويد ص ١١٠ ، ٢٣ .

(٥) راجع كشف الأسرار على أصول الهدوى ص ٢٦٤ ، ٢٣ .

والقاشاني من المنزلة لا يمتد إلا عن دليل قطعي ، لا عن خبر الواحد والقياس^(١) .

أقول : وبهذا يرد ما في كشف الأسرار على المنار من تبريجه عن أهل الظاهر ، بأن الإجماع ينعقد عن خبر الواحد لا عن القياس لاختلافهم في القياس ، فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلف^(٢) كما يراد بذلك أيضاً على من حكي الاتفاق على جواز الإجماع عن خبر الواحد ، ويؤيد ذلك ما جاء في التقرير والتحجير حاكياً عن أصول السرخسي قوله : وكان ابن جرير الطبري يقول : الإجماع الموجب لعلم قطعا لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن القياس^(٣) .

هذا ويتلخص من ذلك : أن خبر الواحد ليس محل اتفاق بين العلماء ؛ فقد قدمنا أن الظاهرية والقاشاني من المنزلة وابن جرير الطبري كما حكاه صاحب كشف الأسرار ، والسرخسي وغيرهما من العلماء . يقولون بعدم انعقاد الإجماع عن خبر الواحد .

وعليه يكون نقل الأسنوي وغيره ممن تقدموا الاتفاق على انعقاد الإجماع عن خبر الواحد مختلف في جواز انعقاد الإجماع عنه .

فيكون المذهب الثاني : وهو لفاوود الظاهري ، واتباعه ، والقيمية والقاشاني من المنزلة وابن جرير الطبري أنه لا يجوز شرعاً أن يكون مستند الإجماع خبر آحاد ، وذلك ؛ أنهم يوجبون أن يكون انعقاد الإجماع عن دليل قاطع من كتاب ، أو سنة متواترة وقد تقدمت أدلتهم ، ومناقضتها عند الكلام عن مستند الإجماع إذا كان قطعياً ، فلا داعي لإعادتها هنا .

وقد ظهر لنا من القول عن ابن جرير الطبري أن بعضها ينسب إليه جواز استناد الإجماع إلى خبر الواحد ، وبعضها ينقل عنه أنه لا يجوز غير أننا لم نأملنا

(١) راجع لتقرير والتحجير ص ١١٠ ج ٣ وتجدد التحرير ص ٢٥٦ ج ٢ .

(٢) راجع كشف الأسرار على المنار ص ١١٠ ج ٢ .

(٣) راجع التقرير والتحجير ص ١١٠ ج ٢ وأصول السرخسي ص ٣٠٢ ج ٢ .

في عبارة ابن جرير التي حكاهما صاحب التقرير والتحجير نقلا عن السرخسي
لامكننا التوفيق بين القائلين على معنى أن ابن جرير يقول : بأن الإجماع القطعي
لا . . . أن يكون مستندا إلى قاطع من كتاب . أو سنة متواترة . وأما الإجماع المستند
إلى خبر الواحد فلا يكون قطعا . . . بعد هذا التوفيق لا يكون الاخر ض عليه
إلا في قوله : إن الإجماع القاطع لا يكون إلا عن مستند قاطع ، وأن ما كان
مستنده خبر آحاد لا يكون قاطعا ، وقد قدمت الإشارة إلى أن الإجماع إذا
استند إلى نص غير قاطع قد يكون قاطعا ؛ لأنه رفع الظن عن المستند لظن
فيصير قاطعا ؛ وإذا فلا مانع أن يكون الإجماع القطعي مستنده في الأصل
ظني . . . وافقه أعلم .

المذهب الثالث : حكاه حافظ الدين النسفي في كتابه كلف الأسرار شرح
المنار ، وهو أن الإجماع لا يتعدى إلا عن خبر الواحد ، أو القياس (قال) وهو
قول لبعض مشايخنا (ولم يصرح بهم) .

واستدلوا على ذلك بما تقدم في بيان مذهب مانعي الإجماع عن مستند
قطعي ، وهو المذهب الثالث فلا حاجة لإعادته مناه^(١) .

ويبنى على خبر الآحاد يصح أن يكون سنداً للإجماع ، أنه لو ظهر دليل
من الأدلة الظنية ، ورأينا الإجماع على مقتضاه ، فهل يجب تعيينه سنداً للإجماع
أولا ؛ لاحتمال أن يكون المستند غيره^(٢) في ذلك خلاف نسوقه فيما يأتي :

أولا : قال الجمهور : لا يتعين أن يكون الحديث الذي وافقه حكم الإجماع
هو سند الإجماع ، بل يجوز أن يكون هو السند له ويجوز أن لا يكون هو
السند له ، لاحتمال أن يكون له دليل آخر هو مستنده ، ولم ينقل إلينا استثناء
بالإجماع عنه ؛ وإذا فلا يكون الإجماع الموافق لموجب الخبر ، دليلا على صحة

(١) راجع ما قدمناه عنه في التمهيد .

(٢) راجع الإسكاف ص ١٣٦ والإبهاج ص ٢٦١ ٢٦٢ والتقرير والتحجير

ص ١١٠-٢٤٠ وله ذكره استيفاء الفسخ زهير ص ٢٤٨-٢٤٩ .

الحبر طريقاً محضاً صانئ الشرع^(١) وهو الطريق النقل فيطلب صحة وعدم صحة من ذلك الطريق .

هذا (وإذا ظهرت صحة هذا الخبر كان دليلاً آخر) ومن المعلوم أنه لا مانع من اجتماع أكثر من دليل على حكم واحد .

وثانياً : قال : أبو عبد الله البصرى ، وأبو حنيفة : إن الحديث الذي وقع الإجماع على مقتضاه يجب أن يتمين سنداً للإجماع . ونقل مثل هذا ابن برهان في الأرسط عن الشافعي . وعزاه صاحب التقرير والتحجير إلى بعض الأشاعرة .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن الإجماع لا بد له من مستند وقد تيقنا صلاحية هذا المستند ، ولم نعلم لهم مستنداً غيره . وإلا لنقل . وحيث لم ينقل تمين أن يكون الحديث المذكور سند الإجماع ، وإلا خلا الإجماع عن مستند والنرض خلافه^(٢) .

ويناقش هذا : بأن دعوى تيقن استناد الإجماع إليه بناء على صلاحية متنوعة؛ لجواز أن يكون هناك خبر آخر استندوا إليه في اجتماعهم ، ولم ينقل ، استضاء بالإجماع لأنه عند الإجماع لا يسأل عن سند كما عرفناه سابقاً ، وذلك استضاء بالإجماع عن المستند .

هذا فضلاً عن أنه يجوز أن يكون ما براد تمينه مستنداً للإجماع غير صحيح .

الاستدلال المقام

وفي الإجماع تحقيقاً لقول أبي عبد الله : بأن الحديث الموافق يتمين أن يكون

(١) ووقع في التقرير والتحجير بدل صحة الخبر طريقاً ، قال : لصحة الحكم طريقاً ، ولعله من تحريف الفاسخ ص ١١١ ج ٣ .

(٢) راجع الإجماع ص ٢٦١ ج ٢ والتقرير والتحجير ص ١١٠ ، ١١١ ج ٣ والمحصل ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ٢ وشرح المحصول ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ج ٣ ومذكرة أستاذنا الشيخ زهير ص ٢١٨ ج ٢ .

سنداً للإجماع (قال) والإنصاف أن أبا عبد الله إن أراد أنه كذلك هل سئل غايات الظنون فهو حق ؛ إذ الأصل عدم دليل غيره ، والاستصحاب حجة . وينبغي أن يحمل ذلك على ما نقله ابن برهان عن الشافعي من موافقة منعه رأى أبي عبد الله البصري .

(أقول ويتأن مثل ذلك في قول : أبي حنيفة ومن معه) (ثم قال :) وفصل أبو الحسين في المتمد بين أن يكون الخبر نصاً متوازراً لا يحتاج معه إلى استدلال طويل ، واجتهاد ، فيعلم أنهم أجمعوا لأجله ، وبين أن يحتاج في الاستدلال به إلى استدلال طويل ومحت ، فلا يجب أن يكون هو المسقط ، وكذلك إن كان من أجاز الأحاد ولم يرونا أنه ظهر فيهم ، أو روى أنه ظهر فيهم لكن بغير واحد أيضاً : فأما إن روى بالتوازن فقد وجب أن يكون عنه ^(١) وجاء في شرح السنوي على المهاج ^(٢) وقال القاضي عبد الرهبان المالك في ملخصه : إن كان الخبر متوازراً فلا خلاف في وجوب استناد الإجماع إليه . وإن كان عن الأحاد ؛ فإن علنا ظهره بينهم وانهم عملوا بوجبه ، ولكن لم تعلم أنهم عملوا لأجله ، ففيه ثلاثة مذاهب .

ثانها : أن يكون ظاهراً بينهم ، ولم تعلم أنهم عملوا لأجله .

وأولها : إن كان على خلاف القياس فهو مستندم .

وثانيها : أن يكون ليس ظاهراً ، ولكن عملوا بما تضمنته فلا يدل (فيها)

على أنهم عملوا من أجله ^(٣) .

(١) راجع الإجماع ص ٢٩٢ ج ٢ .

(٢) راجع السنوي ص ٨٣٤ ج ٢ وشرح المحصول ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ج ٢ .

(٣) أقول : والذي بين كلام القاضي عبد الرهبان وكلام أبي عبد الله البصري ، أن القاضي فصل في الخبر لجعل المتوازن لا خلاف في وجوب تعيين الاستناد إليه . أما أبو عبد الله البصري فلم يفصل .

ثم رأينا للقاضي تفصيلاً في خبر الواحد ، لجعل خبر الواحد إن علم حكمهم =

وهذا ظهر وجماعة قول الجمهور : بعدم تعيين الخبر مطلقاً للاستناد وانه أعلم .
وإلى هنا قد استوفينا الكلام عن الموضع الأول ، وهو ما إذا كان مستند
الإجماع خبر آحاد ، فننتقل إلى الموضع الثاني فأقول :

== لاجله لا خلاف في تعيينه سنداً ، وإن لم يعلم حكمهم ؛ لاجله فهو مختلف فيه
بناء على كونه مخالفاً للقياس في تعيينه سنداً ، أو غير مخالف فلا .

أما الفرق بين كلام القاضي والتحقيق الذي حققه صاحب الإجماع ؛ فإن
القاضي كما علمنا جعل المترادف لا خلاف في وجوب استناد الإجماع إليه وقد
سبق لصاحب الإجماع تحقيقاً لقول : أن عبد الله البصري بوجود تعيين الخبر
أن يكون مستنداً ، بأن قوله : باء جوب إنما هو بحسب غلبة الظن فقط . بناء
على الاستصحاب . إذ افترض أننا نقطع بأن الإجماع لا بد له من مستند ، وأن
هذا الخبر يصلح ، ولم يحد سواء يصلح مستنداً ؛ فيدل الاستصحاب حينئذ على
أنه هو المستند ؛ لأن الأصل عدم غيره ؛ فإذا علمنا أن الإجماع لا بد له من مستند .
لم ضمنا إلى ذلك أننا لم نعلم استناد الإجماع إلى هذا الخبر ؛ فيجب أن يستمر
علمنا باستناد الإجماع إلى هذا الخبر ، وبحكم بناء على هذا الاستصحاب . وهو
الحكم بقوت أمر في الزمن الثاني ثبوتاً في الزمن الأول ؛ لعدم ما يصلح
لتنجس - بأنه ليس هذا الخبر متعيناً للاستناد لاسيما إذا ما كان الخبر غير صحيح ،
فكان الاستصحاب مقيداً للحكم بعدم تعيين الخبر مطلقاً للاستناد إليه وانه أعلم .
هذا على أن الخبر قد يكون غير صحيح من جهة سنده ، فلا يكون الإجماع عنه .

أما الفرق بين كلام القاضي عبد الوهاب ، وكلام أبي الحسين ؛ فإن القاضي
عبد الوهاب جعل الخبر المترادف لا خلاف في وجوب استناد الإجماع إليه مطلقاً
كما قدنا - أما أبو الحسين ، لجعل المترادف إنما يعين سنداً للإجماع بشرط أن
لا يحتاج في الاستدلال به إلى استدلال طويل واجتهاد ، وإلا لم يجب أن يكون
المترادف هو المستند بعينه ، وإن كان خبر آحاد فالقاضي عبد الوهاب يحكي اختلاف
فيه بين أن يكون مخالفاً للقياس في تعيينه ، وإلا فلا ؛ إذ لا يجوز مخالفة تقياس
إلا لم يجب من نص على خلافه .

الموطن الثاني :

إذا كان مستند الإجماع قياساً أو أمانة^(١) قد اختلف العلماء في هذا الوطن على أربعة مذاهب إليك بيانها :

المذهب الأول : وهو جمهور العلماء . . . وهم يرون جواز انعقاد الإجماع عن القياس كما يجوز الأمانة .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : أنه قد وقع الإجماع عن خبر الواحد ، كما تقدم ، وهو لا يفيد إلا الظن ، فكان وقوعه عن القياس أو الأمانة كذلك ، لأنهما يفيدان الظن فوجب أن يكون استناد الإجماع إليهما جائزاً .

وثانياً : أنه قد وقع فعلاً ، والوقوع دليل الجواز ومثلاً لذلك بأشئ منها :

(١) إجماع الصحابة على خلافة سيدنا أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة ، ولذا قالوا : رضي رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاه لدينا . . . وقالوا : أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قديم قدمهما رسول الله ﷺ فقد قاسوا الإمامة المنظمي

== أما أبو الحسين ، فإنه يرى أن خبر الأحاد يجب أن يكون سنداً للإجماع ، إذا نقل إيماناً متواتراً أنه طهر فيهم .

هذا ويرد أن الأول أنهم إذا اجتمعوا ، ولم نعلم عن أي شيء أجمعوا ، فليس لنا أن نبحث عن مستند للإجماع حتى لا نفع تحت طائلة ما يقول في الشرع بغير علم قال تعالى : ولا تنف ما ليس لك به علم الآية ، إلى غير ذلك من الآيات التي تحرم أن يقال : بغير علم والله أعلم .

(١) قد تطلق الأمانة عند الأصوليين على ما وصل إلى المطالب ظناً ، وهي بهذا الإطلاق تبارك الدليل عندهم . لأن الدليل هو ما وصل إلى المطالب نطقاً . وقد يطلق الدليل عندهم على ما وصل إلى المطالب مطلقاً سواء كان على سبيل القطع ، أو على سبيل الظن ، وبذلك تكون الأمانة نوعاً من الدليل ، ويكون بينهما المدوم . والخصوص اطلاق راجع مذكرة الشيخ زهير بن ١٩٥ هـ ٤ .

على الإمامة الصري، بجامع تحقق رضا رسول الله ﷺ بالتقديم في كل منهما ،
وتحقق مصلحة المسلمين به . وهذا هو القياس .

أما عن الأمانة فقد قال بعضهم : ولئن تولوها أبا بكر تجده قويا في أمر
الله ضيقاً في بطنه ^{٢٥} .

(ب) وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد ، حتى قال سيدنا
أبو بكر - رضي الله عنه - : والله لا فرقت بين جامع الله ، قال الله تعالى :
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وفي بعض الروايات : والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليهما .

(ج) وإجماعهم على إزافة الشيرج (الزيت) إذا وقعت فيه فأرة ومانت ،
قياساً على فأرة السن ، خلافاً للظاهرية . وهم يحججون بالإجماع المسبوقين به .

(د) وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه .

(هـ) وإجماعهم على جمع المصنف .

(و) وإجماعهم على الاجتناع على إمام واحد في قيام رمضان .

إلى غير ذلك من الأقيسة ، والأمارات ، وأبما كان ؛ فقد وقع الإجماع
مستنداً لقياس أو أمانة (ثم قالوا) : وإذا ثبت الرفع فقد ثبت الجواز ،
ووجب أن يكون حجة متبعة لما ثبت من أدلة حجية الإجماع وأنها مطلقة ^{٢٦} .

(١) راجع لاستخراج ما تقدم الإحكام من ١٣٥ ج ١ ، والتقرير والتجويد
من ١١١ ج ٢ ، وتيسير التحرير من ٢٥٦ ج ٣ ، والتلويح على التوضيح من ٥١
ج ٢٣ وإعلام المرفعين من ٢١٠ ج ١ .

(٢) راجع الإحكام من ١٣٥ ج ١ ، وكتاب غاية الوصول شرح لب
الأصول من ١١٣ ، والمحصل من ١٢١ ج ٢ وشرح المحصول من ٥٢١ ، ٥٢٣
ج ٣ ، وكلف الأسرار شرح المصنف على المنار من ١١١ ج ٢ ، وبمختصر ابن الحاجب
وشرحه من ٣٩ ج ٢ وفصول البدائع من ٣٧٣ ج ٣ وكلف الأسرار على أصول
البردوي من ٢٦٤ ج ٣ وشرح الإسنوي على المنهاج من ٣٨٣ ج ٢ والبدخشي
من ٢٨٢ ج ٢ .

(١٩٢ - حجة الإجماع)

وجاء في الأمدى ، وغيره . فإن قيل : إن ما ذكرتموه من دليل الجواز معارض بما يدل على عدمه ، وبيانه من محنة أوجه .

الوجه الأول : أنه ما من عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس ، وذلك مما يمنع انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس .

فالجواب عنه : أنا لا نلتم وقوع الخلاف في القياس في العصر الأول ليصح ما ذكره ، ووجود الخلاف بعده في القياس غاية المنع من وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه ، (عند غير القائلين به) ولا يمنع من ذلك مطلقاً .

الوجه الثاني : أن القياس أمر ظني ، وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في إدراك الوقوف عليه ، وذلك مما يجعل اتفاقهم على إثبات الحكم مادة ، كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد ؛ لاختلاف أمرجتهم .

والجواب عن ذلك: أن القياس إذا كان جلياً ، وعدم الميل مع الموى (كما هو شأن المجتهدين) فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه ، فيكون داعياً إلى الحكم به ، وإن تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهامهم ، ورجوعهم في النظر ، والاجتهاد ، فلا يتعذر ذلك في جميع الأزمنة ، كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بنجر الواحد (مع أنه مظنون) وهذا بخلاف اتفاق الكافة على أكل واحد ؛ فإن اختلاف أمرجتهم موجب لاختلاف أغراضهم ، وشهواتهم ، ولا داعي لهم إلى الاجتماع عليه ، كما وجد الداهي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه (ومثله الأمارات الظاهرة) .

الوجه الثالث : أن الإجماع دليل مقطوع به حتى أن من خالفه يبدع ، أو يفسق ، والدليل المظنون الثابت بالاجتهاد لا يبدع ، أو يفسق مخالفته ، إذا كانت له وجهة ، وذلك مما يمنع استناد الإجماع عليه ؛ لأنه لا يكون الفرع ، وهو الإجماع أقوى من أصله .

فالجواب عنه : أن ما ذكره ينتقض بما وافقوا عليه من انعقاد الإجماع

بناء على خبر الواحد ، مع كونه ظنيا ، والإجماع المستند إليه قطعي ، فإما هو الجواب في صورة الإلزام يكون جوابا في محل النزاع . (على أنه قد تقدم أن الظن يمد الاتفاق عليه ترتفع عنه الاحتمالات فيصير قطعيا ، على أن دعوى قطعية الإجماع دائما في حيز المنع ، إذ قد يكون الإجماع ظنيا كما سبق) .

الوجه الرابع : مما عارضوا به أدلة الجواب : هو أن الإجماع أصل من أصول الأدلة ، وهو معصوم عن الخطأ ، والقياس فرع ، وعرضة للخطأ ، واستناد الأصل ، وما هو معصوم عن الخطأ ، إلى الفرع الذي هو عرضة للخطأ يمتنع .

فالجواب عنه : أن القياس الذي هو مستند الإجماع ، ليس هو فرعا للإجماع ، بل لغيره من الكتاب ، أو السنة ، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه ، وقولهم : إن القياس عرضة للخطأ بخلاف الإجماع .

جوابه : أنه قد ظهر بالإجماع عليه صحت (وعدم احتماله الخطأ) .

الوجه الخامس : مما عارضوا به ، أن الإجماع منقطع على جواز مخالفة المجتهد لنفسه بالرجوع عن قوله : ولغيره بأن مخالفته في رأيه ، فلوا تمقيد الإجماع من اجتهاد ، أو قياس لحرمته المخالفة الجائرة ، وذلك تناقض ، ثم قالوا : إن كل إجماع ادعى فيه أن مستنده القياس ، أو الاجتهاد . إنما كان عن لصوص صاحبهم ، وأجمعوا عليها إلا أن بعضها لم ينقل إلينا استثناء بالإجماع عنه ، وبعضها نقل .

والجواب عنه : أن الإجماع إنما تمقيد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده كالواحد ، والاثنتين (قبل انعقاد الإجماع فأما بعد الإجماع فلا يجوز للاجتهاد ، ولانغيره المخالفة إلا عند من يشترط انقراض العصر ، وهو قول مرجوح كما سبأني تحقيق ذلك) . وأما قولهم : الأمانة في الصور المذكورة إنما أجمعت على لصوص .

فجوابه : أنه إن أمكن الثبوت في بعض الصور فالمنع فيها لم يظهر فيه لص ،

أومع تصريحهم بالقياس ، أو بغيره^(١) (كالإمامة) .

المذهب الثاني :

التفرقة بين أن يكون القياس جليا فيصح أن يكون مستندا ، وبين أن يكون خفيا فلا يصح ، وهو لبعض الأصوليين ، وعبر عنه في التقرير والتحبير بالضمف ونسبه إلى بعض الشافعية .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن القياس الجملي يفيد الحكم قطعا فلا يترتب على جعله مستندا للإجماع محذور . ولا تنزع العادة من الاتفاق عليه ، بخلاف القياس الحقي ، فإنه موجب للشبهة والظن ، وهما ينافيان الاتفاق مادة .

ويرد هذا بما قلناه : في العموم ، وخبر الواحد ، فإنهما موجبان للشبهة ، ومع ذلك يجوز الاستناد إليهما في الإجماع كما تقدم على أن هذا الفرق لا دليل عليه ؛ لأن ما تقدم من استدلال على جواز استناد الإجماع إلى القياس أدلة مطلقة فتقيدها من غير دليل باطل .

المذهب الثالث :

يجوز عقلا^(٢) أن يكون المستند قياسا ، ولكن ذلك لم يقع ، وهو لبعض العلماء ونسبه شارح مختصر ابن الحاجب إلى بعض الظاهرية ، وعبارته : ومنعه

(١) راجع لاستخواجه ما تقدم الإحكام ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ وكشف الأسرار على أصول البزدوي ص ٢٦٣ ج ٢ وتيسير التحرير ص ٢٥٦ ج ٣ والتقرير والتحبير ص ١١١ ج ٣ وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٧٣ ج ٢ ومذكرة الشيخ زهير ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) قال صاحب التقرير : المراد بالجهواز العقلي والظاهر أنه الجواز الشرعي . وعليه فيدل على أن بعض الظاهرية يقول بحجية القياس .

الظاهرة فيمضهم منع الجواز ، وبمضهم جوزه ، وضع الوقوع^(١) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : على الجواز فقالوا : إنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً . فالإجماع عن قياس جائز عقلاً .

وثانياً : على عدم الوقوع بالاستقراء ، فإنه بالتتابع ، والبحث لم يوجد من الإجماع ما يستدئ القياس فدل ذلك على عدم وقوعه .

ويناقش هذا بما يلي :

أنه استقراء ناقص ؛ فقد قدمنا أن الصحابة في بعض إجماعاتهم قد أجمعت مستداه في إجماعها إلى القياس ، مع تصريحهم باستنادهم إليه ، وحيث قد وقع ذلك فلا يجوز أن يقال : إن الإجماع لم يوجد (مستدأ إلى القياس فيكون إنكاره مكابرة) .

المنهب الرابع :

أنه محال عقلاً وهو رأى بعض الشيعة ، وجماعة .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

القياس تجوز مخالفته اتفاقاً ، والإجماع لا تجوز مخالفته اتفاقاً ؛ فلو كان القياس مستد الإجماع ، وقتلنا بجواز مخالفته القياس اتفاقاً ، فيلزم حينئذ جواز مخالفة الإجماع ، لأن مخالفة الأصل تجوز مخالفة الفرع ، وعليه ؛ فيكون الإجماع جائز المخالفة باعتبار مستده ، غير جائز المخالفة باعتبار أنه فرد من أفراد الإجماع ، وهذا جمع للتقيذين كما لا يخفى . ويناقش هنا بأن القياس تجوز مخالفته قبل الإجماع عليه ، وأما بعد الإجماع عليه ، فلا تجوز مخالفته ، لأنه ظهرت صحته

(١) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٩ ج ٢ ونيسه التحرير ص ٢٥٦

ج ٣ والتعريف والتعبد ص ١١٠ ج ٣ ومذكرة الفسخ زهير ص ٢١٥ ج ٢ .

من الإجماع عليه ، وبذلك لا يتم قولكم : المخالفة في الاصل تمسوز المخالفة
في الفرع ؛ لأن الاصل يحتد غير جائز المخالفة .

واحتدلوا ثانياً : بما تقدم مثله في المعارضات السابقة من أن القياس مختلف
فيه .. الخ .

والجواب عليه ؛ ما تقدم مثله في جواب هذه المعارضة .

هذا وقد قدمنا أن الخلاف في القياس لم يظهر إلا بعد عصر الصحابة فجاز
لأجماهم على القياس فما ذكروه لا يتأني فيهم والله أعلم .

وإلى هنا قد انتهى الكلام على الفصل الأول ، ويليه الفصل الثاني في اشراط
كون المجمعين من الصحابة ...

الفصل الثاني

في اشتراط كون المجمعين من الصحابة

اختلف العلماء في ذلك على مذمبين :

المذهب الاول :

مذهب الجمهور . .

وم يرون عدم اشتراط كون المجمعين من الصحابة خاصة . بل يشترطون في الإجماع أن يكون اتفاق كل المجتهدين في أى عصر .

المذهب الثاني :

وهو لبعض الظاهرية ، وظاهر كلام ابن حبان في صحيحه ، ورواية ضعيفة عن أحمد بن حنبل ، والشيخ عبي الدين بن حربي على ما نقل عنه . . يرون أنه لا بد في المجمعين أن يكونوا من الصحابة وعليه فالإجماع لا يتحقق ، ولا يوجد إلا في عصر الصحابة فقط .

وقد تقدم الكلام مفصلا عن هذا بما لا يدع حاجة إلى تكرار^(١) .

وبهذا يكون قد تم الكلام على الفصل الثاني ويليه الفصل الثالث في اشتراط عدالة المجمعين .

(١) قال الشيخ عبي الدين بن حربي في رسالته : فصل في الإجماع إجماع الصحابة فقط بعد رسول الله ﷺ لا غير وما عدا عصرهم فليس بإجماع محكم به .
راجع رسالة في أصول الفقه ص ٢٩ بمكتبة الأزهر نمرة ٢١٢٩ والفتوحات ص ٤٤٦ . وراجع إجماع الصحابة في هذه الرسالة الفصل الرابع في حجية الإجماع وتحقيق القول في ذلك الباب الأول

الفصل الثالث

في اشتراط عدالة المجتهدين

تمهيد :

العدالة لغة : الاستقامة والاعتدال (١) .

أما في الاصطلاح : فهي ملكة راسخة في النفس ، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى ، والمروءة ، حتى تحصل نقية النفوس بصدقه . وإنما يتحقق ذلك باجتناب الكبائر ، وأكثر الصغائر ، وبهض المباحات . ولما كانت هذه الملكة أمراً خفياً في النفس ، يبط الحكم بدليها وهو ملازمة التقوى . . إمعن كما نيط القصر ، والقطر بالصر . والمراد بالعدالة هنا : عدالة الرواية ؛ لأن عدالة الشهادة تزيد أموراً آخر كالحرية مثلاً (٢) .

هذا وقد اختلف العلماء في اشتراط العدالة في المجتهدين على خمسة مذاهب هلك بيانها :

المذهب الأول :

تفترط عدالة المجتهدين ، وعليه فلا يتوقف الإجماع ، ولا حجيت ، على موافقة غير العدل إذا بلغ رتبة الاجتهاد . ولا أضر مخالفته ، ولص الجصاص على أن شرط العدالة في المجتهد هو الصحيح عند الحنفية ، وعزاء السرخسي إلى العراقيين ، وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين (٣) وصاحب كشف الأسرار على أصول البزدوى ، والسبكي إلى الجمهور (٤) .

(١) راجع القاموس مادة عدل .

(٢) راجع الأحكام ص ١٧٠ ج ١ ، والمسلم وشرحه ص ١٢٤ ج ٢ .

(٣) راجع التقرير والتحجيز ص ٩٥ ج ٢ ، وتيسير التحرير ص ٢٣٨ ج ٢ .

(٤) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٢٢٧ ج ٢ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع تتضمن العدالة ، خصوصاً قوله تعالى : « وكذا جعلناكم أمة وسطاً الآية (١) » ، إذ الوسط العدل ، كما تقدم وقوله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الحديث (٢) » وغير ذلك من الأدلة الدالة على أنهم اختصوا بذلك لعدالتهم وقد تقدمت .

وثانياً : حجية الإجماع كرامة لهذه الأمة ، وغير العدل ليس أهلاً للتكريم .

وثالثاً : أن غير العدل ، أوجب الله تعالى التوقيف في أخباره بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية (٣) » واجتهاده إخبار (بان ربه كذا) فيجب التوقف في قبوله ، وحيث وجب التوقف في قبول أخباره لم يحكم بقبول خبره ، وهو المطلوب .

تلك أدلة الجمهور على اشتراط العدالة ، ولما كانت منافعتها لا تخرج محاسباتي في حجج المذاهب الآتية فقد تركت ذكرها هنا تحاشياً من التكرار .

المذهب الثاني :

لا تفرط عدالة المجتهدين في الإجماع ، ولا في حجيتهم ، وعليه فتوقف حجية الإجماع على موافقة غير العدل إذا بلغ مرتبة الاجتهاد . كما توقف على العدل ، وهو المختار الأمدى وأبي إسحق الهيرازي ، وإمام الحرمين ، والنزالي في المنحول .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن الأدلة المفيدة لحجية الإجماع . طائفة ، لا تشترط عدالة المجتهد ، فمن

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) رواه البخارى في باب العلم .

(٣) سورة المبررات الآية ٦ .

لا توقف الإجماع ، ولا حجبته على عدالة الجهد (فتقيدهما بالعدالة تقييد بلا دليل فلا يقبل) .

ويرد ذلك : بأن الأدلة المثبتة للإجماع تتضمن العدالة فليس بمطلقة (كما تقدم في المذهب الأول) .

المذهب الثالث :

التفصيل بين أن يكون الفاسق معلنا لفسقه ، فلا يمتد بقوله : وأن لا يكون معلنا لفسقه فيمتد بقوله ويعلم فسقه بأن زه شهادته ، فلا يقبل قوله في الإجماع^(١) .

واستدلوا له على ذلك فقالوا :

إنه إن كان الفاسق غير معلن لفسقه ، وليس مظهراً له فهو أهل الشهادة أصلاً ، كما لا يخرج عن الأهلية للكرامة ؛ لأنه مسلم ، ثم قالوا : ألا ترى أنا نقطع القول : لمن مات مؤمناً مصراً على فسقه أنه لا يهلك في النار ، فإذا كان أهلاً للكرامة بالجنة في دار الآخرة ، فكذلك في الدنيا . باعتبار قوله في الإجماع .

أقول :

ويمكن أن يرد هنا بأن العدالة شرط في الشهادة في الأصل ؛ ولذا يطلب تزكية الشهود ، احترازاً من فسقهم ، فضلاً عن أنها إنما اكتفى فيها باستتار الحال ، وعدم ظهور الفسق لحفة الأمر فيها ؛ لأنها على عاص ، بخلاف الإجماع فهو إلزام للأمة بأمرها ، وأما قياس أمور الدنيا على الآخرة فلا يصح ، لأنه أمر الآخرة هذا تفضل من الله تعالى على من تحققت فيه صفة الإيمان ، وهو بفسقه لا يخرج عن دائرة الإيمان ، فكان أهلاً لتفضل فيها بخلاف أمور الدنيا ؛ فإنها دار تكليف محتاط فيها ، بلجست للعدالة مناها لتفضل على الأمة للحصنة .

المذهب الرابع :

أن غير العدل يعتبر قوله في حق نفسه فقط ، كما يقبل إقراره في حق

(١) وهذا المذهب لم أره مفسرًا لأحد .

نفسه بالمال ، والمجانبات ، فيكون إجماع المدول حجة عليه إن وافقهم لا إن خالفهم ، وعلى هذا : فإجماع المجتهدين حجة على غير المهتمد الفاسق مطلقاً ، وليس هذا المذهب لإمام الحرمين ، وابن إسحق الشيرازي .

أقول :

فيكون لكل منهما رأيان : رأي بأن العدالة لا تشرط . والثاني غير العدل . يعتبر قوله في حق نفسه .

واسدلاً على اعتبار قوله في حق نفسه بما يأتي :

أن إقرار الفاسق معتبر منه في حق نفسه ، فكذلك قوله . إذ لا فرق بينهما (ومضى اعتبر اجتهاده في حق نفسه ، ووجب عليه العمل بمقتضاه لم يلزم بالعمل بالإجماع من غيره ، وكانت مخالفته للإجماع جائزة) .

ويدفع هذا القياس بالفرق بينهما ؛ لأن إقراره معتبر في حق يوجب عليه ، أما اعتبار قوله فيما نحن فيه (من جواز مخالفته للإجماع) فهو له لا عليه ، إذ تتفق حجية الإجماع عليه بعدم موافقته له فيحصل له شرف الاعتداده والاعتبار بمقاله ، وعليه فلا يصح لقياس على إقراره .

أقول :

وبلاحظ هنا على المذهب أن مقتضاه أن يكون للفاسق حق مخالفة الإجماع إن خالفهم ، مع أن الإجماع لا يهوز مخالفته ، لا للمجتهدين ، ولا لغيرهم ، فهل يعتبر مكافأة فسقه جواز مخالفة الإجماع ؟ علماً بأن الناظر الفاحص يرى أن مقتضى النظر الصحيح أن لا يعتبر قوله : مطلقاً لاني حق نفسه ، ولا في حق غيره ، إهانة له جزاء فسقه ؛ لأن الحق نهى في جانب الإجماع فعليه التزامه ، لأنه ليس بمد الحق إلا الضلال .

وهذا ما أراه ، وأرضيه ؛ لأننا إذا جوزنا له العمل بمقتضى قوله كان ذلك خرقاً للإجماع ، وفيه ما فيه .

المنهب الخامس :

المناسق يسأل عن مأخذ المخالفة ، فإن ذكر ما يصلح مأخذاه اعتبر ، وإلا فلا ، واختار هذا المنهب ابن السمعاني .

ودليله : أن المناسق قد يجعله فقه على الفتيا من غير دليل (أو يجعل الدليل على غير وجهه ، نظراً لعدم ورعه . فإذا بين مأخذيه ؛ فأبناءه سلباً ، وأنه يصح مأخذاً له اعتبر قوله ، ولم يمتد الإجماع لمخالفته) .

أقول :

لا ربه لسؤاله ؛ لأننا مأمورون برد أخباره ، فضلاً على أنه لو بين مأخذاً يصح في النظر ؛ فقد بين بالإجماع على غيره أن مأخذيه صدر ، فلا يلتفت إليه .

وإلى هنا قد انتهى الكلام على المذاهب ، وبقى ما ينبغي على اشتراط عدالة المجتهدين ، ومر المجتهد المبتدع إن كانت بدعته منسقة كالأفريقي لم يتد بقوله على الراجح ، وأما إن كانت مكفرة فلا يتد به اتفاقاً^(١) .

وإلى هنا قد انتهى الكلام على الفصل الثالث ، وما أتى عليه ، ويليه الفصل الرابع في اشتراط بلوغ المجتهد حد التواتر .

(١) راجع لاستخراج معاني ما تقدم مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٣ ، ص ٢٤ ج ٢ والإحكام للأمدى ص ١١٦ ، ١١٧ ج ١ وضمي السؤل في علم الأصول ص ٥٣ ، ويسير التحرير ص ٢٣٩ ج ٣ والتقرير والتجويد ص ٩٦ ، ٩٧ ج ٣ وغير ذلك صكتهم من كتب الأصول ، ولكن جاء في إرشاد الفحول للهوركاني : هنا كلام غير محقق فليُنظر إليه ؛ فإنه أجرى الخلاف في البدعة المكفرة ، والمنسقة على السواء ، وهذا باطل بداهة ص ٧١ .

الفصل الرابع

في اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر

تمهيد:

في معنى التواتر وفي العدد المفيد له :

التواتر في اللغة : عبارة عن تتابع أشياء ، واحداً بعد واحد ، ومنه قوله تعالى : « ثم أرسلنا رسلاً نقرئ الآيات » أي واحداً بعد واحد بمهلة مأخوذة من قول القائل : تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض في الوجود متتابعاً .

أما تعريفه في الاصطلاح : فهو نقل جماعة عن جماعة تحيل المادة تواترهم على الكذب بحيث يكون في كل طبعة كذلك ^(١) .

أما العدد المفيد للتواتر ، فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حصره بالعدد وإن اختلفوا في تعيينه ^(٢) ومنهم من جعل مرجعه إلى العرف والمادة بحسب اختلاف الأحوال .

وبعد هذا فقد اختلف العلماء في اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر على مذهبيك إليك ياتهما :

المذهب الأول :

وهو لمعظم العلماء ، على ما ذكره ابن برهان ، أنه لا يشترط في حجية الإجماع أن يبلغ عد المجمعين حد التواتر ، وعبر عنه الأمدى بأنه الحق .

(١) سورة المؤمنون الآية : ٤٤ .

(٢) راجع الأحكام ص ١٥١ ج ١ .

(٣) فمنهم من حده بالثلاثة ، أو الأربعة ، ومنهم من عينه بخمسة ، ومنهم بالسبعة ، ومنهم بالعشرة ، ومنهم بالإثني عشر ومنهم بالأربعة عشر ، ومنهم بالستين ، ومنهم بثلاثمائة . وبضع عشرة ، وقد تمسك كل هؤلاء بدليل جاء فيه ذكر العدد .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن الأداة السالبة المتقدمة المائلة على حجة الإجماع لا توجب عدد التواتر ، بل تتناول الأقل منهم ؛ لكونهم كل الأمة إذا لم يكن غيرهم مجتهداً ؛ لكونها مطلقة فتناول الكل ؛ ولأن حجة الإجماع إنما تثبت كرامة للأمة بحفظ مجتهداتها عن الخطأ ، والضلال ، فثبت لعدد التواتر كما ثبت لغيره (١١) .

المذهب الثاني :

أنه لا يعترض في حجة الإجماع بلوغ المجتمعين حد التواتر ، قال أبو بكر الباقلاني : إن من اشترط عدد التواتر في المجتمعين هم الذين استدلوا على كون الإجماع حجة بدلالة العقل كما قام الحرميين ، والغزالي في المنذول (١٢) وقال الآمدي : وأما من قال : إن الإجماع حجة بالأداة السالبة فقد اختلفوا ؛ فمنهم من شرطه ، ومنهم من لم يعترضه ، والحق أنه غير معترض (١٣) .

واستدلوا على مذمومهم بما يأتي :

أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ ؛ لأن المادة تحيل حينئذ

(١) راجع الأحكام ص ١٢٨ ، ١٤ ، وشرح المنار في الأصول لابن ملك ص ٢٥٧ ، ومسلم الثبوت وشرحه ص ٢٢١ ، ٢ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٧٠ ج ٢ ، وشرح طلعة الشمس ص ٨٧ ج ٢ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٦ ج ٢ .

(٢) تقدمت طريقة الغزالي وبيننا أنه يقول : إن دلائل حجة الإجماع مأخوذة من العرف .

(٣) راجع لاستخراج ما تقدم الإحكام للآمدي ص ١٢٧ ، ١٢٨ ج ١ ، وتيسير التحرير ص ٢٣٥ ج ٢ ، والتقرير والتحجير ص ٩٢ ج ٣ ، ومنتهى السؤل في علم الأصول ص ٥٩ ، والمتصنق لفضالي ص ١٨٨ ج ١ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية المطار ص ١٩٦ ج ٢ ، والموسوعة ص ١٠٠ ج ٣ ، وشرح طلعة الشمس ص ٨٧ ج ٢ .

تواطؤهم على الكذب ، ولا تحكم العادة بالقطع في غيره (١) .

ويجاب عن ذلك : بأن العدد الكثير (إذا لم يكونوا كل المجتهدين ، لا يصدق عليهم أنهم كل الأمة ، ولم تثبت العصمة بشهادة النصوص إلا لكل ، ولا تلازم بين إحالة العادة لتواطؤهم على الكذب ، وبين إحالة تطاؤهم على الخطأ المستفاد من الإجماع حيث لم يكونوا كل الأمة ، وإنما عصمتهم لهذه الشهادة لا بالعادة فوجب بهذه النصوص أن تثبت العصمة للمجموعين سواء بلغوا حد التواتر أو لا ؟ ثبوت العصمة فيهم ، متى كانوا كل المجتهدين) .

هذا والذي أرخصه عدم الاشتراط لقوة دليله ، وسلامته ، وهو الذي تطعن إليه النفس وانه أعلم .

أقول : ويلين على المذهب المعتد ، وهو عدم اشتراط عدد التواتر في الإجماع أمران :

الأمر الأول : أنه لو لم يكن في المصر إلا الاثنان من المجتهدين (وانحصر الاجتهاد فيهما) كان اتفاقهما إجماعاً لصدق حد الإجماع عليهما كما تقدم ؛ لأن الاتفاق أقل ما يصدق بالثنين ، ولكن هذا الأمر ليس يمتنع عليه بين القائلين بعدم الاشتراط بل اختلفوا فيه كما سبق (٢) .

والذي اختاره : أنه اتفاقهما على حكم يصبح إجماعاً لا يجوز لها مخالفته ، ولا لفهرها من يأتي بعدها ؛ لأنها يصدق عليهما أنها كل الأمة حيثئذ ، ووجوب اتباع سيئتهما المشار إليه في قوله تعالى : « واتبع سبيل من أناب إلى ، الآية (٣) .

(١) راجع بدائع الوهور ص ٢٧٠ ج ٢ .

(٢) هذا ولصاحب تفسير المنار كلام مؤداه التفويض على من جعل اتفاق الاثنتين إجماعاً يجب العمل به دون الاحتجاج بقول العوام مهما كثروا وفيه من الخلل ما فيه .

(٣) سورة لقمان الآية : ١٥ .

الأمر الثاني : أنه لو لم يكن من المجتهدين إلا ثلاثة ، أو أربعة مثلا ، يكون قولهم إجماعا (عند من اشترط حد التواتر وقال : الثلاثة أو الأربعة تفيد ، كما أنه إجماع عند من لم يشترط) ، ولذا قال بعض العلماء : الإجماع مشتق من الجماعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، على الصحيح ، وربما احتمله عبارة شمس الأئمة حيث قال : « والأصح عندنا أنهم إذا كانوا جماعة وافقوا قولاً ، أو فعلاً ، أرفقوا من البعض مع سكوت الباقين ؛ فإنه يتمدد الإجماع به ، وإن لم يبلغوا حد التواتر (أى ولم يكن هناك غيرهم) »^(١) .

وإذا فخلاصة المذاهب أنه إذا كان المجمعون ، قد بلغوا حد التواتر ، ولم يكن مجتهد غيرهم كان هذا محل اتفاق بين المشتريين وغيرهم أنه إجماع رحمة ، وأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة أو نحو ذلك . ولم يكن معهم سواهم فن قال : بأن هذا العدد مفيد للتواتر قال : إنه إجماع كما يقول به من لم يشترط حد التواتر ، وأما اتفاق الاثنين ففيه خلاف عند غير المهترطين ، واتفاق على عدم كونه إجماعاً عند المهترطين . هذا عن أهل السنة .

وأما الإمامية : فلم يشترطوا في المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر ، لأن الحجة في قول المصوم ، ولا جبرة بغيره قل أو كثر^(٢) إلا أنه إن علم بشخصه كان قوله سنة ، وإلا كان الإجماع كاشفاً عنه كما سبق غير مرة .

بقي بعد ذلك : ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد ، فهل يعتبر قوله إجماعاً ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يعتبر قوله إجماعاً رحمة .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) راجع لاستخراج ما تقدم التحرير من ص ٩٢ ج ٢ وتبصير التحرير من

٢٢٦ ج ٣ والتبصير والتحرير من ص ٩٢ ج ٣ وشرح المنار لابن ملك ص ٢٥٧ .

(٢) راجع نية اليبب شرح التهذيب ص ٢٦٢ .

أنه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الأمة، ولقوله تعالى: « إن إبراهيم كان أمة قاتنا فهو حنيفاً وأهلك من المشركين، الآية^(١) فأطلق لفظ الأمة عليه وهو واحد، والاصل في الإطلاق الحقيقة^(٢) فكذلك هنا أصبح المجتهد وحده أمة، فتأركه الأدلة الدالة على عصمة الأمة خاصة قوله تعالى: « واتبع سبيل من آتاك إله، الآية^(٣) .

هذا وربما قالوا: إن الإجماع حقيقة في العزم؛ لأنه يتضمن جمع شتات الرأي قبل التصيم عليه، فأصبح بعد التصيم إجماعاً. كما سبقت الإشارة إليه في التعريف.

ويمكن مناقشة هذا بما سيأتى في المذهب الثالث من أن الاتفاق يقتضى الاجتماع، ولم تثبت للواحد إلا إذا كان نبياً، وسيأتى لذلك مزيد بيان في المذهب الثالث.

المذهب الثاني:

أن قول الواحد حجة، وليس بإجماع، جزم به ابن سريج ونقله الصفي الهندي عن الأكثرين.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أن الأدلة السميعة الدالة على عدم خروج الحق عن الأمة تتناولها، والأدلة لم تفصل، كما أن الأمة تطلق على الواحد أيضاً، كما قدمنا.

وعليه فيدخل تحت النصوص الدالة على الأمة فيكون قوله: حجة (وليس إجماعاً؛ لأنه لا يصدق عليه تعريف الإجماع).

(١) سورة النحل الآية ١٢٠.

(٢) راجع الأحكام ص ١٢٨ ١٣٠ والتقرير والتعبير ص ٩٢، ٩٣، ٢٠٠ والتحرير ص ٩٢، ٣٠٠ ومنية اللبيب شرح التهذيب ص ٢٦٢ ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٧، ٢٨ ومتن السؤل ص ٥٩ والمتنول ص ٦٢، ٦٧ وشرح المنار لابن ملك ص ٢٥٧ وتيسير التحرير ص ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) سورة لقمان الآية ١٥.

(٢٠٢ = حجة الإجماع)

المذهب الثالث :

أن قوله : ليس بحجة كما أنه ليس بإجماع ، ونص السبكي على أنه المختار .
واستدلوا لذلك بما يأتي :

أن المتفق منه الخطأ الاجتهاد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ، سألت ربي أن لا ينزع
أمتي حل خلافة ، الحديث^(١) إلى غير ذلك من الأدلة المتقدمة التي تدل على
الاجتهاد ، والاتفاق ، وأن أقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعداً^(٢) كما أن سيول
المؤمنين (في الآية الشريفة) المراد به ما اجتمع عليه المؤمنون ، وكل منهما منصف
في الواحد ؛ إذ ليس له اجتهاد وليس هو بكل المؤمنين . وأما إطلاق الأمة على
سيدنا إبراهيم - عليه السلام - لجازم لقطع بأن إطلاقها على الجماعة حقيقة ،
والأصل عدم الاشتراك ، ولا يلزم من ارتكاب الجواز في حق سيدنا إبراهيم -
عليه السلام - لتعظيمه ، ارتكابه في حق غيره أو (أنه أطلق عليه) بمعنى
المقتدى به فهو فعله بمعنى المفعول ، كالمخبة بمعنى المنتخب من أمه إذا قصدته
واقتمدى به ؛ فإن الناس كانوا يأمنونه للاستفادة . ويقتدون بسيرته ؛ (لأنه
أهل ؛ لأن يقتدى به) ؛ لقوله تعالى : « إني جاعلك للناس إماماً ، الآية »^(٣) .
وأما قوله تعالى : « واتبع سبيل من أناب إلى » الآية^(٤) . فيشمل الواحد
الأكثر ، وقد شهدت الأدلة للأكثر ، إذا كان كلا ولم تفهد لتبنيه . . .
والله أعلم^(٥) .

والذي أختاره أن قول الواحد ، حجة ظنية إذا لم يكن في الأمة سواء ، حتى

(١) قال شيخنا الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا التابعي المنهم وله شاهد
مرسل ، ورجاله رجال الصحيح أيضاً . راجع التقرير والتحبير ص ٨٥ و ٣٤ .
وقد سبق تخريج هذا الحديث .

(٢) راجع لاستخراج معاني ما تقدم الإحكام للأمدى ص ١٢٨ و ١٣٠
والتحبير ص ٩٣ و ٣٤ والتحبير ص ٢٣٦ و ٣٤ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٢٤ .

(٤) سورة لقمان الآية ١٥ .

(٥) راجع التقرير والتحبير ص ٩٣ و ٣٤ والمنقول ص ٦٧ والبرهان ورقة ١٥٣ .

لا تخل الأمة عن قول في المسألة ، والأدلة على كون قوله : حجة عليه وعلى غيره من ليس أهلاً للاجتهد ، لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » الآية (١) ، ولحفظ دين الله حتى لا يتخلو الزمن الذي وقعت فيه الحادثة من حكم فيها معلوم للناس مظنون الصوابية ، وإن كان يحتمل الخطأ في الواقع ؛ إذ لنا مكلفين بإصابة الحق في الواقع ، بخلاف الإجماع فهو مقطوع بصوابه ؛ لصدقت عن الخطأ بهداهة التصريح كما قدمنا .

هذا وينبغي على المذهب الأول وهو كونه إجماعاً ، أنه لا يجوز له الرجوع عن قوله ؛ لكونه إجماعاً ، وحجة إلا على قول : من يشترط انقراض عصر المجتهدين في الإجماع .

كما ينبغي عليه أيضاً : أنه ليس لمن بعده مخالفت ؛ لأن مخالفة الإجماع لا يجوز ، وكذا لمن بلغ رتبة الاجتهاد في عصره بعد فتواه إلا عند من يشترط الانقراض .

وأما المذهب الثاني : فلا يمنع من رجوعه عن فتواه متى ظهرت له الحججة في غيره فاعلم معنى كونه حجة أنه يجب العمل عليه ، بما أداه اجتهاده إليه ، كما يجب تقليده في ذلك من المقلدين ، أما مخالفة غيره له من المجتهدين سواء كان في عصره ، أو بعده فلا يمنع من ذلك مانع ؛ لجواز أن تظهر الحججة لغيره ، فيجب عليه اتباعها حيث لم تثبت العصمة لمن قبله .

أما المذهب الثالث : فلا يلزم عليه شيء من ذلك . . اللهم إلا أنه يلزمهم أن يقولوا : إنه يجب العمل بمقتضاه . نظراً لما نقرر من وجوب العمل على المجتهد بما أداه إليه اجتهاده لا من جهة كونه حجة أو إجماعاً (٢) . كما يجب على مقلديه اتباعه ، لأنه ليس هناك مجتهد غيره .

وإلى هنا انتهى الكلام على الفصل الرابع ، وبهyle الفصل الخامس في اختلاف العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر .

(١) سورة التحل الآية ٤٣ ، وسورة الانبياء الآية ٧ .

(٢) راجع الأحكام ص ١٥٨ ٣٣٠ .

الفصل الخامس

في اختلاف العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر

اختلف العلماء في هذا على خمسة مذاهب هاك بيانها :

المذهب الأول :

وهو أنه لا يتمد الإجماع بالأكثر (وعليه فليس بحجة) وهو الجمهور .
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : أن النسك في إثبات كون الإجماع حجة إنما هو بالنصوص الدالة على عصمة الأمة ، واقتضى الأمة إنما يطلق حقيقة على الجميع لحمله على الأكثر مجازاً ، لا يصر إليه إلا بقربنة ، وحيث لا قربنة وجب الحمل على الحقيقة ، وإرادة الكل منه ؛ ولأن في حمله على الكل احتياطاً لدخول الأكثر فيه قطعاً .

وثانياً : وقوع اتفاق الأكثر في زمن الصحابة مع مخالفة الأقل لهم ، فقد سوغوا لهم الاجتهاد بلا نسك ، فلو كان اتفاق الأكثر إجماها يلزم الفهر أن يأخذ به لأنكروا عليهم ، فن ذلك اتفاق أكثر الصحابة مع مخالفة ابن مسعود وغيره لهم فيما تردوا به ، في مسائل في الفرائض وغيرها ، ولو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا بالإنكار والتخطئة . وأما ما وجد منهم من الإنكار في هذه الصورة فلم يكن إنكار تخطئة ، بل إنكار مناظرة في المأخذ ، كما جرت به عادة المجتهدين بعضهم مع بعض ، ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون منقولاً عنهم إلى هنا ، وربما ظهر أن ما ذهب إليه الأقل هو المعول عليه بهد ، ولو كان ذلك مخالفاً للإجماع لما كان ذلك سائماً^(١) .

(١) راجع منتهى السؤل في علم الأصول ص ٥٥ والإحكام ص ١٢٠ ، ١٢١
١٣ والمستصن ص ١٨٦ ، ١٣ ، وشرح طلعة الشمس ص ٧٨ ج ٢ والمسلم =

المذهب الثاني :

أن الإجماع ينعقد بالأكثر ، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري ، وأبو بكر الرازي ، وأبو الحسين الحياط أستاذ الكوفي وبعض المتزلة^(١) ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والخموية^(٢) (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : (١) أن النصوص دلت على عصمة الأمة ، ولفظ الأمة يصح إطلانه على أهل النصر وإن أخذ منهم القليل كما يقال بنو تميم بكرمون الضيف والمراد أكثرهم فكان إجماعهم حجة له لالة النص عليه .

== وشرحه ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٢ ، وكشف الأصرار على أصول البردوي ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ج ٣ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٤ ، ٣٥ ج ٣ ، والتقريب والتجويد ص ٩٤ ج ٣ ، وتيسر التحرير ص ٢٣٧ ج ٣ والمغني ص ٢٠٥ ، ٢٠٧ إل من ٢٠٩ ج ١٧ ، والمع ص ٤٨ .

(١) راجع منتهى السؤل ص ٥٥ ، والإحكام ص ١٢٠ ج ١ ، والمسلم وشرحه ص ٢٢٢ ج ٢ ، وكشف الأصرار على أصول البردوي ص ٤٤٥ ج ٣ ، وأصول الفقه لأبي بكر الرازي الحنفى الشهير بالجصاص ص ٣٧٤ - ٣٧٧ القسم الثاني ، والحصول لفخر الدين الرازي ص ١١٥ ج ٢ ، والتقريب والتجويد ص ٩٣ ج ٣ ، وتيسر التحرير ص ٢٢٦ ج ٣ .

(٢) راجع التقريب والتجويد ص ٩٤ ج ٣ .

(٥) الحضوية قيل بإسكان الضيف لأن منهم الجسة والجسم عهرو ، والمصهور أنه بفتحها لبة إلى الحفا ؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصرى في حلقتة فوجد كلامهم رديئاً فقال : رودا هؤلاء إلى حشا الحلقة أى جانبها ، والجانب يسمى حشا ، ومنه الأحشاء لجواب البطن ، ص ٣٠٩ ج ١ من هرج الأسنوي .

(ب) ومنها قوله عليه السلام : « عليكم بالسواد الأعظم ، « عليكم بالجماعة ، « يد الله على الجماعة ، « إياكم والهدوذ ، والراحد والاثان بالنسبة إلى الخلق الكثير شذرذ (وقوله عليه السلام : « الهيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ،) ، ونحو ذلك من الأخبار .

ويجاب عن ذلك بما يأتي :

أن قولهم : لفظ الأمة يصح إطلاقه على الأكثر ، يقال : إن هذا الإطلاق مجاز ، لتبادر فهم الكل من لفظ الأمة عند الإطلاق ؛ ولهذا يصح أن يقال : إذا شذ من الجماعة واحد ليس م كل الأمة ، ولا كل المؤمنين (حقيقة) بخلاف ما إذا لم يفتد منهم أحد ، وعلى هذا فيجب حمل لفظ الأمة على الكل ، لكون الحجة فيه قطعية لما تقدم في المذهب الأول ، وعلى هذا فيجب حمل قوله عليه السلام : « عليكم بالسواد الأعظم ، على جميع أهل العصر ، لأنه لا أعظم منه . ويقوى هذا الاحتمال قوله عليه السلام : « فإن من شذ في النار » إذ معناه من خرج عن الكل ، وإلا لما كان هناك معنى لاستحقاقه النار للإجماع على أن المجتهد مأجور ، لا مأزور ، ولو كان واحداً ، أو يحمل السواد الأعظم على أن المراد منه ما إذا حصل خلاف بعد إجماع سابق ؛ إذ أن المخالف في هذه الحالة مأزور مستحق للنار على مخالفة ؛ ولذا أسماء في الحديث شاذاً .

واستدلوا ثانياً : بالإجماع فقالوا : إن الأمة ائتمدت في خلافة سيدنا أبي بكر على انمقاد الإجماع عليه - لما اتفق عليه الأكثرون . وإن خالف في ذلك جماعة كعسلى وسعيد بن عبادة ، وغيرهما ، ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة سيدنا أبي بكر ثابتة بالإجماع .

ويجاب عن ذلك : بأن ما ذكره من عقد الإمامة لسيدنا أبي بكر فلا يعلم أن الإجماع معتبر في انمقاد إجماع الكل على بيعة سيدنا أبي بكر ؛ فإن كل من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذر ، وطر وأمر مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك ،

واستيفاء كل هذا علم الكلام فليدفع إليه من شاء. (١٥)

واستدلوا ثالثاً : بالمقول وهو من وجهين :

الأول قالوا .. لو اعتبرت مخالفة الواحد والاثنتين لما انعد إجماع أصلاً ؛
لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد ، والاثنتين فيه ، إما سراً ،
وإما علانية .

ويجاب عن ذلك ..

بأن الاحتجاج بالإجماع حيث علم الانفاق من الكل ، إما بصريح المقالة ،
أو فرائض الأحوال . وذلك ممكن (بل والحق كما تقدم) ، وإن قيل : إن غير ذلك
يمكن فله أيضاً : جاء في الأكثر ، ويلزم من ذلك أن لا ينعد الإجماع أصلاً ،
وهو خلاف الواقع .

والثاني : قالوا .. إن الإجماع حجة في العصر الذي م فيه ، وذلك يقتضي أن
يكون منهم مخالف حتى يكون حجة عليه .

ويجاب عن ذلك أنه يكون حجة على من خالف منهم بعد الوفاق في زمنهم ،
وعلى من يوجد بعدهم ، ثم كون الإجماع لا يكون حجة إلا مع الخلاف يلزم
منه أنه إن لم يكن خلاف لا يكون إجماع ، وهو ظاهر الإحالة (١٦) .

المطلب الثالث :

إن سرهش الجماعة الاجتهاد في منهب المخالف ، كان خلافه متدأ به (وطيه

(١) راجع كلف الأسرار على أصول البردوي ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ،
والاصول من ص ١١٦ - ١١٩ ، ٢٤٠ ، والتقرير والتحجير ص ٩٥ ، ٢٤٠ ،
وتيسير التحرير ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، والمسلم وشرحه ص ٢٢٣ ، ٢٤٠ ، والمضى
ص ١٧٤ ، ٢٠٥ .

(٢) راجع مشي السؤل في علم الأصول ص ٥٦ ، ٥٥ ، والتقرير والتحجير
ص ٩٥ ، ٢٣٠ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، والمسلم وشرحه ص ٢٢٣ ، ٢٤٠
وغير ذلك من كتب الأصول .

وغالقه غاطا ، أو محمدا ، كان في غاية البعد^(١) .

ويجاب عنه : بأنه لا مانع أن يكون الحق مع الأقل ؛ لأن الأكثر ليسوا كل الأمة (وليس الأكثر معصوما ؛ لما تقدم من أن المعصمة إنما تثبت لكل ، وكثيرا ما ظهر أن الحق في جانب الأقل كخلاف أبي بكر في قتال مانع الزكاة . وقال تعالى : « وقليل من جادى العكور ، الآية^(٢) » إلى غير ذلك مما يدل على أن الحق قد يكون مع الأقل) .

واستدلوا ثانياً : بأن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم ، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم فليكن مثله في باب الاجتهاد ، والإجماع .

ويجاب عنه : بأنه إن كان صدق الأكثر فيما يجربون به عن أمر محسوس مفيداً للعلم ، فلا يلزم مثله في الإجماع الصادر عن الاجتهاد ، مع أن ثبوت حجته فيه إنما هو للمعصمة عن الخطأ ، ولم تثبت إلا لكل . والأكثر ليسوا كل الأمة ، كما سبق ثم لو كان كل من أفاد خبره اليقين يكون قوله : إجماعاً لوجب أن يكون لإجماع أهل كل بلد محتجاً به مع مخالفة أهل البلد الآخر لهم ؛ لأن خبر أهل كل بلد يفيد العلم ، وهذا باطل .

المذهب الخامس :

أنه ليس بإجماع ، لكن اتباع الأكثر أول وإن جاز خلاله^(٣) .

واستدل لهم بما يأتي :

أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر ، فليكن مثله الاجتهاد .

(١) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٤ ص ٢٥ ج ٢ .

(٢) سورة سبأ الآية ١٣ .

(٣) راجع منتهى الأصول في علم الأصول ص ٥٥ والإحكام ص ١٢٠ ج ١ والمصنف ص ١٨٧ ج ١ وإرشاد النحول للشركاني ص ٧٩ وذكر أن هنا حكاه الهندي وراجع الموسوعة في الفقه الإسلامي ص ٣٩ .

ويجاب عنه : بأنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية التي يطلب فيها
غلبة الظن دون اليقين ، أن يكون الحق مع الأكثر لجواز أن يكون الحق مع
القليل ؛ فقد أتى الله تعالى ورسوله ﷺ على القليل ودمهم ، ودم الكثير
فقال تعالى : « وقليل من عبادي الشكور » الآية (١) وقال تعالى : « وما آمن معه
إلا قليل » الآية (٢) وقوله : « فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون
عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم » الآية (٣) وقوله تعالى :
« وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » الآية (٤) وقوله ﷺ : « إن الإسلام بدأ
غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرياء » ، قيل من م بارسول الله ؟ قال :
الذين يصلحون إذا فسد الناس ، الحديث (٥) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المروية التي تفيد أن الحق قد يكون
مع الفئة القليلة والله أعلم .

أقول :

والأقرب في النظر ، أن يكون اتفاق الأكثر ليس إجماعا ، ولا حجة بحرم
مخالفتها ، ولكن اتباع الأكثر أول ، إذا لم يظهر أن الحق مع الأقل
 والله أعلم (٦) .

وإلى هنا انتهى الكلام على الفصل الخامس ، ويليه الفصل السادس في تحقيق
القول في اشتراط انقراض عصر الجاهل .

(١) سورة سبأ الآية ١٣ . (٢) سورة هود الآية ٤٠ .

(٣) سورة هود الآية ١١٩ . (٤) سورة يوسف الآية ١٠٣ .

(٥) رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة راجع الفتح الكبير في ضم الزيادة
إلى الجامع الصغير ص ٢٩٤ ج ١ وراجع التقرير والتحجير ص ٩٤ - ٣٦ والمفتي
ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ١٧٤ .

(٦) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٤ ج ٢ وراجع الإحكام ص ١٢٠ ،

الفصل السادس

في تحقيق القول في اشتراط انقراض عصر المجمعين

تمهيد:

المراد بانقراض عصر المجمعين ، مرتهم جميعاً بعد انقائهم على الحكم في الحادثة التي نشأت في عصرهم ، وقيل : المراد موت أكثرهم^(١) .

وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الشرط في العقاد الإجماع ، وحجته على مذهبين :

المذهب الأول : قال الجمهور : إنه لا يشترط .

المذهب الثاني : قال بعض السلفاء : إنه يفترط .

ثم اختلف الشرطون على فرق :

فهم من اشترطه مطلقاً في الصحابة ، وغيرهم ، والسكون وغيره ، والإجماع المستند إلى قطعي ، وغيره .

ومنهم من فصل في ذلك بين الصحابة ، وغيرهم ، أو بين السكون ، وغيره ، أو بين الإجماع المستند إلى قطعي ، وغيره . وإذا فالمذاهب خمسة :

الأول : عدم اشتراط الانقراض مطلقاً .

الثاني : اشتراط الانقراض مطلقاً .

(١) راجع جمع الجوامع وشرحه مع حاشية المطاوع ١٩٦ ج ٢ ،
والاستحقاق ص ١٩٢ ج ١ ، وبيسره التحري ص ٢٢٠ ج ٣ ، والتقرير والتجديد
ص ٨٦ ج ٣ .

الثالث : اشتراط الانقراض في صبر الصحابة لا في غيره

الرابع : اشتراط الانقراض في السكون لا في غيره .

الخامس اشتراط الانقراض إذا كان المستند ظنياً لا قطعياً .

وقبل الكلام على هذه المذاهب بالتفصيل ، نريد أن نشير إلى ما حققه علماء الأصول من أن المذهب الخامس قد نسبته ابن الحاجب وغيره^(١) إلى إمام الحرمين ولكن التحقيق : أن إمام الحرمين لم يقل : باشتراط الانقراض في الظن ، وإنما اشترط طول المدة التي يعلم بها بقاء المجتهدين على قولهم : دون رجوع من أحدهم^(٢) كما نشير إلى أن بعض العلماء قد زعم أن الخلاف في اشتراط الانقراض إنما هو في الإجماع القول ، وأما السكون فيعترض فيه الانقراض اتفاقاً وهذا زعم باطل^(٣) ، فقد حقق الأصوليون أن الخلاف واقع في كل من القول والسكون ، بل إن قول الجمهور ؛ هو عدم الاشتراط مطلقاً كما سيأتى .

وبعد هذا التحقيق صارت المذاهب أربعة نسوقها مع الاستدلال عليها كما يلي:

(١) كالشوكانى .

(٢) قال ابن الحاجب والشوكانى وغيرهما : إن إمام الحرمين من يقول باشتراط انقراض المصنف في حجية الإجماع الظنى ، ولكن حقق ابن السبكي أنه لا يقول بالاشتراط مطلقاً ، وإنما يفصل بين ما مستنده قطعى فيكون إجماعاً بمجرد الاتفاق ، وما يكون سنده ظنياً فيعترض فيه تمامى الزمان ولم يشترط الانقراض في ذلك .. اهـ . راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٨ - ٣٩ ، والمسودة ص ٣٢٠ ، وإرشاد الفحول ص ٧٤ ، والمسلم وشرحه ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ - ٢٢٦ ، والتفريغ والتحرير ص ٨٦ ، ٨٧ - ٣ ، وتيسير التحرير ص ٢٣٠ ، ٢٣١ - ٢٣٢ ، وكشف الأسرار على أصول البردوى ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٣) قال سلم إن الإجماع السكونى يعترض فيه الانقراض بلا خلاف وإنما الخلاف في القول راجع التفريغ والتحرير ص ٨٧ - ٢٤٣ .

المذهب الأول :

وهو مذهب الجمهور . قالوا : ليس الانقراض شرطاً في العقاد الإجماع ، ولا في حجته مطلقاً (قولياً أو سكوتياً من الصحابة ، أو من غيرهم ، كان سنده قطعياً ، أو ظنياً) ، وقد نص كثير من العلماء على أنه مذهب المحققين منهم الخفية ، وأكثر أصحاب الشافعي والأشاعرة (وبهض) المعتزلة^(١) ، ونص أبو بكر الرازي ، والقاضي عبد الوهاب على أنه أصح^(٢) ، وابن السمان على أنه أصح المناهب لأصحاب الشافعي ، (ونص) الإمام على أنه أصح الوجهين^(٣) وبه قال المالكية^(٤) ، وهذا هو رأى الزيدية^(٥) ، والصحيح عند الإباضية^(٦) .

وبناء عليه فبمجرد اتفاقهم أصبح إجماعاً وحجة ، نحرمت مخالفتهم على المجموعين

(١) راجع لاستخراج ما تقدم الإحكام للأمدى ص ١٢٠ ج ١ ، ومنتهى السؤل ص ٦٠ ، وكشف الأسرار على أصول البردوي ص ٢٤٣ ج ٢ ، والتقرير والتحرير ص ٨٦ ج ٢ ، وتيسر التحرير ص ٢٢٠ ج ٣ وفصول البدائع ص ٢٦٩ ج ٢ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٨ ج ٢ ، والمنهاج شرح الأسنوي ص ٢٨٦ ج ٢ ، والبدخشى ص ٢٨٤ ج ٢ ، والإباج ص ٢٦٢ ج ٢ ، والمسلم وشرحه ص ٢٢٤ ج ٢ ، والمستنقذ ص ١٩٢ ج ١ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية المطار ، وتقرير الفيض عبد الرحمن الشربيني ص ١٩٦ ، والترتبات النافع ص ٢٦ ، ٢٧ ، والمسودة ص ٢٢٠ ، وأصول الشرخسي ص ١٤٣١٥ ، وإرشاد الفحول ص ٧٤ .

(٢) راجع التقرير والتحرير ص ٨٦ ج ٢ ، وتيسر ص ٢٢٠ ج ٢ .

(٣) راجع شرح تنقيح الفصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص ١٤٣ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٨ ج ٢ ، والذخيرة ص ١٠٩ ج ١ .

(٤) راجع الموصوعة ص ١٠٠ ج ٢ فقد عزته إلى هداية العقول ص ٥٦٧ ج ١ .

(٥) راجع شرح طلعة الشمس ص ٨٧ ج ٢ .

وعلى فهمهم^(١) ؛ ولما قال النزالي : إذا اتفقت كلمة الامة ولو لحظة . انعقد الإجماع ، ووجب عصمتهم من الخطأ^(٢) .

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي :

أولاً : أن الأداة السمية توجب حجية الإجماع بمجرد اتفاق مجتهدي عصر ، ولو في لحظة ؛ إذ الحجية ترتب على نفس الاتفاق ؛ لأنه مناط العصمة ، فالاشتراط لا مرجح له ، بل الأداة توجب خلافه .

ثانياً : أن الحكم الثابت بالإجماع ، كالحكم الثابت بالنص ، فكأن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت ، فكذلك الثابت بالإجماع .

ثالثاً : أنه لو شرط انقراض العصر لم يثبت الإجماع أصلاً ؛ لأن بعض التابعين في عصر الصحابة كان تراحمهم في التقوى فيترجم أنه يبدو له رأى بعد أن لم يبق أحد من الصحابة ، وهكذا في القرن الثاني والثالث فيؤدي إلى سد باب حكم الإجماع أصلاً . وهذا باطل (بالانفاق) فوجب أن يقول : إنه بعد ما تبين الإجماع موجبا للعلم بانفائهم ، فليس لأحد أن يظهر خلاف ذلك برأيه ، لأن أهل ذلك العصر ولا من غيرهم ، كما لا يكون له أن يخالف النص برأيه ، وهذا بخلاف رأيه قبل انعقاد الإجماع ؛ لأن الدليل الموجب للعلم لم يتقرر هنالك فكان قوله : معتبرا في منع انعقاد الإجماع .

ورابعا : أن التابعين في زمان بقاء الصحابة كانوا يحتجون بإجماع الصحابة ؛ فلو كان الانقراض شرطا لما احتج التابعون بإجماع الصحابة ؛ إذ لم يكن حينئذ قد تم لفقد شرطه ؛ إذ قد تراحم كثير من التابعين كما قدمنا ، ولكنه قد وقع

(١) راجع التقرير والتحجيز ص ٨٦ ج ٣ وتيسير التحرير ص ٢٣٠ ج ٢ ويختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٨ ج ٢ .

(٢) راجع المختصر ص ١٩٢ ج ١ ولتقسيم الثاني من كتاب أصول الفقه للعلامة أبي بكر الرازي الخنق الشهيد بالخصاص ص ٣٨٤ .

الاحتجاج به ، ولم ينكره أحد عليهم فلم أن شرط الانقراض غير معتبر^(١) .
هذه أدلة الجمهور وقد عرضت ما سيأتي من أدلة المذاهب الأخرى التالية ،
وسياتى الكلام في هذه المعارضة عند ذكرها .

المذهب الثاني :

أن الانقراض شرط في انعقاد الإجماع وفي حجته مطلقا (سكوتيا أو غيره
من الصحابة ، أو من غيرهم مستنده دليل قطعي ، أو ظني) فلا يعتبر إجماعا
ولا حجة إلا إذا انقراض المجموعون .

وعليه فلا تحرم مخالفتهم الإجماع في صهرم ، فيصح أن يرجع بعضهم ، أو
يرجعوا جميعا من الحكم ، ولا يكون اتفاقهم إجماعا ، ولا حجة إلا إذا ماتوا ،
وهم على حالتهم من الاتفاق . والمراد بانقراضهم هنا انقراض الموجودين وقت
الحادثة الجمع عليها .

وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وأبي بكر بن فورك ، وسليم الرازي من
الشافعية^(٢) و (بعض) الممثلة^(٣) على ما نقله ابن برهان وكذا الأشعري على

(١) راجع لاستخراج ما تقدم التفرير والتحجير ص ٨٧ ج ٣ وتيسير التحرير
ص ٢٣١ ج ٢ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٢٤٢ ج ٢ ، وشرح
تقبيح القصول في الأصول ص ١٤٣ ، ١٤٤ . وفصول البدائع ص ٢٦٩
ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٨ ج ٢ ، والإحكام للأمدى ص ١٣٠ ، ١٣١
ج ١ ومنتهى السؤل ص ٦٠ ، ٦١ ، والنهاج وشرحه للأشعري ص ٣٨٦ ج ٢
والبدعشى ص ٣٨٤ ج ٢ ، والإبهاج ص ٢٦٢ ج ٢ ، والقسم الثاني من كتاب
أصول الفقه للعلامة أبي بكر الرازي الحنفى المشهور بالجماسر ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،
وشرح المحصول ص ٤٩٤ ج ٢ ، وأصول السرخسي ص ٣١٥ ، ٢١٦ ج ١ .

(٢) راجع المستصفي ص ١٩٣ ج ١ والبرهان ورقة ١٥٤ .

(٣) المنقول في الكتب في المذهب الأول والثاني المنزلة فهل لهم قولان ؟

أو نقيذ في كل مذهب بأنه قول لهمصم .

ما ذكره أبو إسحق^(١) وكذا عند القاضي ، والمقدس ، والحلواني ، وابن عقيل ،
ورواية عن الخوارج ، وجاء في أصول السرخسي أنه قول الهامى^(٢) وقال
ابن حزم : وأما من قال : بمراعاة انقراض العصر في الإجماع فن أخسر قول
قيل^(٣) . . .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : . وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس . الآية^(٤) .

ووجه الدلالة أنه جعلهم حجة على الناس ، ومن جعل إجماعهم مانعا لهم من
الرجوع فقد جعلهم حجة على أنفسهم (وهو خلاف مقتضى الآية في قصرها
حجهم على غيرهم) .

ويجاب عن الآية بما يأتي :

== انتهى اخترت أن يكون بعضهم قائل : بالمذهب الأول ، والباقيون قولوا :
بالمذهب الثاني . وهذا أولى من أن يكون لهم قولان متنافسان . واقه أعلم .
(١) المذهب الأول منسوب للأشاعرة فيكون للإمام قول ، أو يقيد كل
مذهب بأنه قول لبعضهم . . . واقه أعلم .

(٢) راجع لاستخراج ما تقدم عن ابن الحاجب وشرحه ص ٣٨ ج ٢ ،
والتقرير والتنجيد ص ٨٦ ج ٢ ، وتيسر التحرير ص ٢٣١ ج ٢ ، وكشف
الأسرار على أصول البردوي ص ٢٤٢ ج ٢ ، وأصول السرخسي ص ٢١٥ ج ١
والمسودة ص ٣٢٠ ، وشرح طاعة الشمس ص ٨٦ ، ٨٧ ج ٣ والأسنوي
ص ٢٨٦ ج ٢ ، والبدخشي ص ٢٨٤ ج ٢ ، ومتنى السؤل ص ٦٠ ومذكرة
الشيخ زهير ص ٢١٨ ج ٣ ، وتفسير التنقيح في الأصول ص ١٦٥ .

(٣) راجع الأحكام ص ٥١٣ ج ٤ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢١٢ - حجة الإجماع)

أنه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس ، وحجة على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم بطريق مفهوم (المخالفة ؛ إذ بمجرد اتفاقهم ، وجهت صحتهم عن الخطأ ، فوجب حجيتهم ، إذ لا يوجد الموت تأكيداً ، وأما المفهوم المخالف منا فيجب تركه لما رضته لأدلة العصمة) .

بل نقول : إن قبول قولهم على أنفسهم أول من قبله على غيرهم ؛ لعدم التهمة (فيكون من مفهوم الموافقة ، وليس من مفهوم المخالفة) ، وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى ، ألا ترى أنه يقبل إقرار المرء على نفسه ؛ وإن كان لا يقبل شهادته على غيره (١) .

وأما المعقول فن ثلاثة وجوه :

الدرجة الأولى : أنه لو كان اتفاق المجتهدين حجة قبل انقراض العصر لامتنع رجوع المجتهد عن اجتهاده ، إذا ما ظهر له موجه ، لكن وجوب رجوع المجتهد عن اجتهاده عند ظهور الموجب يجمع عليه : قال الإمام الغانمي - رضي الله عنه - أجم الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدهها لقول أحد من الناس ، وقال : لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ ، (٢) فبطل كون الاتفاق قبل الانقراض حجة ووجب اشتراطه الانقراض في الحجة .

والجواب : أن الإجماع إنما وقع على وجوب رجوع المجتهد عند ظهور موجه ، إذا كان الاجتهاد انفرادياً ، أما إذا كان في ضمن الإجماع لم يجر رجوعه ، ولو ظهر له موجه ؛ لظهور هذا الموجب مؤول ، أو منسوخ . فلم يكن موجباً للرجوع ؛ لأن الإجماع قاطع ، فيدل على بطلان مقابله أو تأويله . .

(١) راجع الأحكام ص ١٣١ ، ١٣٢ ج ١ .

(٢) راجع أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ . ص ٧ ج ١
و ص ٢٨٢ ٢٨٠ .

رأه أعلم^(١).

الوجه الثاني : من المعقول . . . أنه لو لم تجز المخالفة في عصرهم ؛ لبطل مذهب الخالف لهم في عصرهم بموته ؛ لأن من بقى بعده (م كل الأمة، وذلك خلاف الإجماع)^(٢).

ورد بأن قول الميت بان بقاء دليله ، فكان الباقون بمض الأمة لا كلها بالنسبة للمالفة التي خالف فيها الميت^(٣).

الوجه الثالث : من المعقول . . . أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي ﷺ ورواية الرسول ﷺ شرط في استقرار الحجية فيما يقوله ؛ فالعقبات ذلك في استقرار الجماعة أولى^(٤).

ويمكن رده بما يلي :

أولاً : أنا لا نعلم أن وفاة النبي ﷺ شرط في حجية سنته ، ولا في استقرارها ، بل هي حجة بمجرد ورودها ، وإلا لما وجبت طاعته فيها ، والإجماع حاصل على أن طاعة رسول الله ﷺ فيما شرعه واجبة ؛ لقوله تعالى :

(١) راجع لاستخراج معاني ما تقدم الأحكام من ١٣٢ ج ١ ، والمستصنص ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١ ، والمسلم وشرحه ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، والتقرير والتحجير ص ٨٧ ، ٢ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٢ ، ٢ ، ومتن السؤل ص ٦١ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٨ ، ٢ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٧٠ ، ٢ .

(٢) راجع الأحكام من ١٣٢ ج ١ ، والمستصنص ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١ ، والمسلم وشرحه ص ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٨ ، ٢٩ ، ٢ .

(٣) راجع لاستخراج معاني ما تقدم الأحكام من ١٣٢ ج ١ ، والمستصنص ص ١٩٥ ، ١ ، والمسلم وشرحه ص ٢٢٦ ، ٢ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٩ ، ٢ .

(٤) راجع الأحكام من ١٣٢ ج ١ .

و فلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، الآية (١١)
وكذا استقرار الحجية واجب اعتقاده حتى يظهر المفيد ، وإلا لارتفعت الثقة
بالقرآن والسنة وهذا باطل .

وماياً : لو سلم اشتراط وثاقه في استقرار الحجية ، فإن هناك فرقاً بين قول
النبي ﷺ وبين (إجماع) الأمة فإن قول النبي ﷺ إنما لم يستمر قبل موته ؛
لإمكان نسخه من الله تعالى وهو مترقب . وذلك إنما هو بالوحى القاطع ، ورفع
القاطع بالقاطع على طريق النسخ غير ممتنع (في حياته ﷺ) بخلاف رفع حكم
الإجماع بالقاطع بطريق الاجتهاد (فإنه لا ينسخ) (١٢) .

وإلى هنا انتهى الكلام على المذهب الثاني ، ويليه المذهب الثالث .

المذهب الثالث :

الانقراض شرط في الإجماع السكوتي (لضعفه) والإجماع السكوتي هو .
ما لو أتى البعض وعلم الباقون فسكوا ، أو فعل البعض ورآهم غيرهم وسكوا ،
مع قرينة الرضا رمضى مدة التأمل . وهذا المذهب لا يبي إسحق الاسفراييني وبعض
المعتزلة ، وهو اختيار أبي علي الجبائي والآدمي وابن عقيل (١٣) .

(١) سورة النور الآية ٦٣ .

(٢) راجع لاستخراج ما تقدم الإحكام ص ١٢٣ ج ١ ومنتهى السؤل ص ٦١ .

(٣) راجع لاستخراج ما تقدم شرح طائفة القمص ص ١٥٣ ج ٢ وجمع
المجموع وشرحه ص ٢٩١ ج ٢ والإحكام للأمدى ص ١٣٠ ج ١ والتقريب
التحجير ص ٨٧ ج ٢ المسودة ص ٣٢٠ ، ٣٢١ وتيسير التحرير ص ٢٣١ ج ٣
ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٨ ج ٢ والذخيرة ص ١٠٩ ج ١ ومنتهى
السؤل ص ٦٠ وإرشاد الفحول ص ٧٩ والأسنوى ص ٣٨٦ ج ٣ والبديهي
ص ٣٨٤ ج ٢ والموسوعة ص ١٠٠ ج ٣ وقد عزته إلى هداية العقول للزبيدي
ص ٥١٧ ج ١ وراجع البرهان ورقة ١٥٤ والترياق النافع ص ٤٩٣ ج ٣ وفصوله
البدائع في أصول الفرائع ص ٢٨٩ ج ٢ .

واستدل له الآمدى بقوله :

إن ذلك مما لا يمنع إظهار بعض المخالفة في رقة آخر ، لاحتمال أن يكون في مهلة النظر ، وقد ظهر له الدليل عند ذلك .

ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره للمخالفة ، فإنه لو كان سكوته عن موافقة ودليل ؛ لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل (١) .

أقول : والناظر فيما استدل به الآمدى يرى أنه استند في اشتراط الانقراض في الإجماع السكوني إلى احتمال إظهار بعضهم المخالفة ؛ لأنه في مهلة القروي ، ولكن بالتأمل في الدليل يرى أن الجمهور لا يعتبرون السكوت إجماعاً ، إلا بعد مضي مدة القروي ، وظهور عدم المخالفة ، فتفصيل الآمدى في الحقيقة مراعى عند الجمهور .

هذا وسيأتى لذلك مزيد بيان عند الكلام على الإجماع السكوني .

المذهب الرابع :

الانقراض شرط في إجماع الصحابة فقط وهو لابن جرير الطبري (٢) ومن وافقه واستدلوا بما يأتي :

أنه لو لم يقتض في الانقراض لم يصح رجوع بعضهم لاستزمام الرجوع مخالفة الإجماع ، لكن ثبت الرجوع في أمور كثيرة منها :

(١) ما روى أن سيدنا علياً - رضي الله عنه - قال : اتفق رأيي ورأي عمر أن لا يتباع أمهات الأولاد ، والآل رأيت بيمن (٣) .

(١) راجع الإحكام ص ١٣١ ج ١ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ص ٨٧ ج ٣ والمسلم وشرحه ص ٢٢٤ ج ٢٤٣ .

(٣) راجع كشف الأسمار على أصول البردوي ص ٢٤٣ ج ٣ والتقرير

والتحبير ص ٨٨ ج ٣ وتيسير التحرير ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ ج ٢ والإسنوي ص

ووجه الدلالة أن سيدنا عليا قد أظهر الخلاف بعد الوفاق ، فلو لم يكن انقراض عصر الصحابة شرطا لم يهز مخالفة سيدنا علي - رضى الله عنه - بعد اتفائه ^(١) ، ودليل على ذلك قول عبدة السلف ^(٢) رأيتك مع الجماعة أحب إلينا من رأيتك وحدك ، فقول عبدة دليل سبق الإجماع .

وبرد عليه بأن مخالفة سيدنا علي - رضى الله عنه - لم تكن لإجماع سابق ، بدليل مخالفة جماعة غيره ، ومنهم جابر بن عبد الله في زمن سيدنا عمر ^(٣) .

أولا : لعل ثبوت الرجوع ^(٤) ، وهل فرض الإجماع السابق فيجوز أنه لم يكن على علم به ، وإنما كان قد لبس قلبا ذكره عبدة رجع عن رأيه في

٢٨٦ ج ٢ والبدخشي ص ٢٨٤ ج ٢ والإحكام للأمدى ص ١٣٢ ج ١ والإجماع ص ٢٦٣ ج ٢ ولكن جاء في أصول السرخسي ص ٣١٦ ج ١ وحديث أمهات الأولاد . فالروى أن سيدنا عليا - رضى الله عنه - قال : رأيت أن أرقن يعني أن لا يمتنن بموت المولى حتى يكون الوارث أو الوصي هو المعتق لما كاد عليه ظاهر بعض الآثار المروية عن رسول الله ﷺ وليس المراد جواز يمين ؛ إذ ليس من ضرورة الرق جواز البيع لا محالة .

(١) راجع شرح المصول ص ٤٩٥ ج ٣ .

(٢) عبدة السلفاني بفتح العين وكسر الباء وفتح السين مع تهديدهما وبسكون اللام هو أبو مسلم عبدة بن قيس بن سلم ، أو عمر مفسوبا إلى سلمان حتى من مراد وأهل الحديث يفتحون اللام راجع كهف الأسرار على أصول البردوي ص ٢٦٦ ج ٣ وشرح المصول ص ٤٩٥ ج ٣ ، وتيسير التحرير ص ٢٣١ ج ٣ .

(٣) راجع التقرير والتحبير ص ٨٨ ج ٢ ، وتيسير التحرير ص ٢٢٢ ج ٣ وكهف الأسرار على أصول البردوي ص ٢٤٤ ج ٣ ، والاسنوي ص ٢٨٦ ج ٢ ، والبدخشي ص ٣٨٥ ج ٢ ، والإحكام ص ١٣٢ ج ١ والإجماع ص ٢٦٢ ج ٢ .

(٤) راجع المناجى شرح الاسنوي ص ٢٨٦ ج ٢ والبدخشي ص ٢٨٥ ج ٢ .

المخالفة بدليل قوله : اقتضوا فيه ما أنتم قاطنون . فإنا أكره أن أعالف أصحابي (١) .

قال صاحب التيسير : والظاهر أن المراد بأصحابي عبدة ومن معه ، لا عمر وسائر الأصحاب ؛ لأنه صرح أولاً بقصد مخالفتهم ، اللهم إلا أن يكون رجوعاً عن ذلك القصد (٢) .

أقول : على فرض الإجماع لعل سيدنا علياً لم يعلم أن هناك إجماعاً على عدم يمين ؛ فلما ذكره عبدة السلاني رجع عن قصده ، ويكون قوله : اقتضوا ما أنتم قاطنون دليل ذلك - أي دوماً على ما اجتمعنا عليه - وعليه فلا يكون سيدنا علي ممن يرى اشتراط انقراض العصر ، وإلا لاحتج فقال : إنني حي ، ومن حق أن أعالف حيث قد ظهر لي وجه يستدعي الرجوع والله أعلم .

وخلاصة الرد على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

لقول : إن سيدنا علياً - كرم الله وجهه - كان يظن أن انقائه مع سيدنا

(١) ويبدل لذلك أن صاحب التيسير التحرير بعد ما حكى قصد خلاف سيدنا علي ، على فرض عدم جواز يمين ، ونقل قول عبدة السلاني : قال رأيك ورأى عمر في الجملة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ، فضحك سيدنا علي - رضي الله عنه - رواه عبد الرازق . ثم قال صاحب التيسير وليس هذا مخالفة الإجماع ، وغاية الأمر أن سيدنا علياً - رضي الله عنه - كان يرى اشتراط انقراض العصر ، يدل على ذلك ما جاء في رواية البيهقي عنه أنه خطب على منبر الكوفة فقال : اجتمع رأي ورأى عمر أن لا يباع أمهات الأولاد ، وأنا الآن أرى يمين ، فقال عبدة السلاني رأيك مع الجملة أحب إلينا من رأيك وحدك ، فأطرق على رأسه ثم قال : اقتضوا ما أنتم قاطنون ؛ فإنا أكره أن أعالف أصحابي اه . قال الآمدي قول علي ليس فيه ما يدل على انقضاء الأمة ، وإلا لقال رأيي ورأى الأمة اه .

من ص ١٣٧ ج ١ وراجع الإبهاج ص ٢٦٢ ج ٢ .

(٢) راجع تيسير التحرير ص ٢٢٢ ج ٢ .

عمر فقط ، ولم يتفق بقية الصحابة معهما على هذا القول ، فرجوعه لظن أن رأيه ليس مسبوقة بإجماع ، فلما أطله عبيدة بأن هناك إجماعاً سبق ، رجح عن رأيه بقرينة قوله : انضروا ما أنتم تاضون ، فإنني لا أحب أن أعالف أصحابي ، وهذا يتشبه على أن جابراً كان قد رجح عن رأيه ، أو أنه لم يسبق بإجماع أصلاً ، وقد ذكر هذا الآمدي حيث قال : قد نقل أن جابراً بن عبد الله كان يرى جواز يمينه في زمن عمر ، ومع مخالفته ، فلا إجماع وقرئ عبيدة السلاني ليس فيه أيضاً ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك ؛ لأنه يحتمل أنه أراد به رأيك مع الجماعة ، ويحتمل أنه أراد به فزمن الجماعة والالفة والطاعة للإمام ، أحب إلينا من رأيك وحدك زمن الفتنة ، ونهتبت الكلمة ، نفيًا للهمة عن علي في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين (١) .

الوجه الثاني :

ما ذكره صاحب التيسير من أن علياً - رضي الله عنه - كان يرى اشتراط انقراض المجمعين في حجية الإجماع ، فرجح بناء على اشتراط ذلك (٢) .
أقول : وقد ردنا هنا الوجه بأن علياً كان من حقه أن يقول في الرد : إن الإجماع لا يعتبر حجة إلا إذا انقضى المجمعون ، ولم ينتقضوا ؛ ولنا قال الآمدي ويتقدير أن يكون على ، قد خالف بعد انقضاء الإجماع : فلملح كان ممن يرى اشتراط انقراض المصير .

هنا على أنه قد روى المرخسي أن الذي نقل عن علي هو أنه قال : رأيت أن أرقبن يعني أن لا اعتقن بموت المولى حتى يكون الوارث ، أو الوصي هو المعتقد لما ، كما دل عليه ظاهر بعض الآثار المروية عن رسول الله ﷺ وليس المراه جواز يمين إذ ليس من ضرورة الرق جواز البيع لا والله (٣) وإذا فلم يذهب على إلى يمين ولم يخالف ما أجمع عليه من عدم جواز يمين .

(١) راجع الأحكام ص ١٢٢ ج ١ .

(٢) راجع تيسير التحرير ص ٢٣٢ ج ٣ .

(٣) الأحكام ص ١٢٢ ج ١ وأصول المرخسي ص ٣١٦ ج ١ .

(ب) ومن الآثار أيضاً .

أن سيدنا عمر قد خالف ما كان عليه أبو بكر الصديق - رضی الله عنه -
والصحابه رضوان الله عنهم ، في زمانه من التسوية وأقره الصحابة على ذلك ^(١) .
وقدره الأمدى أيضاً هنا الاثر بقوله : لا لسلم أن عمر خالف فيم - (أى
التسوية) بعد الوراق ؛ فإنه روى أنه خالف أبا بكر في ذلك في زمان (أبي بكر
وحاجه) ؛ فقال له : أتعمل من جاهد في سبيل الله بنفسه ، وماله ، كن دخل في
الإسلام كرماً . فقال أبو بكر إنما عملوا الله ، وإنما أجرهم على الله ، وإنما الدنيا
بلاغ ، ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر ^(٢) (ولما نقل واشتهر كما نقلت
مخالفته واشتهرت) وإنما فضل في زمانه (حيث كان الأمر إليه) ؛ لأنه كان
مصرأ على المخالفة ^(٣) ؛ (وإذا قلم يسبق بإجماع) .

(ح) ومن الآثار أيضاً :

أن عمر حد الفارب ثمانين جلدة ، وخالف ما كان أبو بكر ، والصحابة عليه
من الحد أربعين .

أقول : ويرد هذا بما يأتي :

أولاً : أنه لا إجماع قائم على أن الحد ثمانون جلدة ؛ لأن هناك من يقول :
بتمزيده ، بل هناك من يقول لأن مجده أربعين جلده كالشافعي - رضی الله عنه -
وأحد في إحدى الروايتين منهما .

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٢٤٤ ج ٣ وأصول

المرخسي ص ٣١٦ ج ١ والإحكام ص ١٣٢ ج ١ .

(٢) وروى أن سيدنا علياً مال إلى التفضيل راجع أصول المرخسي

ص ٣١٦ ج ١ .

(٣) راجع الإحكام للأمدى ص ١٣٢ ، ١٣٣ ج ١ ، وكشف الأسرار على

أصول البزدوى ص ٢٤٤ ج ٢ ، وأصول المرخسي ص ٣١٦ ج ١ .

وثانياً : أن الضرب كان غير محدود ، فهو بحسب ما يراه الإمام ، فقد روى أنه عليه السلام ضرب نحواً من أربعين ^(١) .

هنا وقد تبين بما سبق أن ثرة الخلاف تظهر في جواز الرجوع ، أو عدم جواز ذلك ، فن اشترط الانقراض أجهزه ومن لا فلا .

كما ينبغي عليه أيضاً جواز مخالفة المجتهد المحدث بعد حكم اجمع عليه ، وبعض المجتهدين حتى ، أو عدم جواز ذلك ، فن لم بشرط الانقراض لم يجوز ذلك .

وأما من اشترط انقراض المصير ، فمنهم من أجاز الاجتهاد الناشئ مطلقاً أى سواء كان الإجماع من الصحابة أو من غيرهم ، وبعضهم منعه في الصحابة ، فلا هبة بالتأبى إذا سبق باتفاق الصحابة وأجهزه فيمن سوام .

وعلى ذلك فالذهاب في الناشئ بين المجتهدين ثلاثة إليك يانها :

المذهب الأول :

وهو لمن لم يشترط انقراض المصير مطلقاً ، فإنهم لا يرون الناشئ محسوبا في المجمعين الأول ؛ لأنهم بمجرد اتفاقهم وقع الإجماع . أما إذا حدثت الرافضة وكان أهلا للاجتهاد ؛ فإنه يكون من أهلها فلا ينقض الإجماع بمخالفته ؛ لأنه بعض من الأئمة ^(٢)

وأدلة هذا المذهب قد تقدمت فلا داعي لإعادتها ^(٣) .

المذهب الثاني :

وهو للشرطيين مطلقاً أن له المخالفة مطلقاً .

(١) وراجع سبل السلام ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ج ٤ نرى ذلك ، وكذلك البيهقي الشرعية لابن تيمية ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) وراجع منتقى الأصول في تمام الأصول ص ٥٦ .

(٣) راجع في الباب الثاني الفصل السادس .

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : أدلة من اشترط انقراض العصر ، مطلقاً ، وأد تستخدم^(١) .

ثانياً : أن الصحابة قد سوغوا للتابعين الذين بلغوا رتبة الاجتهاد أن يفتوا بأرائهم ، وكانوا يفتون من غير أن يسألوا هل سبقهم إجماع من الصحابة أم لا ؟ وحيث اعتبرت فتوهم لم يتخذ الإجماع بدوئهم ؛ فكان سعيد بن المسيب يفتى بالمدينة ، وفيها خلق من الصحابة ، وشریح بالكوفة ، وفيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بل وحكم شريح على سيدنا علي في خصومة هريرة عنده على خلاف رأيه ، ولم ينكر عليه . وروى عن ابن عمر أنه سئل عن فريضة فقال : سألت سعيد بن جبهر ؛ فإنه أعلم بها مني ، وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد فقال : سألتوا مسروقاً . فلما آتاه السائل بجموابه ابهه إلى فهم ذلك . في الواقع فدل ذلك على أنهم كانوا يفتون بأرائهم زمن الصحابة . من غير نظر في أنهم أجمعوا أولاً . ولو لم يعتبر قولهم . في الإجماع معهم لسألوا قبل إقداهم هل الفتوى . هل أجمعوا أم لا ؟ لكنهم لم يسألوا ؛ فدل على اعتبار قولهم : مطلقاً^(٢) .

أقول : وأجيب عن ذلك بأن الاجتهاد من الناشئين كان مسوقاً لهم عند اختلاف الصحابة ، ولا يلزم من تسويفه عند الاختلاف تسويفه عند سبق الاتفاق ، وهو محل النزاع ، فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين لما استقرت ثقة بالإجماع ؛ فإن العلماء يتلاحقون ، وعليه فلا إجماع أصلاً .

وأما قولهم : إن التابعين كانوا يفتون ، ولا يسألون هل سبقوا بإجماع أم لا ؟ فذلك لعلهم بما أجمع عليه من قبلهم ؛ إذ من شرط المجتهد أن يعرف مواطن الإجماع قبله كما يعرف مواطن النص ، حتى لا يقع اجتهداً مخالفاً لها .

(١) راجع في الباب الثاني الفصل السادس .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٧٢ .

وقد استدلوها بالحق : أن الأدلة على كون الإجماع حجة ، إنما هي الأخبار
الصادقة على عصمة الأمة عن الخطأ على ما سبق ، وهذا الاسم لا يصدق عليهم مع
خروج التابعين المجتهدين عنهم ؛ فإنه لا يقال حيثئذ : إجماع جميع الأمة ، بل
إجماع بعضهم فلا يكون حجة .

ويرد على ذلك بأن المجهدين حينما اتفقوا كانوا كل الأمة ؛ إذ المفروض أن
الناشيء لم يكن قد بلغ رتبة الاجتهاد بعد .

هذا وحيد قد ثبت أن الناشيء إذا بلغ رتبة الاجتهاد أثناء الحادثة التي
ستنظر ، وأنه لا فرق بين عصر ، وعصر أصبح رأى الناشيء المبلغ رتبة
الاجتهاد معتبرا مع المجمعين ؛ لكونه بعض الأمة واه أهم (١) .

والى هنا انتهى الاستدلال على المذهب الثاني ويليهِ الاستدلال على المذهب
الثالث فأقول :

المذهب الثالث :

وهو أنه لا حبرة بالتأسي مع الصحابة ، وأما الناشيء من فخرهم فيعتبر ،
وهو لأحمد بن حنبل في رواية ، وبعض المتكلمين .

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي :

أولا : بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أصحابي كالنجوم بأيهم
انتدبتم انتدبتم » (٢) .

ورجحه الدلالة : أنه والتابعين جعل كل واحد من الصحابة المجتهدين كأنهم
يبتدى به فن استمسك برأى واحد منهم ، فقد خرج من هبة التكليف ، فدل
ذلك على عدم جواز الخروج عن أقوالهم في الاختلاف قال أبو حنيفة -
رضي الله عنه - إذا أجمعت الصحابة على شيء سلنا ، وإذا أجمع التابعون

(١) راجع متنى السؤل في علم الأصول ص ٥٧ .

(٢) وتخصيخ هذا الحديث سوف يأتي في الفصل الخامس من الباب الثالث .

زأحنام^(١) وقال أيضاً موضحاً طريقة استنباطه : إن أخذ بكتاب الله إذا وجدته
فلم أجده فيه أخذ بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي ففص في أيدي
الفتاى ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذته بقول
أصحابه من شئت ، وأدع قول : مع شئت^(٢) ثم لا أخرج عن قولهم : إلى قول
غيرم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والهمبي ، وأحسن ، وابن سيرين ، وسعيد
بن المسيب ، وعد رجالاً قد اجتهدوا فعلى أن اجتهد كما اجتهدوا^(٣) .

ويجاب عن ذلك بأن أدلة حجة الإجماع غير مفرقة بين الصحابة ، وغيرم ،
بل هي متاولة لم جميعاً ، فتخصيها بالصحابة تخصيص بلا مخصص ،
وهو باطل .

على أن هذه الأدلة قد أثبتت لم فضلاً هو جواز الاقتداء بهم فلا ينفى هذا
فضل غيرم ، ومساراتهم لم عند الاتفاق جماع بين الأدلة .

(١) راجع كتاب الزبائق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الموامع ورقة
٢٤ ، والإجماع في التشريع الإسلامى لمحمد صادق الصدر ص ٢٦ ، وأصول الفقه
على مذاهب أهل السنة والإمامية للشيخ بدر المتولى عبد الباسط ص ٩٨ .

(٢) معنى ذلك أنه إذا رأى اختلاف الصحابة ولم يعلم في المسألة دليلاً لاجتهد
في ترجيح ما يمكن ترجيحه من أقوالهم : فمترجمه بأى مرجح فيأخذ به ويدع
غيره وليس كما زعم ابن حزم من أن معناه أنه مباح أن نأخذ بأى قول شئنا من
أقوالهم : وتدع قول من شئنا منهم وزعم أن هذا باطل ؛ لأنه يؤدي إلى أن
يكون دين الله موكولاً إلى اختيارنا فيحرم كل واحد ماشاء ، ويهل ماشاء إلى آخر
مازعم من أباطيله التي بناها على وهمه من أن يؤخذ بقول : من شاء من الصحابة
بلا ترجيح بل باتباع الهوى وميل النفس . راجع كتاب الأحكام لابن حزم من
ص ٨٠٥ إلى ص ٨٠٧ ج ٦ .

(٣) راجع تاريخ الفقه الإسلامى أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه
فضيلة الشيخ محمد على السائس الأستاذ بالأزهر الشريف ص ٩٣ ، ٩٤ .

واستدلوا ثانياً بالمعقول : وهو أن الصحابة لم مزبة الصحبة ؛ لأنهم شاهدوا التذليل ، وسمعوا التأويل ، وأنهم مرضى عنهم ؛ فقد ورد في فضلهم آيات من القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة . أما الكتاب فقوله تعالى : ولقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت العجرة ، الآية (١) إل غير ذلك من الآيات ، وأما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تصبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، الحديث (٢) إل غير ذلك من الأحاديث وكل هذا يدل على أن الحق معهم لا مع مخالفيهم ، فالتابعون مع الصحابة كالعمامة مع العلماء ؛ ولذلك قدم تفسير الصحابة على تفسير غيرهم .

ويجاب عنه : بأن قولكم : إن الصحابة لم مزبة الصحبة والفضيلة فسلم ، ولكن ذلك لا يوجب اختصاص الإجماع بالصحابة ، وإلا لما احتج بقول الأئصار مع المهاجرين ، ولا قول : المهاجرين مع قول : للشرة ، ولا قول : باقى العشرة مع قول : الخلفاء الأربعة ولا قول : عثمان وعلى مع قول : أن بكر وعمر ، ولا قول : غير الأهل مع الأهل ، ولا قول : غير الزوجات مع الزوجات ، لو نوع التفاروت والتفاضل بينهم ، ولم يقل بذلك أحد ممن يعتد برأيه ، كما أن كونهم أعلم لا ينفى اعتبار اجتهاد المهتدين من غيرهم ، وكونهم معهم كالعمامة مع العلماء تهجم ممنوع ؛ فالصحبة لا توجب الاختصاص بالعلم ، لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم قرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه الحديث (٣) وقوله قرب مبلغ أدهى من

(١) سورة الفتح الآية ١٧ .

(٢) رواه البخارى عن أبي سعيد الخدرى ، وراجع المختصر المسمى بتجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للحسين بن المبارك الزيدى على هامش فتح المبدى يشرح مختصر الزيدى للشيخ عبد الله الشرفاوى ص ٧٤ ج ٢ وإعلام الموقعين ص ١٣٨ ج ٤ .

(٣) رواه الترمذى والضيضاء عن زيد بن ثابت ، ورواه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه عن أسد وأحمد فى مسنده وابن ماجه والحاكم فى مستدرکه عن جبير ، وأبو دارد وابن ماجه عن زيد بن ثابت والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود راجع الفتح الكبير فى هم الزيادة إلى الجامع الصغير ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٢ .

سامع الحديث^(١) .

على أن هذا إنما يفيد تقديم أقوال : الصحابة على غيرهم عند الاختلاف ،
أما عند الاتفاق ، فالكل سواه لثبوت العصمة بالاتفاق .

والذي اختاره : أنه لا عبرة بمخالفة من صار مجتهداً بعد الإجماع مطلقاً ؛
إذ أن الانقراض ليس شرطاً في انعقاد الإجماع ، ولا في حجتيه ، كما هو قول :
الجمهور ؛ ولذا جاء في أصول السرخسي : زعم بعض الناس أن انقراض المصر
شرط لثبوت حكم الإجماع^(٢) ، وأما عصر الصحابة فلا يعتد بالتابع الذي صار
مجتهداً بعد الإجماع ، ولا يجوز له الخروج عن أقوالهم إذا اختلفوا ؛ لأن الصحابة
يجب التمسك بقولهم منفردين لقوله ﷺ « أصحابي كالنجوم . الحديث وناى معناه
من الأحاديث الصحيحة ، فن باب أول إذا كانوا مجتمعين ؛ إذ أنه بمجرد
اختلافهم ، وانعقاد إجماعهم تحرم المخالفة ، فليس لهم أن يرجعوا عن اتفاقهم وليس
لغيرهم أن يخالفوهم وبرى خلاف رأيهم ، لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب
اتباعهم ، إذا كانوا مجتمعين واتفقوا .

والكنز الثمين ص ٦١١ وراجع جامع المقبول والمنقول ص ٢٤٤ ج ١ ورواه
الطبراني في الكبير عن ابن عمر وبلغظ وب حامل فقه غير فقيه ، ٨١ من الفتح
الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ص ١٣٠ ج ٢ .

(١) رواه أحمد في مسنده والترمذي ، وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود ،
وراجع الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ص ٢٦٢ ج ٢ ، والكنز
الثمين ص ٦١٠ ، وراجع جامع المقبول والمنقول ص ٢٤١ ج ١ .

(٢) راجع أصول الفقه للسرخسي ص ٣١٥ ج ١ .

تنبيهان

التنبيه الأول :

أن من لم بهتبط الانقراض لاشك أنه يحمل المخالفين للإجماع بعد انعقاده خارجين للإجماع ؛ فتكون مخالفتهم حراما .

وقد أورد بعضهم على هذا المنهج اعتراضاً مؤداه . أنه قد أحدث ابن عباس - رضى الله عنهما - أفوالا خالف بها اتفاق الصحابة ، وما كان ابن عباس في ابتداء العمر من أهل الإجماع (وهذا يدل على أن انقراض المصر شرط في انعقاد الإجماع ، وإلا لما جاز لابن عباس مخالفته) لما الجواب عن هذا ؟ (١) .

قلنا : لا يحمل لتسويغ هذا إلا أحد أمرين :

أولهما : أن يقدر أن الصحابة - رضى الله عنهم - استمروا في البحث ، والنظر حتى اجتمع ابن عباس ، وأظهر مذهبه .

وذلك كان في معظم مسائل الفرائض ، وهذا أول الأمرين .

وثانيهما : أن يفرض وقوع تلك المسائل في زمن بلوغ ابن عباس مبلغ الاجتهاد ، وقد كان ابن عباس بجزى مذهبه بجزى من يبدى احتمالا ، وقد حمل على ذلك مذهبه في المتعة ، وتخصيص الربا بالفيئة (٢) ؛ ولنا صح أنه لما ظهر له الدليل رجوع فني المتعة ، قال النورى . الصواب أن تحريمها وإباحتها وقما مرتين فكانت مباحة قبل خير ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام أو طاس (٣) ثم حرمت تحريماً مؤبداً ، وإل هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة .

(١) راجع البرهان ورقة ١٦٢ .

(٢) راجع البرهان ورقة ١٦٢ .

(٣) وا: بدهار هوازن كانت فيه غزوة بعد الفتح وراجع سبل السلام عامس

وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة ، وروى رجوعهم ، وقولهم :
 بالنسخ ، ومن أوائلك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول
 بالتحريم ، قال البخارى بهن على - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه مذوخ ،
 وقد روى عنه أنه قال : اللهم إني تبع من قولى في الصرف وقولى : في المتعة (١) .
 أقول : وبهذا يصبح لا مستند للإمامية الذين يقولون : يبقاء المتعة إلى الآن ،
 فهذا إمامهم على - كرم الله وجهه - يقول : بتحريمها ، وابن عباس يرجع عن
 القول : بإباحتها إلى القول بتحريمها كما صح عنه لعوذ باقه من المكابرة وعدم
 اللصياح للحق (٢) .

(١) راجع سبل السلام ص ١٢٦ ج ٣ وشرح مسلم الثبوت ص ٢٢٢ ج ٢ .
 وقد رأيت كتابا للسيد توفيق الفكيكي بعنوان : المتعة ورد على المفريات
 التي وجهت إليها ، يقدمه الأستاذ الكبير عبد الهادى مسعود مدير الفهارس العامة
 بدار الكتب المصرية بالقاهرة . وهذا الكتاب فيه من الخلط ما فيه فليرجع إليه
 من شاء ليرى بنفسه مدى اهتمام الكاتب في الانتصار لمذهب الشيعة القائلين بأنها
 مازالت مباحة الآن . ويرى مدى تحميل الأدلة مالا تحتل ، ومدى التلبس ،
 والتدليس إلى غير ذلك مما ياباه البحث السليم . وكذا فعل غييره ممن هو على
 شاكلته في عدم الوقوف عند المنصوص ، ولو لم طريق الجماعة . هذا وقد حكي لسخ
 نكاح المتعة صاحب شرح إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقى الدين
 أبي الفرج العميرى بن دقيق العيد ص ٣٦ ، ج ٣٧ فقد قال : « عن علي بن أبي
 طالب - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن
 لحوم الحرم الأهلية الألسية ، وجاء بالهاتش فقال : خرج به البخارى في غير موضع
 بألفاظ مختلفة ، ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه ، والإمام أحمد بن حنبل .
 وقوله : « نهى عن نكاح المتعة ، أصل المتعة في اللغة الانتفاع . يقال : تمتعت
 بكذا أو استمتعت بمعنى والاسم المتعة . قال الجوهرى ومنه تمتة النكاح وتمتعة
 الطلاق وتمتعة الحج ؛ لأنه انتفاع ، والمراد بالتمتة هنا ما عرفها الشارح رحمه الله تعالى -
 [حيث قال : نكاح المتعة هو تزوج المرأة لئلا أجل وقد كان ذلك مباحا ثم لسخ =
 (٢٢ م - حجة الإجماع)

هذا عن الثمة . أما ربا الفضل فقد صح رجوع ابن عباس عنه أيضاً . فقد روى مسلم عن أبي بصير (١) أنه قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، يريد أنهما اجازا بيع الذهب بالذهب والقضة بالقضة مناخره مع التفاضل ، ثم رأيت ابن عمر بعد ذلك فنهاني عنه ولم آت ابن عباس . لحدثني أبو الصبياء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرمه ، فهاض صريح في رجوعهما إلى القول بالحرمة ، غير أن العلماء اختلفوا في رجوع ابن عباس عنه ، فروى الحازمي ، والحاكم أن ابن عباس لما ذكر له أبو سعيد الخدري حديث النبي - رجوع واستغفر - . وكان ينهى عنه أشد النبي ، وكان يقول لعمر بن الخطاب ، وعبد الله ابنه : قد حفظنا من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ وهذا أبو سعيد

والإرواءة تسل على أنه أبيع بعد النبي ثم لم يمتد الإباحة . فإن هذا الحديث عن علي - رضي الله عنه - يدل على النبي عنها يوم خيبر . وقد وردت إباحتها عام التصح . ثم نهي عنها وذلك بعد يوم خيبر . وقد قيل إن ابن عباس رجوع عن القول بإباحتها بعد ما كان يقول به . وفقهاء الامصار كلهم على المنع . وما حكاه بعض الخفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً إلى آخر ما قال ثم قال بالهاشم قال : الدمولى في الحجة . رخص فيها رسول الله ﷺ أباما ثم نهي عنها . أما الترخيص أولاً فلذلك حاجة تدعو إليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله . أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استاجارا هل يهرد البضع ، بل كان ذلك مضموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستجار على مجرد البضع السلاخ من الطبيعة الإلسانية ورواحة بمجها الباطن السليم . وأما النبي عنها . فلانتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وأيضاً : ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب ؛ لانا عند انقضاء تلك العدة نخرج من حيزه ، ويكون الأمر يدها فلا يدري ، ماذا تصنع . وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر . فاطنك بالثمة . إلى آخر ما قال فليرجع إليه من شاء لسأل الله الرشيد في أمرنا كله إن ربي على ما يعا . قدبر .

الحدرى يحدثنى عن رسول الله ﷺ فزككته وأنى إلى حديثك الرسول ﷺ ؛
فهذا ينبغي أنه سمع أحاديث ربنا الفضل فرجع عن رأيه إلى القول بما أفادته من
التحريم اه^(١) وروى عنه قوله : اللهم إني تبعه عن قول : في الصرف ، وقول
في المنة كما قدمنا^(٢) .

هنا وقد قال هبسى ابن أبان خلاف ابن عباس ، ومن تبعه من علماء الصحابة
غير مستبر أصلا وهذا على الإطلاق باطل ؛ فإن فصل فالوجه ما قدمناه والله أعلم^(٣) .
والى هنا انتهى الكلام على التنبيه الأول ، وبليه التنبيه الثانى . فأقول :

التنبيه الثانى :

إن من يشترط انقراض العصر ، ومن لا يشترط ، يرون أنه لا إجماع للصحابة
مع مخالفة المجتهد من التابعين (وكذلك لا إجماع للتابعين مع مخالفة مجتهد من
تابعى التابعين وهكذا) ؛ إذا كان المجتهد المحدث قد بلغ مرتبة الاجتهاد عند
الحادثة^(٤) فإن لم يبلغ المجتهد المحدث مرتبة الاجتهاد إلا بعد وجود الحادثة سواء
أكان من التابعين مع الصحابة ، أم من تابعى التابعين مع التابعين إلى غير ذلك ؛ فإنه
في هذه الحالة يتمتع الإجماع سواء أكان إجماعا للصحابة أم لغيرهم ؛ لكن يشترط
لصحة الإجماع عند من يشترط الانقراض إن لم يكن للناسىء أهلا عند انعقاد
موافقتهم على ما أجمعوا عليه ، إذا صار أهلا قبل انقراض عصر المجتهد ، قال :
الشيخ تقي الدين الجراعى الحنبلى المقدسى : والضابط أن اللاحق إما أن يتأهل

-
- (١) راجع نظرات في أصول البيوع المنوعة في الشريعة الإسلامية وموافق
القوانين منها بقلم أسكاذى الشيخ عبد السميج أحمد إمام ص ٩٦ ، ٩٧ .
(٢) راجع شرح مسلم التتبع ص ٣٢٢ ج ٢ .
(٣) راجع في استخراج هذا البرهان ورقة ١٦٢ .
(٤) خلافا للقائلين كابن بركة بأن التابعى ، ولو بلغ مرتبة الاجتهاد لا حجة به
مع الصحابة كما سيأتى في آخر التنبيه الثانى .

قبل انقراض العصر أو بعده، وعلى الأول: إما أن يوافق، أو يخالف
أو يسكت^(١).

أقول: فعند الشرطين يكون المتأهل قبل الانقراض، إن وافق صار
إجماعاً، وإن خالف لا يعمى إجماعاً، حيث لم يتحقق الاتفاق من الكل، وإن
سكت، إذا استوفى شروط الإجماع السكوني، يعتبر إجماعاً سكونياً عند من يقول
به وإلا فلا كما سيأتي.

أما إننا تأهل للاجتهاد بعد الانقراض؛ فلا اعتبار به حيث إن الإجماع قد
انمقد واستوفى شروطه عند كل من الفريقين، كما لا تجوز مخالفته، حيث إن
الإجماع قد وقع مستوفياً بشروطه، والذي اخترته فيما تقدم هو عدم اشتراط
انقراض أهل العصر، فإذا لها اجتهاده بعد انقراضهم، فلا تجوز مخالفته،
ولا يعتبر قوله. والله أعلم.

أقول: إنه إذا كان المجتهد الناهي أهلاً للاجتهاد قبل العقاد الإجماع، أنه
لا ينعقد الإجماع إلا بموافقة سواه. أكان إجماع صحابة أم غيرهم. وهذا الذي
اخترته، هو الراجح، والمختار للأمدى، وسكان جماعة منهم القاضي أبو الطيب
الطبري، الشيخ أبو إسحق الشيرازي، وابن الصباغ، وابن السمعاني، وأبو الحسن
السبيلي. ونفذ القاضي عبد الوهاب: إنه الصحيح، ونقله السرخسي من الحنفية
عن أكثر أصحابهم قال: بهذا قال أبو حنيفة لا يثبت إجماع الصحابة، في
الإشعار؛ لأن إبراهيم النخعي كان يكرهه، وهو من أدرك عصر الصحابة فلا
يثبت إجماعهم بدون قوله: (لأنه كان مجتهداً ولم يفرض عصر الصحابة) والوجه
في هذا القول: إن الصحابة عند إدراك بعض مجتهدى التابعين لهم بمحض الامة،
وقد سئل بعض الصحابة، فأحال السؤال إلى المجتهدين من التابعين وكانوا يرضون

(١) راجع لاستخراج معاني ما تقدم كتاب الزباني النافع بإيضاح وتكميل
مسائل جمع المجموع ورقة ٢٤ والكوكب المنير المسمى بشرح مختصر التحرير
للشيخ تقي الدين الجراحي الحنبلي المقدسي ورقة ١٠٢.

منهم الفتوى بل ويقبضونهم كما قدمنا وقال جماعة : إنه لا يثبت المجتهد التابعي الذي أدرك عصر الصحابة في إجماعهم ، وهو مروى عن إسماعيل بن عليّة ونفاة القياس ، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد ، واختاره ابن برهان في الوجيز ، وبه قال : ابن بركة من الإباضية ، وروايته عن أحمد بن حنبل ، وبعض المتكلمين ؛ فإنهم يرون أنه لا عبرة بالتابعي ولو كان مجتهدا مع الصحابة ، إذ يرون التابعي مع الصحابة كالعالم مع المجتهدين ، فهو غير معتد بقوله معهم ، فلو خالفهم لأعبره بمخالفته وانه أعلم ^{١١} .

وللحق قد انتهى الكلام على الباب الثاني . ويليه الكلام على الباب الثالث في أركان الإجماع ، وأقسامه ، وتحقيق مذهب الإمام الشافعي فيه ، وطرق نقل الإجماع ، وحكمه ، وتحقيق القول : في ذلك . .

(١) راجع الإحكام الأمدى ص ١٢٣ ج ١ وإرشاد الفحول ص ٧٢ وشرح
طلعة الشمس ص ١٥٢ ج ٢ والنذ ص ٩ وإحكام الأحكام لابن حزم ص ١٣ •
وما بعدها ج ٤ ومنها السؤل في علم الأصول ص ٥٦ .

الباب الثالث

في أركان الإجماع، وأقسامه

وتحقيق مذهب الإمام العاصم فيه

وطرق نقل الإجماع، وحكمه، وتحقيق القول في ذلك

وإذا فنيه ستة فصول .

وقبل البدء فيها نقدم لما يتمهد . نذكر فيه تحقيقين ما قيل : في أركان الإجماع قديماً وحديثاً فنقول :

ولما كان القدماء بالنسبة للأركان موقف ، والمحدثين موقف آخر ، حسن أن أسكلم عن موقف القدماء أولاً ، ثم عن المحدثين . فأما القدماء فأسكتني بما قاله : الإمام الغزالي عن الأركان . وأما المحدثون فأسكتني بما قاله الشيخ عبد الوهاب خلاف . ثم أفرق بين طريقة كل من القدماء ، والمحدثين فأقول :

أولاً : طريقة القدماء .

يرى الإمام الغزالي - رضي الله عنه - أن الإجماع يتحقق بركنين هما { المجمعون ، ونفس الإجماع قال في المستصفي : وله ركنان المجمعون ، ونفس الإجماع . ثم قال : الركن الأول المجمعون ، وهم أمة سيدنا محمد ﷺ ١٥ } إلى أن قال . الركن الثاني : في نفس الإجماع ، ولعنى به اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة ١٦ .

ثانياً : طريقة المحدثين .

قال : الشيخ عبد الوهاب خلاف . إن أركان الإجماع التي لا يتعقد شرماً إلا بتحقيقها أربعة .

(١) راجع المستصفي ص ١٨١ ج ١ .

(٢) راجع المستصفي ص ١٩١ ج ١ .

الأول : أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ؛ لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأى منها سائرهما .

الثاني : أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين في دفع وقوعها ، بصرف النظر عن بلدهم ، أو جنسهم ، أو طائفتهم

الثالث : أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه سرياً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً : بأن أفق في الواقعة بفتوى ، أم فعلاً بأن قضى فيها بقضاء . وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد ، وبعد جمع الآراء ، تبين اتفاقهم أو أبدوا آراءهم مجتمعين بأن اجتمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة ، وعرضت عليهم ، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد .

الرابع : أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم^(١) وقبل أن انظر في كل من النصين السابقين أحب أن ألفت النظر إلى ما يأتي :

أولاً : أن تمثيل الشيخ عبد الوهاب خلاف للفعل بالقضاء غير واضح ؛ إذ أن القضاء لا بد أن يكون بقول ، فهو داخل في الاتفاق القولي ، وإنما يمثل للفعل بأن يفعل كل من المجتهدين فعلاً يدل على أن رأيه في الحادثة كذا ، أو يفعله بعضهم ، ويقره غيره ، أو يفعل غير المجتهدين فعلاً يقره المجتهدون عليه ؛ فهذا هو الاتفاق الفعلي ، وإن كان في الأخيرين سكوتياً .

وثانياً : ما جعله رابعاً هو عين ما جعله ثانياً ؛ إذ أن الاتفاق هو عين الإجماع . فهو تكرار .

هذا فضلاً على أن قوله : إبداء إلخ فيه تصور ؛ لأنه لا يشمل السكوت وهو نوع من الإجماع .

وبعد هذا : فإذا أردنا أن ننظر إلى صنيع المتقدمين ، والمتأخرين لرى هل

(١) راجع علم أصول الفقه خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي تأليف عبد الوهاب خلاف ص ٥٥٤ .

بينهما اختلاف ، أو يرجع صنيع أحدهما إلى الآخر ، رأينا أن صنيع المتقدم
يجزئ إلى أن ركن الشيء هو ما تقوم به حقيقة الشيء . وأما المتأخرون فقد
جنحوا إلى أن الركن ما يتوقف عليه الشيء مطلقاً سواء أكان داخلاً في ماهية
أم خارجاً عنها ؛ ولكنه لازم ضروري لوجودها ، وعلى هذا فليس بين الصنيعين
الاختلاف في العبارة مع اختلاف في التفصيل ، والإجمال مع حذف التكرار .

والذي أراه : أن التحقيق هو أنه لما كان ركن الشيء في الحقيقة هو ما تقوم
به الماهية ، بحيث يكون جزء منها ، وداخلاً فيها ، وجب أن يكون ركن
الإجماع في الحقيقة هو الاتفاق على الحكم فقط ؛ إذ هذا هو عين الإجماع ، وأما
باق ما يتوقف عليه هذا الاتفاق فهو من المطلقات الضرورية سواء أكان هذا
المتوقف عليه هو المجمعين ، أم الحادثة أم حكمها . وانه أعلم .

وإلى هنا تنتقل إلى بيان الأركان . وقد رأيت أن أسير في بيان أركان الإجماع
على طريقة النزالي - رحمه الله تعالى - إذ جعل له ركنين ، وسأعقد لهما فصلاً أبين
فيه الركنين . . . فأقول :

الفصل الأول

في أركان الإجماع

وتصديق القول : في ذلك

الركن الأول :

وهو ما عبر عنه الغزالي - رضي الله عنه - بقوله : المجمعون . والمراد بهم المجتهدون من أمة سيدنا محمد ﷺ وقد تقدم تعريف المجتهد ، وأقسامه ، وأن المراد به المجتهد المطلق كما تقدمت شرطه فلا حاجة بنا إلى إعادتها (١) . غير أن الغزالي قد فسر المجمعين بأنهم أمة سيدنا محمد ﷺ ثم قال : « وظاهر هذا يقتضون كل مسلم ؛ لكن لكل ظاهر طرفان واضحان في النفي ، والإثبات ، وأوساط مقسامة ، أما الواضح في الإثبات ، فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل ، والعقد قطعاً ، ولا بد من موافقته في الإجماع ، وأما الواضح في النفي ، فالأطفال ، والمجانين ، والأجنحة : فإنهم ، وإن كانوا من الأمة لكن تعلم أن النبي ﷺ ما أراه بقوله عليه السلام : « لا نفتح أمتي حل الخطأ ، إلا من يتصور منه الوفاق ، والتلاف في المسألة به فهمها فلا يدخل فيه من لا يفهمها (٢) » .

وقال صاحب كشف الأسرار على أصول البزدوى : وكذا لا يراد من الأمة في لفظ الحديث كل من سيوجد إلى يوم القيامة ، وإن كان الغنظ ظاهراً فيه ؛ لأن ما دل على كون الإجماع حجة ، دل على وجوب التمسك به ، ولا يمكن التمسك بقول الكل قبل يوم القيامة لعدم كمال المجمعين ، ولا في يوم القيامة ، لانقطاع التكليف (٣) .

(١) راجع أقسام المجتهد وشروطه في تعريف الإجماع عن

(٢) راجع المستصفى ص ١٨١ ج ١ .

(٣) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٢٣٧ ج ٢ .

ثم قال الفزالي : وبين الدرجتين العوام المكلفون ، والنفية الذي ليس بأصولي ، والأصولي الذي ليس بفقهي ، والمجتهد الفاسق ، والمبتدع ، والناشيء من التابعين مثلا ، إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة^(١) .

هذا والمسائل التي بين الدرجتين كما عبر الفزالي ، تحتاج منا إلى مزيد بيان لرى الحق فيها ، فنتكلم هل كل منها في بحث هل حدة فأقول :

المبحث الأول

في المسألة الأولى

وهي اعتبار موافقة العوام في الإجماع

اختلف العلماء في هذه المسألة هل ثلاثة مذاهب هاك بيانها :

المذهب الأول :

لا حبرة بحول العاصي في الإجماع مطلقا (أي سواء فيما علم من الدين بالضرورة أو غيره) لا يوافقا ولا يخالفوا ، وأصحاب هذا المذهب هم الجمهور^(٢) . واستدلوا هل ذلك بما يأتي :

أولا : أن العاصي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء ؛ لقوله تعالى : « فأسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » الآية^(٣) . وقوله ﷺ : « ألا سألو إذا لم تعلموا ؟ » وإنما شفاء المعنى^(٤) السؤال ؛ وإنما كان يكفي أن يتيمم ، ويصعب ، الحديث^(٥) فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه .

(١) وراجع المستصفى ص ١٨١ ج ١ .

(٢) وراجع منتهى السؤل في علم الأصول ص ٥٢ .

(٣) سورة النحل الآية ٤٣ والانبيا الآية ٧ .

(٤) المعنى - بالكسر : الجهل ، والمعنى : أن الجهل داء ، وشفاؤه السؤال ،

والتعلم اه من سبل السلام حاشي ص ١٠٠ ج ١ .

(٥) من جابر - رضي الله عنه في الرجل الذي شج ؛ فاعطس ، فات إنما كان

يكفيه أن يتيمم وراجع سبل السلام ص ٩٩ ج ١ وراه أبو داود بسند ضعيف .

ونوقش هذا : بأنه وإن كان يجب على العاصي الرجوع إلى أقوال العلماء ، فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه : حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدمهم ؛ لجواز أن يكون الاحتجاج بقول العلماء : مشروطاً بموافقة العامة لهم ، وإن لم يكن ذلك مشروطاً في وجوب اتباع العامة للمجتهدين فيما يفتنون به .

ويمكن رد هذه المناقشة بأن هذا الاشتراط لا دليل عليه ؛ لأن العاصي إذا كان لم يعتبر قوله مع العلماء فذلك ؛ لأنه بمنزلة العدم ، فهو مهم كالصبيان ، والمجانين ، فلما لم يعتبر (بالاتفاق) موافقة الصبيان ، والمجانين شرطاً في حجة الإجماع على من بعد الجسمين ، فكذلك لا يجوز أن نهدر موافقة العاصي في الحجة (ويقوى هذا أن العاصي لو خالف كان آثماً ، فكيف تكون مخالفة الآثم مأمنة من انعقاد الإجماع ، وحجته) .

واستدلوا ثانياً : بأن الأمة إنما كان قولها حجة ؛ لأن قولها مستند إلى الاستدلال ؛ لأن إيجاب الأحكام من غير دليل باطل (شرطاً) والعاصي ليس أهلاً للاستدلال ، والنظر ، فلا يكون قوله معتبراً كالصبي ، والمجنون . وغيرها .

ونوقش هنا : بأنه وإن كان لا بد في الإجماع من الاستدلال ، ولكن من أهل الاستدلال . أم المجتهدون وحدهم ، أم مطلقاً ؟ فالأول غير مسلم . والثاني مسلم ، وعليه فلا مانع أن تكون موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطاً في جعل الإجماع حجة ، وإن لم يكن للعاصي مستدلاً ، ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان ، والمجانين ، وغيرهم ممن هم على شاكلتهم ، عدم اشتراط موافقة العامة ؛ لأن هذا قياس مع الفارق بينهما من التفاوت في قرب الفهم في حق العامة الموجب للتكليف ، وبعدمه في حق الصبيان ، والمجانين المانع من التكليف

[وورد هنا بأنه متى سلم اشتراط أهلية النظر في الدليل ، وجب أن يخرج العاصي ؛ لأنه ليس من أهل النظر في الدليل ؛ لما تقدم من أن واجب العاصي الاعتماد على قول العلماء الذين هم أهل للنظر ثم اتباعه إياهم وتأيمه إن خالف] .
واستدلوا ثالثاً : بأن قول العاصي في الدين من غير دليل [لا يؤمن من] الخطأ فلا عبرة بقوله : في الموافقة ، أو المخالفة .

وتوقف هذا : بأنه وإن كان قول العاصم في الدين من غير دليل ، قد يكون خطأ ، فلا ينع أن تكون موافقة للعصاة في سواهم شرطاً في الاحتجاج به على غيرهم (١) .

[ويرد هذا : بأن (معرفة) إصابته ، إنما جاءت من موافقته لأهل الاجتهاد ، لا من حيث ذاتها ، بل لو قطع النظر عن موافقته لم لوجب رده ؛ لكونه قولاً في الدين بلا دليل ؟ لأن القول في الدين بلا دليل باطل] .

والى هنا انتهى الكلام على المذهب الأول ، وبإيه الكلام على المذهب الثاني .. فأقول

المذهب الثاني :

وهو أن قولهم : معتبر حكاية ابن الصباغ ، وابن برهان عن بعض المتكلمين ، واختاره الآمدي ونقله الجويني ، وابن السمعاني ، والصفى الهندي عن أبي بكر الهافلاقي (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن اسم الأمة يتناولهم ، وهم من أهل التكليف ، فلا بد من موافقتهم ؛ لأن خصمة الأمة ثبتت لهم بالأدلة المتقدمة في حجة الإجماع .

ويرد على هذا : بأنهم وإن كانوا من أهل التكليف إلا أنهم ليسوا من أهل النظر ، فأشبهوا غير المعيزين في عدم الفهم ، فهم تبع للمجتمعين الذين هم أهل النظر ، ومقاديرهم ، ولا يتصور من خصمة الأمة عن الخطأ إلا خصمة من يتصور منه الإصابتة هو وحده ، أو منه غيره ، لكونه أهلاً لما فوجب أن يراد من الأدلة الدالة على خصمة الأمة خصمة مجتهدهم ، لأنهم هم أهل الفتوى ،

(١) راجع الأحكام ص ١١٥ ج ١

(٢) راجع إشارات الفقهاء للشوكاني ص ٧٨ والإحكام للآمدي ص ١١٥ ج ١

ومنهى السؤل في علم الأصول ص ٥٢ .

وم الدين يتصور ضمن الخطأ ، والصواب ، فكان الدليل عاصبهم دالا على عصمتهم عند الإجماع ، بخلاف العامى في ذلك . فلم يكن مرادنا (١) .

المنصب الثالث :

وهو للإمام الغزالي قال : إن الشريعة لتقسم إلى ما يهتكم في دركة العوام ، والخواص ، كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم ، والزكاة والحج ، فهذا يجمع عليه ، والعوام وافقوا الخواص في الإجماع ، وإلى ما يختص بدركة الخواص كتفصيل أحكام الصلاة ، والبيع ، لما أجمع عليه أهل الحل والمقد ، فهم لا يضرون فيه خلافا أصلا ، ويكون إجماع العلماء حينئذ ، هو إجماع الأمة قاطبة ، كما أن الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأى ، ولتدبير في مصالحة أهل قلعة فصالحوم على شيء . يقال : هذا اتفاق جميع الجند .

فإذن كل يجمع عليه من المجتهدين ، فهو يجمع عليه من جهة العوام ، وبه يتم إجماع الأمة (٢) .

أقول : ويرد على هذا التفصيل : بأن النظم الأول منه لا يتصور فيه الخلاف لأن العامى ، ولا من غيره ، وعليه فلا يجوز اعتبار خلاف الخائف فيه ؛ لأن منكره يكون كافرا ، ولا عبرة بمخاينة الكافر ، وكفره لمخالفة الدليل انقطاع ، لا لمخالفة الإجماع . كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

هذا وقد صارت خلاصة المسألة أن العامى لا يعتبر خلافا في كل من الإجماع العام ، والخاص ؛ لأن المخالف في الإجماع العام كافر ، فلا يعتبر خلافا ، والمخالف في النظرى أمم ، فلا يعتبر خلافا ، وهذا ما اختاره ؛ لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، الآية (٣) » ؛ واقوله عز وجل : « ولو ودوه إلى الرسول

(١) راجع منتهى السؤل في علم الأصول ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) راجع المستقصى ص ١٨١ ، ١٨٢ ج ١ .

(٣) سورة النحل الآية ٤٣ وسورة الأنبياء الآية ٧ .

وإلى أول الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم ، الآية (١) إلى غير ذلك من آيات توجب سؤال من لا يعرف من يعرف ، وتحرم القول في الدين عن هوى ؛ ولما قال الفزالي - رضي الله عنه - إن هذه صورة فرضه ولا ونوع لها أصلاً (٢)

نتبه : قال الصوكاسي : فليتما على الخلاف السابق في اعتبار قول العوام ، وعدم اعتباره إجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد عند من قال بهما ؛ مخلوه عنه هل يكون حجة أم لا ؟ .

فالقائلون باعتبارهم في الإجماع مع وجود المجتهدين يقولون : بأن إجماعهم حجة ، والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون ، بأنه حجة (٣) .

أقول : إن هذا التنزيح غير ظاهر ؛ لأن من قال باعتبار قولهم مع المجتهدين لا يلزم منه أن يقول باعتبارهم وحدهم ، بل قد صرح بذلك القائلون ؛ لأن شرط اعتبار قولهم وجود المجتهدين معهم ؛ إذ الفرض أن العاصي ليس من أهل النظر ؛ فإذا فقد شرط وجود المجتهدين لم يكن قول العاميين معتبراً أصلاً . فضلاً عن كونه حجة ؛ لأن وجود المجتهدين معهم يدل على أن قولهم ليس خطأ لموافقهم . وإذا انتفى شرط وجود المجتهدين لم يعرف إصابتهم للحق فوجب رده ؛ لأنه قول في الدين بلا دليل فهو باطل .

على أننا قدما أن هذا الخلاف فرضي لم يقع ، فلا ينبغي عليه في الواقع شيء . فضلاً عما نقل من الإجماع عن الصحابة على عدم اعتبار العاصي خلافاً ، ورواها واه أعلم .

وبهذا : يرد على حاشوش به صاحب تفسير المنار حجة زعم أن اتفاق العوام بمعتبر إجماعاً ، وحمل على من يجعل اتفاق الاثنين من المجتهدين إذا لم يكن سراهما

(١) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٢) راجع المستصفى ص ١٨٢ ج ١ .

(٣) راجع إرشاد الفصول ص ٧٨ .

(٤) راجع الإحكام للأمدى ص ١١٥ ج ١ والمستصفى ص ١٨٢ .

يعتبر إجماعاً^(١) .

ورلى هنا انتهى الكلام على البحث الأول ، ويليه البحث الثانى . فأقول :

البحث الثانى

فى المسألة الثانية

وهى بيان مناهب العلماء فى اعتبار الأصولى غير المجتهد فى الإجماع
وفى الفقيه المبرز فى الفقه ككنك

إن العلماء الذين قالوا : لا مدخل للعوام فى الإجماع ، قد اختلفوا فى هذه
المسألة على أربعة أقوال :

الأول : يعتبران مطلقاً . نظراً لما لكل منهما من أهلية النظر التى لا وجود
لها فى العامى ، ولعدمها فى عموم لفظ الأمة فى الأحاديث السابق ذكرها .

(١) راجع تفسير القرآن الحكيم الفهبر بتفسير المنار ص ٢٠٣ : ٢٠٤ ج ٥
حيث قال : إنه إذا فرضنا أن صصراً خلا من المجتهدين كما يقول جماهير المشتغلين
بالعلم من المتتمين إلى السنة فى هذا العصر وانفق جميع المسلمين فيه على حكم
فى واقعة عرضت لير فيها نص شرعى ، فإن اتفاقهم كلهم لا يعد إجماعاً ، وربما
يقول بعض متفقينا : إنهم يكونون بذلك كلهم عصاة لله تعالى باجتهادهم هذا ،
ولا يعد أن يقول المتطلع من هؤلاء المنفقة : إنهم إذا اصطحوا وضع الحكم ،
والصل به ، وهذه شرعياً يكونون مرتدين عن الإسلام ، ونعوذ بالله من مثل هذا
التطلع من هؤلاء الذى يجر عقل صاحبه خطأ الملايين ، ويقول بصصة الاثنين ،
وأكثر من المجتهدين إلى آخر ما عروش به من الترهات ، والخرافات .

أقول : لماذا يكون دين الله وحده هو السكلا المباح ، ينظر فيه من شاء .
إننا لا نمنع النظر ، نظر أهل ، والذى نمنع نظر من لا نظر له . أفلا يتدبرون
القرآن أم على قلوب أنفالمنا .

انسان : لا يعتبران مطلقاً : نظراً إلى عدم تحقق الاهلية المتبرة في أئمة أهل
الحل ، والعقد من المحتدين من الأئمة الأربعة ، وغيرهم .

الثالث : المتبر قول الفقيه المحافظ للفروع الذي ليس بأصولي ويلبى
قول الأصول الذي ليس بفقيه .

الرابع : المتبر قول الأصول دون الفقيه ، وهو قول : القاضي الباقلاني ،
كافي البرهان ، واختاره الفزالي^(١) ، لسكونه أقرب إلى المقصود الاجتهادي ،
لعله بمشارك الأحكام على اختلاف أقسامها ، وكيفية دلالتها ، وكيفية تلقى
الأحكام من منطوقها ، ومفهومها ، ومعقولها بخلاف الفقيه^(٢) .

قال صاحب البرهان : ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الأصول المأمر
المتعرف في الفقه يعتبر خلافاً ، ورفاقه ، والذي ذهب إليه معظم الأصوليين
خلاف ذلك ؛ فإن من وصفه القاضي - رحمه الله - ليس من المفتين . فهو إذا من
المقلدين ، ولا اعتبار بأقوالهم ، فإنهم يأمرون وهم متبوعين ، وحلة الشريعة
مفتوها لا المقلدون فيها .

وأحتج القاضي لمذهبه فقال : إن من ذكر يعتبر من أهل التصرف
في الشرح ، وهو إذا من يستضاء برأيه ، ويستهدى بهديه ، وإذا كان
كذلك غلبت عليه إشهار إلى وجه من الرأى معتبر ، وإذا ظهرت حجة اعتباره
في الخلاف اتبى عليه اعتبار الرافق ثم ضد ما قاله : بأن الصحابة - رضوان الله عليهم -
كانوا في النظر لا ينكرون على ذوي القطن ، والأكياس من الناس وأبهم إنكار
نويخ ، وتفريع ، وتحذير من مخالفة الإجماع ، وأهله ، فإن ابن عباس كان
يعارض حجة الصحابة - رضوان الله عليهم - وما بلغ بعد مبلغ المجتدين ثم قال
صاحب البرهان : وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر ، فإنه ما أظهر ابن عباس
الخلاف إلا بعد اجتماعه خلال السجال ، فن ادعى أنه وقت مخالفته ما كان

(١) راجع البرهان ورقة ١٥٢ ومنتهى السؤل في علم الأصول ص ٥٢

والمستقصى ص ١٨٢ ج ١ .

(٢) راجع الأحكام ص ١١٦ ج ١ ومنتهى السؤل ص ٥٢ والمستقصى ص ١٨٢ .

١٨٣ ج ١ .

من المجتهدين ، فقد أحال قوله : على عبارة لا تتحقق فيها اه (١) .

ولنا جاء في المستصفي احتجاجا ؛ لمنا القول : إن كثيراً من الصحابة مثل العباس ، والزبير ، وغيرهم ، كان الصحابة يتدون بخلافهم لو خالفوا ، ولم يكونوا من حفظة الفروع (٢) .

أقول : وهذا لا يصلح احتجاجا لهذا القول ؛ لأن الكلام مفروض في من لم يبلغ درجة الاجتهاد ، وهؤلاء كانوا قطعاً من المجتهدين ، وكيف لا ؟ وقد كانوا في مجلس القوري ، وكانوا صالحين للإمامة العظمى ، ومن شروطها الاجتهاد .

فالذي أراه أول في الاعتبار ، وأرجح في النظر ، هو قول : الجمهور الذين يرون أن كلا من الأصول الذي ليس بفقيه ، والفقيه المبرز الذي ليس بأصول ، لا يعتد به في الإجماع لا وفاة ، ولا خلافا ، ما لم يكونا من أهل الاجتهاد المطلق ؛ لانهما ليسا من أهل النظر ، والرأي المشترط في الإجماع ، على أنه إذا كانت المسألة المراد بحثها من دقائق الفقه فلا يعتد بالأصول كما لا يعتد بالماي ؛ لأن دقائق الفقه تحتاج لدرى الأهلية الكاملة في النظر . والله أعلم .

المبحث الثالث

وهو آراء العلماء في الاعتداء بالفاسق ، والمبتدع

والناشئ في عصر المجتمين إذا بلغوا رتبة الاجتهاد

أقول :

هذه المسائل ثلاث قد تقدم الكلام عليها مفصلاً أثناء الكلام على شروط الإجماع فلا حاجة لنا في إعادته (٣) .

(١) راجع البرهان ورقة ١٥٣ .

(٢) راجع المستصفي ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٣ .

(٣) راجع الباب الثاني في شروط الإجماع .

وال هنا انتهى الكلام على الركن الأول وما يتصل به من مسائل ، فننقل
إلى بيان الركن الثاني ، وهو الاتفاق .

الركن الثاني :

وهو نفس الاتفاق وسورته : أن ينطق كل واحد من المجمعين بأن الحكم
في المسألة التلاوية هو كذا ، أو يفعل كل واحد من المجمعين فعلا يراعى . في
ذلك فعل الباقين نحو أن يصلوا صلاة العبد ركعتين جهرا بخطبة بدمها ، فيدل
فلك على مشروعيتهما ، كما صلوا ، وكذا لو قال بعضهم قولا ، وفعل الآخر
ما يدل على مقتضى ذلك القول ، مثل أن يقول بعضهم : إن سجود التلاوة مشروع
في آخر سورة الأعراف مثلا ، ويسجد الباقون في هذا الموضع فيكون ذلك إجماعا
وكذا لو انفقوا على ترك شيء نحو ترك الأذان ، والإقامة في صلاة العبد ،
فيكون إجماعا على أنها غير مفروعين فيها . ومثل هذا مما يبتدأ إجماعا أن يقول
بعضهم قولا ، أو يعمل عملا ثم ينشر ذلك القول ، أو العمل بحيث يغلب على
الظن علم الباقين . بعدما تضي مدة التأمل فيه مع القدرة على إنكاره ، وسكتوا
عليه ، ولم ينكروه . كما إذا قال بعضهم صلاة الكسوف مشروعة فانقتر فبهم هذا
القول ، فلم ينكروه أحد منهم . كان إجماعا على مشروعيتهما فلو قال مثلا : مفروضة ،
ولم ينكروه ، ثبت الإجماع على فرضيتهما (١) .

فتلك صورة الاتفاق التي يتحقق بها الإجماع ، ولما كان ذلك الصورا لا يخرج
الإجماع عنها ، أمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام ، وهو موضوع الفصل الثاني .

(١) راجع شرح طلحة العيس ص ٦٦ ج ٢ .

الفصل الثاني

في أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : نولي بأن يقولوا جميعا : إن الحكم في المسألة الفلانية الرجوب ، أو الذنب مثلا ، أو يقول البعض ، ويفعل البعض على وفق هذا القول .

القسم الثاني : فلي : بأن يفعل كل واحد منهم فعلا يدل على أن حكم الفعل هو الذنب مثلا .

القسم الثالث : أن يقول البعض ، ويسكت الباقون ، أو يفعل البعض ، ويسكت الباقون ، أو يقول البعض ، ويفعل البعض ، ويسكت الباقون ، على ما سنينه في الإجماع السكوني^(١) .

فالقسم الأول : يكون حجة قطعية فيما إذا اتفق جميع الأمة عليها ، وجاهاها ، بانفاق جميع القائلين بحجية الإجماع ؛ لأنه إنما يكون في المعلوم من الدين بالضرورة ، وكذا إن كان من أهل الحسل ، والمقد من تتوفر فيهم شروط الاجتهاد ، ولو عانفهم غيرهم ؛ فإنه يكون حجة قطعية على الصحيح (أي إذا نقل بطريق يفيد القطع) خلافا لمن اعتبره حجة ظنية مطلقاً كما قدمنا .

قال صاحب طلعة الشمس في أصول الإباضية : الإجماع القول : حجة قطعية ينسق^(٢) من عانفها عند الجمهور ، ولكن كونها قطعية بعد كمال شروطها ،

(١) راجع لاستخراج ذلك شرح طلعة الشمس ص ٦٦ ج ٢ .

(٢) الفسق عند أهل السنة بمعنى المعصية التي لا يكفر صاحبها ، وذلك إنما يكون فيما لم يعلم من الدين بالضرورة ، وأما فيما علم من الدين بالضرورة ، فيحمل على الكفر كما يحمل على الكفر مطلقاً عند الخوارج ، لأنهم يكفرون بالمعصية .

وفي موضع لا يكون فيها خلاف أنه إجماع أم غير إجماع فليس بحجة قطعية اتفاقاً^(١).

وأما القسم الثاني : وهو إذا انفقوا على حمل ، ولم يصدر منهم قول ، فبِهِ أربعة مناهب .

المذهب الأول :

أن الإجماع حجة كفضل النبي ﷺ^(٢) وهو ما قطع به أبو إسحق الصيرازي وفي المنحول : أنه المختار .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : أن العصمة ثابتة لإجماعهم كشيئتها لنبى ﷺ^(٣) وما كان فوله ﷺ^(٤) حجة فكذلك اتفاقهم حجة ، وهو المطلوب .

(١) راجع شرح طلعة الشمس ص ٦٦ ج ٢ .

(٢) فعله ﷺ^(٥) إما جلي كالقيام ، والقعود ونحوهما ، فلا خلاف بين العلماء في أنه مباح ، وإما غير جلي ؛ فإن ظهرت أمانة اختصاصه به ﷺ^(٦) فهو خاص به بالاتفاق . كوجوب قيام الليل ، وزواجه بأكثر من أربع ، ونحوهما ، وأما أفضاله فيما عدا ذلك ؛ فإما أن تظهر فيه القرية كركعتين قبل الظهر ، والأكل باليمين ونحوهما ؛ فإن ظهرت قرينة تدل على صفة حمل عليها من وجوب أو غيره ، وإن لم تظهر فقد اختلف فيه فقيل : بالوجوب وقيل بغيره - والراجح حمله على أنه يدل على رجحان الفعل على الترك ، وهو القدر المشترك بين الوجوب والتدب ، وبقي من أفضاله ﷺ^(٧) ما لم تظهر فيه القرية ، والراجح فيه حمله على أنه يدل على مطلق الإذن الراجع للخطر فيكون فعله إما واجباً أو مندوباً ، أو مباحاً ، ولا يجوز أن يكون مكروهاً ولا حراماً بالأولى . راجع لاستخراج هذا منتهى السؤل ص ٤٤ ، ٤٥ ، والإحكام ص ٨٩ - ١٩٧ ج ١ وسلم الوصول لعلم الأصول للشيخ عبدالمعلم ابن الفيض محسن أبو حجاب ص ٢٧ ، ٢٨ وشرح المنار في الأصول لابن ملك ص ٤٨ - ٥٠ . وتغيير التلخيص في الأصول ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، والإحكام في أصول الأحكام ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ ج ٢ وغير ذلك من كتب الأصول .

ومائياً . بأن الشرع يؤخذ من فعل رسول الله ﷺ ، كما يؤخذ من قوله ،
فكذلك المجمعون ؛ لأن الكل معصوم ، وشهدت النصوص لم بالمعصية ، كما أن
الإدلة المثبتة لعصمة الأمة لم تفرق ، فالتفرقة تحكم (١) .

المذهب الثاني :

أنه لا يكون الاتفاق في الفعل حجة ، ولا إجماعاً ، وهو نقل إمام الحرمين
عن القاضي ، ونسبه الوركشي بأن الذي رآه في التقرير للقاضي التصريح بحجة
دلالاته على الجوار (٢) فقال : كل ما أجمعت الأمة عليه يقع بوجهين : إما قول ،
أو فعل ، وكلاهما حجة .

المذهب الثالث :

يحمل على الإباحة (٣) ، ألم تقوم قرينة على التذب ، أو الوجوب ، وهو
لإمام الحرمين .

المذهب الرابع :

كل فعل لم يخرج منرج الحكم ، والبيان لا ينمقد به الإجماع ، كما أن مالم
يخرج من أفعال الرسول ﷺ منرج الشرع لا يثبت فيه الشرع ، وأما الذي
خرج منرج الحكم ، والبيان فصح أن ينمقد به الإجماع ، وهو لابن السمان .
هذا ؛ وبلاحظ في كل ذلك اشراط انقراض المعصية وعدمه ، فمن شرطه قال :
لا يكون الفعل حجة إلا بانقراضه ، ومن لم يضرطه فهو حجة ، وإجماع مجرد
الاتفاق ؛ وهذا هو الصواب (٤) .

(١) راجع لاستخراج ذلك التقرير والتجويد ص ١٠٦ ٢٦ والمسلم وشرحه

ص ٢٣٥ ٢٦ .

(٢) ولعل المراد بالجواز الإذن في الفعل ليشمل التذب ، والوجوب في القرب ؛
فإن لم تكن قرينة حمل على أقلها درجة ، وهو التذب في القرب ، والإباحة في غيرها .

(٣) بمعنى استواء الطرفين في غير القرينة ، وأما فيها فأقل درجاتها التذب .

(٤) راجع لاستخراج ما تقدم التقرير والتجويد ص ١٠٦ ٢٦ ، والمسلم

وشرحه ص ٢٣٥ ٢٦ .

أقول : والتأخر في المذهب الرابع يراه تفصيلا للمذهب الأول ، كما أن المذهب الثاني بعد تحقيقه الذي نقله الركابي يرجع إلى المذهب الثالث ، إذ لا يمكن للقاضي أن يقول : إنه يدل على الجواز مع قرينة الوجوب ، أو الندب ، وخاصة الأمر أن يقال : إن الدال هنا هو القرينة ، ولكن المآل في المذهبين واحد . وإذا فالتحقق أن في المسألة منهيين :

الأول : أنه كتمه في الدلالة على الحكم ، وهو الراجح .

الثاني : أنه يدل على الإباحة ، ولا يدل على غيرها إلا بقرينة -

وأما القسم الثالث : وهو الإجماع السكوتي :

وهو ما سبق تصديره ، فإنه إذا وقع واستوفى الشروط الآتية ، فإن العلماء

اختلفوا فيه على مذاهب نذكرها بعد أن تقدم الشروط المعتبرة فيه فأقول :

الشروط المعتبرة في الإجماع السكوتي

لا بد في الإجماع السكوتي من أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يظهر القول . أو الفعل وينتشر حتى لا يخفى على السامع .

الشرط الثاني : أن يعمى مدة التأمل ، والنظر في حكم الحادثة ، وهي تختلف

باختلاف الحوادث ، ففي بعضها تكن المدة القصيرة ، وفي بعضها لا بد من مدة

طويلة للبحث ، والوقوف على معرفة الحكم ، وحدها بعضهم بثلاثة أيام ،

ولكن الحق ما قدمناه .

الشرط الثالث : أن لا تظهر منه أماره إنكار مع القدرة عليه . وعدم أماره

سخط ، أو تقيبة .

الشرط الرابع أن يكون السكوت قبل أن تستقر المذاهب !! فع توفر هذه

(١) راجع لاستخراج ما تقدم الآيات البيئات ص ٢٩٨ ج ٣ ، وكشف

الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول البردوي ص ٢٢٨ ج ٢ ، والمجزوي

الشروط اختلف العلماء فيه على مذاهب كثيرة يمكن إرجاعها إلى سبعة مذاهب
هناك بيانها :

المذهب الأول :

أن (القول أو الفعل من البعض ، والسكوت من الباقين) يعتبر إجماعاً ،
وحجة وبه قال : أكثر الحنفية وأحمد ، وبعض الشافعية كأن إسحق الأصفهاني ،
وجاعة من أهل الأصول ، وروى نحوه عن الشافعي ، قال الرافعي تبعاً للقاضي
حسين والمتولي : إن الإجماع السكوني ليس خاصاً بزمان دون زمن وهذا هو
مذهب الجمهور .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم ، لآدى إلى
أن لا يتمقذ الإجماع أبداً ؛ لتمذر اجتماع أهل المصر على قول يسمع منهم ،
والتعذر معفو عنه بالنص (وهو قوله تعالى ، وما جعل عليكم في الدين من
حرج ^(١) ، الآية بل إن المعتاد في كل عصر أن يتول الكبار الفتوى ، ويسلم
الباقيون لهم) فكان التنصيص من كل غير مشروط ، ولذا قال السرخسي مامعناه
من ادعى أن الإجماع لا يكون إلا فيما انفق عليه الناس جميعاً كما اتفقوا على
موضع الكعبة ، والصفاء ، والمروة ، قلنا له : بأى طريق عرفت إجماع المسلمين
على هذا ؛ فإن قال : بالسامع من كل واحد كان كاذباً ييقن ، وإن قال : بتنصيص
البعض ، وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف قلنا له : كما ثبت ذلك بطريق إجماعهم
فكذلك يثبت به ن الأحكام الشرعية ^(٢) .

== ص ٢٢٨ ج ٣ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥٩ ج ٢ ، والتقرير
والتحجير ص ١٠١ ج ٣ ، وتيسير التحرير ص ٢٤٦ ج ٢ ، وشرح المنار في الأصول
لابن ملك ص ٢٥٥ ، والمسلم وشرحه ص ٢٣٢ ج ٢ .

(١) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٢) راجع أصول السرخسي ص ٣٣ ج ١ والمسلم وشرحه ص ٢٣٢ ج ٢ .

(واثمائل أن يقول : إن التنصيص من كل لا يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع ، ولا يتعدى معه السماع ؛ إذ قد ثبت الإجماع تنصيحا في كثير من الأحكام المعلومة بالضرورة ، وغاية ما يقال : إن اشتراط التنصيص إنما يقترب عليه ندرة الإجماع لا تملئه ، ومن المعلوم أن الأحكام التي ثبتت بالإجماع القولي ، لا تنحصر كثرة ، فلم يكن ذلك إلا أنهم اعتبروا السكوت كالتنصيص) .

(ب) أنه قد وقع الإجماع على أن السكوت معتبر في المسائل الاعتقادية (أى يعتبر رضا فلا يحمل السكوت فيها على باطل) فيقاس عليها المسائل الاجتهادية ؛ لأن الحق في المرشحين واحد ، فلذا لا يحمل له السكوت ، وترك الرد هنا إذا كان الحكم عنده بخلافه ؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس . كما جاء في الحديث ، وهذا ؛ لأن الحكم لو كان عنده بخلافه ؛ لكان سكوته تركا للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقد شهد الله تعالى لهذه الأمة بأمرهم بأمرين بالمعروف ، وينهون عن المنكر وقد تقدم ذلك في أدلة حجية الإجماع ؛ إذ لو تصور منهم ترك الأمر بالمعروف ؛ لآدى إلى الخلف في كلامه تعالى ، وهو محال فوجب أن يحمل سكوتهم على ما يحمل وعلى ما تدل عليه عدالتهم ، وما يحمل هو السكوت عن الرفاق لا عن الخلاف إذا مضت مدة تفضى الحاجة فيها إلى التفكير .

(ج) أنه قد ثبت من الأدلة عدم اختصاص الإجماع بنوع دون نوع ؛ لأن الأدلة مطلقة والتقييد لا دليل عليه .

فإن قيل : ربما يكون سكوت من خوف أو تفكر (فلا يدل على الرضا) فإن ابن عباس عالج عمر في مسألة العول فقيل له : علا أظهرت حجتك على عمر فقال : كان مبيها فبيته (١) ، وأيضا : قد شاور عمر الصحابة - رضى الله عنهم - في مال فضل عنده للمسلمين ، فأشاروا عليه بالإسك إلى وقت الحاجة ، وكان على ساكتا . فقال : له سيدنا عمر : ما تقول يا أبا الحسن؟ فأمر بالقسمة . وروى فيها حديثنا عن النبي ﷺ فلم يحمل عمر سكوت تسليبا ، وكذا أجاز على رضى الله عنه .

(١) راجع شرح التوضيح على التنقيح ص ٣٢٩ ح ٧ والمسلم شرحه ص

السكوت مع أن الحكم عنده بخلاف ما أفتوا . وأيضاً : قد روى أن عمر أشخص إلى امرأة كان زوجها غائباً عنها حينما بلغه عنها أنها تجالس الرجال، وتحديثهم، فلما أشخص إليها لينبها من ذلك أمامت^(١) من هيبتها فهاورد الصحابة فأشأوا بأن لا غرم عليه، وقالوا: إنما أنت مؤدب، وما أردته إلا الحخير، وعلى ساكت، فلما سأله قال: هل أرى عليك لفرقة . فقد أجاز هل - رضى الله عنه - السكوت مع إضمار الخلل، وكذا لم يحمل عمر سكوته دليل الموافقة حتى استتطفه .

إن قيل ذلك: أجيب عنه بما يأتي:

أما الأمر المروى عن ابن عباس فكذب حيث إن الواقع بدل هل خلافه^(٢) ذلك؛ لأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يقدم ابن عباس على كثير من الصحابة، وبسأله ويمدحه، وبأذن له مع أهل بدر حتى قال عبد الرحمن بن عوف: أتأذنه لنا الفتي معنا، وفي أبحاثنا من هو مثله، فقال عمر: إيه من قد علمت، فأذن لم ذات يوم وأذن لابن عباس معهم، وأراد بذلك إظهار فضل ابن عباس، فسألم عن قول الله تعالى: « إذا جاء نصر الله والفتح، السورة . فقال بعضهم: أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره، ويتوب إليه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، ولكن نعت إليه نفسه فقال: عمر - رضى الله عنه - ما أعلم منها إلا مثل ما تعلم، ثم قال: كيف تلوموننى عليه بعد ما تزون؟

أقول: فإن عباس لا يهاب عمر الذى يقدمه، ويعرف فضله، وبسأله وبصوب رأيه فلا يقال بعد ذلك: إيه ترك إظهار رأيه مهابة لعمر .

مذا: هل أن عمر - رضى الله عنه - كان ألين لاسماع الحق سواء كان من ابن عباس أم من غيره؛ ولذا رجح عندما أراد أن يمنع التغالى في المهور إلى قول المرأة التي حاجته بالآية « وآتيتم إحداهن قنطاراً، الآية^(٣) » وقال كفته

(١) أى أسقطت جنينا .

(٢) راجع شرح التوضيح على التنقيح ص ٣٢٩ ج ٢ ، وراجع المسلم

وشرحه ص ٢٣٣ ج ٢ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٠ .

المعروفة كلکم أفتقه من عمر حتى المحجلات - وهو القائل - رحم الله امره
أهدى إلى هويون . والقائل : لاخير فيکم إن لم تقولوا ، ولاخير فإ إن لم أسمع .^(١)

ولو سلنا صحتہ فيكون من الجائز أن ابن عباس لم يظهر رأيه ؛ لأنه علم أن
عمر أفتقه منه ، وأن المسألة اجتهادية ، فشكل مذهبه ، فلا يظهر رأيه في مقابلة
رأيه ، أو أنه كان في مدة التروى بعده ، ولم يظهر له وجه الحقيقة .

وأما الأثر الثاني : وهو ما ورد في القصة ، فإنما سكت علي ؛ لأنه (يرى
أن) الذين أفتوا بأمساک المال إلى وقت نائبة كان (قولهم) حسناً ، فإن للإمام
أن يؤخر القصة فيما يفضل عنده من المال ؛ ليكون معداً لتأدية توب المصلحة ،
ولكن القصة كانت أحسن في رأي علي - رضی الله عنه - لأنها أقرب إلى
إبراء الذمة بالتعجيل بأداء الأمانة ، وفي مثل هذا الموضع لا يجب إظهار الخلاف ؛
لأن الحكم غير خطأ ؛ إذ لو كان خطأ لآثم علي بسكوته حيثئذ ، فلماذا سكت علي
في الابتداء ، وحينئذ سئل بين الأحسن عنده .

وكذا في الأثر الثالث ، وهو قولهم : في الإملاص لاغرم عليك . كان صواباً
وحسناً ؛ لأنه لم يوجد من عمر ما يوجب عليه الغرة ، إذ لا جنابة منه ، ولكن
إلزام الغرة لعمر كان أحسن ، صيانة عن الثقل ، والقتال ، ورعاية لحسن التواء ،
وإظهاراً للعدل ، وسدأ لباب الادعاء فيما يستقبل ، فلماذا سكت أولاً (عن قول
من أفتوا بعسدم الغرة) ولما استنطقه عمر . بين أولى الوجهين عنده ، علي أن
السكوت بشرط الصيانة عن الفتوى جائز تعظيماً للجواب ؛ لأن المجلس ما زال
منعقداً للمصورة . إلى غير ذلك مما يمكن أن يجاب به اه .

فإن قيل ثانياً : ربما سكت للخفاء (عنه) أو اعتقد أن كل منعه مصيب ،
فلا يرى السكوت حراماً .

قلنا : الفتوى إذا ظهرت عن واحد ، واشتهرت بين العامة لا يجوز أن تفتى
علي أقرانه (وقد شرط في الإجماع السكوني أن تقتصر المسألة بحيث لا تخفى حل

أحد) وقد بين في باب القياس أن المجتهد يعطى ، وبصيب ، وأن الحق في موضع الخلاف واحد (فكوتهم بمد عليهم بالفتوى لا يجوز ، إذا كان الحكم ضد خلاف ما بلنهم)^(١) .

أقول :

فتبين من هذا أن السكوت من الباقيين يعتبر إقراراً للحكم ، وهذا ما نرضاه ، ويدل عليه ما تقدم نقله عن السرخسي حيث قال : قد قال من لا يعاب بقوله : الإجماع الموجب للم قطعاً لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس من موضع الكعبة ، وموضع الصفا ، والمروة ، وما أشبه ذلك ، وهذا ضئيف جداً ؛ فإنه يقال لمننا القائل : بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا ؟ أي طريق سماعك لصا من كل واحد من آحادهم ، فإن قال نعم ، فقد ظهر للناس كذبه ، وإن قال : لا ولكن بتخصيص البعض ، وسكوت الباقيين عن إظهار الخلاف فنقول : كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم على هذه الأشياء التي لا يهك فيها أحد ، فكذلك يثبت الإجماع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية^(٢) والله أعلم .

المنهب الثاني :

أنه ليس بإجماع ولا حجة ، وهو لداود الظاهري ، وابنه (وابن حزم) والمرضى واختاره القاضي (الباقلاني) وعزاه للشافعي . وقال : إنه آخر أقوال

(١) راجع لاستخراج ما تقدم كلفه الأسرار على النار ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢٣ ، وشرح التوضيح على التتقيح ص ٣٢٧ ص ٣٢٨ ، ٢٣ ، والتلويح ص ٣٢٧ ، ٢٣ ، وحاشية الفري ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٢٣ ، وحاشية ملاخسر ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٢٣ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٥٩ ، ٢٣ ، والتقريب والتحجير ص ١٠١ ، ٢٣ ، ويسير التحري ص ٢٤٦ ، ٢٣ ، والأحكام للامدي ص ١٢٩ ، ١٣ ، ومختصر ابن الحاجب وطرحة ص ٣٧ ، ٢٣ ، وأصول السرخسي ص ٣٠٦ ، ١٣ ، والمسلم وشرحه ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣ .

(٢) راجع أصول السرخسي ص ٣١٠ ، ١٣ :

الشافعي وقال : الفزالي ، والرازي ، والأمامة ، إنه نص الشافعي في الجديد ، وقال ، الجويني : إنه ظاهر مذهبه . وجاء في التحرير ، وبه قال ابن أبان ، والباقلاني ، وداود ، وبعض المعتزلة قال الباجي : وهو قول أكثر المالكية ، وأكثر الشافعية ، وقال القاضي عبد الوهاب : هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا ، وقال ابن برهان : وإليه ذهب كافة العلماء منهم الكرخي ، ونصره ابن السمعاني ، وأبو زيد الهبوسي ، وقال الرافعي : إنه انهجور عن الأصحاب ، وقال النووي : إنه الصواب من مذهب الشافعي ، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ، ومقدمات كتبهم البسطة في الفروع اه . وهذا القول صرح به الشافعي في الرسالة أيضاً ؛ لكن صرح في موضع من الأم بخلافه ، فيحتمل أن يكون له في المسألة قولان . كما ذكر ابن الحاجب ، وغيره . أو أن ينزل القولان على حالين ؛ فالنفي على ما إذا صدر من حاكم ، والإثبات على ما إذا ثبت من غيره (مثلاً) وقال أبو إسحق في الجمع : إنه إجماع على المذهب ، وجمع السبكي بين القولين بأن الإجماع المنفي هو القطعي ، والمثبت هو الظني ، وأن متقدمي الأصوليين لا يطلقون لفظ الإجماع إلا على القطعي اه وأخذ هذا من قول غير واحد كالرواني ، وابن حامد الأسفراييني .

وقبل الاستدلال لهذا المذهب . نقف مع هذه القول قليلاً ؛ فإن ما نقله الباجي من قوله ، وهو قول أكثر المالكية ، وما قاله القاضي عبد الوهاب : من أنه هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا ، يدل على أن للمالكية قولين ؛ إذ كل من الباجي ، والقاضي عبد الوهاب ثقة ، وقد رأينا أن الشافعي أيضاً فيه قولين ، فيكون قول ابن برهان - وإليه ذهب كافة العلماء - غير دقيق ؛ لأننا نقلنا عن العلماء أن منهم من قال : بخلاف ما قاله : ابن برهان - بل إن ابن السمعاني ، وأبا زيد الهبوسي ، وهما من معاصري ابن برهان . قالوا : إنه المشهور عند الأصحاب ، وقال النووي إنه الصواب وإذا تخلاص هذه القول أن من العلماء من يقول : إن الكوفي ليس بإجماع ، ولا حجة من غير أن تختلف القول عنهم ، وهؤلاء هم الظاهرية ، والمرتعى ، وابن أبان . ومنهم من اختلف النقل عنهم مرة ينقل عنهم

أنه إجماع وحجة ومرة ينقل عنهم أنه ليس بإجماع ، ولا حجة ، وهؤلاء هم العاقبة ، والمالكية ، والحنفية . غير أن الناظرين في النقول عن هؤلاء قالوا : باحتمال أن يكرن لكل قولان ، أو أن يجمع بين هذين القولين بتزويل كل على حال ، وأحسن جمع في ذلك ما قاله ابن السبكي من حمل النفي في كلام الشافعي على التقطعي ، والإثبات على الثاني .

أقول : إن مثل هذا الجمع يتأتى في كل من نقل عنه قولان كالمالكية والحنفية .

وقد استدلوا على أنه ليس بإجماع ، ولا حجة بما يأتي :

أولاً : يحدث ذى اليمين ، وفيه أنه لما قال : أقصرت الصلاة ، أم نيت يارسول الله ، نظر رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - وقال أحق ما يقوله ذو اليمين ؟ ١٧٤ .

ووجه الدلالة فيه أنه لو كان السكوت دليل الموافقة ، لاكتفى به رسول الله ﷺ ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة . فدل ذلك على أن السكوت ليس (رضاً فلا يكون) إجماعاً ، ولا حجة ١٧٥ .

(١) رواه أبو هريرة من حديث طويل ص ٧٠ ج ١ من كتاب مصباح السنة للإمام البخاري والحديث لفظه : عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر . فلم من ركعتين . فقام إلى خفة معروضة في المسجد فأتى عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى . وفي القوم أبو بكر وعمر - رضوان الله عليهما - فهاباه أن يكلماه . وفي القوم رجل وفي يده طول يقال له . ذو اليمين قال يارسول الله : أقصرت الصلاة أم نيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك . فأقبل على الناس فقال : أصدق ذو اليمين؟ قالوا : نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، وكبر ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر . وقال : عمران بن حصين ثم سلم .

(٢) راجع أصول السرخسي ص ٣٠٧ ج ١ .

ويجاب عن الحديث : بأن سكوتهم كان اكتفاء منهم بكلام ذي البدين ؛ لأنهم كانوا مثله في أنهم لا يدرون أيهما وقع . فلما نفى ذلك بقوله : كل ذلك لم يكن ، وطلب منهم الجواب كان لهم الكلام .

وثانياً : الآثار المتقدمة المعترض بها على المذهب الأول ، كشأورة عمر فيما فضل عنده من مال . ومهاورته في إملاص المرأة التي قاب منها زوجها . وقد تقدم الجواب عنها في المذهب الأول (١) .

وثالثاً : ما قاله الصنعاني : رادى أنه يسبق إليه في إبطال الإجماع السكوتي : وهو قوله : إن السكوت من العلماء على أمر وقع من فعل محذور ، أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ، ولا على جواز ما ترك ، إذ لا يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر ؛ لأن مراتب الإنكار ثلاث هي : اليد ، واللسان ، والقلب ، وانتفاء الإنكار باليد ، واللسان ، لا يدل على انتفائه بالقلب ، ولا يقال لسكوت . إنه قد أجمع إلا إذا علم رضاه بالواقع ، ولا يدل ذلك إلا على الغيب (٢) .

أقول :

أولاً : أما دعواه أنه لم يسبق إليه فإنها دعوى عريضة ، إذ قد سبقه ابن حزم ، وغيره من القائلين بعدم حجية الإجماع السكوتي (٣) .

وثانياً : وأما قوله : إن مراتب الإنكار ثلاث ، وأن الإنكار بالقلب

(١) راجع المذهب الأول .

(٢) راجع سبل السلام ص ٦٥ ج ٤ .

(٣) قال ابن حزم . بطل قول من قال : إن ماصح عن طائفة من الصحابة — رضى الله عنهم — ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك ، فإنه منهم إجماع ، لأن ذلك قول بعض المؤمنين وأيضاً : فإن من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفأ ما لا علم له به إلى آخر ما قال راجع ص ١٤ من التبذ ، والإحكام في أصول الأحكام ص ٥٣١ ج ٤ ومن المعلوم أن الصنعاني مولود في سنة ١٠٥٩ هـ وتوفي سنة ١١٨٢ هـ أما ابن حزم فقد ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٩ هـ أرسنة ٤٥٧ هـ والأكثر من المؤرخين على أن وفاته في سنة ٤٥٦ هـ .

لا يعله إلا الله تعالى . فذلك إنما يسلم ما لم تقم قرينة على الموافقة ، وقد سبق في شروط الإجماع السكوت ما يكفى أن يكون قرينة .

هذا فضلاً عما علم يقينا أن الصحابة ، والسلف الصالح لا يكتمون بإنكار المنكر بالقلب ؛ لأنه مشروط بعدم استطاعة الإنكار باليد ، واللسان . فكانوا لا يكتمون بإنكار القلب بل لا بد أن يملئوه . كما أنكر سيدنا علي على سيدنا عثمان عند نهيهِ عن القرآن . وإنكار المرأة على عمر في نهيهِ عن المغالاة في المهور كما سبق . وبنينا بطلت دعواه الموعومة ، وظهر ما فيها من تزيف . والله أهم .

المذهب الثالث :

أنه حجة ، وليس بإجماع قاله أبو ماشم . وهو أحد الوجهين عند الشافعي ، وبه قال الصيرفي ، واختاره الأمدى .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن سكوتهم مع الاحتمالات (الممكنة) ينفي كونه إجماعاً غير أنه لما كان يدل ظاهراً على الموافقة ، كان حجة يجب العمل به كخبر الواحد ، والقياس ، وقد احتج الفقهاء بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له مخالف ؛ فدل على أنهم اعتقدوه حجة ظنية .

ويمكن رد هذا بأن الاحتمالات لا تعتبر إلا إذا قام عليها دليل . وقد تقدم أنه من القرائن ما ينفي هذه الاحتمالات . فيكون حجة وإجماعاً ؛ إذ الأصل انتفاؤها ، لا سماع قرينة عدوها . فيكون إجماعاً ، وحجة ظنية (غاية الأمر أنه المتقدمين قد لا يسمونه إجماعاً ؛ لأن الإجماع عندم لا يطلق إلا على القطعي ، فيكون الخلاف في التسمية كما سيأت قريباً إن شاء الله تعالى) .

المذهب الرابع :

التفصيل بين الفتوى والحكم ، فإن كان السكوت إثر حكم حاكم ، فهو إجماع ،

وهو لابن إسحق المروزي ، وحكاه ابن القطنان عن الصيرفي (١) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن الإغلب أن الصادر عن الحاكم يكون عن مشورة ، والصادر عن الفتوى يكون عن اجتهاد المرء منفرداً ، ولا شك أن المشورة توجب أن يكون الحق مع المجتهدين على الحكم ، فإذا تموى الحكم بالقضاء كان إجماعاً ، وحجة صيانة القضاء ، وحفظاً له من أن يتطرق إليه الضياع فذهب الفرض .

ويرد هذا : بأن حكم القاضي قد يكون عن اجتهاده منفرداً ، فلا تكون له ميزة المشورة . كما أن الحاكم إذا حكم ، واعتبرنا صيانة كلامه ، كان من الواجب ألا ينتقض ، لكن من المنفق عليه أن حكم القاضي ينتقض إذا عالف لصاً ، أو إجماعاً ، وأما كون حكم الحاكم في حادثة رافضاً للخلاف فيها فلنلا يكون عرضة لانتقض ، والتلاعب بالأحكام . فأى ميزة له هنا . هل أن حكم القاضي قد تكون الموافقة فيه تقية ، وخوف فتنة ، ومعهما لا ينعقد الإجماع .

المذهب الخامس :

عكس الرابع : وهو أنه إجماع إن كان عن فتوى ، وأما إن كان عن حكم حاكم فلا . وهو لابن أبي هريرة ، ومن واقفه .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

بأن المنفى لا سلطان له ، فإذا أقر بحكم فسكت الجميع بعد انتقاره بينهم دل على أنهم أراضوه ، فيكون إجماعاً . أما مع الحكم ، فإن السكوت من الباقين لا يدل على الرضا منهم ، لأن حكم الحاكم يفظ الاقراض .

ويجاب عنه : بأننا بعد ما اشترطنا الشروط المتقدمة فيه لم يكن هناك فرق بين الفتوى والحكم .

(١) فيكون لصيرفي قولان أولهما : أنه حجة وليس بإجماع . وثمانيهما إن كان السكوت إثر حاكم كان إجماعاً . ويحتمل أن يكون القول الثاني تقييداً للأول .

المذهب السادس :

أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم ، أو استباحة فرج ، كان إجماعاً ، وإلا لجهة ، وخص هذا التفصيل الماوردي كما في الحارثي ، والرويانى كما في البحر بمصر الصحابة دون غيرهم . قالوا : فإذا قال الواحد منهم : (أى الصحابة) قولاً أو حكماً به فأمسك الباقون . فهذان ضربان أحدهما مما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج فيكون إجماعاً ؛ لأنهم لو اعتقدوا خلافه لانكروه ؛ لأن الصحابة لعنتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به . بخلاف غيرهم فقد يسكتون .

وإن كان عما لا يفوت استدراكه كان حجة ، وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد وجهان لأصحاب الهامى^(١) وألحق الماوردي التابعين بالصحابة ، وذكر النووي أنه هو الصحيح ، وبعضهم ألحق بالصحابة التابعين وتابع والتابعين لما ورد من أنهم خير القرون .

ويمكن رد هذا التفصيل بين الصحابة ، وغيرهم بأنه يوجد في كل عصر من جعلهم الله حماة لدينه ، يردون عنه زيف الرافضين ، وتحرير المبطلين وتضليل المضللين . على أن الأداة المثبتة لجهة الإجماع مطلقة . فتقيدها بمصر دون مصر تخصيص بلا مخصص وهو باطل (على أن ما عاين الحق في اعتقاده الساكنه يعتبر منكراً ، فلا تبرأ منه إلا بإسكار المنكر ، ولا يجوز له السكوت عليه سواء كان فيما يفوت استدراكه أولاً ولا سيما أن من شرط الاجتهاد العداة والعدوى لا يسكتون على منكر) .

وبعد ما رددنا التفصيل لسوق ما استدلل به أصحاب المذهب السادس فنقول :
قالوا : إن ما يفوت استدراكه يجب المحافظة عليه ؛ فإذا قال بعضهم ،

(١) راجع لاستخراج هذا الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٧٦ وجمع الجوامع البناني ص ١٩٨ ج ٢ ، والمطارد ص ٢٠٤ ج ٢ .

وسكته الباقون . دل على أنهم أجمعوا ، فيكون حجة ؛ لأن حفظ الهداء والفروج
ما يجب على كل المسلمين فلا يمكن التهاون فيه ، لأنه ما تم به البلوى . أما غيرها
فيكون لسكوت حجة ، وليس بإجماع .

وبما هو ذلك : بأن ما تقدم من اشرط المدة الكافية للتأمل ، وأنها تختلف
باختلاف الحوادث يلحق هذا الفرق بين هذا وغيره من الأحكام (لتساوي الجميع
في العصة عند الاتفاق) والله أعلم .

المذهب السابع :

أن السكوت حجة فيما تم به البلوى بخلاف ما لم تم به البلوى ؛ فلا يكون
حجة فيه .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن ما تم به البلوى لا بد من خرض غير الغائل فيه ؛ فإذا تكلم البعض ،
وسكت الباقون دل على اتفاقهم ، فيكون حجة .

ويمكن أن يرد هذا بأننا قد اشرطنا شهرة القول بالحكم حتى يعلم به الباقون ،
فلا يكون حجة إلا بذلك . فتقيده بما تم به البلوى تقييد للأدلة المطلقة بلا
دليل ، وهذا باطل . والله أعلم .

هذا : ومن قال : إن العبارة بقول الأكثر : يرى أنه إذا سكت الأقل يستبر
إجماعا . قاله أبو بكر الرازي ، وأدلة هذا المذهب تقدمت عند الكلام على
الشروط عند من اكتفى في الإجماع بقول الأكثر ، ومن اشرط انقراض العصر
يقول : الإجماع السكوتي حجة إذا انقراض العصر ، وقد تقدمت الأدلة أيضا : عند
الكلام على الشروط .

أما من قال : إن الإجماع السكوتي يكون حجة قبل استقرار المذاهب . فقد
تقدم أن هذا شرط من شروطه .

ومثله ، اقبل : إنه إجماع . إن أفادت القران الرضا ، لما تقدم أن هذا شرط فيه أيضاً : وهو اختيار النزالي في المستصفي ، ووصفه بعض المتأخرين بأنه أحق الأقوال ^(١) .

تذييل

هذا : وإن بعض العلماء قد سمي الإجماع القول ، وفضل عزيمته أي الأمر الاصل في الإجماع .

وسمي الإجماع السكوني رخصة ؛ لأنه إنما يثبت كونه إجماعاً لضرورة تفي لسبب الساكتين إلى الفسق ، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس ، وحاشا من مدح بقوله تعالى ، كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، الآية ^(٢) وغيرها من الآيات أن يسكت عن الحق ^(٣) .

(١) راجع المستصفي ص ١٩١ ج ١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٣) راجع لاستخراج ما تقدم في الإجماع القول ، والفعل ، والسكوني .
لتقرير والتعجيب ص ١٠١ إلى ص ١٠٦ ج ٣ وتيسير التحرير ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢ .
وختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٧ ، ٣٨ ج ٢ والإحكام للامدني من ص ١٢٨ إلى ص ١٣٠ ج ١ . وشرح المنار في الأصول لابن ملك ، وهامشه شرح ابن العيني ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ . وشرح طلعة الشمس من ص ٦٦ إلى ص ٧٢ ج ٢ . وأصول البردوي وشرحه كلف الأسرار من ص ٢٢٧ إلى ص ٢٣٤ ج ٢ وجمع الجوامع وحواشي البناني من ص ١٩٦ إلى ص ٢٠٣ ج ٢ ، والطار من ص ٢٠٢ إلى ص ٢٠٧ ج ٢ ، والآيات البيئات من ص ٢٩٨ إلى ص ٣٠٤ ج ٣ . والمستصفي ص ١٩١ ، ١٩٢ ج ١ . وإرشاد الفحول من ص ٧٤ إلى ص ٧٦ . والمنهاج وشرحه الإسنوي من ص ٣٧٣ إلى ص ٣٧٦ ج ٢ ، والبدعني من ص ٣٧٣ إلى ص ٣٧٦ ج ٢ ، والإبهاج ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٢ . وشرح

وإلى هنا انتهى الكلام على الفصل الثاني ، وبإيه الكلام على الفصل الثالث
في تحقيق مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه - في الإجماع . . .

== مسلم التبروت من ص ٢٣٢ إلى ص ٢٣٥ ج ٢ . وشرح البلويح على التوضيح
ص ٤١ ، ٤٢ ج ٢ . وشرح التوضيح لتفتيح ص ٤١ ، ٤٢ ج ٢ . وموسوعة
جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ص ٢٩ ، ٤٠ . ولسبته إلى الإمامة والوئية
نقلا عن الفصول التوثيقية ورقة ١١٨ . وغير ذلك كثير من كتب الأصول .

الفضل الثالث

في تحقيق مذهب الإمام الشافعي - رضى الله عنه وأرضاه
في الإجماع

ولما كان النقل عن الإمام الشافعي - رضى الله عنه - مضطرباً . مما جعل
بعض الباحثين المعاصرين ينسب إليه إنكار الإجماع إلا فيما علم من الدين
بالضرورة ، وبعضهم ينكر أنه يقول بالإجماع السكوتي . حسن أن نورد هنا
تحقيق مذهب ، والرّد على ما ادعاه من نسب إليه مالا يصح لسببه إليه فنقول :

تحقيق مذهب الإمام الشافعي - رضى الله عنه وأرضاه - في الإجماع .
إذا كان الناس قد تذهبوا إلى القول بالكلام الإجماع ، بما روى عن الإمام
أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - وقد سقناه سابقاً ، وبيننا أنه ليس لهم تمسك
في هذا القول ، وخرجناه على ما يتفق مع مذهب . وقد سقطت حيثئذ بذلك
دهوى التمسك بأن من الأئمة من أنكر الإجماع ، إلا أننا رأينا اضطراب النقل
عن الإمام الشافعي ، جعل بعض المعاصرين في زماننا هذا . يدعون أن إمامنا
الشافعي - رضى الله عنه - يضع الإجماع في دائرة ضيقة تنحصر فيها علم من
الدين بالضرورة ، وهو ما يسمى بإجماع العامة ، وأنه - رضى الله عنه - لا يقول
بالإجماع السكوتي . ولما لم يكن هذا صحيحاً عن الإمام الشافعي - رضى الله عنه - رأيت
أن أورد على هذا القول ، وقد وجدت بحثاً مستفيضاً لبعض أساتذتنا مدعماً بالحجة ،
ومفنداً تلك المزاعم ، فأثرت نقله ملخصاً في صلب الرسالة ؛ لأن الإجماع له خطره
هنا من جانب ، وفائدة العامة من جانب ثان ، ولتنبيه إلى التثبت في الحكم
لمن أراد أن يحكم على إمام مثل هذا الإمام فلا يلقى الجاحك كلامه جزافاً حتى
لا يهلك عقارتين في أعمتهم من جانب ثالث ، وإقراراً بالفضل لأهله من جانب
رابع . والله أسأل أن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . .

فأقول وبالله - تعالى - التوفيق . .

أما في الإجماع القول : فإن بعض العلماء المعاصرين^(١) يرى أن إمامنا الشافعي رضي الله عنه - ينتهي به الأمر في الإجماع إلى وضعه في دائرة ضيقة وهو جعل الفرائض التي يمد عليها من العلم الضروري في هذه الشريعة الشريفة^(٢) .

وقد أخذ ذلك من كتاب «جماع العلم» وكتاب «اختلاف الحديث»، والرسالة للشافعي - رضي الله عنه .

فأما في كتاب جماع العلم ؛ فلأنه كان لا يسلم لحصومه دعاوى الإجماع التي يدعونها ريباً لهم : من أهل العلم ؟ فإن قالوا : هم الفقهاء ، قال : إن تميز لا يمكن ، لاختلاف أهل الأعمار فيهم ، فإن قالوا له : الفقيه هو من ينسب أهل الحديث إلى الفقه ، قال لهم : إنهم قد يختلفون في ذلك أيضاً : ثم إنكم لا تتقنون في أخبارهم الآحادية في الأحاديث فكيف تتقنون بهم في أخبارهم عن الفقهاء ؟

فإن قالوا : إن الإجماع يتعدى بكل من ينسب إلى العلم ، ولو كان من المتكلمين قال لهم : إن من أهل الكلام من أنكر رجم الزاني المحسن اعتماداً على ظاهر الكتاب فيلزمكم أن لا تقولوا به ؛ إذ لا إجماع على رأيكم ، ولأنكم لا تتقنون بغير الواحد مع أنكم تقولون : بالرجم .

فإن قالوا : يتحقق الإجماع بقول الأكثر ، قال لهم : ما ضابط الأكثر ؟

(١) كافي زهرة والشيخ عبد المتعال الصمدي في كتابه . في ميدان الاجتهاد .
(٢) راجع كتاب الشافعي للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٦٠ إلى ٢٦٢ ورسالة حجة الإجماع للفضيلة أستاذي الشيخ مصطفى محمد عهد الخالقي ص ٢٧ وقد مرّاه إلى كتاب الشافعي للشيخ محمد أبي زهرة وجاء في كتاب الإسلام صيغة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٥٩٥ . أما في الإجماع الذي يصور بأنه اتفاق جميع الأمة جهدياً . وغير جهدياً ، عاصها وحامها ، فليس هو الإجماع الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، وإنما هو إجماع على علم بما أجمعت الأمة عليه لثبوت التشريع المقطوع به ، الذي ليس محلاً للنظر والاجتهاد . والذي يجب أن يستوى في العلم به جميع المسلمين ، ولا يصح لمسلم أن يجمله بهذا . وهذا شيء آخر غير الإجماع الذي يعرفه الإسلام مصدراً للتشريع بعد القرآن والسنة

فيقطعون . ثم يسألهم عن الطريق التي يرون بها الإجماع ، فيمترون بتمذر التواتر ، وحيث لم يبق إلا الآحاد . فيقول لهم : إنه يمتثل الخطأ ، والكذب ، وأنتم لا تحتجون بخبر الواحد في الأحاديث ، فكيف تحتجون به في نقل الإجماع .

ثم يسأله أحد المناظرين : هل من إجماع ؟ فيقول : (وهذا عمل العاهد للمعاصرين) نعم في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها ، وهو ما لو قلصه أجمع الناس ، لم تجد حواك من يقول ليس هذا بإجماع ^(١) .

أما في كتاب اختلاف الحديث . فقد استدوا إلى قول الشافعي : إنه لم يدع الإجماع فيما سوى جملة الفرائض التي كلفتها العامة — أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ، ولا من بعدهم ، ولا عالم أهل ظهر الأرض ، إلا حيناً من الزمان . فإن قالوا : في لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه ، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ^(٢) .

قال بعض المعاصرين : إن هذا كله يدل على أن الشافعي لا يترف بالإجماع في علم الخاصة .

وقد رد صاحب البحث على ذلك بالأمر الآتي :

الأمر الأول :

أن الإجماع في علم العامة لا يراع فيه بين أحد المسلمين ، كما نص عليه الأمدى ، وإنما الخلاف فيما عدا ، فلو كان الشافعي — رضي الله عنه — يتنازع فيه لكان كذهب النظام ^(٣) ووجب على علماء الأصول أن يصرحوا بمخالفته ؛ لأنه أولى

(١) راجع جماع العلم ص ٦٥ طبع المعارف والام ص ٢٥٧ ج ٧ .

(٢) راجع اختلاف الحديث ص ١٤٧ بهامش الأم ج ٧ .

(٣) أقول بل يكون مذهبه كذهب الظاهرية حيث لا يقولون : إلا بإجماع الصحابة فيما علم من الدين بالضرورة ، ثم يقولون : إن ما علم من الدين ضرورة مني نهى بالكتاب ، والسنة لم تكن المحجة إلا فيهما ، ولا قيمة للإجماع .

من النظام ؛ لفضله وسبقه . لكن قد أطبق الأصوليون على ذكره مع القائلين بحجية الإجماع (أى الخاص) .

الامر الثاني :

أن العاقبي - رضى الله عنه - يستدل بالإجماع الخاص على كثير من مسائل الفقه .

فقد استدلل به على عدم حجب الجهد بالأخ حيث قال : كل المختلفين مجتمعون على أن الجهد مع الأخ إما مثله ، أو أكثر حطاً منه (١) ، فلم يكن لى خلافهم ، ولا يمكن أن يقال : إن مسألة الجهد مع الأخ من المعلوم من الدين ضرورة .

الامر الثالث :

أن العاقبي - رضى الله عنه - يعتبر الإجماع في علم العامة في المنزلة الأولى ، ويقدمه على سائر الأدلة حيث قال : أما ما ذكر من نقل العوام فكما قلت : إن هذا العلم المقدم الذى لا ينازعه فيه أحد ، أما علم الخاصة فليس في المرتبة الأولى حيث قال : - رضى الله عنه - و العلم طبقات شتى :

الأولى : الكتاب والسنة الثابتة .

الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ، ولا سنة .

الثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً لا يعلم له مخالف .

الرابعة : المختلف الصحابة .

الخامسة : القياس .

(١) وقد وجدنا في المحلى لابن حزم إقلاله عن عبد الرحمن بن غنم أنه يقول : بحجب الجهد بالإشارة فعمل العاقبي لم يمره الثقات نظراً لهذوفه ، أو أنه ثبت عنده رجوعه . راجع المحلى ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٩ والإسنوى ص ٣١٢ ج ٣ والتقريب والتجويد ص ١٠٧ ج ٢ . وتيسر التحرير ص ٧٥١ ج ٢ .

ولا شك أن الإجماع فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة في عبارة العافى هذه، وهو الإجماع الخاص لأمرين:

أولهما: لأنه جعل منزلة بحد الكتاب، والسنة، وقد تقدم أنه جعل الإجماع في علم العامة في المنزلة الأولى.

وثانيهما: أن الإجماع في علم العامة لا بد أن يكون مستقداً إلى كتاب، أو سنة؛ إذ القرض أنه فيما علم من الدين بالضرورة. فلذلك لم يذكره في العبارة الأخرى اكتفاءً بأن الدليل في الواقع هو الكتاب، أو السنة.

الأمر الرابع:

على أن العافى يقول: بحجية الإجماع الخاص، وأن عبارته السالفة في طبقات العلم تنفيذ أنه يقول: بالإجماع الخاص؛ إذ أن عبارته السالفة تنفيذ أنه يقول: بالإجماع السكوني (حيث جعله في الطبقة الثالثة) فأول أن يقول بغيره.

أما الأمر الخامس:

فإن هذا البعض من المعاصرين يقول: إن الإجماع المستند إلى كتاب، أو سنة، لا حجية فيه عند العافى، وإنما الحجية عنده في مستنده.

فأما إذا استند إلى غيرهما كانت الحجية عنده - رضى الله عنه - هي الإجماع. فنقول له: إن هذا الإجماع الذي استند إلى غير الكتاب أو السنة. ليس هو إلا الإجماع الخاص. وقد اختلف به منا. فتناقضت دعويك (وهما لسانة القول بعدم حجية الإجماع عند الخاصة إلى العافى، ثم القول بنسبة حجية الإجماع إلى العافى إذا لم يكن مستندا إلى الكتاب، أو السنة).

فإن كانت دعواك الأولى صحيحة. وأن العافى لا يقول بحجية الإجماع الخاص. وأن الإجماع المستند إلى كتاب، أو سنة لا حجية فيه. بل الحجية في مستنده، تنج عز ذلك أنه لا يقول: بحجية إجماع أصلا. لإمام ولاعاص، ومنا ما يجعله يربد من النظام، والروافض (والظاهرية) فقد رأيت فيما سبق أن

الشافعي - رضى الله عنه - استدل في كتبه على حجة الإجماع بالكتاب ، والسنة ، بل هو أول المستدلين بالكتاب على ذلك^١ .

أما الأمر السادس :

عما يدل على أن الإجماع عند الشافعي حجة ؛ فإن الأدلة التي يسوقها على الاستدلال بحجة الإجماع لا تفرق بين إجماع عاص ، أو عام واقه أهل . (بل هي أظهر في الاستدلال بها على الإجماع الخاص ، وإلا لم يكن للاستدلال بها على الحصرم فائدة ؛ لأن الحصرم سلم بالإجماع العام ؛ إذ أنه فيما علم من الهدى بالضرورة ، ولا يمكن فيه الخلاف) .

وبعد فقد يتق أن يفهم كلام الإمام الشافعي على حقيقته التي يريد بها ، بحيث يلتق كلامه السابق مع ما عليه مذهبه .

يجب علينا أن نلاحظ أن الإمام الشافعي - رضى الله عنه - كان يناظر قوما يزعمون بطلان الاحتجاج بخبر الواحد في السنة ؛ لأنه يفيد الظن ، وعندهم لا تثبت الأحكام الشرعية إلا بما يفيد اليقين ، وكان هذا عمل النزاع بينه وبينهم ، فكان يسألهم عن أدلتهم التي يزعمون أنها تفيد اليقين ، فيبين لهم أن القياس الذي يعترفون بحجته يختلف فيه فلا يفيد اليقين ، ثم أخذ يناقشهم في الإجماع الذي يعترفون بحجته ، وهو يريد إرواهم بأنه لا يفيد اليقين ، كما يزعمون ؛ إذ أنه يستمد على النقل ولا طريق إلى التواتر فيه ؛ فلم يبق إلا خبر الثقات ، وهو عندهم لا يفيد إلا الظن فليس بحجة عندهم ، فلما سأله عن طريق يفيد اليقين بالإجماع . أجابهم بما سبق نقله من إجماع العامة فليس مراده أنه لا إجماع إلا إجماع العامة ، وإنما مراده أن يلزمهم بأد إجماع الخاصة كخبر الأحادي يفيد الظن ، فلما أن تقولوا : بحجة خبر الأحاد في السنة كما تقولون ؛ به في حجة الإجماع ، وإنما أن لا حجة فيهما ، فكان هدفه - رضى الله عنه - من هذا كله إرواهم بحجة خبر الواحد التي هي أصل النزاع ، لا إنكار حجة الإجماع ، وكيف

(١) راجع الفصل الخامس في الباب الأول .

ينكر حجة الإجماع؟ وهو يفيد الظن على الأقل كخبر الواحد ، فلا ياتى به أن ينكر حجة . وأما تمثيله - رضى الله عنه - بإجماع العامة ، فإنما كان جواباً عن سؤالهم عما يفيد اليقين والقطع ، وكلامهم قرينة على ذلك ، بل إن كثيراً من الأئمة كانوا يتحرجون من إطلاق اسم الإجماع إلا على ما يفيد اليقين من إجماع العامة ، ونحوه ويقولون في غديره : لا نعلم مخالفاً تورما منهم - رضى الله عنهم - ولذلك كان الشافعى - رضى الله عنه - يردد دعوى من ادعى الإجماع قالاً له لعل فيه خلافاً لانتميه ، بل قد يثبته له الخلاف فيما ادعى فيه الإجماع^(١) (كما سبق في توجيه كلام الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه) - والله أعلم .

أقول :

ورافاً : لأنكار إطلاق اسم الإجماع على إجماع الخاصة لا يفيد تخصيص الحجية بإجماع العامة ، بل إنه يقول : بأن الكل حجة . وإن اختلفت مراتب الحجية ، وبما يدل على أن إجماع الخاصة حجة . أنه احتج به في صرف الكتاب عن ظاهره . وتخصيص العام منه به - حيث قال : القرآن عربى والأحكام فيه على ظاهرها ، وهو ما . ليس لأحد أن يجعل منها ظاهراً إلى باطن ، ولا حاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله ؛ فإن لم تكن فمنة رسول ﷺ تدل على أنه خاص دون عام ، أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ، ولا سنة^(٢) .

وبهذا تبين أن إجماع الخاصة عنده حجة . حيث صلح لصرف الكتاب عن ظاهره ، كما صلحت السنة لذلك ومثل ذلك في الدلالة على احتجاج الشافعى - رضى الله عنه - بالإجماع الخاص . ما جاء في موضع آخر منه من قوله : جاء الكتاب بأن اليهود

(١) راجع حجة الإجماع لفضيلة أستاذى مصطفى محمد عبد الحامى من ص ٢٧ إلى ص ٣٦ مخطوط قدم لنيل درجة أستاذ بكلية الشريعة سنة ١٣٨٥ هـ الموافق ١٩٦٦ م ملخصاً ما أمكن .

(٢) راجع لاستخراج هذا اختلاف الحديث ص ٢٧ على هامش الإجماع ص ٧٠ .

في الوثائق أربعة ، وفي الحديث شاهدان ، أو شاهد واحد ، وفي الروايات بها مائة ، وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد اليهود فيها . منها القتل ، وغيره نأخذ عدد اليهود فيها من السنة ، أو الإجماع^(١) فضلاً عن أن الاستناد في إنكار الإجماع إلا فيما علم بالضرورة إلى ما ذكر في كتاب الرسالة من قوله : لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله : لك ، وحكاه عن قبله . كالظهر أربع . . . الخ ليس بظاهر لأن هذا من كلام مناظره يحكيه عنه الشافعي فوهم بعض المعاصرين في ظنه أنه من كلام الشافعي فاحتج به هل ما عزم^(٢) هذا عن الإجماع القوي . وأما الإجماع السكوني ؛ فإن الآمدي لم ينسب إلى الشافعي إلا القول : بعدم حجتيه^(٣) وأما

(١) راجع اختلاف الحديث على ما مشى الام من ٢ ج ٧٠ .

(٢) والدليل على أن ذلك من كلام المناظر ، وليس من كلام الإمام الشافعي ما يأتي :

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فقلته أفرأيت لو قال لك هو (أي الإمام مالك) لا يقول الأمر عندنا إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة قال : والأمر مجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة قال : كيف نكلف أن يحكي لنا الاضعف من الاخبار المنفردة ، وامتنع أن يحكي لنا الأقوى اللازم من الأمر مجتمع عليه ؟ قلنا فإن قال لك قائل : لعله الحذر وكثرة الإجماع عن أن يحكي . وأنت تصنع مثل هذا . فنقول : هذا أمر مجتمع عليه . قال : لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه وإنما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن قبله كالظهر أربع وتحريم الحر وما أشبه هذا وقد أجده يقول الأمر المجمع عليه ، وأجد المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون : بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه . قلته له فقد يلزمك في قولك لا يعقل مادون الموضحة الخ . راجع الرسالة ص ٥٢٣ - ٥٢٥ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وقد وقع الخطأ أيضاً في الموسوعة في الفقه الإسلامي ص ٣٩ ، ٤٠ ، والشافعي حياته وعصره وآراؤه وقلبه ص ٢٥١ لشيخ ابن زهرة .

(٢) راجع الأحكام ص ١٢٩ ج ١ والتعابير الواضحات على شرح الوراقات

إمام الحرمين ، والنزالي فقد ذكرا ما يفيد أن للإمام الشافعي قولين ، أرجحهما ما ذكره الأمدى^(١) وقد صرح ابن الحاجب بنسبة القولين دون ترجيح^(٢) فهو أن الإسنوي قد ذكر أن الشافعي احتج به في إثبات القياس وخبر الواحد^(٣) .

والرد على ذلك : أن الصحيح من مذهب الشافعي أن الإجماع السكوني حجة . وإن لم يسمه إجماعا (تورعا منه ، وانباعا للفقه من الصحابة) فيكون الخلاف في التسمية^(٤) .

ويستدل على أنه حجة عنده بما يأتي :

١ - أن الحقن المحلى في شرحه على جمع الجوامع ، لسب القول بعدم الحجية إلى الشافعي بصيغة التريض والتضميف حيث قاله : ونسب هذا القول للشافعي أخذاً من قوله - رضى الله عنه - لا ينسب إلى ساكت قول . فإنه يفيد أن الذين نسبوا إلى الشافعي القول بعدم الحجية لم يأخذوه من نص عن الشافعي . وإنما أخذوه اجتهاداً من قوله : لا ينسب إلى ساكت قول ، ثم بين المحلى أن هذا الأخط غشير صحيح بقوله : والصحيح أنه حجة مطلقاً وهو المشهور في مذهب الشافعي كما قال الرافعي . فظهر أن نسبة عدم حجة الإجماع السكوني إلى الشافعي ضعيفة وأن الصحيح كما صرح النووي أنه عند الشافعي حجة ، وإجماع وقد نقل ذلك البناني (فيكون الإمام الشافعي مع الجمهور) . وأما قول الشافعي : لا ينسب إلى ساكت قول فمحمول على نفي الإجماع القطعي وهو لا ينافي الإجماع الظني^(٥) .

٢ - ما سبق من قول الشافعي : العلم طبقات شتى ، وذكر في الثالثة منها

(١) راجع البرهان ورقة ١٥٥ والمختول ص ٦٨ والأسنوي ص ٢٧٥ ج ٢ .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٢٧ ج ٢ .

(٣) راجع الإسنوي ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٢ .

(٤) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية المطار ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ج ٢ .

(٥) راجع المذهب الثاني في الإجماع السكوني .

أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولا يعلم له مخالف منهم ؛ فإن هذا صريح في الاحتجاج بالإجماع السكوني (وأنه أحد طبقات العلم) وأن مرتبته قبل القياس .

٣ - أن الهافى قال في رسالته رداً على مناظرة ، حين قال له : إلى أى شيء صرحت ؟ قال : قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ؛ فإن هذا صريح في الاحتجاج بالإجماع السكوني (وسأنتي لنا أيضاً : فيه نظر) عند عدم النص ، وعدم الإجماع القول .

٤ - ما ذكره الأسرى من احتجاج الهافى بالإجماع السكوني في إثبات حجية خبر الواحد ، والقياس ؛ فإن هذا يدل على أنه حجة عنده .

٥ - أن الهافى - رضی الله عنه - يستأس بقول الأكثر مع مخالفة الأقل . كما ذكر ذلك في إجابته مهات الإخوة مع الجهد . فأولى أن يستأس بقول البعض مع سكوت الباقي .

٦ - أن الهافى يحتج بقول الصحابي الواحد ، مع وجود المخالف له . فأولى أن يحتج بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ، وهذا هو الإجماع السكوني ؛ إذ من ظهر المعقول أن يذهب الهافى - رضی الله عنه - إلى حجية قول الصحابي مع وجود مخالفته سراحة ، ثم يذهب إلى عدم حجية قول الصحابي ، إذا لم يعلم له مخالف " .

المقول :

وبهذا ظهر أن الإجماع السكوني حجة عند الإمام الهافى - رضی الله عنه - على الصحيح . والله أعلم .

تعقيب

إن هذا الكلام حسن في جملة ، ومثبت لما يراد منه من أن العاقص يقول بالإجماع الخاص قولياً كان ، أو سكوتياً . غير أننا رأينا أن نذكر تعقيباً لبعض ما في هذا الكلام عن الإجماع السكوني بعد ما أشرنا إلى ما يمكن ملاحظته على الإجماع القولى فأقول :

أولاً : ما ذكر في هذا الكلام من أن العاقص قولين في السكون في شيء من التجاوز ؛ إذ من نظر في النقول السابقة في الفصل الثاني يرى أن المنقول عن الإمام العاقص في الإجماع السكوني ثلاثة أقوال له . هي أنه ليس بإجماع ولا حجة ، والثاني عكسه أي أنه إجماع وحجة ، والثالث أنه حجة وليس بإجماع ، ولا يمكن أن يقال : إنه خلاف في التسمية ؛ إذ كيف يقال : إنه ليس بحجة ؛ ثم يكون مع هذا إجماعاً ؟ اللهم إلا أن يراد من إثبات الحجية أي الظنية ، ونفى الإجماع أي القطعي وهو غير المتبادر من النفي والإثبات .

وثانياً : دعوى أن من نسب القول بعدم كونه إجماعاً إلى العاقص : أنه إنما أخذه من قوله - رضى الله عنه - لا ينصب إلى ساكت قول ، ولم يأخذه من نص عن العاقص مردودة : إذ أن هذا خلاف ما صرح به الفزالي ، وهو شافعي من أنه نص الإمام في الجديد كما صرح بذلك الآمدي ، والرازي^(١) فهنا يدل على أنه منسوب ، وليس بمستنبط من قوله المذكور .

وثالثاً : أن الاستدلال بقول العاقص في الرسالة : « قطع إلى اتباع واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة النخ » من أنه استدلال على الإجماع السكوني غير متعين ؛ إذ يحتمل أنه يأخذ بقول الواحد . ولو كان له مخالف فهو بمثابة المنع في أقوال

(١) راجع شرح السنوى ص ٣٧٥ ج ٢ وإرشاد الفحول ص ٧٤ وشرح تنقيح الفصول في الأصول ص ١٤٤ ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٣٧ ج ٢ ومنتهى الوصول والأمل ص ٤٢ .

الصحابة عند اختلافهم كما سبق نقله عن الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -
وليس فيه ما يثمر بالإجماع السكوتى أو غيره ؛ فإن أريد من هذا أن من استدل
بقول الواحد مع وجود المخالف أولى أن يستدل بقول الواحد مع عدم العلم
بالمخالف كان هذا هو عين السادس واثق أعلم .

ورابعاً : ما ذكر في طبقات العلم بدل على أن الإجماع السكوتى خاص
بالصحابة وليس عاماً ، وعليه فقد يقال : إن الإمام الهافى لا يقول : بالإجماع
السكوتى إلا فى عصر الصحابة . لكن جاء فى كتاب اختلاف الحديث ما يدل
على أن الإمام الهافى يقول : بالإجماع السكوتى فى كل عصر حيث قال ، والعلم
من وجهين اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فتنه ؛ فإن
لم تكن فقول عامة من سلفنا . لا نعلم له مخالفاً الخ^(١) (لأن من سلف الهافى
يصدق بالصحابة وغيرهم) .

هذا ما ظهر لى فى هذا البحث . . واثق ولى الترفيق .

والى هنا انتهى الكلام فى الفصل الثالث وبلية الكلام فى الفصل الرابع فى
طرق نقل الاجماع ، وحكمه ، وحكم من أنكر بجماع عليه . . .

(١) راجع كتاب اختلاف الحديث على هامش الام ص ١٤٨ ج ٧ .

الفصل الرابع

في طرق نقل الإجماع، وحكمه وحكم من أنكر بجماع عليه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في طرق نقل الإجماع:

نقل الإجماع إما أن يكون بالتواتر ، أو بغيره . فإذا نقل إجماع الصحابة بالتواتر كان حكمه كالسنة المتواترة يفيد العلم قطعاً ، وذلك كإجماعهم على أن القرآن كتاب الله ، وعلى ترتيب آياته ، وأوائز سوره ، وأنه حجة ، وعلى أن عدد الركعات ، والسجودات في كل صلاة كذا . إلى غير ذلك من إجماعات لهم متواترة . وكذا إجماع غيرهم على الصحيح فيما لم يسبق فيه خلاف .

أما إذا نقل الإجماع مطلقاً (سواء أكان إجماع الصحابة أم غيرهم) بغير الواحد فقد اختلف العلماء في أنه يوجب العمل أم لا ؟ على مذهبين

المذهب الأول :

أنه يوجب العمل ، وهو لابن الحاجب ، وجماعة من أصحاب الهافسي ، وأصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة - رحمهم الله - وعبر عنه ابن الحاجب بقوله : **والحق أنه يجب العمل به وذلك لقول عبدة السلفي ، ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر^(١) .**

(١) راجع لاستخراج ما تقدم مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٤٤ ج ٢ ،
والتحرير ص ٤١٣ والتقرير والتجويد ص ١١٥ ج ٣ ونيسر التحرير ص ٢٦٠ - ٢٦٢
ج ٢ وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ٢٧٤ ج ٢ . ونور الأنوار ص ١١١
ج ٢ وقر الآثار على نور الأنوار ص ١١١ ج ٢ . والبدوي ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٣ -
(٢٥٢ - حجة الإجماع)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : أن نقل الآحاد للدليل الظني كخبر الواحد يوجب العمل به اتفاقاً ، فنقل الدليل القطعي للدلالة أولى بأن يوجب العمل إذا نقل بخبر الواحد ، وإنما كان أولى ؛ لأن الضرر في مخالفة المقطوع أكثر ، واحتمال الخطأ في نقله أقل ، وهو لا يقدح في وجوب العمل به كما في خبر الواحد .

ونودش هذا بأن هناك فرقا بين نقل السنة ، والإجماع آحادا ؛ لأننا نمنح أن يكون الإجماع المنقول بخبر الواحد مفيدا للظن ؛ إذ يبعد اطلاع الناقل الواحد على إجماعهم من غير أن يطلع عليه غيره ؛ لأن الإجماع أمر مشهور متعلق بجمع كثره ، بخلاف الأخبار . ففرق بينهما .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأمرين :

الأمر الأول :

بأننا لا نسلم أن الإجماع لا يفيد الظن إذا نقل آحادا ، بل المعروف أن كل ما نقل به طريق صحيح عن الثقات يوجب الظن على تفاوت في قوته ، وضعفه . وأما أصل الظن لحقيقته لا شك ثابتة متى صح النقل .

الأمر الثاني :

وهو استبعاد انفراد الواحد بالاطلاع على الإجماع لشهرته بحيث لا ينعنى هل غيره . فيمكن دفعه بأن هذا الاستبعاد لا يؤثر إلا في الظن قوة ، وضعفاً ، على أن من الجائز أن يكون غيره قد اطالعوا عليه ، واكتفى بالناقل ، ولشهرته لم يهتموا بنقله^(١) .

واستدلوا ثانياً بقوله عليه السلام : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »^(٢) فإنه

== وكشف الأسرار ص ٢٦٥ ج ٣ . وشرح المنار لابن ملك ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ وجامعه

شرح ابن العيني ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ . وشرح طلحة الشمس ص ٨٨ ج ٢ .

(١) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٤٤ ج ٢ . والإحكام ص ١٤٤ ج ١

والتقريب والتجويد ص ١١٥ ج ٣ ، وتيسير التحرير ص ٢٦١ ج ٢ . وكشف الأسرار

ص ٢٦٥ ج ٣ . وشرح طلحة الشمس ص ٨٨ ج ٢ .

(٢) قال صاحب تهذيب منهاج الأصول في هذا الحديث لم أره كذلك وأنكره ==

جاء فيه لفظ الظاهر بالالف واللام المستفزة لكل ظاهر ، فدخل فيه الإجماع
الثابت بخبر الواحد لكونه ظاهراً يفيد الظن^(١) ويؤيده قوله تعالى : يا أيها
الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن أنقأ إليكم السلام له
مؤمناً ، الآية^(٢) .

ونوقش الدليل برجهين :

الوجه الأول :

نفع عموم الظاهر ، بل هو خاص بالقضايا لا مطلق ظاهر .
ورد هذا : بأن العبرة بعموم اللفظ ، ولا شك أنه عام فيعمل الإجماع ،
وتنصيصه بلا تخصص باطل .

الوجه الثاني :

أن الحديث ليس فيه دلالة على وجوب العمل الذي هو محل النزاع .
ويجاب عنه : بأنه لا شك أن الحكم بمقتضى الظاهر عمل به ، إذ نحن مكلفون
بذلك وهذا بهمل نقل الإجماع آحاداً^(٣) .
أقول :

وقد قدمنا في أداة الإجماع أن العموم قطعي الدلالة عند (أكثر) الحنفية ، ظني
عند غيرهم .

المذهب الثاني :

أن الإجماع المنقول بمجر الآحاد لا يوجب العمل - وهو للإمام النزالي ،

المحافظ جمال الدين المزي . لم يرد في الصحيح من حديث أم سلمة : « إنما أنا بشر
مثلكم تختمون لي ، ولعل بعضهم أن يكون الحق بحجته من بعض ، فأقضى له على
نحو ما أسمع . وقد ترجم النسائي في سننه على هذا الحديث باب الحكم بالظاهر .
وفي البخاري عن عمر - رضي الله عنه - « إنما نأخذكم الآن بما ظاهر لنا من أعمالكم .
(١) راجع الأحكام ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ومختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٤٤
ج ٢ ومراح لبيد تفسير التورى ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ وكثير من كتب التفسير .
(٢) سورة النساء الآية ٩٤ .

(٣) راجع لاستخراج هذا مختصر ابن الحاجب وشرحه ص ٤٤ ، ٢٥ .

وبعض الحنفية ، وبعض الهافعية ، وأبي رشيد من الحوارج (١) .

هذا مع أن الكل متفق على أن الإجماع إذا نقله الواحد لا يمتريه الظنية إلا في
سنده ، وهو قطعي في منه اه (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

بأن جعل الإجماع المنقول بمنبر الواحد أصلا من الأصول كالتياس ، ومنبر
الواحد بعيد ؛ لأن ذلك يحتاج إلى قاطع من إجماع عليه ، أو لص قاطع من
كتاب ، أو سنة ، ولم يرد فيه إلا ظواهر كلها لا تفيد القطع ، والظواهر غير
محتاج بها في إثبات الأصول ، وإن احتج بها في الفروع (٣) .

أقول :

وهذا راجع إلى أن الأصول إنما تثبت بالقطعي دون الظني ، ولما كنا قد
قدمنا أن حجية الإجماع قد ثبت بالدليل القاطع ؛ لاجتماع أدلة أفاد مجموعها القطع
بجيبته التي لم يفصل فيها بين المنقول بالتواتر ، أو بالأحاد . علم أن الحق هو أن
نقل الإجماع بمنبر الأحاد حجة غسره أنها ظنية ؛ اثبت أصل حجية الإجماع
بالقاطع ، وإنما اعترض الظن في الطريق مع شمول أدلة الإجماع ؛ فلا معنى لإنكار
حجته . ونحن لا نقول بأنه يفيد القطع كما يفيد التواتر (٤) .

(١) راجع التقرير والتعبير ص ١١٥ ج ٣ . وتيسير التحرير ص ٢٦١ ج ٣ .
وشرح طلعة الشمس ص ٨٨ ج ٢ . وكهف الاسرار ص ٢٦٥ ج ٢ . وشرح
المنار لابن ملك ص ٢٥٩ .

(٢) راجع الإحكام ص ١٤٣ ج ١ .

(٣) راجع لاستخراج ما تقدم الإحكام ص ١٤٤ ج ١ . وكهف الاسرار على
أصول البزدوى ص ٢٦٥ ج ٣ . والتقرير والتجبه ص ١١٥ ج ٢ . وتيسير التحرير
ص ٢٦١ ج ٣ . وشرح طلعة الشمس ص ٨٨ ج ٢ .

(٤) راجع لاستخراج هذا شرح طلعة الشمس ص ٨٨ ، ٨٩ ج ٢ . وحجية
الإجماع في هذا البحث .

هذا وقد ذكر هذا البحث الأسنوي حيث قال : المسألة الرابعة . . ذهب الإمام ، والآمدى ، واتباعهما كان الحاجب إلى أن الإجماع المنقول بطريق الأحاد حجة ؛ لأن الإجماع دليل بجم العمل به ، فلا يشترط التواتر في نقله قياساً على السنة ؛ وذهب الأكثرون كما قاله الإمام : إلى أنه ليس بحجة . قال الآمدى والخلاف مبنى على أن دليل أصل الإجماع هل هو مقطوع به أم مظنون (١) .
وال هنا انتهى الكلام على البحث الأول ، ويليه الكلام على البحث الثاني . .

البحث الثاني : في حكم الإجماع :

اختلف العلماء القائلون بحجية الإجماع في اعتباره حجة قطعية ، أو ظنية . على ثلاثة مناهب . .

المذهب الأول :

أن الإجماع حجة قطعية وبه قال : الصيرفي ، وابن برهان ، وجزم به من الحنفية الدبوسى وشمس الأئمة ، وقال الأصفهانى : إن هذا القول هو المهور . ثم قال : بحيث يكفر مخالفه ، أو يضلل ويبدع .

أقول :

ويفهم من هذا أنه إن نقل تواتراً يكفر مخالفه ، وأما إذا نقل آحاداً فإن مخالفه يضلل ، ويفسق ، وسيأتى مزيد تحقيق لهذا .

المذهب الثاني :

أن الإجماع لا يفيد إلا الظن مطلقاً (أى سواء أكان مستنده قطعياً أم ظنياً) وهو جملة من العلماء منهم الرازى والآمدى (٢) .

(١) راجع شرح الأسنوى ص ٣٨٦ ج ٢ والبدخشى ص ٣٨٥ ج ٢ وإرشاد الفحول ص ٧٩ . وراجع شرح طلعة الشمس ص ٨٨ ، ج ٢ والأحكام للآمدى ص ١٤٤ ج ١ . والفظ الأسنوى غاية الأمر قال : هل هو مقطوع به أم مظنون بدل أم مظنون .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٧٠ .

أقول :

وعليه فلا يكفر مخالفه ، وهذا إنما يكون في غير ما علم من الدين بالضرورة ، ومثل ما علم من الدين بالضرورة إجماع الصحابة القولي المتواتر .

المذهب الثالث :

التفصيل بين ما اتفق عليه المختبرون للإجماع فيكون حجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه فيكون حجة ظنية كالإجماع السكوتي ومائدر مخالفه (١) .

أقول :

والمذهب الثالث هو الراجح ؛ إذ لا ينقل أن المنقول بطريق الآحاد ، أو المختلف فيه يفيد القطع . فوجب تخصيص قاعدة القطع بالقول أو العمل المنقول تواترا واثقه أعلم .

المبحث الثالث في حكم من خالف حكما مجعما عليه :

تمهيد :

حكم من خالف حكما مجعما عليه وهو المسمى بمرق الإجماع .

(١) لقد أطلق بعض العلماء القول بالتكفير على من أنكر نفس الإجماع . قال في أصول البردوى : ومن أنكر الإجماع فقد أبطل دينه كله ؛ لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين .

وجاء في كشف الأصرار على أصول البردوى تعليقا على هذا إلا أن لم (أى المتكبرين للإجماع) أن يقولوا لم تثبت أصول الدين بالإجماع بل بالنقل المتواتر ، والفرق ثابت بين النقل المتواتر والإجماع ؛ فإن النقل يوصل إلينا ما كان ثابتا ، والإجماع يثبت ما لم يكن ثابتا . فلا يلزم من إنكاره إبطال أصول الدين . بل يلزم فيه عدم مبوتها (بالإجماع) ، وذلك لا يمنع من مبوتها

(١) راجع لاستخراج ما تقدم إرشاد الفصول ص ٧٠ .

بدليل آخر^(١) واه أعلم .

(ب) كما أطلق بعض العلماء وشاع قولهم : في أن من أنكر حكماً بجمعا عليه يكون كافراً . وليس هنا ولا ذلك بمسلم على إطلانه . أما الأول فلما ذكره صاحب شرح البهوي فيما سبق نقله عنه .

وأما الثاني : فذلك ؛ لأن من أنكر أصل الإجماع كدليل لا يكفر . وإنما يبدع أو يفتق ، وإذا فليس إطلاقهم صحيحاً ، وإنما يجب التفصيل فيه كما يأتي :
أولاً : من خالف معلوماً من الدين بالضرورة يكون كافراً قطعاً ، وكفراً لا لكونه أنكر إجماعاً . ولكن لكونه أنكر معلوماً من الدين ضرورة .

وثانياً : من أنكر حكماً ثبت بالإجماع القطعي كيرات بفت الابن مع البنه ، إذا علم الإجماع عليه ، فإنه يكون كافراً أيضاً لمخالفته شرع الله تعالى . وليس كفره من أجل الإجماع ، ولذلك لو أنكر أن الإجماع لم يثبت لا يكون كافراً . حيث لم ينكر شرعية الحكم .

وثالثاً : من أنكر حكماً ثبت بالإجماع الظني (كالإجماع السكوني أو المنقول بغير الآحاد) ؛ فإنه يفتق أو يبدع ؛ لأنه خالف دليلاً ظنياً يجب العمل بمقتضاه ولما كان الخلاف فيه لم يكفر .

وهذا نعلم أن من أطلق التكثير على من خالف الإجماع ، أو الحكم المجمع عليه ليس كما ينبغي .

الهم إلا إذا كان مراده إنكار ما تقدم من المعلوم من الدين بالضرورة ، أو التايب بالإجماع القطعي المنقول بالتواتر . بما دما بلنه ، ويكون تكفيره بسبب إنكاره لشرع الثابت كما قدمنا .

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البهوي ص ٢٦٦ ج ٢ .

تسميم

سبق أن اخترنا أن الصحابة إذا اختلفوا . لم يكن لمن يهدم أن يخرج عن
أقوالهم . وبقى هنا أن نتكلم على ما إذا اختلف الصحابة على قولين مثلا فهل
يهوز لمن يهدم إحداهما قول ثالث ؟ فأقول :
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب . . .

المذهب الأول :

وهو المنع مطلقاً . قاله الأستاذ أبو منصور والحنبلة وهو قول الجمهور ،
وقال الكلبى : إنه الصحيح ، وبه الفتوى ، وجزم به القفال الشافعى ، والقاضى
أبو الطيب الطبرى ، والرويانى ، والصيرفى من أصحاب الشافعى ولم يحكيأ خلافه
إلا عن بعض المتكلمين . وجاء فى التيسير لص على الإمام محمد ، والإمام
الشافعى - رضى الله عنه - فى الرسالة ، وقال الإمام ، والامدى : الاكثرون
على منعه وحكى ابن القطان الخلاف فى ذلك من داود^(١) قال السيد المرعى هو
مذهب الإمامية كافة^(٢) .

- (١) راجع روضة الناظر ص ٣٧٧ ج ٢ . والمسلم وشرحه ص ٢٣٥ ج ٢ . وإرساد
الفصول ص ٧٦ ، ٧٧ وحصول المسأول من علم الأصول ص ٦٥ . وفصول
البدائع فى أصول الشرائع ص ٢٦١ ج ٢ . وكشف الأسرار على أصول البردوى
ص ٢٣٤ ج ٣ . وتبجج التفتيح فى الأصول ص ٦٣ . والبيضاوى وشرحه
للأستوى ص ٢٦١ ج ٢ . والبدخشى ص ٣٥٩ ج ٢ والإبهاج ص ٢٤٦ ج ٢ .
والتقرير التحجج ص ١٠٠ ج ٣ . وجمع الجوامع حاشية البناء ص ٢٠٦ ج ٢ .
وحاشية المطار ص ٢١٣ ج ٢ . والآيات البينات ص ٣١٧ ج ٢ . وتيسير التحرير
ص ٢٥٠ ج ٢ . وحاشية الشيخ نجيب على شرح الأستوى ص ٨٨٣ ج ٣ . والمنار
ص ١١٢ ج ٢ . وعزته الموسوعة ص ١٠٨ ج ٢ إلى هداية العقول ص ٥٨١ ج ١
والتحرير ص ٤٠٩ . والمسودة ص ٣٢٦ . واللح ص ٤٩ . والبرهان ورقة ١٥٨ .
(٢) راجع منية العيب فى شرح التهذيب لأبى منصور الحسن بن مطهر الحلى ،
وجنتهم أن المعصوم لا بد وأن يكون قائلاً بأحد ذينك قولين ، إذ التقرير =

واستدل القائلون بالمنع بما يأتي :

أولاً : احتج النزالي على امتناع إحداه القول الثالث : بأن هذا القول الثالث . إما أن يكون لغير دليل ، أو لدليل لم يطلع عليه الأولون ، أو لدليل اطلعوا عليه ؛ ولكنهم تركوا العمل به ، فالأول باطل باتفاق ، والثاني باطل كذلك ؛ لأن العادة تحيل عدم اطلاعهم عليه مع كثرة بحثهم ؛ ولأن ذلك يقتضي خطأ الأولين فيما ذهبوا إليه ، والامة تسأل عن الخطأ ، وإن كان الثالث فهو باطل كذلك ؛ لأن اطلاعهم على الدليل وتركهم إياه يدل على أنه مرجوح ، فلا يصح الاعتماد عليه ، والأخذ به ؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الرجح باطل^{١١} .

أقول :

ويمكن رد هذا بأن بطلان القول الآخر إذا خرج عن دائرة خلافهم ، بأن كان رافعاً لأقوالهم ومحدثاً آخر ، وإلا لم يكن باطلاً ؛ لأنه قد أصبح آخفاً بدليلهم الذي اطلعوا عليه وعملوا به حيث لم يخرج عن أقوالهم .

المطلب الثاني :

الجواز مطلقاً وهو لبعض أهل الظاهر ، وبعض الشيعة . وحكاة ابن برهان ، وابن السمعاني عن بعض الحنفية ، والظاهرية ، واسبه جماعة منهم القاضي عياض

أن جميع الامة انقسموا إلى قسمين كل منهما قائل بإحد من القواين فيكون ذلك القول حقاً . والثاني هو قول القسم الآخر باطلاً . وكذلك الثالث أعنى القول المحدث . وأيضاً ؛ فإن الحق في أحد ذينك القواين كان الآخر باطلاً والثالث أولى بالبطلان ، وإن لم يكن لوم لإجماع الامة على الخطأ . وهو اعتقاد بطلاً^{١٢} الثالث ١٤٩ ، ١٥٠ .

(١) راجع الأحكام ص ١٣٧ ١٤٠ ومذكرة الشيخ زهير ص ١٦٦ ٣٠
والمستحق للنزالي ص ١٩١ ١٤٠ .

إلى داود . لكن أنكر ابن حزم نسبه إلى داود^(١) ، وهو الصحيح عند
الاباضية^(٢) .

أقول :

فيكون المنقول عن داود قولين ، وإذا كان ابن حزم وهو ظاهري ينكر
سبب الجواز إليه فيكون المرجح أنه يمنع إحداث القول الثالث مطلقاً . فيكون
مع الجمهور .

واستدل المجيزون مطلقاً على منبهم بما يأتي :

أولاً : اختلاف المجتهدين الأولين في المسألة على قولين مصر بأنهما مسألة
اجتهادية ، والمسألة الاجتهادية لا يمنع النظر فيها حيث لم يوجد فيها إجماع من
السابقين . وحيث لم يوجد إجماع دل على جواز إحداث القول الآخر^(٣) .

ويمكن أن يرد هذا بأن توسيع المختلفين للاجتهاد في المسألة مقيد بأن لا يخرج
الاجتهاد عن دائرة أقرامهم ، لأن ماخرج عنها باطل ، لأن إجماعهم على قولين :
يستلزم منع غيرها ، ولأن القول الثالث إما أن يكون عن غير دليل ، أو عن
دليل لم يطلعوا عليه ، أو اطلعوا عليه وتركوه . ولكل باطل كما تقدم .

وثانياً : لو لم يجر إحداث قوله ثالث في المسألة بعد وجود قولين فيها :
لما وقع ذلك من التابعين ؛ لأنهم أحرص الناس على ترك المنوع شرها ؛ لكنه
قد وقع ذلك منهم ، فإن الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين وزوجة وأبوين

(١) راجع المسلم وشرحه ص ٢٣٥ ج ٢ وتسهيل الوصول إلى علم الأصول
ص ١٧٥ ومنتهى السؤل في علم الأصول ص ٦٣ والأحكام للامدني ص ١٣٧
ج ١ وإرشاد الفحول ص ٧٧ والموسوعة ص ١٠٨ وقد عزته إلى الريدية في
هداية العقول ص ٥٨١ ج ١ والسنة ص ٣٢٦ واللع ص ٤٩ والبرهان
ورقة ١٥٨ .

(٢) راجع شرح مظنة الشمس ص ٨٩ ج ٢ .

(٣) راجع الأحكام ص ١٢٨ ج ١ .

فقال ابن عباس : للام تلك الاصل في كل من الزوج والزوجة وقال الباقون :
للأم تلك الباقي بعد فرض الزوج والزوجة . وقد أحدث التابعون قولاً ثالثاً
فقال ابن سيرين وغيره : إن الام تأخذ تلك الكل في زوجة وأبوين ، وتأخذ
تلك الباقي في زوج وأبوين مع أن الصحابة ليس لهم إلا قولان في المسألتين :
تلك الكل أو تلك الباقي .

ونوقش هنا من قبل المفصل . بأن التفصيل المذكور لم يرفع مجماً عليه ؛ فإن
الأم وارثة على كل حال ، لجواز مثل ذلك لا يضرنا ، لأننا نقول ، به ، لأن القائل
متبع في كل صورة للمذهب ، وهذا لا شيء فيه .

ونوقش من قبل المانعين بأن آحاد التابعين ليس مضموماً ، وإنما المحصوم
كلهم ، ولم ينقل عن الكل أنهم فعلوا ذلك أو أقرروا من فعله - ففعله من البعض
لا يعتبر دليلاً على الجواز (١) .

أقول :

وهذا الرد من المانعين غير مقبول حيث كان التابعي في دائرة خلاف الصحابة ،
على أنه لو أنكر عليه لنقل حديث لم ينقل دل على أنه أقر .

المذهب الثالث :

إن القول بالحادث : إن لوم منرفع القولين لم يجر إحدائه ، وإلا جاز ، وروى
هذا التفصيل عن القاسمي واختاره المتأخرون من أصحابه ، ورجحه جماعة من
الاصوليين منهم ابن الحاجب ، وهو اختيار الأمدى والرازي (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

بأن القول الثالث إذا كان رافعاً لما اتفق عليه الأولون يدور إحدائه
عالمناً للإجماع (وبيانه أن إجماعهم على قولين يتضمن الإجماع على أن ما سواهما

(١) راجع الإحكام ص ١٣٩ ج ١ ، ومذكرة الشيخ زهير ص ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢ .

(٢) راجع شرح المسلم ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ج ٢ وإرشاد الفحول ص ٧٧

وتسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد عيد الحلواني ص ١٧٥ .

باطل) ومخالفة الإجماع غير جائزة ، ولهذا منع من إحدائه ، أما إذا لم يكن رافعا لما اتفق عليه ، لم يكن فيه مخالفة للإجماع ، وليس هناك مانع من خلافه ، فيكون المقضى وهو كون المسألة اجتهادية مجردا ، والمنازع منتفيا ، فيجوز لإحداث القول الثالث عملا بالمقضى السالم عن المعارض ، مثال ذلك عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . الوضع عند ابن مسعود ، ورأى هريرة ، أو أبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر عند أمير المؤمنين علي ، وابن عباس فيما يقال ، فاتفق الكل على نفي الاعتناء بالأشهر فقط (١) ، وإلا رفع ما اتفق عليه ، لأنه إذا مضى الشهر الأول ولم تضع

(١) نقول : هذا هو المثال الصحيح ، وقد ذكر في بعض الكتب أمثلة غير صحيحة منها .

(١) وطأ المشتري البكر المبيعة ، ثم ظهر عنده حيب كان عند البائع ، فأحد القولين يمنع الره وهو لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والقول الآخر الرد مع الأرض عشر القيمة) راجع المسلم وشرحه ص ٢٣٥ ج ٢ والإحكام ص ١٣٧ ج ١ .

وجاء في تيسير التحرير وغيره النقل عن بعض شروح التحرير أنها لم تبيح الروايات المذكورة عن الصحابة المذكورين . نعم صح من أتابعين لمنع الرد عن قطب الانطاب عمر بن عبد العزيز ، والإمام الحسن البصرى قدس الله سرهما ، والرد مع الأرض عن سعيد بن المسيب وشريح ومحمد بن سيرين ، والرد بجما عن الحارث العكلي من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم الخنسي راجع ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣ وشرح مسلم الثبوت ص ٢٣٥ ج ٢ .

أقول : فلم يحدث قول ثالث لتأخر عن خلاف متقدم .

(ب) مقاسمة الهد الصحيح - (وهو الذي لا يدخل في نصته إلى للبعث أنى) - الأخ أحد القولين وهو لأمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت بعد ما رجعا عن قولهما بحرمان الهد ، والقول الآخر حجب الهد الأخ ، وهو لخليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الأكبر ، وأمير المؤمنين عمر وابن الوبير ، وابن عباس ، وقد قال ابن عباس في ذلك : ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ضد عدم الابن ولا يجعل أبا الأب أبا ضد عدم الأب (أى يصحب به الأعمرة كما يصحبون

الحل ، اتفق الصريقان على عدم مضي المدة ، أما على القول بالوضع فظاهر ، وأما حل القول بالأبد ؛ فإن الأبد يتحقق (١) .

أما مثال القول الثالث الذي لا يرفع ما اتفق عليه فهو اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية ، فقال بعضهم : يحل مطلقاً سواء أكان الترك عمداً أم سهواً ، وقال بعضهم : لا يحل مطلقاً . فالقول الثالث وهو التفصيل بين عمد ، والسهو بأن يحل في السهو دون العمد ليس خروفاً للإجماع (٢) كما هو قول المالكية والأحناف (٣) هذا هو المثال الصحيح (٤) .

== (بالآب) فقد اتفق الكل على أن الجسد ميراثاً ، وإنما اختلفوا في القدر . فالقول الثالث وهو حرمان الجسد من الميراث رأساً بخلاف الإجماع فلم يجز إحدائه راجع شرح المسلم ص ٢٢٥ ، ٢٣٦ ج ٢ وتيسير التحرير ص ٢٥١ ح ٢ .

أقول : سكن جاء في التيسير أن أقوالاً ثلاثة مشهورة عن الصحابة : حجة للإخوة عن أبي بكر الصديق ، وعمر وعثمان ، وابن الزبير ، وغيرهم . وأنه رجع بعضهم إلى المقاسمة ، وهو قول الأكثر ، وجاء حرمانه عن زيد بن ثابت ، وعلى ابن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن غنم ثم رجع زيد وعلى إلى المقاسمة ، وهذا يعلم اختلاف الصحابة وهذا على ثلاثة أقوال ، وعليه فلا يكون ثمة إجماع . والله أعلم .

(١) راجع المسلم وشرحه ص ٢٣٦ ج ٢ وتيسير التحرير ص ٢٥١ ح ٢ .

(٢) راجع حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الطلبي على شرح الكفرهيه أن الصحابة اختلفت في متروكة القسمة ناسياً ولم يخرج من قال بحرمته بالآية : وهي قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وحيث لم تجز الحاجة ولم يرتفع الخلاف علم أن الآية متروكة الظاهر وليس المراد منه النسيان بل المراد العمد اهـ ص ٢٨٨ ج ١ والخرشى على خليل ص ٣١٣ ج ٢ . وجمع الجوامع حاشية المطار ص ٢١٥ ج ٢ .

(٣) راجع تعيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف غفر الدين الويلسي ص ٢٨٨ ج ١ والشرح الكبير مع حاشية الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ص ١٢٠ ج ٢ وبداية المجتهد ونهاية المنتصد لابن رشد ص ٤٢٤ ج ١ والخرشى على خليل ص ٣١٣ ج ٢ .

(٤) وقد ذكر في بعض الكتب أمثلة غير صحيحة منها :

أقول : ونظراً لوجاهة القول بالتفصيل بين أن يكون القول رافعاً للخلاف ، أو غير رافع ، أرى أنه الأرجح لما فيه من الجمع بين أدلة القائلين بالجراس والمنع فهو أولى من إهدار إحداها ، كما أنه ليس فيه خروج عن أقوالهم التي قولوا بها ، فهو أشبه أن يكون خارجاً عن محل النزاع وانه أعلم .

هذا وقد بقي ما لو اختلف المتقدمون ، فهل يجوز لمن بدم الإجماع على قول بما اختلفوا فيه ؟ .

وقد سبق أننا اخترنا أنه إذا كان الخلاف بين الصحابة لم يكن إجماعاً من بدم حجة بمعنى أنه لا يوجب ترك العمل بالقول الآخر بل يظل القول الذي لم يجمعوا عليه من أقوال الصحابة باقياً جائز الإخذ به لما قدمنا (١) . فأما إذا كان الخلاف لمن بعد الصحابة من التابعين ، أو غيرهم لجاء من بدم وأجمعوا على أحد الأقوال المختلف فيها من قبلهم . فإتنا نرى أنه يكون إجماعاً عنهما به رافعاً للخلاف قبله ، فلا يصح تقليد غيره ما أجمعوا عليه لظهور أن الحق هو ما أجمعوا عليه وإنما لم نقل هنا بأن القول لم يذهب بذهاب قائله ؛ لأن قائله لم يرد فيه ما يدل على أن مقوله مهتد بتقليده فيه ، بل اختص ذلك بالصحابة فبق من بدم

التفصيل في الفسخ لنكاح بالعيوب المحسة : البرص والجرام والمجنون في أيها كان والجب والعمية في الزوج والرتق ، والقرن في الإوجة راجع شرح المسلم ص ٢٣٦ ج ٢ وشرح التوضيح ص ٤٥ ج ١ هذا وعند الصافية العيوب ستة هذه المحسة والسادس البق ، وبعضهم جعلها سبعة الأربعة السابقة والرتق والقرن والبخر اهـ من حاشية الفقهي ص ٣٢٠ ج ٢ .

والقول الثالث : بعضها يوجب الفسخ وبعضها لا يوجب ، ولم يقل به أحد لكن لو قيل به لا يرفع شيئاً مما انفقروا عليه ، بل في البعض بقول البعض ، وفي القول الآخر يقول الآخر فيجوز إحداه .

وفي التبسيط نقلنا عن بعض الشروح أن الأقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة راجع تبسيط التحرير ص ٢٥١ ج ٣ ومثله شرح المسلم ص ٢٣٦ ج ٢ .
أقول وعليه فليس هنا لإحداث قول ثالث لم يكن .

(١) راجع المسائل التي تتعلق بإجماع الصحابة خاصة الثالثة .

على الأصل وهو احتمال الخطأ ، وقد تبين أن الحق فيها أجمعوا عليه ، فوجب أن يكون غيره خطأ ييقن ، فلا يجوز تقليده . والله أعلم .

وهذا يرد على من ساوى بين الصحابة وغيرهم^(١) لظهور الفرق بين الصحابة وغيرهم - رضي الله عن الجميع - والله أعلم .

ولما أتينا الكلام على أركان الإجماع ، وأقسامه ، وحكمه ، وما يتعلق به هذا أهل السنة ، وكان الصيغة الإمامية في ذلك موقف قد يختلف عن موقف غيرهم من أهل السنة . فماسب أن نعتقد فصلاً خاصاً بين فيه موقفهم من الأركان ، وما قالوه عن الصحابة وغيرهم ، مع بيان الحق فيما قالوا ؛ فنقول :

(١) راجع ما قبل عن اختلاف التابعين على قولين أو أقوال في الباب الثالث .

الفصل الخامس

في أركان الإجماع عند الإمامية

وتحقيق ما قالوه عن الصحابة وغيرهم

جاء في الفصل الرابع من كتاب الإجماع في التشريع الإسلامى لمحمد صادق الصدر قوله :

يتكون الإجماع من ركنين - من مجموع عليا - وهو نفس الإجماع - ومن المجمعين .

(ثم أخذ يبين أهل الإجماع بقوله) : لقد ذكر الأصوليون الجماعات التي تجتمع ويتكون الإجماع منها فنلوا ذلك بالصحابة . وبالخلفاء الأربعة ، وبأهل البيت ، وبجماعة المجتهدين في كل عصر .

(ثم قال) : إن الصحابة ثقاة وهدول عند المذاهب الإسلامية الأربعة حيث ترى أن كل صاحب من الأصحاب ثقة عدل وقوله : حجة ؛ لأنهم رويوا أن النبي ﷺ قال فيهم ، أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، .

(ثم قال) : وأما الإمامية ، فإنها ترى (أن) الصحابة شرف ورفعة وحرمة ومنعة ولكن لا أثر لها في العدالة ، لأن العدالة ملكة من التقوى في النفس تعصم صاحبها من الزلل (فإذا وجدت في الصحابي صار عدلا) وليست المحبة مهما بلغت من الشرف بأقرب من (البنوة) إلى نبي ومع ذلك فإن الله تعالى نفى الوله عن (ابن) النبي نوح لما رآه عملا غير صالح .

(وقال) : إن هذا من أوضح الواضحات ، وهو أقرب إلى العقل ، والواقع في وقت واحد .

ثم ذكر بعض المثالب لسيدنا معارفة⁽¹⁾ وعمر بن سعد بن أبي وقاص المدني -

(1) ذكر غيره من الإمامية مثالب لكثير من الصحابة كأبي بكر وعمر ، وأميات المؤمنين وغيرهم - رضى الله عنهم - راجع كتاب النص والاجتهاد للإمام شرف الدين .

وقال : إن العقلائي قد وثقه ثم حل على العقلائي ؛ لقوله : إن عمر بن سعد صدوق ولكن مقته الناس ؛ لأنه كان أميراً على الجيش الذي قتل الحسين بن علي .
لحل عليه في قوله صدوق فقال : لا يقال هذا اللفظ إلا عن الثقة العدل ، ولعل مشاركته في قتل ريحانة رسول الله ﷺ كانت سبب هذه الثقة في نفس العقلائي المسلم .

(ثم قال) وإنما لنفهم من قوله : ، ومقته الناس ، النظم له ، وإنه لا يستحق مثل هذا الإعراض ، وهو برأيه الثبت الصدوق .

(ثم تذرع لرأيه) بأن سيدنا عمر بن الخطاب ، وهو الصحابي الجليل -
قد سبق الإمامية إلى اتخاذ هذا الرأي العادل في شأن الصحابة رضوان الله عليهم -
فما صنعتها الصحبة من أن يقول الحق في صحابي ، قد انصرف عن الحق .

(ثم قال هنا التذرع) ألم نعلم درته ظهر أحد الأصحاب لما أكثر الحديث على رسول الله ﷺ ؟ (يريد أبا هريرة) .

ألم يطلب من أبي بكر إمام خلافة أنه يقيم الحد على أحد الأصحاب لوجوب الحد عليه ؟

(ثم قال) : أليس هذا : وأمثاله أكبر دليل على أن الصحبة في رأيه لا نصي صاحبها إذا عمى الله - تعالى - وعالغ أحكام الإسلام ؟ .

(ثم قال) : نعم هذا هو المنطق الذي يفهمه كل لسان سوى ، ثم بين بأن هناك أحاديث موضوعة وضعت لتضايق أصحابها وامتنال لمن أمرم بالوضع ، ثم بين أن الخاصة (أي العلماء) إذا أشارت إلى حديث تلاقفته العامة ، وإذا بالحديث المنسوب للكذب يصبح كتاباته الكتاب ليس فيه شك أو شبهة .

ثم بين بأن الحديث الذي اعتمده العلماء من أهل السنة نال هذه الخطورة ، وأصبح دليلاً على حجية قول كل صحابي (يعني حديث أصحاب كالنجوم) حتى (لو) اختلف الصحابان في القول . ثم ساق ما يبطل الأخذ بقول الصحابين عند الاختلاف . فقال : لابد للحق من ناصر فاستمع إلى ما حكاه ابن حزم عن (م - ٢٩ حجة الإجماع)

الإمام مالك - رضى الله عنه - ماذا يقول : لما سئل عن أخذ محدثين مختلفين حديثه بما نفعه عن رسول الله ﷺ أتراه في ذلك في سعة ؟ (فقال) لا والله حتى يصيب الحق ما الحق إلا في واحد (١) قولان يكونان صواباً ؟ ما الحق وما الصواب إلا في واحد (٢) .

(ثم قال الصدر) : إن علي بن حزم النصف إلى رواية حديث أصحابي كالنجم فأبكره أشد الإنكار . وقال : هذه الرواية مكذوبة لا تثبت أصلاً ، بل لاشك في أنها مكذوبة ؛ لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، (٣) .

(ثم قال) فإذا كان قوله عليه السلام في الشريعة حقاً كله ، ووحياً فهو من عند الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه ، لقوله تعالى ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ، الآية (٤) . وقد نبه الله تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله : ولا تازوها فتنقلوا ، الآية (٥) فنالح أن يأمر رسول الله ﷺ بأبواب كل قائل من الصحابة - رضى الله عنهم - وفيهم من يهلل الشيء ، وغيره منهم يحرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بابن جندب ، ولو كان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداءً بأبي طلحة . وحراماً اقتداءً بغيره منهم وكل هذا مروى عندنا بالأسانيد الصحيحة . تركنا ما خوف التلويل ، وقد بينا أيضاً إخباره عليه السلام أبا بكر بأنه أخطأ (٦) وقد كان

(١) راجع الإحكام لابن حزم ص ٨١٤ ج ٦ .

(٢) سورة النجم الآيات ٤٠٢ .

(٣) سورة النساء الآية ٨٢ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٤٥ .

(٥) يريد ماروى عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنى رأيت الليلة رؤيا فبصرها أبو بكر . فقال النبي ﷺ : أصبت بعضها وأخطأ بعضها فقال أبو بكر أقصه يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني بالذى أخطأت فيه : فقال النبي ﷺ لا تقسم (علق ابن حزم فقال) فن أخطأ فهو جائز أن يؤخذ قوله بفهم برهان يصححه . راجع الإحكام لابن

حزم ص ٨٠٤ ، ٨٠٥ ج ٦ .

الصحابة يقولون بأرأهم في عصره عليه السلام فيبلغه ذلك فيصوب المصيب
ويخطئه المخطئ. فذلك بعد موته أفشى وأكثر .

ثم خلق ابن حزم بعد ذكره الآراء التي صوبها الرسول ﷺ فقال : وإذا
كان رسول الله ﷺ يحذر أن أصحابه قد يخطئون في قيام ، فكيف يسوخ لمسلم
بؤمن بالله واليوم الآخر (أن يعتقد) أنه عليه السلام يأمر بانبايعهم فيما خطأهم فيه؟

(ثم قال) وكيف يأمر بالاعتداء بهم في أقوال قد نهام عن القول بها ؟
وكيف يوجب اتباع من يخطئ ؟ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي ﷺ إلا قاسق
أو جاهل . لا بد من إلحاق إحدى الصفتين به ، وفي هذا هدم الهداية وإيجاب
اتباع الباطل ، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعقول ،
وكذب على النبي ﷺ ومن كذب عليه وبلج في النار .

(ثم أخذ يفند دعوى أن الصحابة بمن شهدوا الوحي فهم أعلم بالقرآن
فيجب تقليد من التابعين) وبأن ذلك يلزم منه أن تابعي التابعين يجب عليهم
تقليد التابعين . وهكذا إلى أن يصل إلينا فيجب تقليدنا . ثم بين أن تلك
صفة النصارى في اتباعهم أساقفتهم (ثم قال) : وليس صفة ديننا والحمد لله
رب العالمين (١) .

ثم ذكر الصدر أحاديث قال : إنها موضوعة تدل على صحة الاعتداء بالصحابة،
وأهم أهل لأن يقتدى بهم ، ثم قال : والغريب أن نجد الأمدى في كتابه
منتهى السؤل يجعل هذا الحديث (وهو أصحابي كأنجوم) معراضا للحديث
المشهور ، (إن تارك فيكم الثقلين ، (ثم قال) ويظهر رأى السيدة عائشة - رضی الله
عنها - في الصحابة من إنكارها على أبي سلة بن عبد الرحمن بجاراتهم وقولها له
« فروج بصقع مع الديكة » (٢) ٥١ .

هذا كلام الصدر (٣) وإنني أعقب عليه فأقول :

-
- (١) راجع لإحكام الأحكام ص ٨١٦ ج ٦ .
(٢) راجع المستنق ص ١١٧ ج ١ والإحكام ص ١٠٤ ج ١ .
(٣) راجع الإجماع في التشريع الإسلامي دراسة موضوعية للركن الثالث
من أدلة الاجتهاد مقارنة بأراء المذاهب الإسلامية كافة من ص ٥٦ إلى ص ٦١ .

إذا أردنا أن نقف قليلا مع الكلام السابق ونعقب عليه بما لا يخرجنا إلى حد الانتصار الأعمى لمذهب ما من المذاهب ؛ فإننا نرى إنصافا للحق . والحق أحق أن يتبع أنه يجب أن ننظر بهين للناقد الأمين المجرد نفسه عن الهوى والنصب فأقول وبالله التوفيق :

أولا : أما قوله في الأركان : إن الجمع عليه هو نفس الإجماع فتعامل في التسبُّه ؛ إذ من المعلوم أن الجمع عليه هو الحكم ، وليس هو نفس الإجماع ، بل الإجماع هو الاتفاق على الحكم .

وثانياً : ما ذكره من أن الصحبة شرف ورفعة . إلى آخره حق كما ذكر ، ولكن فوق ما ذكر أنها تستوجب لمن اتصف بها أنه من العدول الذين يصح التأمس بهم يدلنا على ذلك ما صح من قوله ﷺ : « الله في أصحابي من أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم »^(١) وقوله : « لانسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدم ولا نصيفه »^(٢) .

وثالثاً : قوله : وليست الصحبة مهما بانضغ من الشرف بأقرب من النبوة لبي إلى آخره .

والجواب : أن هذا قياس مع الفارق حيث إن ابن نوح فقد الشرط الاسمى وهو الإيمان ، ولذا كان هملأ غير صالح ، فكذلك من فقد هذا الشرط ، فإنه ليس بصاحب . أما من تبعه له ، فهو من المؤمنين الذين شهد لهم القرآن بالإيمان ، وانتم عليهم بقوله : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك نصر للفقرة ، الآية »^(٣) وقوله : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوا باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، الآية »^(٤) فهم الودعون المحتلون . نقله الشرع ،

(١) راجع البخاري وقد جاء في شأن حاطب ابن أبي بلتعة من قوله ﷺ : « لعل الله يطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، رواه مسلم ص ١٦٨ ج ٨ .

(٢) رواه مسلم ص ١٨٨ ج ٨ .

(٣) سورة الفتح الآية ١٧ .

(٤) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

وحفاظه فهم ، أهل لأن يقتدى بهم ، وهم الجديرون بالتأسي ، بل إن منهم من جعل الله سيابهم ، ونههم من السنة . فقد قال عليه السلام : فليكن بسقي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى حضوا عليها بالنواجز ، (١) .

وقال عليه السلام : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر ، الحديث (٢) إلى غير ذلك من الآيات ، والأحاديث التي تبين أنهم أهل لأن يقتدى بهم .

هذا ، على أن ما ذكره من أن البثوة قد تنق ، وهي أكثر من الصحبة ، قد تنقض طيبهم أصول مذهبهم من تفضيل أهل البيعة على غيرهم ، وحصرهم بالإمامة فيهم إلى آخر ما قاله ؛ لأنهم يبنون ذلك على قرابتهم من رسول الله عليه السلام .

ورابعا : ما ذكره من مثالب لبعض الصحابة ؛ فإني أكتفى بالرد عليه بقوله عليه السلام : « الله الله في أصحابي من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم وقوله عليه السلام : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ما بلغ مد أحدم ولا نصيفه ، وقوله عليه السلام : « إن الله اختارني واختار لي أصحابي وأصحابي وسياق قوم يصبونهم ، ويبغضونهم فلا تهالموم ، ولا تشاربوم ، ولا تواكلوم ، ولا تناكروم ، (٣) أما تفريجه على ابن حبر السقلاقي فهذا من باب إمارة الفتن والصفحات بين

(١) الحديث « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر طيكم عبد حبشي ، فإنه من بعث من بعدى فسبى اختلافا كثيرا ، فليكن بسقي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها ، وحضوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والحاكم في مستدرکه عن الرباض بن سارية . واجمع الفتح الكبير ص ٤٦٥ ج ١٠ .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده عن حذيفة ، وفي رواية الترمذي عن ابن مسعود اقتدوا بالذين من بعدى من أصحابي أبى بكر وعمر الحديث واجمع في ذلك كله

الفتح الكبير في ضم الويادة إلى الجامع الصغير ص ٢١٥ ج ١٠ .

(٣) رواه البيهقي في سننه واجمع الفتح الكبير في ضم الويادة إلى الجامع الصغير ص ٢١٥ ج ١٠ .

المصلين فلا يقضى لاسم أن يوغر قلب مسلم على أخيه ، ما أعظم الأدب الحمدي لو اتبعناه لقد كان عليه السلام لا يجب أن يسمع على أصحابه شيئاً يخرج ، وليس في قلبه شيء منهم ، فلا يقضى أن تثير الفتن ، فالفتنة نائمة لدى الله من أيقظها . وإن ما حصل من الصحابة - رضوان الله عليهم - كان من باب الفتن فعلينا أن نتأزم الأدب ، وما أحسن ما يقول بعض أهل السنة :

وأول المهاجر الذي ورد . . . إن خضعت فيه واجتنب داء الحمد

وقول سيدنا الحسن البصري حينما سأله سائل عن الدخول في الفتن فلم ير الدخول فيها فسأله ، ولاجع أمير المؤمنين ؟ فقال : ولاجع أمير المؤمنين ، ولم يكن يتعرض للحوادث السياسية التي سبقت عصره وكان يقول : تلك دماء طهر الله منها أسيفنا ، فلا تلتخ بها السنتنا^(١) .

وخامساً : أن ما صنعه سيدنا عمر لا يدل على أنهم ليسوا أهلاً للاقتداء ، فالاصل في الصحابة السدادة حتى يظهر ما يخالفها منهم ؛ فإذا ظهر من بعضهم ما ينافيها فأقيم عليه الحد ، فقد طهره الله ، ورجع إلى العداة لقوله عليه السلام : « ولئن أصاب من ذلك عينا فموقب به في الدنيا فهو كفارة له ، الحديث^(٢) . وقوله في حديث آخر : « لقد تاب توبة لو فرقت على أهل الأرض لوسعتهم ، بل إن رسول الله عليه السلام قد لعن من سب أصحابه فقال في الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر : « لعن الله من سب أصحابي ، وروى مسلم ولا تسبوا أحدا من أصحابي ،^(٣) .

وسادساً : ما ذكره في حديث أصحابي كأنهموم من أنه موضوع ، فذلك

(١) راجع تاريخ التشريع الإسلامي عمل الأسانذة عبد اللطيف محمد السبكي

ومحمد علي السائس ومحمد يوسف البربري ص ١٧٤ - رحمهم الله تعالى .

(٢) وروى بألفاظ مختلفة راجع الفتح الكبير في ضم الويادة إلى الجامع

الصفحة ص ١٥ ١٦ رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي والحاقي عن عبادة بن الصامت .

(٣) راجع مسلم ص ١٨٥ ١٧٤ .

دعوى لا دليل عليها كما أن كلامه بأن هناك أحاديث موضوعة فنقول له : نعم ، ولكن ما مستند وضع هذا الحديث . علماً بأنه لو كان موضوعاً لما ساغ الأئمة الكبار الاحتجاج به وإنا نبين ، وهو الحق في هذا الحديث : قال الإمام أبو الحسن ابن الملقن في تخريج أحاديث المنهاج : حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، رواه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً كما رواه الدارقطني عنه مرفوعاً كذلك بإفظ بأيهم أخذت بقوله اهتديتم . . كما روى من طريق عمر وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم .

ثم قال : سئل البوار عن هذا الحديث فقال : إنه منكر ، وجزم ابن حزم بوضعه وقال البيهقي : روى معناه من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - وهو : النجوم أمة السماء فإذا ذهب النجوم أن أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابي أمة لائمي ؛ فإذا ذهب أصحابي أتى أمي ما يوعدون . . وقال رواه مسلم بمعناه (١) وهذا تبين أن الحكم بوضع هذا الحديث (أصحابي كالنجوم قول) فيه من المجازفة ما فيه . وما قاله : من أن العلماء إذا أهاروا إلى حديث تلقفته العامة حتى يصبح كالآية ولو كان مكدوباً قول باطل ، لأن فيه طعناً في العلماء ، ورفع الثقة بهم ، واتهامهم بأنهم يثبتون المنكر ، ويذيعونه زوراً لما يرونه ، وهذا لا يليق بمسلم ؛ فإن العلماء صفوة الأمة ، وإنما يحسب الله من عباده العلماء . وأما الأثر المروي عن مالك لعنه إذا حدث ثقة بمحدثين مختلفين ، فإن نقتنا به نعلمنا نظرف الحديثين ؛ فإن أمكن الجمع بينهما وأعمالهما عملنا بهما ، وإلا فإننا نعمل بما ترجح عندنا قومه فيقدم الأقوى على غيره ، وإلا بأن تساويها فإذا ظهر تأخر أحدهما وجب العمل به ، وإلا تركا إلى غيرهما .

وأما ما ساقه من أحكام وردت عن الصحابة فنقول له : إن ما رووه فهو إن صح كان رأياً له ثم يجره . ويحجر الصحابي رأيه يلد على أن الحكم غير معمول به ،

(١) ص ١٨٢ ج ٨ نجوم أمة السماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما ترعد وأنا أمة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمة لائمي . فإذا ذهب أصحابي أتى أمي ما يوعدون .

(٢) سررة فاطر الآية ٢٨ .

ويدل على هجره عمل الكل بخلافه ، أو أنه يجب تركه لظهور أنه مخالف لأدلة لم يعملها الصحابي كما في قول ابن عباس في المنعة ، والربا كما قدما^(١) .

وسابها : استدلالك بأن الصحابة كانوا يجتهدون ، واليه ﷺ يصوب من براه على الصواب ، ويخطيء من براه بجانب الصواب .

تقول : هذا في زمانه أما بعد زمانه وقد تمسك كل براهه فالكل يحتمل قوله إصابة الحق في اجتهاده إذ قد يبذل ما يمكنه بذله ، وليس الصحابي ، ولا غيره ، بمكلف أكثر من ذلك ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقد قال ﷺ من اجتهد فأصاب فله أجران ، فإن أخطأ فله أجر واحد . حيث لم ينكر عليه غيره دل على صحة الاقتداء به لعلم القطع بخطئه ، على أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه صوب كلا من المختلفين كما في غزوة بني قريظة حيث قال : لا بصلين أحد منكم الظهر أو قال العصر إلا في بني قريظة . فتخوف ناس فوثقوا ففعلوا دون بني قريظة . وقال آخرون : لا تصل إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتا الوقت . قال : فإنا عنف واحداً من الفريقين^(٢) .

وإثباتاً : ما استشهد به من قول ابن حزم : من أن الصحابة لا يجب تقليدهم من التابعين ، وإن كانوا ممن شهدوا الوحي فهم أحق بالقرآن من التابعين .

يرد بأن الحديث قد أمرنا باتباعهم والتأسي بهم ، وهذا وإن كان لا يوجب المصنعة لأفرادهم إلا أنه لا يمنع جواز الأخذ بأحد أقوالهم ما لم تنم الحجة على خطئه ، وأما مجرد احتمال الخطأ فليس بمانع ؛ فإن اجتمعوا ثبتت مصنتهم كما ثبتت المصنعة لغيرهم إذا اجتمعوا ، بل هم أول كما هو ظاهر ، وبهذا ظهر بيان خطئهم فيما ذهبوا إليه ، وخطأ موقفهم من أهل السنة ، والجماعة ، وإنما وقفوا من الصحابة ، وغيرهم هذا الموقف الضيق ليصححوا منهم في دعواهم أن لا هجرة بإجماع البتة إلا إجماع أهل البيت ؛ لانهصار المدالة فيهم دون غيرهم . فلهذا أهمل للإجماع أصلاً ، وقد تبين الحق في ذلك واقفه الهادي إلى الصواب .
ويق أن نختم الباب بفصل نذكر فيه بعض إجماعات ذكرتها لتحقيق القول فيها فنقول :

(١) راجع الفصل الخامس من الباب الثاني (٢) رواه مسلم ص ١٦٢ ج ٥

الفصل السادس

في إجماعات يجب تحقيق ما قيل فيها

وفيه ثلاثة مواطن

الموطن الأول :

إجماعات فيها علم من الدين بالضرورة .

١ - الإجماع على أن الصلوات خمس في اليوم واليلة ، وعلى عدد ركعات كل منها ، وسجداتها^(١) .

٢ - الإجماع على أن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وكذا على فرضية الحج ، وصوم رمضان^(٢) .

٣ - الإجماع على أن دين الإسلام ناسخ لكل دين قبله ، وأنه لا دين بعده أبداً .

٤ - والإجماع على أن القرآن الذي في المصاحف المبدوء بالفاتحة المختوم بسورة الناس هو كلام الله عز وجل ، ولا قرآن سواه^(٣) وأن من زاد فيه حرفاً أو نقص فيه حرفاً ، أو بدل منه حرفاً عمداً في غير القراءات المحفوظة المنقولة بنقل الكافة بعد ما قامت عليه الحجة أنه من القرآن فهو كافر .

(١) راجع مراتب الإجماع لابن حزم من ص ٢٤ إلى ص ٢٦

(٢) راجع مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٤ - ٣٩ ، ٤١ .

(٣) وقد ثبت تواتراً قراءة المعوذتين عن ابن مسعود بقراءة طاسم أحد القراء السبعة المجمع على تواتر قراءتهم ؛ فإنيكار المعوذتين اعتياداً على ما قيل : من أنها ليست في مصحف ابن مسعود كقوله ؛ لأنها أخبار آحاد لم تصح ، فضلاً عن أنها لو صححت لاتعارض التواترة ، وأن الاعتبار في القرآن بتواتر النقل لا بالمكتوب .

٥ - والإجماع على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر^(١) .

٦ - والإجماع على أن النبوة لم تكن مكتسبة^(٢) .

أقول : هذه الإجماعات ، وأمثالا عما علم من الدين بالضرورة يكفر جاحد أحكامها سواء قلنا : إن الإجماع فيها حجة ، أو أنها ثبتت بالتواتر ، ولا أثر للإجماع فيها ، وإنما كان منكرها كافرا لما تقدم من أنه أنكر شرع الله الثابت يقيناً كما سبق ذكره ؛ ولذا قال العلامة ابن الوزير^(٣) في كتابه ، [بشار الحق على الخلق ، أعلم أن الإجماعات نوحان :

أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه فهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين^(٤) .

الموطن الثاني :

في إجماعات على أحكام لم تعلم من الدين بالضرورة .. وهي قسمان :

أحدهما : إجماعات متفق عليها مثل :

١ - الإجماع على أن الماء القليل ، والكثيف إذا وقعت فيه نجاسة غيرت لونه ، أو طعمه ، أو ريحه فهو نجس^(٥) .

٢ - الإجماع على أن الصائل الذي لم يمكن دفعه إلا بالقتل إذا قتل فدسه هدر^(٦) .

(١) راجع مراتب الإجماع ص ١٦٨ إلى ص ١٧٦ وحاشية الأعمد على شرح الفهيم عبد السلام على الجوهرة ص ١٥٤ .

(٢) راجع تحفة المرید على جوهرة التوحيد لإبراهيم محمد البيهقري ص ١٤٧

(٣) وهو عز الدين أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن المرتضى النجاشي المعروف بابن الوزير مؤلف الروض الباسم .

(٤) راجع هامش الأحكام ص ١٤٣ ، ص ١٤٤ ج ٤ عند الكلام على الإجماع .

(٥) راجع سبل السلام ص ١٩ ج ١ والإجماع هنا : هو الدليل لا غير .

(٦) راجع سبل السلام ص ٢٦٢ ج ٣ .

- ٣ - الإجماع على أن أكثر المهر الذي يصح به العقد لاحد له ^(١) .
- ٤ - الإجماع على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد الإجابة ^(٢) .
- ٥ - الإجماع على أن الخضاب بالحناء جائز ^(٣) .
- ٦ - الإجماع على أن الرضخ يجزئ فيه الاقتصار على المرة المسبقة ^(٤) .
- ٧ - الإجماع على أن من تجاوز تسع عشرة سنة حكم عليه بأنه بالغ ^(٥) .
- ٨ - الإجماع على أن من قرأ آية من آيات سجود التلاوة في الصلاة ، ثم سجد فيها أن صلاته لا تبطل ^(٦) .
- ٩ - الإجماع على أن من سهى لإمامه ، وإن لم يسه هو ؛ فإنه يسجد للسهو ^(٧) .
- ١٠ - الإجماع على أنه يكفي في قبول الزجعة شاهدان عدلان ^(٨) .
- ١١ - الإجماع على أن ولد الأمة من الزنا ملك لسيد أمه ^(٩) .
- ١٢ - الإجماع على أن ولد الأمة المتزوجة من زوجها ملك لسيد أمه ^(١٠) .
- ١٣ - الإجماع على زيادة أذان في أول وقت الجمعة قبل جلوس الخطيب على المنبر ^(١١) .

(١) راجع سبل السلام ص ١٤٩ ج ٣ .

(٢) راجع سبل السلام ص ١١٣ ج ٣ .

(٣) راجع سبل السلام ص ١٤٤ ج ٣ .

(٤) راجع مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٥) راجع مراتب الإجماع ص ٢٢ .

(٦) راجع مراتب الإجماع ص ٣١ .

(٧) راجع مراتب الإجماع ص ٢٣ .

(٨) راجع مراتب الإجماع ص ٥١ .

(٩) راجع مراتب الإجماع ص ٥٥ .

(١٠) راجع مراتب الإجماع ص ٥٥ .

(١١) راجع المحلى ص ٥٢٤ ج ٩ .

علم وغيرها كثير اتفق العلماء على أحكامها، فمن أنكر شيئاً منها عمداً بعد علم
شروعيتها يكون كافراً ، وكفراً ؛ لأنه جحد حكم الله بعد ما علم بكونه ، أما إذا
أقربها وأنكر أنها ثبتة بالإجماع فلا يكفر لما سبق .

ولقسم الثاني : إجماعات ادعت ، لكن ثبت عدم الإجماع فيها :

من ذلك :

١ - الإجماع على تحريم نكاح البنات على عمتهن ، أو خالاتهن ليس بصحيح ؛
لأن العميمة قد خالفت فيه ^(١) ونقل ابن حزم في المحلى مثل قولهم : عن عثمان
البنى ^(٢) وهم معجورون بالهوى .

٢ - الإجماع على عدم جواز بيع أم الولد . خالف فيه جماعة منهم : جابر
ابن عبد الله ، وابن عباس ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وغيرهم ^(٣) .

٣ - الإجماع على أن حد الشرب ثمانون جلدة خالف في ذلك بعض العلماء .
منهم : الإمام القاسمي ، وغيره لحدوده بأربعين ^(٤) .

٤ - الإجماع على أن الجلد الصحيح يرث ، وإن كان هناك إخوة أعمام ، أو
لاب . فقد ثبت الخلاف عن عبد الرحمن بن غنم ، وهو من الصحابة قال : إنه
لا يرث مع الإخوة ^(٥) .

(١) راجع الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٣٦ ، ١٢٨ فقد جاء فيه جواز
النكاح إذا أذنت العمدة أو الخالة .

(٢) ما قاله القسطلاني وهو - كما ترى - إجماع صكوني سنه المصلحة راجع
إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ص ١١٧ ج ٢ لقسطلاني .

(٣) راجع المحلى ص ١٨ ج ٩ وأصول الدرخصي ص ١٤٦ ج ٢ وأصول البزدوي
ص ٢٤٨ ج ٣ ، وكهف الأسرار على أصول البزدوي ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ٣ ،
وسبل السلام ص ١٢ ج ٣ .

(٤) راجع أصول الدرخصي ص ٣٠١ ج ١ وسبل السلام من ص ٣٠ إلى
ص ٣٢ ج ٣ .

(٥) راجع المحلى من ص ٢٨٢ إلى ص ٢٨٤ ج ٩ فقد جاء فيه : أن الجلد يحل
محل الأب من بعض الصحابة . وعن بعضهم : أنه يقاسم الإخوة ، وعن

٥ - الإجماع على أن الجدة تأخذ السدس، فقد ثبت الخلاف فيها. فقائل : لا ترث إلا جدة واحدة من قبل الأم، وقائل : إن الميراث الجدة من قبل الأم، ومن قبل الأب، وقائل : إن الجدات يفتركن في السدس، وقائل : القرية تصعب البعيدة، وقائل : القرية من جهة الأم تصعب البعيدة من جهة الأب، إلى غير ذلك من خلاف العلماء (١).

٦ - الإجماع على أن البعد لا يجمع في النكاح أكثر من اثنتين فقد حكى الخلاف فيه لعل ومالك وغيرهما (٢).

٧ - والإجماع على أن ما صاده غير الكلب من الجوارح مثل الذي صاده الكلب قياساً عليه ؛ لقوله تعالى : وما علمتم من الجوارح مكبين، الآية (٣) فقد خالف في ذلك جماعة منهم : مجاهد، وقال الضحاك، والسدي : وما علمتم من الجوارح مكبين من : الكلاب خاصة. وحكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : ما يصاد بالبازة، وغيرها من الطير، فما أدركه ذكاه فهو حلال، وإلا فلا تطعمه (٤).

٨ - الإجماع على أن قذف المحصنين ثابت قياساً على المحصنات لقوله تعالى : والذين يرمون المحصنات، الآية (٥).

عبد الرحمن بن غنم : أنه لا يرث مع الإخوة، بل يجرم من الميراث.. ولناظر في أحوال المهد مع الإخوة يرى أقوالاً كثيرة. راجع المحل من ص ٢٨٢ إلى ص ٢٩٣ ج ٩.

(١) راجع المحل من ص ٢٧٢ إلى ص ٢٨٢ ج ٩.

(٢) راجع المحل ص ٤٤٤ ج ٩ وتفسير آيات الأحكام ص ٢٤، ٢٥ مقرر السنة الثانية لكلية الشريعة.

(٣) سورة المائدة الآية ٤.

(٤) راجع سبل السلام ص ٨٢ ج ٤ وتفسير آيات الأحكام ص ١٦٥ من مقرر السنة الثانية، ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن خان ص ١٩٦.

(٥) سورة النور الآية ٤.

٩- الإجماع على قياس العبد إذا زنا على الأمة إذا زنت في أن الواجب على كل منهما الجلد خمسين جلدة فقد خالف داود، ومن وافقه من الظاهرية؛ لأنهم يرون أن الحد على العبد لا ينصف^(١) وإنما ينصف على الأمة لقوله تعالى: « فإذا أحسن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العتاب » الآية^(٢).

١٠- الإجماع على توريط البتئين الثلثين قياساً على الاختين، فقد خالف فيه ابن عباس؛ فإنه قال: ليس لها إلا النصف^(٣).

هذا وقد قال بعض المحدثين^(٤) في مسألة صيد غهر الكلب من الجوارح، وما بعدها كما قاله في قذف المحصنين قياساً على قذف المحصنات إن هذه المسائل الأربعة أوافق على انعقاد الإجماع عليها، ولكن أساسه النص لا القياس، فقولته تعالى: « مكلمين يشمل كل جارحة من جوارح الصيد فيطلق لغة على كل حيوان مفرس اسم كلب، ومن ذلك أن النبي ﷺ دعا على بعض أعدائه بقوله:

(١) راجع سبل السلام ص ١٧ ج ٤ وتفسير آيات الأحكام مقرر السنة الثالثة ص ١٠٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٦ .

(٣) راجع تفسير آيات الأحكام مقرر السنة الثالثة لكلية الشريعة ص ٤٤ والمحلى لابن حزم قال ابن حزم: وقد ادهى أصحاب القياس أن الثلثين إنما وجب البتئين قياساً على الاختين، قالوا: والبتتان أولى بذلك من الاختين، وهذا باطل، وقد بين أن سبب ذلك أن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق وهي جدة خارحة بن زيد بن ثابت فذكر حديثاً وفيه: « لجأت المرأة بابنتي لما فقالت: يا رسول الله ما تان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد، وقد استنى عنهما مالهما، فقال رسول الله ﷺ: يقض الله في ذلك قال: ونزلت سورة النساء: « يوصيكم الله في أولادكم » فقال رسول الله ﷺ ادع لي المرأة، وصاحبها، فقال لعمريما: اهلها الثلثين، واهل أمهما الثلثين، وما بقى فلك. راجع المحلى ص ٢٥٥ ج ٩ .

(٤) الصيغ أبو زهرة في كتابه ابن تيمية ص ٤٦٧، ٤٦٨ .

والله أعلم بطريقه كتابنا من كلابك فقتله أسد،^(١) فاعتبروا ذلك إجابة لهزة النبي ﷺ، ولأن ذكر أحد الصنفين الذكر، أو الأنثى في حكم هو ذكر الآخر، فذكر المحصنات والإماء ذكر للمحصنين، والمعيد مادامت الأنونة ليست سبب العقوبة؛ ولأن ميراث البنين الثلثين ثبت بدلالة النص لا بالقياس؛ لأنه إذا كانت الإختان تأخذان الثلثين وقرابتهما دون قرابة البنين، فأولى أن تأخذهما البنان، فكان ذلك من دلالة النص، أو الأولى، لا للقياس^(٢).

أقول :

أولا : إن نظيمه الإجماع في تلك المسائل غير محقق كما رأيت ؛ لما ثبت من تحقيقه من الخلاف في أكثرها .

وثانياً ؛ إن قوله : ثبت ذلك بالنص لا بالقياس لا يسلم له ؛ لأن قوله ذكر المحصنات والإماء ذكر للمحصنين ، والمعيد غير سديد ، إذ لو كان بدلالة النص لما خالف فيه داود ، ومن معه من الظاهرية ، فإنهم خالفوا لعدم أخذهم بالقياس ، فنعموا ما هنا ، ولم يقولوا : إنه ثابت بالنص^(٣) .

(١) قاله شيخنا لابن أبي لباب فأكله أسد وهو في طريقه إلى الغمام . راجع تفسير آيات الأحكام ص ١٩٦ مقرر السنة الثانية لكلية الشريعة وسبل السلام ص ٨٣ ، ٨٤ ج ٤ .

(٢) راجع ابن نيمية لأبي ذهرة ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٣) ولعل هنا البعض قد تبع في معنا ما جاء في تفسير آيات الأحكام مقرر السنة الثالثة لكلية الشريعة ، والمفاهيم التي يطلق عليها لفظ الإحصان أربعة : فالرأة تكون عصنة بالمعاف ، وبالإسلام ، وبالحرية ، وبالتزويج وكذلك الرجل والصور التي يتحقق بها التلف أربع : فقد يكون القاذف والمقذوف رجلين وقد يكونا امرأتين ، وقد يكون القاذف رجلاً والمقذوف امرأة ، وقد يكون القاذف امرأة والمقذوف رجلاً . فهل نستطيع أن نأخذ من الآية أحكام الصور الأربع ؛ لاشك أن الآية جملة الراس من جنس الرجال ، والظاهر أن المراد من المحصنات النساء المحصنات وحيث أن تكون الآية تعرضه بالنص لصورة واحدة

وأيضاً : قوله : إن الأوثان ليست سبب العقوبة قد خولف فيه ؛ فقد قال الضعاف : إن الأوثان جزء من الله ، وحيث لا يلحق السبب بالآلة في تصيف حد الزنا ، ولا القذف ، وكذلك الآلة لا ينصف لما حد القذف بل يحد من قذفها حد قذف الحرمة . قال : ودعوى الإجماع غير صحيحة (١) .

ومثلاً : أما دعواه بأن ميراث البنتين ثابت بدلالة النص ، فيمكن ردّها بفائه لو كان من دلالة النص ، لما خالف فيه ابن عباس ؛ لأنه حرب من أهل السان .

نعم لو قال : إنه ثبت بالسنة التي رواها جابر بن عبد الله في بنو سعد بن الربيع حيث ورثهما رسول الله ﷺ الثلثين (٢) أو بمحدث ابن مسعود من قوله : أنقض بقضاء رسول الله ﷺ في بنت وبنت ابن بالثلثين (٣) لكان ذلك وجهاً ، والله أعلم .

وراهباً : دعواه الإجماع استناداً إل النص في أن كل جارح يسمى كلباً ليس على ما ينبغي لما تقدم أولاً من أنه لا إجماع في غير الكلب ؛ ولأنه لو صح إطلاق لفظ الكلب على الحيوان المقترس كقول الرسول ﷺ في ابن أبي لُب : ، اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فأكله الأسد في طريقه إلى الشام (٤) لما صح إطلاقه على الباز ، والصقر ، ونحوهما من الطيور ، ولما خالف أهل السان في ذلك كما سبق عن مجاهد وغيره .

من الصور الأربع وهي أن يكون القاذف رجلاً والمقذوف امرأة . أما حكم الصور الثلاث الباقية فإنما يثبت بدلالة النص ، لقطع بالناء الفارق ، وهو صفة الأوثان في المقذوف ، وصفة الذكورة في القاذف ، واستقلال دفع العار بالتأخير في شرح الحكم . وحيث يكون تخصيص الذكور في جانب القاذف والإناث في جانب المقذوف لحصوس الحادثة اهـ ص ١٢٢ ، ١٢٤ .

- (١) راجع سبل السلام ص ١٧ ج ٤ .
- (٢) راجع المحلى ص ٢٥٥ ج ٩ وتفسير آيات الأحكام السنة الثانية ص ٤٤ .
- (٣) راجع تفسير آيات الأحكام السنة الثانية ص ٤٤ .
- (٤) راجع آيات الأحكام مفرر السنة الثانية ص ١٦٦ وسبل السلام ص ٨٢ ،

وهذا ظهر أن التحقيق أن لا إجماع فيما سلم فيه بإجماع، فضلاً عن أن يكون -
مستنده النص. والله أعلم.

أقول: هذه الإجماعات وأمثالها مما يدعى فيها الإجماع، وهو مخالف للواقع -
وما أكرهها من مدعىها - لعلها هي التي حملت الإمام الشافعي - رضي الله عنه -
على أن يحمل حملة شعواء. على من ادعى إجماع أهل المدينة، أو غيرها، وأنه حجة.
حيث كان يرى كثيراً مما يدعى فيه الإجماع الخلاف منهم. كما حملت الإمام ابن
حنبل - رضي الله عنه - على ما نقل عنه من قوله: من ادعى الإجماع فهو كاذب
لعل في خلافاً لا ينطه إلخ^{١١} وأمثالها، كما حمل كثيراً من السلف كانوا يتورعون
عن إطلاق اسم الإجماع، وكانوا يكتبون قولهم: لا نعلم فيه مخالفاً. وهذه
الجملة تؤدي ما يؤدبه لفظ الإجماع مع الاحتياط، والحمد لله لمن أراد البحث
أن يبحث والله أعلم.

الموطن الثالث:

إجماعات لم يختلف فيها، ولكن ادعى أنها ليست من الإجماع على حكم
شرعي فن ذلك:

- ١ - الإجماع على خلافة سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - .
- ٢ - جمع المصحف . . .
- ٣ - قتال أهل الردة . . .
- ٤ - إرسال الجيوش إلى فارس وإهم . . .
- ٥ - إلقاء الدوابن . . .

قال بعض المعاصرين^{١٢}: هذه الإجماعات إنما هي تنفيذات لا مبدع عملية،
وليست إجماعاً على حكم شرعي، وفرق بين الانفاذ على تنفيذ أمر عمل يتعلق

(١) راجع الأحكام في أصول الأحكام ص ٥٤٢ ج ٤. وراجع في الباب
الأول الفصل الثاني خاصة تنمة في تحقيق كلام الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ص ٢٠١.

بإرادة الدولة ، والإجماع على حكم تشريسي ، فإن الحكم التشريسي ، يمتد أثره إلى الذين يخالفونه ، ويطلق فيهم ، كالامر في الميراث ، وكالامر في تحريم الجمع بين المحارم . أما الأمور العملية التي تكون مقصورة على زمنهم ، ولحق هي واقعة مادية ، فلا اتفاق عليها لا يسمى إجماعاً على حكم تشريسي ، وإن كان اتفاقهم يدل ضمناً على أنه ليس بمحرم^(١) .

أقول في هذا نظر :

أولاً : ١ - إن الإجماع على خلافة أبي بكر يدل على وجوب نصب الإمام . والوجوب حكم شرعي قطعاً . وهذا الحكم ينسحب على المسلمين في جميع الأعصار . ولو سلم عدم الدلالة على الوجوب ، وأنه إنما يدل على أنه ليس بمحرم كما يقول ، فإنه بهذا قد دخل تحت حكم شرعي هو الجواز ، أو التندب ، أو المشروعية الشاملة وهي الجواز العام ، وهي حكم شرعي . بل نقول : إنه ليس هناك عمل من الأعمال لا يكلفين لم يدخل تحت حكم شرعي على الإطلاق كما هو مقتضى تعريف الحكم الشرعي .

٢ - وأما الإجماع على جمع المصحف فإنما قلته الصحابة لعلمهم أنه وسيلة لحفظ كتاب الله تعالى من الضياع أو التبديل ، لاشك أن هذا من حفظ ما ثبت ضرورة دينية ، ولم يقل أحد إن حفظ الدين ، أو سائرته ليس بحكم شرعي بل هو أول الأحكام الشرعية .

٣ - وأما الإجماع على قتال أهل الردة فهو تنفيذ لأمره ﷺ بقتلهم بقوله : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، فقد عصوا مني بمائهم وأموالهم إلا بخصها ، وهذا هو ما احتج به أبو بكر على عمر . رضي الله عنهما . حيث كان عمر يجرم قتلهم عنجاً بصدر الحديث ، فلما ظهرت حجة أبي بكر عليه رجع إلى الرفاق فصار قتلهم مجماً على وجوبه فكيف لا يكون الوجوب حكماً وشرعياً ثم لا ينسحب هذا الحكم إلى كل زمان ، ومكان

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ص ٢٠١ .

وقع فيه منع الزكاة من مسلم - اللهم : إن وجوب قتال ما من الزكاة قال به الأئمة - وهو مسطر في كتبهم إلى اليوم ، وإلى أن تقوم الساعة إن شاء الله تعالى .

٤ - وأما الإجماع على إرسال الجيوش إلى فارس ، والغمام - (ومصر وغيرها من البلاد التي أريد فتحها بالإسلام) فهذا أيضاً: حكم شرعي تنفيذاً لقوله تعالى : « ليظهره على الدين كله » (١) وقوله تعالى : « لأنذرکم به ومن بلغ » (٢) وقوله تعالى : « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليکم جميعاً » (٣) وقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » (٤) وقوله : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير » (٥) فواجب المسلمين أن يباغوا غيرهم دين الإسلام ، فإن لم يمتثلوا ، وقفوا في سبيل نشر دهرتهم وجب عليهم قهرهم بفتح بلام فقطعاً عن العقيدة حتى يسلم أهلها ، أو يعطوا الجزية من يدهم ، وهم صاغرون وإنما ابتدأ الصحابة بفارس ، والروم امتثالاً لقوله تعالى : « قاتلوا الذين يلونکم من الكفار » (٦) ولاشك أن هنا واجب المسلمين إلى اليوم ، وإلى قيام الساعة - وما ضاعت الأندلس ، وغيرها من أرض المسلمين إلا بضعف المسلمين ، وتخاذلهم عن القيام بهذا الواجب الذي الأهم ولو أنهم قد اتحدت كلتهم ، وتوحدت رأيهم ، وقاموا بواجبهم ما طمع فيهم أراذل الناس الذين لعنوا على لسان داود ، وعيسى ابن مريم ، وجعل منهم القرود والحنازير وعبد الطاغوت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٥ - وأما الإجماع على إنشاء الدواوين؛ فذلك: حكم أخذ فيه بالأول من طرف الجواز؛ لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، ولاشك أن المحافظة على مصالح المسلمين

(١) سورة التوبة الآية ٣٣ وسورة الصف الآية ٩ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٩ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٨ .

(٤) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٥) سورة التوبة الآية ٧٣ وسورة التحريم الآية ٩ .

(٦) سورة التوبة الآية ١٣٣ .

من مقاصد الشريعة، فكيف لا يكون داخل تحت الأحكام الشرعية . وكيف لا يكون الإجماع فيه إجماعاً على حكم شرعي تحقيقاً لمصالح المسلمين؟

وثانياً: قد تبعت من العرض السابق أن هذه الإجماعات - وأمثالها كثير - يجب تنفيذها على المخالف أما في زمان وقوعها؛ فلأن مخالف الإجماع حاسم بالاضاق، وأما بعد زمان - وقوعها فلأنه إذا كان المعنى الذي أجمعوا من أجله موجوداً؛ فإنه يجب العمل به إذ قد وجد مقتضيه لاسيما وقد ذكرنا فيما سبق أن بعض الأحكام المجمع عليها لا يزال حكمه قائماً إلى الآن .

وثالثاً: أما قوله: إنه يدل ضمناً على أنه ليس بمحرم؛ فإن أراد أن هذه الإجماعات، وأمثالها تدل على أن ما أجمع عليه جائز أو واجب أو مندوب شرعاً؛ فإن هذه أحكام شرعية، وليس من الواجب على المجمعين أن يقولوا: إن ما أجمعنا عليه واجب إلى آخره . إذ تكفي فيه الالة بالفعل، أو بالقول . وإذا لمعنى الضمنية المدعاة .

وإن أراد أنه ليس بمحرم . بمعنى أنه جائز بمقتضى البراءة الأصلية . قلنا له: إن البراءة الأصلية ليست حكماً شرعياً تستدعي الاختلاف فيها وقد رأيت من الإجماعات السابقة ما وقع فيها من النزاع بين موجب ومانع . كما في قتال مانعي الزكاة، وجمع المصحف . فأن هنا من البراءة الأصلية على أن هذه البراءة الأصلية لا تكاد توجد بعد ورود الإسلام؛ لأنه إن أتى بتقريرها كانت شرعية، وإن نفاها لم تكن معبرة وإذا فالعبرة بالشرع أيا كان .

وبهذا تبين أن هذه الإجماعات، وأمثالها . إنما هي إجماعات على أحكام شرعية عملية . والله أعلم .

وإلى هنا قد انتهى الكلام على الباب الثالث، ويليه الكلام على الباب الرابع في أمور تتعلق بالإجماع . . فأقول:

الباب الرابع

في أمور تتعلق بالإجماع

وسأتكلم فيه على ثلاثة أمور :

الأول : في الإجماعات الخاصة .

والثاني : في تمارض الإجماع مع غيره من الأدلة .

والثالث : في عدم نسخ الإجماع، وانقضاءه .

وإذا ففيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في أنواع الإجماعات الخاصة المختلف فيها

وبيان ما هو الحق

وسوف أعرض أم الأنواع فيها بلا تفصيل ، ما عدا نوعين منها لكثرة الكلام فيها وكثرة اختلاف العلماء في شأنهما ، أما بقى الأنواع فبعضها لا يكاد يوجد من يختلف فيه إلا الفواذ ، وبعضها يكاد يكون الخلاف فيه محدوداً .
ولذلك نرى العلماء يحكونه دون ما تطبق عليه أما النوعان اللذان سنتكلم عليهما بالتفصيل فهما : إجماع أهل المدينة وإجماع أهل البيت أو العترة ، فإن الخلاف فهما بين العلماء قد بلغ الحدوة حتى أن بعض العلماء قد حمل على المالكية فرعم أنهم لا يقولون : بإجماع البتة إلا إجماع أهل المدينة فقط^(١) وسوف أعرض لذلك عند الكلام على إجماع أهل المدينة ، وهذا تكون قد وفينا المقام حقه بقدر المستطاع إن شاء الله تعالى ... فنقول :

النوع الأول :

إجماع الصحابة - رضی الله عنهم - هذا النوع قد قدمنا الكلام عليه ، عند الكلام على حجية الإجماع ، وبيننا أنه لا خلاف فيه عند القائلين بحجية الإجماع إلا ما حكاه القاضي عبد الرهاب أن قرأ من المبتدعة قالوا : إنه ليس بحجة^(٢) .

النوع الثاني :

إجماع أهل المدينة - رضی الله عنهم - وهو ما لب إلى المالكية القول به - رضی الله عنهم أجمعين .

(١) راجع العدة ص ٦٤ ج ١ والمصنف ص ١٨٧ ج ١ .

(٢) راجع في الباب الأول اتصل السادس .

تحقيق القول في إجماع أهل المدينة

تهديد :

(١) إن إجماع أهل المدينة آثار ضجة كبيرة بين العلماء ، حتى حل هذا الضجيج بعض المؤلفين على أن يخلط في البرز فيجزو إلى الإمام الشافعي كلام بعض منكري الإجماع من مناظريه - رضى الله عنه - ويكفون بصنيمه هذا قد اتخذ دليلا على أن الشافعي ، وهو تلميذ مالك يتكر إجماع أهل المدينة ، ويكتفيه في هذا الميدان أن يترك الكلام دون تطبيق ، وهذا ما صنعه الفوكاني في كتابه إرشاد الفحول حيث قال في المبحث : ، قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث : قال بعض أصحابنا : إنه حجة ماسمست أحدا ذكر قوله لإجماع ، وإن ذلك عندي معيب ،^(١) وسبقه الزركشي في البحر إلى ذلك^(٢) .

أقول : والتحقيق أن هذا القول هو قول من كان يناظر الإمام الشافعي ، وليس هو قول الشافعي - رضى الله عنه - كما أنه ليس في كتاب اختلاف الحديث بل هو في كتاب جماع العلم ؛ وإليك الدليل : جاء في كتاب جماع العلم^(٣) قال (أى المناظر) فهل من إجماع ؟

قلت (أى الشافعي) : نعم نعمه الله ، كثير في جهل القرائن التي لا يسمع جهلها ، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا بقوله لك : ليس هنا بإجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه . ودون الأصول غيرها .

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٧٢ .

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي ورقة ٣٩ ص ١ ج ٣

(٣) جماع العلم ص ٢٥٧ ج ٧ في الأم ووجدت كتابا مجردا في جماع العلم تحقيق أحمد محمد شاكر ٥٠٣٠٩ مطبعة المعارف ومكتبتها بصر ٥١٣٥٩ ١٩٤٠م

فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركته التفرقة في دهرك ، ويحكي عن
أهل كل قرن فانظروه . أيجوز أن يكون هذا إجماعاً ؟

فقال (أى المناظر) قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعوه من ذلك ^(١)
لما سمعت منهم أحداً ذكر قوله إلا طائفاً لذلك ، وإن ذلك عندي لمحيب ؟

قلت (أى الهافى) : ومن أين عبته وطأه ، إنما ادعاء الإجماع في فرقة
أخرى أن يدرك من إجماعك الإجماع على الأمة في الدنيا ^(٢) .

فيكون الهدوكاني ، والوركني من قبله قد لبسنا إلى الإمام الهافى كلام
المناظر له كما أنها قالا ، إن ذلك في كتاب اختلاف الحديث ، والصحيح أنه في
جوامع العلم فضلاً عن أنها حرماً للكلام عن موضعه حيث قالا : قال بعض أصحابنا :
إنه حجة . وكلام المناظر لا يوجد فيه ذلك .

(ب) ومن حقق النظر في أقوال العلماء يجد أنهم لما أرادوا أن يردوا على
مفكرى الإجماع في شبههم التي قد تمنع في زعمهم من وجود الإجماع عادة :
و أجابوا عن شبههم بأن هذا مجرد دعوى ، ولا تمنع من وجود الإجماع في أوائل
الإسلام ؛ لأن الأئمة المجتهدين كانوا قليلين معروفين (بأعيانهم محصورين في
المدينة) فيبسر نقل الحكم إليهم ، وضمهم . وقد تقدم ذلك عند رد حجج المنكرين
للإجماع ^(٣) .

أقول : وهذا ولم أن إجماع أهل المدينة ليس عاصماً بالملكية كما زعم بعض
المؤلفين . منهم : الشيخ علي عبد الرازق حيث قال معاقلاً على كلام ابن الحاجب

() يريد ببعض أصحابه هنا : مالكا وغيره من أهل المدينة ، راجع هامش
ص ٧٦ في كتاب جوامع العلم تحقيق محمد أحمد شاكر .

(٢) راجع كتاب جوامع العلم ص ٢٥٧ ج ٢ في الأيم وكتاب جوامع العلم
ص ٦٥ - ٦٧ تحقيق محمد أحمد شاكر - وهو كتاب مجرد عن الأيم .

(٣) راجع في الباب الأول . الفصل الثاني العلم بالإجماع ونقله .

ويشارحه واشهر أن إجماع أهل المدينة وحدها من الصحابة، ولتأيين حجة عند مالك رحمه الله .

فقال الشيخ : عند مالك فقط دون غيره انعقاد الإجماع بأهل المدينة^(١) ومثله ما حكاه صاحب المدة^(٢) وظاهر كلام الغزالي في المستصفى حيث قال : الحجة في إجماع أهل المدينة فقط^(٣) .

هذا وإنا نعير إلى ما ذكره العلماء في إجماع أهل المدينة فتقول :

قال العلامة بدر الدين الزركشي في البحر المحييط : « المسألة الرابعة ، إجماع أهل المدينة على الانفراد لا يكون حجة ، وقال مالك : إذا اجتمعوا لم يعد خلاف غيرهم . » قال الحارث الحاسبي في كتاب فهم الدين قال مالك : إذا كان الأمر ببلدية ظاهراً معمولاً به ، لم أر لأحد خلافه ، ولا يجوز لأحد مخالفته^(٤) .

وقد اختلف الناس في تأويل قول مالك هذا إلى أربعة تأويلات :

التأويل الأول :

ما قاله الباجي من أنه إنما أراد فيها طريقة النقل المستفيض كالصاع ، والمد ، والأذان ، والإقامة وعدم الزكوات في الحضرة . مما تفضى العمادة بأن يكون في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لو تغير عما كان عليه لعل . فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم (فيها) سواء ، وحكاة لقاضي في التتريب عن شيخه الأبهري . ومثله قال القرافي في المنتخب .

(١) راجع الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٦٩ .

(٢) راجع عدة الأصول للعلوي ص ٦٤ ج ٢

(٣) راجع المستصفى ص ١٨٧ ج ١ وراجع كشف الأسمار على أصول

البدوي ص ٢٥١ ج ٣

(٤) راجع البحر المحييط ورقة ٣٩ ص ١ ج ٢

وقال القاضي عبد الوهاب : [إجماع أهل المدينة على ضربين نقل واستدلال ، فالأول على ثلاثة أضرب . منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي - ﷺ - من قوله أو فعل ، أو إقرار .

فالأول كقولهم الصاع والمد والأذان والإقامة ، والأوليات والاحساس ونحوه .
الثاني نقلهم المنصل كمادة الرقيق (هـ) وغير ذلك .

والثالث : كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة وكان النبي - ﷺ - والحلفاء بعده لا يأخذون منها (الزكاة قال القاضي) وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار ، والمقاييس به لا اختلاف بين أصحابها فيه

أقول : وقد نقل ابن تيمية أنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك (١) (ثم)
قال القاضي والثاني وهو إجماعهم من طريق الاستدلال فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه ليس بإجماع ولا مرجح وهو قول أبي بكر بن منيات وأبي يعقوب الرازي وابن فورك والقاضي أبي بكر ، وأبي الفرج ، والطحاوي والأبهري ، وأنكروا كونه مذهباً لمالك .

وثانيها : أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب القاضي .

(هـ) عمدة الرقيق : أن يرد العبد للمبيع بكل حادث من العيوب في مدة ثلاثة أيام راجع الفرج الصنهر ص ١٢ ج ٢ وحاشية الصاوي ص ٤٣ ج ٢ قال الشيخ محمد البشار .

وعهددة الثلاث إن عرف جرى أو شرطها من كل عيب قد طرأ
راجع كتاب أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك . وهو كتاب منظوم
ص ١٤٦ والموطأ وشرحه تنوير الحواكج ص ٤٨ ج ٢ .

(١) راجع صفة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٢ - ٢٥ - ٢٦ وراجع
إعلام الموقعين من رب العالمين ص ٣٨٥ ج ٢ .

وثالثها: أنه حجة وإن لم يحرر خلافه، وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين
ابن عمر اه^١.

أقول: ونقله اليركسي في البحر عن الق^٢ في^٣ قال أبو العباس الرطبي:
أما الضرب الأول فلا خلاف فيه؛ لأنه من باب نقل التواتر، ولا فرق بين
القول، والعمل، والإقرار، كل ذلك نقل بحصل العلم القطعي؛ فإنهم عدد كثير،
وجم غفير تحيل العامة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ولا شك إن ما كان
هنا سيئه أول من أخبار الآحاد والأقبيسة والظواهر. . . وأما الثاني: فالأول
فيه أنه حجة إذا انفرد، ومرجح لأحد المتعارضين، ودليلاً على ذلك أن
الأحكام، والأعمال ما زال الصحابة هم المعاصرين لأسبابها القاصمين لمقاصدها،
ثم التابعون فنقلوا، وضبطوا. وهل هذا فإجماع أصل المدينة ليس بحجة
من حيث إجماعهم بل إنما هو إما من حيث نقلهم التواتر، وإما من جهة
مهادنتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الصرع قال: وهذا النوع
الاستدلال إن عارضه خبر. فالخبر أول عند الجمهور؛ لأنه مطون من جهة
واحدة وهي العلو، وعلمهم الاجتهاد مطنون من جهة الطريق إلى مستندهم،
ومن جهة فكلان الخبر أول.

وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أول من الخبر بناءً منهم على لأنه إجماع،
وليس بصحيح.

وإلى هنا انتهى التأويل الأول، وبهاية التأويل الثاني.

التأويل الثاني:

وهو ما قيل: من أن مراده أنه يرجح نقلهم على نقل غيره وقد أشار
الإمام القاسمي إلى هذا في التقديم فرجح رواية أهل المدينة على رواية غيره،
أي إذا كان مصابيحهم.

(٢) راجع أعلام الموقعين من ص ٣٨٥ إلى ص ١٩٤ ج ٢ ومقدمة ابن خلدون

ص ٢٦٥.

(٣) راجع البحر ورقة ٢٩ ج ٣

أقول : وإليه أيضاً : بيع ماسيان من قول الإمام أحمد إذا روى أهل المدينة حديثاً ومملوا به فهو الغاية (وهذا التأويل الثاني لا ينافي التأويل الأول بل هو منسحق معه كما هو ظاهر) .

التأويل الثالث :

ما قبل : من أنه أراد الصحابة إما وحدهم ، وإمام التابعين وتابعيهم ، وإليه يشير ما نقله عبد الرزاق عن مالك أنه قال : قدم علينا ابن شهاب قدمه ، فقلت له : طلبت العلم حتى إذا كنت رعاء من أرميته تركت المدينة . فقال : كنت أسكن المدينة ، الناس ناس ، فلما تغيرت الناس تركتهم . كما يشير إلى هذا ما حكاه يونس ابن عبد الأعلى عن الشافعي أنه قال : قال لي (أي الشافعي) إذا وجدت متقدماً أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شكك أنه الحق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ، ولا تمأ به ، فقد رقت في البحار ، ووقعت في البحر ، وفي لفظ إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تهلك في أنه الحق ، والله أنى لك ناصح والقرآن لك ناصح ، وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم ، أو سنة فلا تتدل عنه إلى غيره ^(١) وقال أيضاً : كان ترتيب المدارك إذا وجدته مستمداً من أهل المدينة على شيء . فلا يكن في قلبك منه شيء . كما قال : أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من ههنا ^(٢) .

كما نقل في المدارك من زيد بن ثابت أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة ^(٣) وعن أبي بكر بن حزم أنه قال : إذا وجدته أهل هذا البلد (يريد المدينة) قد أجمعوا على شيء فلا تشك في أنه الحق ^(٤) .

(١) راجع البحر ورقة ٣٩ ج ٣ والاسود ص ٣٣٢ .

(٢) راجع ترتيب المدارك ، وتقرير المسالك للقاضي عياض ص ٣٤٠ ٣٥٠ ج ١ من القسم الأول .

(٣) راجع ترتيب المدارك ص ٣٤ ج ١ من القسم الأول .

(٤) راجع ترتيب المدارك ص ٣٤ ج ١ من القسم الأول .

أقول : فمن هذا يتبين أن مراد القاضى بالمتقدمين الصحابة والتابعين ، وعلى هذا حمل ابن الحاجب ، وشارحه خلافا لما نقل في البحر من أن ابن الحاجب فسر المتقدمين بما يشمل تابعى التابعين . ومثله ما ادعاه ابن تيمية من أن القاضى ، وأحمد زادا القرن الثالث لقول مالك . عندما سأله أبو نعيم عن شيء إن أودت العلم فأقم هنا يبنى بالمدينة ؛ فإن القرآن لم ينزل على العراق^(١) ؛ لأن قول مالك هذا لأن نسم لا يتبع أنه أراد القرن الثالث ؛ لأن أبا نعيم من تابعى التابعين ؛ وإنما أقام بالمدينة وإنما يهاهد التابعين الذين عندهم مالك بأن القرآن إنما نزل بالمدينة ، وهو ما يتفق أيضاً مع ما نقل عن القاضى وأحمد وما حمل ابن الحاجب كلام مالك مالك عليه وصرح به أبو العباس القرطبي كما تقدم

وال هنا انتهى الكلام على التأويل الثالث ، ويليه التأويل الرابع . . .

التأويل الرابع :

وهو ما نقله أبو منصور عن الجرجاني من أن مالكاً يريد بإجماع أهل المدينة ، ما اتفق عليه الفقهاء السبعة^(٢) قال أبو منصور ووجه ذلك بقوله : لعلمهم كانوا عنده أمل الاجتهاد في ذلك دون غيرهم^(٣) ثم رد هذا أبو منصور بقوله : لأنه

(١) ترتيب المدارك ص ٣٥ ج ١ من القسم الأول

(٢) وهم من التابعين : ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ، وعارضة بن يزيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن عبد الله بن حنبل بن مسعود فقد لعلمهم بعضهم فقال :

إذا قبل من في العلم سبعة أيبر روايتهم ليس من العلم خارجة

فقبل هم عبد الله هروه قاسم سعيد أبو بكر سليمان عارضة

راجع أعلام الموقعين ص ٢٣ ج ١ .

(٣) وجماء في المنحول للزالي في معرض الكلام على الفقهاء السبعة بالمدينة واعتبار مالك إجماعهم وتقديم مذهبهم على النص كما قال النزالي - رضى الله عنه - ولكن له صار إلى أن عدد التواتر لا يمتد وعنايته الأقل لا تضر وكانوا أكثر المجتهدين في زمانه . ثم قال وإنما قدم قولهم : على النصوص لاحتقاده أن =

ليس بصحيح ، وقال القاضي عياض هذا لم يقله مالك ولا نقل عنه قال أبو منصور
 باب الصحيح الأول ، يعنى فقهاء أهل المدينة بالإطلاق ، هذا وقال في البحر قال
 بعض المتأخرين التحقيق في هذه المسألة أن منها ما هو كالمتفق عليه ، ومنها ما يقول
 به جمهورهم ، ومنها ما يقول به بعضهم ، أقوال ومنها ما لا يقول به أحد ،
 فالتراتب أربعة .

أحدهما : ما جرى مجرى النقل عن النبي ﷺ كقولهم لمقدار الصاع ، والمدة
 فهذا حجة بالانفاز . ولما رجح أبو يوسف إلى مالك فيه وقال : لو رأى
 صاحبي نكاحاً لرجع كما رجعت ورجع إليه في الحضرات لما قال له . هذه
 مبادئ أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد النبي ﷺ ، ولا أبي بكر وعمر .
 وسأله عن الأحباس فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان فذكر أعيان
 الصحابة فقال أبو يوسف : وكل هذا قد رجعت إليك ^(١) .

أقول : وقال ابن نجيبة : إنه لا خلاف في هذا بين المسلمين ^(٢) النابتة الصلح
 القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان فهذا كله هو عند مالك حجة وعندنا أيضاً . وأما
 عليه القاضي فقال في رواية بونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قداماً أهل المدينة
 على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق ، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد ؛ فإن
 عنده أن مائة الخلفاء الراشدين حجة يجب اتباعها ، قال أحمد : كل يمين كانت
 بالمدينة فهي خلافة سنة ، ومعلوم أن يمينه للصدوق وعمر وهشان وعلى كانت
 بالمدينة ، وبعد ذلك لم تنقد بها يمينه ، وذلك أن قول الخلفاء عندي حجة .

== مذهب الراوى مندم على روايته وانحصرت الرواية فيهم عنده هذا محمل
 مذهبه بعد إحسان الظن به راجع المتخول ورقة ٦٧ .

أقول : فإذا صح هذه الرواية فيكون الإمام مالك ممن يقولون : بإجماع
 الأكر ، وكانوا هم الأكر عنده فانهلك الإجماع بانقائهم . والله أعلم .

(١) راجع البحر ورقة ٤٠ ج ٣ .

(٢) راجع صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ١٣ ، ٢٥ ، ٢٦ كما قدمنا .

الثالث : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين فهل يرجح أحدهما بمثل أهل المدينة ؟ وهذا موضع الخلاف فذهب مالك ، والقاضي إلى أنه يرجح به ، وذهب أبو حنيفة إلى المنع وعن الحارثية قولان : أحدهما : ما نقل عن أحمد من كلامه إذا روى أهل المدينة حديثاً ، وعملوا به فهو الغاية ، والثاني : المنع وبه قال أبو الخطاب ، والقاضي أبو يعلى وابن عقيل^(٢).

والرابعة : العمل المتأخر بالمدينة . الجمهور على أنه ليس بحجة شرعية ، وبه قالت الأئمة الثلاثة : وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما قال القاضي الوهاب في الفحص : إن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين ، وإليه ذهب ما نقله عبد الرزاق عن مالك فيما سبق من أنه قال : « قدم علينا ابن شهاب قدمه فقلت له طلبت العلم حين إذا كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة ، فقال : كنت أسكن المدينة والناس ناس ، فلما تغيرت الناس تركتهم ويهدد له أيضاً أن مالكا لما أراد الرشيد حمل الناس على ما في الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن قال له : « أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ افرقوا بعده في الأمصار فحدثوا فعند كل أهل مصر حديث ، وعلم . وقال رسول الله ﷺ واختلاف أمر رحمة ،^(٣) قال القاضي عبد الوهاب ، وإنما يجهله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس هم من أئمة النظر ، والدليل . إنما هم أهل تقليد^(٤) .

أقول : ويمكن أن تلخص بما تقدم ما يأتي :

أولاً : أن ما طريقة النقل متفق عليه ، ولا ينبغي أن يخالف فيه أحد ،

(١) راجع صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) راجع صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧ .

(٣) راجع كتاب جامع المعقول والمنقول لابن الأثير ص ٧٦ ، ٧٧ ج ١ وراجع

أعلام الموقعين ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢ .

ويشهد لذلك رجوع أبي يوسف ، وقوله لو كان صاحب حيارج كارجح .
كما يشهد له ما تقدم عن القافى وأحمد . سواء كان ذلك في عصر الصحابة ، أو
التابعين إلى مبدأ عصر مالك - رضى الله عنهم أجمعين -

وثانياً : ما طريقة الاستدلال :

(١) إما أن يكون له موافق من روايتهم فهذا أرجح من رواية غيرم عند
مالك ، والقافى ، وأحمد كما تقدم

وبينى تعميم هذا في متقدمى أهل المدينة ؛ ومن بعدم إلى عصر مالك .
سواء أكان له معارض من رواية غيرم أم لم يكن ؟ ولم يخالف في هذا إلا
ما روى عن الخفية ومن وافقهم .

(ب) وإما أن يكون ليس له من روايتهم ما يوافقهم ؛ فإن لم يكن له
معارض من رواية غيرم فهو حجة عند المالكية ، وظاهر كلام أحمد ، والقافى
السابق أنه أرجح من غيره ، وهذا يبنى تقييده بمصر الصحابة ، والتابعين أيضاً .
وتقدم له رواية عبد الرزاق عن مالك كما تقدم ، وبه قال ابن تيمية ، ويشهد له
أيضاً : قول الدافى فيما روى البيهقي عنه في الرسالة القديمة بمد ذكر الصحابة
وتعظيمهم قال : وهم فوقنا في كل علم ، واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به
علم وآراؤهم إنا أحمد وأول بنا من رأينا ، وما أدركنا من رضى أو حكم لنا
عنه يبلدنا صاروا فيما لم يعلوا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، أو قول بعضهم :
إن تفرقوا ، وكذا نقول : ولم نخرج من أقوالهم كلام^(١) .

وإما أن يكون له معارض من رواية غيرم ، أو من روايتهم وهذا يختلف فيه
عند المالكية أنفسهم فقال المحققون : تقدم الرواية المعارضة لعلم أهل المدينة ،
وأكثر الأجهري ومن وافقه أنه يكون مذهب مالك الاحتجاج بالعلم دون الخبر .

(١) راجع أعلام الموقعين ص ١٥٢ ج ٤ وعلق ابن القيم فقال : هذا كلام
القافى - رحمه الله ورضى عنه - بنصه ونحن لشهد بأنه أنه لم يرجع عنه بل
كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له اه من المرجع نفسه .

أقول : ويهد له مافى الموطأ في باب العيب في الرقيق أنه نقل إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ، ولا يبرى من العيوب أصلاً ، طه ، أو جهه ، ثم خالفهم مالك ؛ فلو كان يرى إجماع الاجتهادى الذى لم يرو فيه ما يوافقهم حجة ، لم تسخ مخالفته لهم ^(١) كما يشهد لذلك مخالفته أيضاً لهم في التعريب من ولوغ الكلب ؛ فإنه يرى غلته سبعا بلا تعريب وقال : أما رواية التعريب ؛ فإن النقل فيها مضطرب ، وإن كان عمل أهل المدينة للتعريب ^(٢) .

فمن هذين المثالين يؤخذ أنه يقدم الخبر على عمل أهل المدينة إذا طارحه وبهذا يبطل ما نسبته صاحب شرح طلعة الشمس من الإباضية ، وغيره ، إلى مالك من أنه يقدم العمل على الخبر ، وأما قول ابن ذؤيب إن مالكا يستأب في ذلك ^(٣) فواجب أن يستأب هو من نسبة ذلك إلى مالك ، ورحم الله إمام الحرمين إذ يقول في البرهان ، والظن بمالك رحمه الله تعالى لم يورجته أنه لا يقول بما نقله تناقلون عنه .

نعم قد يتوقف في الأحاديث التي ينقلها علماء المدينة ثم خالفوها ماى لكونها أخبار آحاد والعمل من باب التواتر ، لا اعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار ، وتوارخها .

وقال القاضي عبد الرهاب وأبو العباس القرطبي : إنه قد قيل : إن الحجة في العمل دون الخبر ثم لا ؛ وليس بصحيح عن مالك ، وقد سبق أن نقلنا عن القاضي عبد الرهاب قوله وإنما ، هو قول لبعض أصحابه من المعارضة ، وليسوا هم من آئمة النظر ، وإنما هم من أهل التقليد .

ويجب أن يتيد هنا بما إذا كان العمل من المتأخرين . أما إذا كان العمل من الصحابة في المدينة ، وظهر اتفاقهم عليه فيجب تقديم عملهم هل الخبر لبعد

(١) راجع تحقيق القول في إجماع أهل المدينة في هذا البحث .

(٢) راجع الشرح الصغرى ص ١٤٧١ .

(٣) راجع شرح طلعة الشمس ص ٢٤٨٠ .

أن يكونوا خالفوه بلا دليل ؛ ولذا قال السرخسي في أصوله إن كان مراد إجماع أهلها الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ فهما لا يباح فيه أحد ، وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل ، لأنه طاف بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام من م أفل عطا ، وأظهر جهلا ، وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة ، فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم^(١) .

وأما اجتهاد متأخرى أهل المدينة من غير أن يظهر لهم موافق أو معارض من روايتهم أو رواية غيرهم فقد قال القاضيان الباجي وعبد الوهاب إن اجتهادهم واجتهاد غيرهم سواء غير أن ابن تيمية قال : إن اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم وقد سبق مثله عن القاضى فيما رواه البيهقي عنه .

وهذا يكون محرراً على النزاع كالآتي :

لا خلاف في النقل إنما الخلاف في طريقة الاستدلال ويهتصر فيما يأتي :

أولاً : ما كان له رواية ترويه وله رواية تناقضه . قال الجمهور : إن عملهم مرجح . بل قال القاضى عياض : إن هنا من أقوى ما يرجح به الأخبار وقال ابن الماجشون حينما سئل لم رويت الحديث ثم تركتموه ؟ قال : ليعلم أنا على عرفاته تركناه ، وخالف الحنفية في ذلك .

وثانياً : أن يكون عملهم لا يستند له من رواية عنهم ولا من غيرهم وليس له معارض من أخبارهم أو أخبار غيرهم فالجمهور أيضاً على أنه أرجح من اجتهاد غيرهم ، وخالف في ذلك بعض المالكية والحنفية والبيهقي في رسالته إلى مالك .

وثالثاً : أن يكون عملهم لم يؤيد برواية لهم ولا لغيرهم وقد مارسته رواية لهم ، أو لغيرهم فهنا لا يصح لسببه للمالكية نظراً لأنهم أنفسهم معتقدون فيه ، بل أمكر الأبهري وغيره أن يكون منعياً لمالك بل المنصب عنده تقديم الخبر كما تقدم في تركه العمل في التعريب وما سمعنا به من خروج عن عمل النزاع كما يخرج عن عمل النزاع أيضاً ؛ ما إذا كانت هناك أخبار ولا عمل لأهل المدينة على وقتها

(١) راجع أصول السرخسي ص ٢١٤ ج ١ .

أو خلافها ، فإنه لا يصح أن ينسب إلى مالك أنه رد الأخبار ما لم يكن لها مؤيد من عمل أهل المدينة ، خلافاً لمن زعم ذلك . قال القاضي عياض : إن نسبة هذا إلى مالك من الجهل بمفهومه ، أو الكذب عليه اه والله أعلم .

وبهذا ظهر أن عمل النزاع بين العلماء في عمل أهل المدينة هو :

أولاً : أن عملهم إذا كان من طريق الاستدلال ، وقد أبدى خبر وطارحه آخر . فهل يرجح به الخبر الموافق أم لا ؟
الجهود على أنه مرجح ، والخفية لا ترجح به .

وثانياً : اجتهادهم المجرد عن مؤيد . أو يمارض فهل هو أرجح من اجتهاد غيرهم وبه قال بعض المالكية ونقله ابن نيمية عن الشافعي ، وأحمد .
وخالف بعض المالكية فيه ، ومعهم الخفية وغيرهم .

ويجب أن يقيد ذلك بالعمل في عصر الصحابة والتابعين ، وتحرير عمل النزاع على هذا النسق هو الحق الذي لا مدخل منه فلا ينظر إلى تفويض الذين لا يفهمون عمل أهل المدينة على حقيقته عند المالكية ، كما لا ينظر إلى نقل من ادعى أن المالكية لا يقولون : بإجماع التتة إلا بإجماع أهل المدينة^{١٥} لظهور بطلانه إذ لا يعقل أن يقولوا بإجماع أهل المدينة ولا يقولون بإجماع الأمة ، وقد صرح المالكية في كتب الأصول كالمتنصر لابن الحاجب والقروق للقرافي ، والذخيرة . وغسبها كثيراً أن إجماع الأمة حجة ثم عدوا بمد ذلك إجماع أهل المدينة ، وجملوه من المختلف فيه ، ولم ينقلوا الخلاف عن المالكية في الإجماع التام أصلاً .

هذا وقد نقلنا تحقيق منبج المالكية من كتبهم المعتمدة . وقد أشرنا إلى بعضها في البحث . وقد بقي أن نتكلم على ما شاع من أن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - قد أهمل القول بإجماع أهل المدينة ، وحمل على القائلين به حملة شعواء

(١) راجع العدة للطوس ص ٧٤ ج ٢ والإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٩٩ والإجماع في التشريع الإسلامي ص ٢٩ .

في الأم لله فنقول : إن الإمام الشافعي لم ينكر إجماع أهل المدينة بالمعنى الذي سبق تصبغه مدعياً بالتصريح التي وردت منه ، فهو لم يخالف في الأصل ، وإنما حمل ما حمل من الإنكار على ما يدعى فيه الإجماع وقد رأى كثيراً ما يدعى ذلك ، والواقع يخالفه إذ لم يعلم المدعى أن فيه خلافاً قاهراً دعواً ، وهو باطله فذلك مذهب الإمام الشافعي لإنكار القول به ، وأنه لا يسوغ القول بمثل ذلك إلا لمن أحاط علماً بمدعى وجود المخالف فأمله قد وجد مخالف لا يمله . وأنه حمل على المتأخرين الذين يزعمون أن مالكاً يقدم عمل أهل المدينة على الخبر المعارض له ، ويقول : إنه مذهب مالك ، وقد سبق الفضل عن القاضي ، عبد الوهاب والباقي ، أنها أمكراً أن ذلك منفع مالك وإنما هو رأى لبعض المناربة . وإذا فقد وافق الشافعي ما حقه القاضيان من الإنكار على أنه ليس بحجة واقفة اعلم .

وإلى هنا انتهى الكلام على تحقيق مذهب المالكية في عمل أهل المدينة ، وبقى أن نتكلم على ...

حجتهم فيما اختلفوا فيه مع غيرهم

فنقول : سبق أن حصرنا موضع النزاع في صورتين :

الصورة الأولى : أن أهلهم ترجح بها أحد الأخبار المتعارضة .

الصورة الثانية : أن أهلهم من طريق الاجتهاد هل هي أرجح من اجتهاد غيرهم إذا لم يعرف لأحدهما مستند ؟

وما عدا هاتين صورتين . فهو إما متفق عليه بين المالكية ، وهو هم ، كالمعمل المتقدم من لندن الصحابة إلى عصر الثابتين . وإما متفق على عدم القول به ، وليس مذهباً للمالكية ، ولا لغيرهم ، وهو عملهم في عصر ما بعد الثابتين فيما لم يعلم له مستند سوى الاجتهاد .

(١) راجع اختلاف مالك والشافعي خصوصاً في باب سجود السهو ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ ج ٧ من الأم واختلاف الحديث ص ١٤٧ ، ١٤٨ على هامش ج ٧ من الأم .

وإذا فلا استدلال إنما يكون على الترجيح فقط .

وقد استدلوا عليه بما يأتي :

أولاً : قال رحمه الله ، إن المدينة كالسكر تنق خبثها ، وفي اللفظ : إنها طيبة و يمن المدينة ، وأنها تنق الخبث كما تنق التارخيت الفضة ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على شرفها ، وأنها تنق الخبث كما أنها تنق الرجال ^(١) .

وروجه الدلالة أن يخرج هذه الأحاديث ، فينبذ أن أهل المدينة هم الخلاصة ، وهم أفضل الناس ، وأعلمهم ، ومن كان هنا شاهة في الدين ، والعقل ، كان أبعد عن الخطأ في النقل ، والعسل ، ومن كان أبعد عن الخطأ ، كان قوله ، وفعلة أقرب إلى القبول من غيره . هذه خلاصة توجيهه الليل وقد بسطها المكاتبون فيما يأتي فقالوا :

وجه الاستدلال به أن إخباره عليه السلام بطيب المدينة ، وأنها تنق الخبث هو وصف لأهلها بأن الخبث لا يقع منهم ، وهذا مدح من - عليه الصلاة والسلام - للقيمين بها يقتضى بأنهم أعلى درجة من غيرهم لمزيد اختصاصهم بصحة النبي عليه السلام ، ومهادنتهم آخر ما كان عليه عمله عليه السلام ، وبمعهم غيرهم ممن بقى في المدينة على ذلك ، واحتمال الخطأ في نقلهم بعد ، كما أن إجماعهم على غير راجح بعيد أيضاً ، فإذا أجمروا على أمر كان إجماعهم أول من إجماع غيرهم ؛ لأنهم لا يجمعون إلا على ما هو الأرجح ؛ فإذا تمارض أخبارهم بأخبار غيرهم كانت أخبارهم أرجح . وهو المطلوب .

ونولش هنا من وجهين :

(١) رواه مسلم ص ١٢١ ج ١ ونسج المهدي شرح مختصر الوبيدي ص ١٣٧ ،

الوجه الأول :

لا نسلم أن الخطأ نوع من الحيف بل هو مبين له ؛ لأن الخطأ معفو عنه ،
والثبوت منه عنه ، وإذا قلنا لم ينف احتمال الخطأ عنهم ، فيكون إجماعهم
ليس بجملة ؛ لأنهم غير معصومين بل المعصية للإجماع العام .

وبجواب عنه : بأنه احتمال الخطأ منهم أبعد من احتياله من غيرهم ، والمدعى
أن عملهم أرجح من عمل غيرهم ، وأن روايتهم تقدم على ما عارضها من رواية
غيرهم ، ولذلك أن بعد احتمال الخطأ عنهم أظهر من احتياله من غيرهم فوجب
ترجيح الأبعد من الخطأ على الأقرب منه .

الوجه الثاني :

أن الإخبار عن المدينة بأنها طيبة لا ينافي أن غيرها كذلك ، فإذا وجد عمل
لغيرهم معارض لعملهم ، أو رواية لغيرهم معارضة لروايتهم فالكل سواء .

وبجواب عنه : بأن تخصيص المدينة بالذكر يفيد إظهار شرفها فلو لم منه أن
أهلها ، وأخبارهم أولى بالقبول من أعمال غيرهم ، وأخبارهم . ونحن
لا ندمي إلا الأرجحية فقط كما حققناه .

واستدلوا ثانياً : بأن العادة تبعد أن مثل هذا العدد الكبير يجمعون على
مرجوح لتمام مفادتهم لتزويل ، وبقاء ملازمتهم النبي ﷺ حتى شاهدوا ما كان
عليه صلته في آخر حياته ؛ فإذا أجمعوا على أمر وجب عادة أن يكون هو
ما وقفوا عليه من آخر أعمال النبي ﷺ وأقواله .

ونوفس هنا : بأن ما قيل في أهل المدينة من الصحابة ، والتابعين ينحرف
فيمن اتفقوا عنها إلى الأمصار كالكوفة ، والبصرة مع أن مالكا - رضي الله عنه -
لم يقل بأن إجماعهم حجة . فإذا علم أن مدار الاجتهاد في الأحكام على النظر ،
والبحث ، والاستدلال ، وذلك لا يختلف بالقرب ، والبعد ، ولا يختص بمكان
دون آخر ، وجب أن يكون تخصيص المدينة لا وجه له .

— وبجواب عنه : بأن المالكية لم يقولوا بحجية إجماع أهل المدينة ، وإنما يقولون ، بأرجحية ولا شك أنا لو نظرنا إلى الواقع لوجدنا أن من لوم المدينة ، ربق فيها أكثر من انتقل منها خصوصاً في أدائل الصدر الأول ، ولا شك أن عمل الأكثر ، ونقلهم أقرب إل انتفاء الخطأ عنه ؛ لأن رأى الكثرة يظلب على الظن صحته فيكون أول . وإنما انتقل عنها إلى الأمصار أفراد محدودون لا يصلون في العدد ، والعلم إلى من بقى فيها ، قال في المنارك : إن المدينة كانت مرجحاً للفتن ؛ إذ بها أجلاء الصحابة ، ومجلس الثورى ، وأهل الحل ، والعقد ، ويشهد لذلك أن عبد الله بن مسعود كان يسأل عن الأمر بالعراق فيفتى فيه ؛ فإذا جاء بالمدينة ووجد ما يخالفه في فتواه ما دل العراق ، ولا يحط عن راحته حتى يرجع إلى من أفتاه فيخبره بما أفتى به أهل المدينة ، ويلومه إياه ، وقد كان عبد الله بن عمر يستشار من عبد الله بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان التازعين على الإمرة ، فكتب إليهما إن كنا زبدان المهورة فليكما بدار الهجرة والسنة ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وما م عليه ويسئل بما هتدم^(١) ، وقال مالك لأن نعيم : إذا أردت العلم فأقم (هنا) بعنى بالمدينة فإن القرآن لم ينزل على العراق^(٢) واه أهل .

أقول : وهذا ظهر أن عمل أهل المدينة وروايتهم أرجح من عمل غيرهم وروايتهم ، وهذا ما عناه مالك ، وهو الحقيقة في منعب المالكية . وما هتده غير محقق وفيه تحامل أصل المنعب بما لم يحمله^(٣) واه الهادى إلى صراط مستقيم .

(١) راجع ترتيب المدارك ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١

(٢) راجع ترتيب المدارك ص ٣٥ ج ١

(٣) راجع لاستخراج كل ما تقدم أعلام الموقعين من ص ٣٨٠ إلى ص ٣٩٦ ج ١ ، ص ١٢٧ ج ٤ وفتح الوصول في علم الأصول ص ٢٠٧ مع هامشها . ومنشئ الوصول والأمل في على الأصول والجدل ص ٤١ وأصول البزدوى ص ٤١ ، ٤٢ ج ٣ وكشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٤١ ، ٤٢ ج ٣

وإلى هنا انتهى الكلام على النوع الثاني، وبهذا الكلام على النوع الثالث من الإجماعات المختلف فيها .

النوع الثالث :

وهو إجماع أهل البيت . أو إجماع الأمة :

ولما كان هذا النوع يكاد يكون خاصاً بالشيعة الزيدية ، والإمامية ، وإن

موسوعة مطب أهل المدينة من ص ١٧ إلى ص ٣٩ والتحرير ص ٤٠٧ والتقرير والتعبير ص ١٠٠ ، ١٠١ ج ٢ وتيسير التحرير ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٣ والبيضاوي ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢ والإبهاج ص ٢٤٢ ج ٢ وجمع الجوامع وشروحه وحواشيه المطار ص ١٩٤ ج ٢ والبنان ص ١٧٨ ج ٢ والآيات البيئات ص ٢٩٢ ج ٣ والإجماع في التشريع الإسلامي ص ٢٩ ، ص ٣٢ ومذكرة أستاذي الفخيم زهير من ص ١٩٢ إلى ص ١٩٥ وفضول البنائح في أصول الفرائع ص ٢٦٩ ، ٢٦٨ ج ٢ وشرح المنار في الأصول لابن ملك ص ٢٥٦ والإحكام للألمنى ١٢٤ ، ١٢٥ ج ١ ومنهى السؤل ص ٥٧ ، ٥٨ ونهجه التحقيق في الأصول ص ١٦٥ والمسودة ص ٣٣١ - ٣٣٣ ويختصر المنهى لابن الحاجب وشرحه ص ٣٦ ، ٣٥ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٥٥٢ إلى ص ٥٦٦ وأصول السرخسي ص ٣١٤ ج ١ والمسنن ص ١٨٧ ج ١ ورسالة المدكتور عباس حمادة من ص ١٣٢ إلى ص ١٤١ وبحث الفخيم الوفزاني أعداء السنة الأولى قسم الدراسات العليا من ص ٢٤ إلى ٢٨ وشرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي ص ١٤٥ وإرشاد الفحول ص ٧٣ ، ٧٢ والمسلم وشرحه ص ٢٣٢ ج ٢ وشرحه طلبة الخمس ص ١٧٩ ، ١٨٠ ج ٢ والقسم الثاني من كتاب أصول الفقه لابن بكر الرازي الشهير بالخصاص من ص ٣٩٤ إلى ص ٤٠٣ وكتاب المحصول للإمام فخر الدين الرازي من ص ١٠٥ إلى ص ١٠٦ ج ٢ وشرح المحصول للأصفهاني ^ع من ص ٥٠٨ إلى ص ٥١٠ ج ٣ وجميع كتب الأصول قد تعرضت لهذا وهي ما بين متبوع وناف . والله أعلم .

واقفهم على مذمبهم بعض العلماء كآبي حاشم ، وآبي عبد الله البصرى ، والقاسمى
عبد الجبار فى رواية عنه^(١) وقد نسبته الفهرستان إلى النظام^(٢) ، فإنى أنصر
السكلام هنا على الصيغة الزيدية والإمامية نظراً لفسرة ذلك القول منهم فأقول :

سبق أن قلنا : إن الولاية لما إجماعان :

إحدهما : خاص . والآخر : عام .

فالحاصل ، هو إجماع مجتهدى فترة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعده فى
عصر على أمر^(٣) .

والولاية يرون أنه إذا انفرد العترة وحدهم بإجماع على أمر فى عصر من
العصر دون غيرهم انعقد الإجماع بذلك ، ولم يتوقف على موافقة الغير^(٤) .

أما العام ، فهو اتفاق المجتهدين من أمة (سيدنا) محمد - صلى الله عليه وسلم -
فى عصر على أمر ، فهنا محامل العترة ، وغيرهم^(٥) . والمراد بالعترة عندم : سيدنا
على ، وسيدتنا فاطمة الزهراء والحسنان فى عصرهم - رضى الله عنهم أجمعين - ومن
كان منسباً إلى الحسنين فى كل عصر من قبل الآباء ، فلو لم إجماع العترة على
أمر ، وغالغهم غيرهم فلا يستبرخلافهم ناقضاً للإجماع ، وقولهم : من قبل الآباء
يخرج به من كان من قبل الإناث كأرلاد السيدة سكية بنت (سيدنا)

(١) راجع الموسوعة ص ٨٩ ٢٢

(٢) الملل والنحل ص ٨٦ ١٠٦ وراجع فى الباب الأزل الفصل الأول فى
إمكان الإجماع .

(٣) راجع الموسوعة ص ٥٥ ٢٢ وراجع البحث الثالث فى تعريف الإجماع
اصطلاحاً عند الصيغة ، وغيرهم .

(٤) راجع الموسوعة ص ٨٩ ٢٢

(٥) راجع الموسوعة ص ٥٥ ٢٢ .

الحسين بن علي؛ فإنها تزوجته بمصعب بن الزبير، فن كان من جمتهما فلا يدخل (في الإجماع) ^(١٥).

أما الإمامية فإنهم يرون أن الإجماع، هو كل اتفاق يستكشف منه المصوم سواء أكان اتفاق الجميع، أم البعض. فلو خلا المائة من الفقهاء من قول المصوم ما كان حجة، ولو حصل في اثنين كان قولها حجة، ^(١٦).

وهذا يزيد أن الإجماع من حيث كونه إجماعاً، ليس له قيمة عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المصوم، فإذا كلف من قوله: فالحجة في الحقيقة هو المتكلف، لا الكاشف؛ فإذا علم شخص المصوم بظانته كان قوله من السنة، ولا يكون الإجماع دليلاً مستقلاً في مقابلها، ومقابل الكتاب، وذلك يقرر بعضهم أنه إنما عد بين الأدلة تكهوا ^(١٧).
وقد قدمنا ذلك مفصلاً ^(١٨).

(١) راجع الموسوعة ص ٥٥ ج ٣ فقد عرته إلى كتاب عناية العقول إلى غاية السؤل من كتب الولاية للحسين بن القاسم بن محمد ص ٤٩٠ وما بعدها مطبوع بمطبعة المعارف التركلية بصنماء اليمن سنة ١٣٥٩ هـ. كما عرته أيضاً: إلى كتاب الكاشف لنودي العقول من رجوه معاني الكافل بلبيل السؤل في أصول الولاية المطبوع بصنماء سنة ١٣٤٦ هـ.

(٢) راجع الموسوعة ص ٥٥ ج ٣ فقد عرته إلى الرياض الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ص ٣٥ وما بعدها. هذا وقد اطلعت على كتاب الرياض الناضرة في أحكام العترة فرجده المزر صحيحاً.

(٣) راجع الموسوعة ص ٥٥ ج ٣ فقد عرته إلى كتاب فرائد الأصول للفيح المرتضى الأنصاري القيسي الإمامي ص ٤٩ وهو مطبوع بالبحر سنة ١٣٧٤ هـ بمدينة قم.

(٤) راجع في الباب الأول الفصل الرابع. مذاهب العلماء في حجة الإجماع، وتخصيق القول في ذلك.

وأهل البيت عند ما فرسه السيد / محمد صادق الصدر في كتابه الإجماع في التشريع الإسلامي حيث قال : « وكان اسم أهل البيت في عصر الرسالة علماً على خمسة ، وكانوا نحو ما عرف الإسلام من نبي وإمام . وم آتوا . صل الله عليه وسلم بوصفه علي ، وبصنعة الزمراء ، وببجائته الحسن والحسين ، ثم أصبح أهل البيت لقباً لكل من نسل من نسل الإمام علي والسيدة فاطمة ، فإذا قلت هنا من أهل البيت عرف كل سابع أنه سيد من نسل رسول الله - صل الله عليه وسلم - وأول من وسم أهل البيت بهذا الراسم العظيم هو - الله عز وجل - حيث أعلن صدقهم في قوله الكريم ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، الآية (١) .

(قال) فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن الآية قصدت الخمة - سلام الله عليهم - خاصة دون سواهم فلم تفصل الوجاه ، ولا بقية الأرحام وقد نص علامة الحافية ، الزاهب ، في كتابه « مفردات القرآن » على أن أهل البيت يطلق على أسرة النبي ﷺ وأرسل ذلك إرسال المسلمات - فقال أهل الرجل من بجمه وإياهم لسب ، أو دين ، أو ما يجرى مجراها من صناعة . وبيت وبلد . فأهل الرجل في الأصل من بجمه ، وإياهم سكن واحد ثم تجوز به . فقيل أهل بيت الرجل لمن بجمه وإياهم لسب وتعرف في أسرة النبي ﷺ إذا قيل : أهل البيت لقوله تعالى ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، الآية (٢) .

ثم قال بعد ذلك ، وقد أجمعت الأمة الإسلامية إجماعاً منتطح التطهر على أن آية التطهر من بجمه آل بيت الرسول ﷺ ولم يخرج عن الصف المسلم إلا لسكرتان . عكرمة ، ومقاتل بن سليمان فقد زعموا أن القصد من أهل البيت زوجات الرسول - صل الله عليه وسلم - لأنهما فهما من البيت بيت الزوجية لا بيت النسب .

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣

(٢) راجع المفردات ص ٣٨ فقد هوأه إليه السيد / محمد صادق الصدر في كتابه

الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٦٤

ثم أخذ الصدر بعد هذا بين أيديهما الآية مدعى أن اختلال الخطاب في الآية يدل على أن المقصود بأهل البيت غير الزوجات . وأخذ يذكر مثالب لمكرمة ومجاهد . أرفع عن ذكر ذلك في حق الإمامين الجليلين . ثم أخذ يبين سب نزول آيات النساء التي خصت زوجاته النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أن آية التطهير لا يمكن انطباقها على زوجاته للرسول - صلى الله عليه وسلم - بحال من الأحوال .

فذكر سب النزول ناقلاً عن الخازن مدلاً به على استبعاد أن يعملن بآية التطهير .

قال : إن السب كله يرجع إلى نساءه طالبنه عرض الله بها ، وطلبن منه زيادة في النفقة ، وأذنبه بغيره بعضهن على بعض ، ثم ذكر أن الرسول ﷺ تفاجر مع حفصة ، وحكم الرسول أبامها . فقالت السيدة حفصة : يا رسول الله تكلم ، ولا تفل إلا حقاً فوجأ سيدنا عمر وجهها ، ثم رفع يده فوجأ وجهها . فقال له النبي ﷺ كف . فقال عمر : يا عدوة الله . النبي لا يقول إلا حقاً ، والذي بث بالحق لولا جلسته ما رفضت يدي حتى تموت ، ثم قال السيد الصدر : ولستطيع أن نجزم أن السب الرئيسي من هذه الأسباب التي استدعت غضبه هو الطعن الموجه إلى عدالته من زوجة تعرف نبوته ، ونظمه أنه المثل الأهل للحق ، والسدالة ..

ثم بين أن الوحى نزل على الرسول ﷺ بأن يخبر نساءه في البقاء ، أو الفراق غير الرسول ﷺ نساءه بعد نزول آيات التنخير فأخترن كلهن البقاء ، وآرن الله ، ووسوه ، والدار الآخرة .

ثم أخذ يبين وجه استبعاد أن يكون (قوله تعالى) : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، في نساءه » ﷺ بيان عدم صحة نساءه مستدلاً بما حصل من سيدتنا فاطمة - رضي الله عنها - بعد وفاة النبي ﷺ من اشتراكها في ولعة المثل . ثم ماد أخيراً ، وقسم البيت فقال : إن الرسول الكريم له بيتان : بيت الزوجية ، وبيت النبوة . ثم قال : إذ بيت الزوجية لم يكن بيتاً واحداً وإنما

كانت بيوتاً متعددة نسكها زوجها . واستدل كل ذلك بقوله تعالى : « وقرن في بيوتكن » وقوله تعالى « واذكروا ما يتلى في بيوتكن » ثم قال : أما بيت النبوة ، فقد كان منحصراً في بيت واحد نسكه ابنته الإهراء ، وابن عمه علي ، وورثته من آل البيت . — عليهم السلام . — (ثم قال) وحيث قد انقضت العصمة عن تلك البيوت المثلة في الأزواج بالنظر لارتكابهن المعصية ، وخروجهن عن الطاعة . انجهدت العصمة إلى البيت الواحد ، وأعلنها الرضى بقوله تعالى « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » فأورد البيت مفرداً ، وجاء باللمهد ، ونصب أملاً ليخص بالمدح أهل البيت بمفردم في ظرف لا يمكن توجيه المدح إلى غيرهم .

ثم أخذ يسوق ما يذهبهم أن المراد من البيت هو بيت النبوة . فقال ما معناه : إن ذكر البيت مفرداً ، ومتوسطاً بين آيتين جاء فيها البيت بالجمع هو أكبر دليل على أنه ليس من جملة البيوت المذكورة . وإن أهل البيت ليسوا مثل أهل البيوت السابقة ، واللاحقة . ثم قال : إن بيت الوجة يكونه السبب بكلمة المقدم الشرعي فيجعله سكتاً ، ومسكناً ، وتقرباً دعائمه في كلمة واحدة تؤذن بالطلاق ؛ فإذا البيت ينهم ، وإذا بالوجة تصح امرأة أجنبية تخرج من أمه إلى أهلها .

والبيت الثاني : بيت النبوة يكونه النسب ، وهو البيت الهائم الخالد بلسنة علوية محكمة الخلفات تبدأ بالنبي — صلى الله عليه وسلم — والرضى ونعم بالحجة المهدي . وكانت آية التطهير حجر الأساس لبناء كيان هذا البيت ؛ لأن العصمة ملكة في النفس تمنع صاحبها من أنه تقربه شائبة . فهو أبداً طاهر مطهر من طهر طاهر . ثم قال : وقد أراد الله تعالى — بعد أن عرف الناس بالبيت الأول أن يعرفهم منزلة البيت الثاني ليتضح الفرق بين البيتين فيهم كل بيت حل واقعه . وحتى لا يحصل الالتباس ، أو يطبق في حقهما التباس ، فيكون كقياس إذ حل إذا . والمبتدأ على الخبر ، وهم كما قال : منهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ونحن أهل البيت لا يقاس علينا أحد ، ثم قال : هذا هو البيت الثاني الذي أراد الله عز وجل أن يعرف الأمة به في قوله تعالى « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

أهل البيت ويظهركم تطهراً ، لجأت الآية الكريمة معتمدة على كل ما يوجب تركيز الثقة ، وتوطيد دعائم العصاة في كل فرد من أفراد البيت الطاهر . ثم قال : هذا هو البيت الذي أسراه قواعده ، وشيد أركانه وقال فيه - صل الله عليه وسلم - : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت ،^(١) إلى آخر ما قاله الصدر^(٢) .

هنا وقبل مناقشة ما جاء في كلام الصدر عن الإمامية يحسن أن نبين الفرق بين موقف الزيدية ، والإمامية من العترة فنقول :

أولاً : الزيدية لم يدخلوا سيدنا رسول الله - في العترة ، ولكنهم أدخلوا كل من انتسب إلى الإمام علي ، والسيدة فاطمة من قبل الآباء في مضمون أهل البيت عندم .

وأما الإمامية : فقد أدخلوا الرسول - ﷺ في مضمون أهل البيت . وكل من انتسب إلى الإمام علي ، والسيدة فاطمة ، ولو من جهة الإناث ، فيدخلون في الإجماع .

وثانياً : الزيدية : لا يقولون بإجماع أهل البيت إلا إذا اجتمعوا جميعاً في عصر من العصور .

وأما الإمامية ؛ فإنهم يقولون : بشرط أن يعلم دخول المعصوم في المجتمعين . وعليه فإذا علم دخول المعصوم في جماعة ولو لم تكن من العترة كان إجماعاً عند الإمامية ، وكذلك إذا وجد في بعض من العترة وليس هذا بإجماع عند الزيدية

وثالثاً : الزيدية يقولون : إذا حصل الإجماع من أهل البيت فهو يعتبر ؛ لأن العصاة في اجتماعهم . بخلاف الإمامية ؛ فإن العبرة عند المعصوم ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند المصنف ص ٢٠ ك حواء السيد / صادق

الصدر في كتابه الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٧٢ .

(٢) راجع كتاب الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٥٣ - ٧٢

ولو كان في بعض الآلة : أيا كانوا حيث إن اجتماع الناس ما هو إلا كاشف عن قول المعصوم .

هذا بالنسبة للإجماع الخاص عند الزيدية ، وأما الإجماع العام . فالزيدية يقولون به : كالمعهور من حيث إن العصمة للاجتماع . بخلاف الإمامية فإنهم يقولون : العبارة في حجة من حيث دخول المعصوم فيهم فالعصمة به ، وإجماعهم كاشف فقط ، وإذا علم بعينه كان قوله من باب السن عدم ما قدمنا لغير مرة .

ثم قبل الاستدلال على منصب الهيمة نقف قليلاً على ما قدمنا من كلام المصدر فنقول :

إن المتبع لكلامه يلاحظ أول ما يلاحظ ما يلي :

أولاً : أن قوله : إن أهل البيت لم يدخل فيهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما ورد في سبب النزول . فقد ورد أنه لما نزل قوله تعالى : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، الآية تكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكساء على علي ، وفاطمة والحسن ، والحسين ، وقال هؤلاء أهل بيتي^(١) .

كما ورد عن الإمام أحمد أيضاً : عن ابن المنذر بن عطية الطنطاوي عن أبيه

(١) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده ، من حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثني من سمع أم سلمة تذكر أن رسول الله ﷺ كان في بيته ، فأنته فاطمة ، فقال لها : ادعي زوجك وابنيك قالت جاء علي ، والحسن ، والحسين ، ودخلوا عليه وجلسوا يأكلون من خبزة (أي لحم يقطع صفراً ويصب عليه ماء ثم يجر عليه دقيق إذا نضج) فقالت السيدة أم سلمة . وأنا في حجرتي أصلي فأنزل الله هذه الآية : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية . فأخذ - صلى الله عليه وسلم فضل الكساء فنضاهم به ثم أخرج يده فأومى بها إلى السماء ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، وجاءت فذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهراً . قالت فأدخلت رأسي البيت فقلت وأنا منهم قال : إنك إلى محبي ، إنك إلى محبي .

عن أم سلمة أنها حدثت . قالت : بينا رسول الله ﷺ في بيتي يوماً إذ قالت الخادمة إن علياً ، وفاطمة بالسدة^(١) قالت فقال لي قومي فتحتي عن أهل بيتي ، قالت فتفتحت في البيت قريباً ، فدخل علي ، وفاطمة ، ومعهما الحسن والحسين ، وهما صبيان صغيران . فأخذ للصدين ، ووضعهما في حجره ، وقبلهما ، واحتق علياً بإحدى يديه ، وفاطمة باليد الأخرى ، فقبل فاطمة ، وقبل علياً ، ثم أغلق^(٢) عليه خيصة^(٣) سوءاء ، وقال : اللهم إليك لا إله إلا أنت ، وأنا وأهل بيتي . قالت ، فقلت : وأنا يا رسول الله ﷺ قال : وأنت ، وأخرجه الترمذي في فضل السيدة فاطمة من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام - جليل على الحسن وعلى الحسين وعلى فاطمة بكساء . ثم قال : هؤلاء أهل بيتي ، وأهل جاني (أي خاصتي) - أذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً . فقالت أم سلمة ، وأنا معهم يا رسول الله قال : إنك إلى خير ثم قال : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب^(٤) .

فظهر من هذين الحديثين أن قوله للصدر : إن أهل البيت حنة ليس بدقيق ، بل هم كما أشارت الأحاديث أوبئة . مثل حديث أنا ، وأهل بيتي . وقوله تحسني عن أهل بيتي . وهم الإمام علي ، وسيدتنا فاطمة الزهراء وأبنائهما - رضي الله عنهم - وعليه فيكون قوله أجمع الأمة الإسلامية على أن الآية تعدت الحنة ليس بصحيح ؛ لأن النبي ﷺ مطهر ، ومعصوم باتفاق كل الأمة ، وسابق الأحاديث يدل على أن الرسول ﷺ طلب من الله إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم . خاصة الحديث المتقدم الذي رواه الترمذي في فضل السيدة فاطمة - رضي الله عنها - على أنها تقول : إن أهل البيت ليس هم الأربعة فقط كما سأتقريبه بعد .

(١) السدة الباب .

(٢) أغلق : أسبل .

(٣) خيصة : ثوب له حلل .

(٤) اه من تخریج منهاج الأصول ص ٣٢

وثانياً : أن ما سافه دليلاً من كلام الراغب على أن أهل البيت يطلق على أسرة النبي ﷺ وأن أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإيام نسب ، وتعرف في أسرة النبي ﷺ لا يدل هذا على مدعاه ؛ لأن الراغب قال : أهل الرجل من يجمعه وإيام نسب ، أو ما يجرى مجراها من صناعة ، وبيت ، وبه فاهل الرجل في الأصل من يجمعه وإيام مسكن واحد ثم يجوز به قبيل : أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإيام نسب .

وهل هذا فإن الزوجات يدخلن في أهل البيت . فإساقه دليلاً أصبح دليلاً عليه ، لأن هذا أصل الوضع ، وبه ولك الآية لوجه خاصاً بالنسب حرف سادس . وأصله يجوز فلا يصاد إليه إلا لقرينة . وليس في الآية قرينة ، بل سياق الآية لاحقاً وسابقاً يدل على خلافه كما سيأتي :

على أن الراغب حينما قال : وتعرف في أسرة النبي ﷺ قال مطلقاً . ولعله يريد بذلك أنه أعم من النسب ، والزوجات . فالإطلاق حينئذ يريد به التعميم ليضم الزوجات ، ومن ينسب إليه ﷺ من الأسرة الهاشمية . كما سيأتي من أنه يطلق على كل من تحرم عليه الصدقة ، فإعمال الصدر للإطلاق الذي ذكره الراغب إنما هو تليس ، وتدليس وإيهام .

وثالثاً : أن قوله : أجمت الأمة الإسلامية إجماعاً متقطعاً الظاهر على أن آية التطهير من عيزات آل الرسول ﷺ ولم يخرج عن الصف المسلم إلا نكرتان عكرمة ، ومقاتل بن سليمان . إلى آخر ما قال ، ما نقلناه منه فيما سبق .

هذا كله مرهود بما يأتي :

بأن قول الله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، وظاهر في الزوجات كما يدل عليه سياق الآيات ولا حقا . فلعنه على عكرمة ، ومقاتل بأنهما لم ينهيا المراه من الآية طعن في ضممه ، إذ مضى سياق الآية ولا حقا ، كما أنهما لم ينهيا بذلك كما ادعاه . فقد جاء في تفسير الآية في ابن كثير ، « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، الآية . قوله هذا ليس (٢٩٢ حجة الإجماع)

في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا ؛ لأنهم سبب نزول هذه الآيات وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً إما وحده على قول (من يقول : إن العبرة بخصوص الصب) أو مع غيره على الصحيح (وهو قول من يقول : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ثم قال بعد ذلك : فإن كان المراد أنهم كن سبب النزول دون غيرهم فصحيح ، وإنا أريد أنهم المراد فقط دون غيرهم ففي هذا نظر ، فقد وردت أحاديث تدل على أنه المراد أهم من ذلك ، اهـ . من ابن كثير . وجاء في تفسير النسب ، وإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، نصب على النداء ، أو على المدح . وفيه دليل على أن نساء من أهل بيته . وقال عنكم ، لأنه أريد الرجال ، والنساء من آله بدلالة ، ويظهركم تطهيراً ، .

وقال البيضاوي في قوله تعالى : وإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ، الذنب المدلس لمرضكم ، وهو تعليل لأمرهم ، ونهيهم على الاستئفاف ، ولذلك هم الحكم . وأهل البيت منصوب على النداء أو المدح ، ويظهرهم عن المعاصي تطهيراً ، . ثم قال : وتخصيص الهيئة أهل البيت بفاطمة وعلى وابنتيهما مستدلين بالحديث (المتقدم) حبيب ؛ لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها ، والحديث يقتضي أنهم من أهل البيت لأنه ليس غيرهم . ومن هنا يتبين أن دعوى الصدر الإجماع باطلة .

أقول : وقد جاء في الأحاديث أن أمـل بيته كثير غيرهم ، بل إن وائلة ابن الأسيع قال : يا رسول الله ﷺ وأنا من أمـلك لما سمع تلاوة رسول الله ﷺ ، وإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، فقال رسول الله ﷺ أنت من أهل . قال وائلة - رضی الله عنه - وإنما إن أرجى ما أرجى . وكذلك ما جاء في صحيح مسلم ^(١) من زيد بن أرقم أنه قال : فام فينا رسول الله ﷺ يوماً

(١) قال مسلم في صحيحه : حدثني زهير بن حرب وسجاج بن مخلد عن ابن علي قال ، زهير : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم . حدثني أبو حيان . حدثني يزيد بن حيان قال : انطلقنا أنا وحسن بن سبرة وعمر بن مسلمة إلى زيد بن أرقم -

خطيباً بحمد الله تعالى واتى عليه وودع وذكر ثم قال : « أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يرشك أن يأتي رسول ربى فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما : كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله عز وجل ورغب فيه ثم قال : « وأهل بيته أفكركم الله في أهل بيته ، ثلاثاً ، فقال له حصن : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نسأوه من أهل بيته ؟ قال : نسأوه من أهل بيته - ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس - رضوا الله عنهم - قال : كل هؤلاء حرم الصدقة بعده ؟ قال نعم (١) .

أقول : وعليه فيكون نسأوه من أهل بيته ، وزيد بن أرقم عربى معروف وكذلك الذين معه وكونه بضر أهل البيت بهذا لا بد من قبول تفسيره ؛ لأنه لا مجال للعقل فيه وكونه بين أهل البيت بمد ذلك بالذين حرمت عليهم الصدقة فيكون هذا بياناً منه للأهل الذين نحرمت عليهم الصدقة ، وعلى كل حال فأهل البيت أكثر من قائله الشيعة الإمامية حيث جعلوهم محصورين في رسول الله ﷺ وسيدنا على وفاطمة وابنهما - رضوا الله عنهم .

وبما ذكرنا تبين لنا أن موقف الصدر من سيدنا عكرمة ومقاتل غير صحيح وأنه موقف المتحامل الذى لم يزن بالتساوى المستقيم ، كما أنه ادعى الإجماع من الكفاة ما عدا عكرمة ، ومقاتل وهذا ليس بصحيح أيضاً ؛ كما بينا وحدهما أنهما لم يكونا بدعا فيما ذهبنا إليه بعد ما رأينا أن هذا قول أكثر العلماء . وإن كنا لانخص

== رضوا الله عنه - فلما جلسنا إليه قال له حصن : لقد اتبعه يارب خيراً كثيراً .
 رابع رسول الله ﷺ وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وعليت خلفه . لقد اتبعه يارب خيراً كثيراً حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال زيد :
 قام فبنا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً ، فقال :
 « أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يرشك أن يأتي رسول ربى فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله .. الحديث . .

الآية بن ، بل إن الآية بمومها تفعل زوجات النبي ﷺ وتفعل غيرهن كما أن سب النزول قد يتكرر^(١) ولأما منع منه ، إنما يمنع أن تكون خاصة بأهل البيت المذكورين عند العبادة وقد تكلم في ذلك كثير من علماء التفسير غير من ذكرنا بل مما ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « سلان منا أهل البيت »^(٢) .

ورابعاً : أن قوله : إن الخطاب من أول الآيات سبباً ولحافاً بوزن النسوة وجمع البيوت ماعدا قوله : . إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهراً ، فقد ورد بخطاب الذكور وإفراد البيت ، وهذا دليل على أن المراد بآية التطهير غير ما أريد بسابقتها ولاحتبا .

أقول : قوله هنا مردود بما يأتي :

بأن ما ذكره لا يصلح قرينة على منابرة أهل البيت للزوجات ؛ لأن الإهمل اسم جمع فيصدق على الذكر ، والمؤنث ، والجمع ، وغيره . فيصح تذكيره ، وتأنينه ، والتذكير هنا لتنظيم كما في قوله تعالى في حق مريم : « واركعي مع الراكعين ، الآية^(٣) . وقوله تعالى : « وكانت من القانتين ، الآية^(٤) أو لتغليب حيث شملت الزوجات ، وغيرهن من على وزوجته ، وابنيه . فغلب الذكر كما هي القاعدة . وأما إفراد البيت فليس بدليل أيضاً ؛ لأن المنابرة ؛ لأن من القواعد الإصورية أن ال تنفيذ العموم فصار كالجمع فضلاً عن العهد المبروق من السياق ، والعاق وقد وردت آية التطهير تعليلاً لما سبقها . وإلا لم يصح إنعاماً .

(١) قال ابن جرير : حدثنا ابن المنذر حدثنا بكير بن يحيى بن زيان العفرى حدثنا مندبل عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ نزلت هذه الآية في خمسة : في علي ، والحسن ، والحسين ، وفاطمة ، وإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهراً .

(٢) رواه الطبري في الكبير ، والحاكم في مستدرکه عن عمر ، وابن عوف راجع الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ص ١٥٩ ج ٢

(٣) سورة آل عمران الآية ٤٣

(٤) سورة التحريم الآية ١٢

هذا فضلا عن أنه قد ادعى أن بيت النبوة واحد محصور زبيد على وأسرته
والواقع يكذبه، إذ من المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن يسكن معهم ، وهو عليه
السلام من أهل البيت عندهم فلمهم أن يقولوا : إن له أكثر من بيت فارتد سهمهم
إليهم ونعموا باقمن الخذلان .

وخامساً : ما تكلم به في حق زوجات الرعول ﷺ ، - ورضى الله عنهن -
فهو بما يباه الإيمان الصحيح ، بل إنه يدخل مدعيه تحت طائفة قوله تعالى : « إن
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً »
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً
مهيناً » (١) .

وسادساً : أن ادعاه أن قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويطهركم تطهيرا ، آية مستقلة وليست بجزء آية استناداً إلى ما ادعاه
من المفارقة بينها ، وبين ما قبلها ، وما بعدها إلى آخر دعواه .

أقول : هذا كله مردود بأن أوائل الآيات ونهاياتها لا تعرف بالاجتهاد ،
بل هي توقيفية بالإجماع ولم تر بين من عدوا آيات السورة أحداً ذكر أنها آية
مستقلة بل كلهم جعلها جزء آية كما هو مسطر في المصاحف المتواترة المتداولة بين
المسلمين خلفاً عن سلف . رزقنا الله الإنصاف ، وجنبنا الهوى والاعصاف ،
وهصنا من الزلل . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) سورة الاحزاب الآيتان ٥٧ - ٥٨ ومثله ما رأيناه في كتاب النص
والاجتهاد لشرف الدين (لسب المؤلف : هو عبد الحسين بن يوسف بن الجواد
ابن إسماعيل بن محمد بن محمد بن إبراهيم الملقب بشرف الدين) وهو من علماء الشيعة
المعاصرين . فقد ذكر في كتابه كثيراً مما ينسب إلى زوجته النبي ﷺ والصحابة
وعدد في حيدريهم - ومثاليهم ، ولم يأل جهداً في تنبها ؛ ليظهر للناس أن الصحابة
ليسوا بمدول إلى آخر ما ذكره مما يباه الإيمان الصحيح ويوشك أن يرقع صاحبه
تحت طائفة الآيتين السالفتين ولعمري ماذا يقول في قوله ﷺ الله في أصحابه ؟

وبعد هذا ؛ فإننا نتكلم عن إجماع أهل البيت عند الإمامية إذ إن الزيدية - كما قدنا - لهم إجماعان ؛ أحدهما : خاص بالعترة وهم آل البيت . والثاني عام بكل المسلمين ، وعليه فلا كلام الآن مع الشيعة الزيدية إلا بقدر كونهم يرون أن إجماع للعترة حجة . أما الإمامية فكلانا معهم حيث إنهم يرون أن أئمتهم معصومون وأنه لا إجماع إلا إجماعهم ، ولا فائدة في إجماع غيرهم إلا الكهف عن أقوال أئمتهم . وقد حققنا ذلك فيما سبق^(١) فلا حاجة لنا إلى إعادته ، وإذا فالتقم في الكلام عن أدلتهم التي يسوقونها على ما يزعمون ، وقد استدلوا على حجية إجماع أهل البيت بالكتاب والسنة والمعقول وقيل سرد أدلتهم يحسن أن نقول : إن الشيعة يعتبرون أئمتهم وحدهم معصومين ، وأن الأمة كلها غير معصومة ، وعليه فلا اعتبار بإجماع الأمة إذا لم يكن فيها المعصوم ؛ فلذا يجب أن نبين المراد من العصمة فنقول :

قال صاحب شرح مسلم الثبوت : إن العصمة تطلق على اجتناب الكبائر ، والأخلاق الباطلة الذميمة ، ولا شك في عصمتهم (أي أهل البيت) بهذا المعنى ، ولا يرتاب فيها إلا سفيه خالغ ربحة الإسلام عن حقه . وقد تطلق على اجتناب الصغار مع ذلك الاجتناب (وقال) ونرجو أن يكونوا معصومين بهذه العصمة . وأيضاً : قد تطلق على عدم صدور ذنب لاحقاً ولا خطأ ، ومع ذلك عدم الوقوع في خطأ اجتهدى في حكم شرعى . وهذا هو محل الخلاف بيننا ، وبينهم فالشيعة الإمامية قالوا : أهل البيت معصومون من ذلك كله من أنواع الذنوب وأنواع الخطأ ، ويدعون أن فتواهم كقول الأنبياء في وجوب الاتباع ، وكونه من الله تعالى ، ولستهم إلى رسول الله ﷺ كنسبة الأنبياء العالمين بالضرورة إلى موسى - عليه السلام - ولهم لا يجوزون انتساخ الشريعة بقولهم . أما العصمة عندنا فهي بهذا الوجه مختصة بالأنبياء فيما يهتدون عنه بالوحي ، وما يقرون عليه ،

(١) راجع في الباب الأول الفصل الرابع مذاهب العلماء في حجة الإجماع

وتحقيق القول في ذلك .

وأهل البيت فكسائر المجتهدين يجوز عليهم الخطأ في اجتهادهم ، وهم يصيرون
ويعتدرون ، وكذا يجوز عليهم الولاة وهم وفروعهم في أمر غير مناسب لمزنتهم
من غير تعمد كما وقع من سيدة النساء فاطمة - رضي الله عنها - فإنها هجرت
سيدنا أبابكر خليفة رسول الله ﷺ حين مضى فدكا^(١) من جهة المهرات ولاذنب
له فيه^(٢) لأنه سمعه من رسول الله ﷺ كما في صحيح البخارى حيث قال لملا
أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نحن معاشر الانبياء لا نوره
ما تركناه صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هنا لسال »^(٣)

هذا ، وقد منا من هم أهل البيت ، والمراد بهم عند الشيعة ، وأنهم يعتقدون
عصمتهم ، بل وعصمة أولادهم إلى الثاني عشر ، وهو المهدي فلكل عتدم إمام
محصوم كعصمة الانبياء . وقد استدلوا على عصمتهم وأنهم أهل للاقتداء بهم وأن
العبرة بأنوارهم وأن الإجماع في الحقيقة ، ولو كان من الأمة جميعها ما هو إلا كاشف
عن قول المعصوم عتدم .

وقد استدلوا على ذلك بأيات كثيرة نذكر منها ما يلي :

(١) فدك : جاء في كتاب التمس والاجتهاد السيد / عبد الحسين شرف الدين
ص ٩٠ وما بعدها : أن أهل فدك لما فتح الله على رسوله حصون خير جاهوا
فضالحوار رسول الله ﷺ على نصف أرضهم (وقيل : بل صلحوه على جميعها)
فكان لرسول الله ﷺ نصف فدك ملكا خاصا . وادعى الإجماع على ذلك .

قال : ثم لما أنزل الله قوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه الآية » عمل فاطمة
فدكا فكانت في يدنا حتى اتزعمت منها ليهت لسال . إلى آخر ما هوش به من أن
لما ذلك وضعت من حلقها .

أقول : لكن جاء في سبب نزول الآية في نفسه ابن كثير : « وآت ذا القربى
حقه » أنه حديث منكره الأشبه أنه وضع الراضة اه . من ابن كثير ص ٣٦
سورة النساء .

(٢) راجع شرح السلم ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠

(٣) راجع البخارى ص ١٨٥ ، ١٨٦

أولاً: قوله تعالى: «إنا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهراً، الآية»^(١).

ورجحه الهلالة: أنه تعالى أخبر مؤكداً بالحصر بإرادته إذهاب الرجس عن أهل
البيت، وتطهيرهم تطهيراً تاماً، وما يريد الله تعالى من إفعاله واقع قطعاً قسماً
فغاب الرجس عنهم (وهو عامل النضاً) وطهارتهم عنه الطهارة التامة.

قالوا: وقد أجمع المفسرون على نزول هذه الآية في علي وفاطمة وابنيهما
بجاءت الآية الكريمة مشتقة على كل ما يوجب تركيز الثقة وتوطيد دعائم العصمة
في كل فرد من أفراد هذا البيت الطاهر عن الخطأ^(٢).

فنلخص أن وجه الهلالة في الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أن الخطأ في استنتاج الأحكام رجس، والآية نفت عن آل
البيت الرجس كله؛ لأن الله أراد نفي الرجس عنهم، وما أراد الله تعالى لا بد من
وقرعه، فوجب عصمتهم لهذا.

الجهة الثانية: أن المفسرين أجمعوا على نزول هذه الآية في حق السيدة فاطمة،
وسيدنا علي وابنيهما - رضي الله عنهم - فالآية بهاتين الجهتين تدل على
عصمتهم دلالة مؤكدة كما تدل على إمامتهم، لأن غير المعصوم لا يكون إماماً^(٣).

ويناقش الوجه الأول من الدليل بما يأتي:

لا يسلم أن الخطأ الاجتهادي رجس؛ لأن الرجس معناه لفة القنذر والمقاب

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣

(٢) راجع الموسوعة ص ٩٠ ج ٣ والإجماع في التشريع الإسلامي لمحمد صادق
الصدر ص ٧٢ وتيسير الوصول إلى المختار من علم الأصول للشيخ عبد العظيم
جودة فياض ص ١٩١

(٣) راجع كتاب دراسات مقارنة في أصول الفقه تأليف أسدافى الدكتور /
محمد فرج سليم ص ٥٢ فقد مراد إلى مختصر النخبة الإثنى عشرية ص ١٤٩ .

والغضب^(١) والخطأ الاجتهادى ليس واحداً منها ، هل أن الآية تحتل عصمتهم من الذنوب ، ونحن نقول به مصمم لا عصمتهم عن الخطأ الاجتهادى ؛ لأن الخطأ فى الأحكام الاجتهادية ليس رجساً ؛ لأن الرجس مذموم شرعاً . قال تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، الآية^(٢) » وقال تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ، الآية^(٣) » أما الخطأ فى الاستنباط ؛ فإنه مباح عليه ، فكيف نغسر الشبهة بنقيضه ؟

وبناقش الوجه الثانى من الدليل بما يأتى :

أولاً : أن دعوى الإمامية لإجماع المفسرين على نزول هذه الآية فى علي وفاطمة ، وإبنه مآ . هذه دعوى ممنوعة وقد سبق إبطالها فلا حاجة بنا إلى تكرار القول .

ثانياً : ولو سلم الإجماع على نزولها ؛ فلأنهم من الذين تشملهم الآية لا أنها خاصة بهم ؛ إذ أنها تحتل احتمالاً قوياً أن المراد بأهل البيت هم زوجات النبي ﷺ كما يدل عليه سياق الآية ، ولاختها ، فإنه خطاب للزوجات خاصة ، وقد حققنا ذلك مقدماً ، أو تشملهم وغيرهم من أهل البيت فتخصيص الإمامية أهل البيت بالإمام على والسيدة فاطمة وإبنيهما مخصص بلا مخصص . وقد حققنا ذلك مقدماً أيضاً .

ثالثاً : نعم إنهم من أهل البيت ، كما أن أزواجه من أهل البيت بل وغيرهم كما تقدم ، ولنا مزيد تفصيل عند الكلام على استدلالهم من السنة .

رابعاً : سلنا أن الآية تشمل علياً ، وإبنه ، والسيدة فاطمة — رضى الله عنهم — ولكنها لا تشمل من بعدهم من أتئهم . وداعوهم طامة فيكون دليلهم

(١) راجع مختار الصحاح مادة رجس

(٢) سورة الحج الآية ٣٠

(٣) سورة المائدة الآية ٩٠

قاصراً . ولو سلمنا أنها تصلهم وبقى أئمتهم بعدهم ، لا يمكن أن يقال : إرادة الإزالة .
في قوله تعالى : **وَإِنَّا بِرَيْدِ اللَّهِ لَيُنْهَبُ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ** ، تحتل إرادة
التشريع بمعنى المحبة والرضا ، لإرادة التنكيز ، ولا يلزم من إرادة التشريع ونوع
المراد ^(١) ، ألا ترى أن الله تعالى أراد من أبي جهل الإيمان إرادة تشريع مع
أنه لم يؤمن .

وهذا كله نرى أن هذا الليل الذي استدله به الإمامية على عصمة أئمتهم الاثني
عشر منهم . بيد كل البعد . ولهذا حتى لنا أن نقول : ليس في الآية ما يدل على
عصمة الأئمة من الخطأ في الاستنباطات الفقهية .

واستدلوا ثانياً : بقوله تعالى **وَإِنَّمَا أَنْتِ مُنْذِرَةٌ لِّقَوْمٍ هَادٍ** ^(٢) .

قال في مفاتيح الأصول السيد محمد الطباطبائي في تفسير قوله تعالى : **وَإِنَّمَا**
أَنْتِ مُنْذِرَةٌ لِّكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ، في عدة روايات : أن المنذر رسول الله ﷺ وفي
كل زمان إمام منا يهديهم إلى ما جاء به النبي ﷺ وفي بعضها والله ما نصبنا
ولا زالت فينا إلى الساعة ، وعن أبي عبد الله - عليه السلام - قال : ولم يخل
الأرض منذ خلق الله - تعالى - من حجة له فيها . ظاهر مشهور ، أو غائب مستور ،
ولم يخلو إل أن تقوم الساعة ، ولولا ذلك لم يبد الله .

فوجه الدلالة من الآية أن فيها دليلاً على أن الأئمة معصومون . وذلك من
الجمع فيها بين المنذر والهادي فالمنذر رسول الله ﷺ ولا شك في عصمته ، والهادي
عندهم : هم أهل البيت فوجب أن يكونوا معصومين مثله ﷺ وقد أكد ذلك
بما رووه أن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ ، **أَنَا الْمُنْذِرُ وَهِيَ الْهَادِي** .

أقول : وفي هذا الاستدلال نظر ، من وجوه :

أولاً : أن الحديث الذي جعلوه مستدلاً لوجه الدلالة قد رواه الثعلبي ، ولم
يجرجه ، ولا اعتبار لمروياته في التفسير ، فقد قال ابن تيمية : **الثعلبي من الذين**

(١) راجع المرافقات ص ٧١ ج ٣

(٢) سورة الرعد الآية ٧

لا يعرفون الصحيح من الضعيف ، ولله خيرة بالمرى المتقول ، بل هو مجمع
الصحيح ، والضعيف ، ولا يميز بينهما ؛ فالعلمي ، خاطب ليل^(١) . وإذا كان
مارواه الثعلبي هذه المثابة فلا يصح مستندا على أنه سيأتي بيان هذا الحديث فيما
نقله ابن كثير وقال : إن فيه لكرارة شديدة ، وإذا فقد بان حال هذا الحديث .

هذا وسيأتي قريباً بيان حال بقية الأحاديث التي سافرنا .

ثانياً : سلنا صحاح الأحاديث ، لكن ما زالت الآية غير دالة على صحة إمامة
سيدنا على وآل بيته ، كما أن الآية لا تزاحم غير عافية لإمامة غيره على وآل بيته ؛
لأن كون على عادياً لا تستلزم نفي الهداية من غيره^(٢) ، كما أن الروايات التي فيها
ما يدل على وجود معصوم منذ خلق الله الأرض إلى أن ربها لا تخص فئة معينة
كما ادعت الشيعة ، وأن كانت أئمتهم منذ خلق الله الأرض فيسكون الدعوى أخص
والدليل أعم ؟ وهل فرض صحة الروايات التي خصت الشيعة بأن منهم هادين لا ينق
أن يكون هناك هداة من غيرهم قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون
بالعرف وتنهون عن المنكر » الآية^(٣) وقال تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليقتضوا في الدين ولينبذوا قومهم إذا
رجعوا إليهم لمعلم يحدون » الآية^(٤) ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى
يبيح لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لها دينها ، الحديث^(٥) .

(١) راجع لاستخراج معاني هذا : كتاب دراسات في الأصول الفاروق لفضيلة

أستاذي محمد فرج سليم ص ٥٨

(٢) راجع لاستخراج معاني هذا : كتاب دراسات في الأصول الفاروق لفضيلة

أستاذي محمد فرج سليم ص ٥٨ فقد عزاه إلى مختصر الحنفية الإثني عشرية ص ١٥٧

(٣) سورة آل عمران الآية ١١٠

(٤) سورة التوبة الآية ١٢٢

(٥) رواه أبو داود والحاكم في مستدركه ، والبيهقي في المعركة عن ابن هزيمة .

راجع الجامع الصغير للسيوطي ص ٣٥٢ ج ١

هنا فضلا عن أن هذه الآية قال فيها المفسرون ما يلي :

(١) قال البيضاوى :

« إنما أنت منذر ، مرسل للإنذار كغفرك من الرسل ، وما عليك إلا الإتيان بما نصح به نبوتك من جنس المعجزات . لا بما يقترح عليك . ولكل قوم هاد ، نبي مخصوص ، معجزات من جنس ما هو الغالب عليهم يهديهم إلى الحق ، ويدعوهم إلى الصواب ، أو قادر على هدايتهم ، وهو الله تعالى لكن لا يهدي إلا من يشاء . هدايته بما يزل عليك من الآيات إلى آخر ما قال ١٧ .

(ب) وقال ابن كثير :

« ولكل قوم هاد ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أى لكل قوم داع وقال العوفي عن ابن عباس فى الآية ..

يقول الله تعالى أنت يا محمد منذر ، وأنا هادى كل قوم ١٨ ، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير ، وغير واحد . وعن مجاهد : « ولكل قوم هاد ، أى نبي ، كقوله تعالى : « وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ، الآية ١٩ .

وقال أبو صالح ويحيى بن رافع « ولكل قوم هاد ، أى قائد ، وقال أبو المايبة : الهادى للقائد . والقائد الإمام ، والإمام العمل ، وعن عكرمة والضحاك « ولكل قوم هاد ، قال : هو سيدنا محمد ﷺ ، وقال مالك ، هاد يدعوهم إلى الله عز وجل - وقال أبو جعفر بن جرير : حدثني أحمد بن يحيى الصوفي حدثنا الحسن بن الحسين الأنصارى حدثنا معاذ بن مسلم حدثنا المروى عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لما

(١) راجع تفسير البيضاوى سورة الرعد .

(٢) وهذا فيه رد صريح على وجه الدلالة حيث إنهم رووا الحديث عن ابن عباس وابن عباس فسر الهادى - بأنه الله جل جلاله .

(٣) سورة فاطر الآية ٢٤ .

زك : « إنما أنت منذر ولكل قوم هاد » قال : وضع رسول الله ﷺ يده على صدره . وقال : أما المنذر ، ولكل قوم هاد . وأوماً بيده إلى فكتب على فقال : « أنت الهادي يا علي ، بك يهتدى المهتدون من بعدي . قال : وهذا الحديث فيه نكارة شديدة^(١) ، وعن ابن أبي حاتم قال : حدثنا علي بن الحسين حدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا المطلب بن زياد عن السدي عن عبد خير عن علي ، ولكل قوم هاد ، قال الهادي رجل من بني هاشم^(٢) قال الجنيد : هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال ابن أبي حاتم : وروى عن ابن عباس في إحدى الروايات وعن أبي جعفر محمد بن علي نحو ذلك .

أقول : فأنت ترى ما قدمنا من التماسر هذا الاختلاف الكبير ، وأن ما نيل : من أن المراد من الهادي علي ، قد رأينا أنه حديث منكر شديد النكارة فلا تمسك للشيعة به حيث قد قصدت سرد الروايات وتعمدت هذا ليكون القارىء على بينة من أمرهم ويرى أن الحق أحق أن يتبع .

وثالثاً : سلنا جدلاً أن الآية تدل على إمامية سيدنا علي بقرينة الأحاديث على فرض صحتها ؛ لكن لا تدل على إمامة نبيه من بعده وباقي الأئمة . ودعواهم أنها دالة عليهم جميعاً فيكون الدليل أخص من العموم وهذا باطل ومعروف .

ورابعاً : على فرض صحة الأحاديث وكون الهداية تستلزم الإمامية ، وأنها شاملة لهم جميعاً . لكن نقول : إن الإمامة معناها القدوة في الدين كما في قوله تعالى : « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، الآية^(٣) » وعلى هذا نكون الآية قد خرجت عن محل الاستدلال فإن من كان قدوة لا يهتد به فيه أن يكون معصوماً باتفاق الطائفتين المذنبين والإمامية ، لأن من يفتى هو المجتهد ، ولو احتل اجتباؤه الخطأ .

(١) وقد سبق عن ابن عباس أنه فسر الهادي بأنه الله جل جلاله - وحيث إن روايته منه فيها نكارة شديدة فلا يقول عليها . والله أعلم .

(٢) فبيدنا على فسر بأنه رجل واحد من بني هاشم وأن حله لله عليه فز أن لم أن يحموه على أئمتهم ؟ سبحانك هذا بيتان عظيم .

(٣) سورة السجدة الآية ٢٤

وخاصاً: الروايات التي وردت في مفاتيح الأصول:

وهي أن المنذر رسول الله ﷺ وفي كل زمان إمام منا يهديهم إلى آخره ، وكذلك القائل: والله ما ذهب منا ، ولا زالت فينا إلى الساعة . والقائل: ولم تخل الأرض منذ خلق الله من حجة له فيها ظاهر مشهور ، أو غائب مستور إلى آخره .

نقول: هذه الروايات أولاً بجملة السند ، ولا يدرى أصحها أم لا ؟ أم فروعة أم لا ؟ أم موضوعة أم لا ؟

ثانياً: على فرض صحتها ، وسنداً وأنها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ فإن أقصى ما تدل عليه أنه يوجد في كل زمان من يصح الالتئام به من أهل البيت يرشد الناس إلى ما في القرآن الذي جاء به النبي ﷺ وليس في هذا ما يدل من قريب ، ولا من بعيد على عصمة هذا الإمام وقد قدمنا أن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد الأمة دينها . ولم يخص ﷺ هذا بأنه إمام معصوم من أئمة الشيعة مثلاً . على أن رسول الله ﷺ قد بعث معاذاً إلى اليمن وقال له : بم تحمك ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد لا ألو فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحب الله ورسوله ألم يكن هذا هادياً لليمن ؟ وهل هو من الأئمة ؟

إلى غير ذلك من إرشاد الرسول للصحابة بأن من بينهم من برز في علم الميراث كزيد بن ثابت ومن برز في القضاء كسيدنا علي - ومن برز في علم الحلال والحرام كما ذنب جبل^(٥) فيولاه أئمة ومناذ .

وهذا بطل الاستدلال بهذا الدليل .

وإلى هنا انتهى الاستدلال بأهم ما أورده من الآيات .

وأما استدلالهم من السنة فبأحاديث كثيرة أيضاً : نذكر منها ما يلي :

أولاً : ما روى من أن النبي ﷺ قال : « إن لكل بدعة من بدعي يكاذب بها الإيمان ولياً من أهل بيتي موكلًا يذب عنه ، ويعلن الحق ، ويرد كيد الكائدين ، »^(١) .

أقول :

قالوا : وهو صريح في أن الإمام من أهل البيت وأنه لا بد منه .

وبناقش هذا الحديث بأموه ثلاثة :

الأول : أن هذا الحديث مجهول السند ؛ إذ بالبحث لم اهتد إليه في كتاب من كتب الأحاديث المرووفة - وقد سبقني إلى ذلك فضيلة أستاذي الدكتور محمد فرج سليم - وكل حديث هذا شأنه لا يستدل به ، وإنما المعروف ما رواه البغوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله - عز وجل - يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، ومثلها ما رواه البغوي أيضاً من قوله ﷺ ، « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الحديث »^(٢) وهما كما ترى غير خاصين بأهل البيت .

الثاني : سلنا صحفة هذا الحديث على ما روره لكن مع هذا لا يدل على مدعى الإمامية الذي هو وجود إمام معصوم في كل عصر ، فإن غاية ما يستفاد من الحديث إنما هو وجود ولي من آل بيت النبي ﷺ يدافع عن الدين ، ويعلن الحق ، ويرد كيد الكائدين ، ولكنه لا يدل على عصمة هذا الولي ، كما لا يدل على حصر الدفاع عن الدين في أهل البيت .

(١) راجع مفاتيح الأسرار، ورقة ٢٤٧ ص ٢

(٢) ما رواه البغوي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الثالث :- أن هذا الحديث يكذبه الواقع الذي آمن به ، ودافع عنه الإمامية أنفسهم ، ذلك الواقع هو أن الإمام الثاني عشر اسمى المهدي المنتظر اختق سنة ٢٦٠ هجرية كما نقله الحيدري في كتابه أصول الاستنباط^(١) فهل هذا الإمام الغائب المنتق منذ أكثر من أحد عشر قرناً ذب ، وذب عن الإيمان كيد الكاذبين في هذه القرون الطويلة المليئة بالآثام ، والكيد الإسلام والمسلمين ، هل أعلن هذا الإمام الحق الذي صرح به هذا الحديث ؟

الهم لا : ولا يتزاع في هذا إلا مجادل مكابر لا يبتغى الوصول إلى الحقيقة . وما أروع ما فانه الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال : ، بل المقصود أن هؤلاء ليس معهم شيء من الشفاء المنجى من ظلمات الآراء بل هم مع هيجوم عن إقامة البرهان على تمييز الإمام طال ما جاريناهم فصدقتهم في الحاجة إلى التعليم ، ولإل المعلم المصوم ، وأنه الذي عينوه ، ثم سألتهم عن العلم الذي تعلموه من هذا المصوم ، ومرضنا عليهم إشكالات فلم يفهموها فضلاً عن القيام بحلها فلما مجزوا أحالوا على الإمام الغائب وقالوا لا بد من السفر إليه . ولعجب أنهم ضيعوا عمرهم في طلب المعلم وفي التبجح بالظن به . ولم يتعلموا منه شيئاً أصلاً كالمضغ بالنجاسة يتمب في طلب الماء حتى إذا وجده لم يستعمله ، وبقي مضغها بالنجاسة إلى آخر ما قال^(٢) .

هذا فضلاً عما صرح به المرتضى ، وغيره من أن الإمام لا يجب عليه إنكار الخطأ كما سيأتي :

أقول : لقد اسمعت لو ناديته جيا ولكن لا حياة لمن تنادي

وبهذا يكون الاستدلال به مردوداً ، أو مناقضاً لأصولهم . والله أعلم .

(١) راجع أصول الاستنباط للحيدري ص ١٤ وأصول الفقه الجعفري للاستاذ محمد أبو زهرة ص ٢١ وراجع دراسات مقارنة في أصول الفقه لفضية أسناني محمد فرج سليم ص ٥٩ .

(٢) راجع المنقذ من الضلال للإمام حجة الإسلام الغزالي ص ٣٣

وثانياً : استدلوا بقوله ﷺ . في حجة الوداع يوم عرفه ، أني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله ، وصرتي أهل بيتي ،^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث الهائلة على أن أهل البيت يجب الاقتداء بهم^(٢) .

وروجه الدلالة أن القرآن محصوم فكذا العترة .

ويناقض هذا بما يأتي :

أولاً : أن هذا الحديث من رواية زيد بن أرقم ، وقد سبق أنه فسر العترة بمن تحرم عليهم الصدقة ، فدخل فيهم العباس ، وابنه ، وغيرهما كما قدمنا ، وليس كل من تحرم عليهم الصدقة محصومين بالاتفاق عندنا .

وثانياً : أن معناه ما إن تمسكتم بإيهاه حقوقها ، وحن القرآن الإيمان به ، والعمل بمقتضاه ، وحن العترة تعظيمهم ، وصلتهم ومعنى ذلك يفرقة . أى في موطن من موطن القيامة يستغيثان ويعييان على من ترك حقهما حتى يردا على المحض .

ثم استدلوا ثالثاً : بقوله ﷺ ، مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها هلك ، ومثله أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن التجوم أمان لأهل السماء . . .

والاستدلال بهما لا يخرج عما ذكرنا كما أن الاعتراضات الواردة ترد عليهما ، والله أعلم .

هذا فضلا عن أنهما معارضان بما في صحيح مسلم من أن الصحابة أئمة للامة

(١) رواه الترمذى راجع جامع المقبول والمقول ص ٢٦٦ ج ١

(٢) رويت أحاديث كثيرة عن أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير عن زيد ابن ثابت : ورواهما الترمذى عن زيد بن أرقم ، وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما . راجع جامع المقبول والمقول ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ١ والفتح الكبير في ضم الولاية إلى الجامع الصغير ص ٤٥١ ج ١ والكذابين ص ١٨٢ .

(حجية الإجماع - ٢٠٢)

وقد علم، إذ يدل على عدم اختصاص آل البيت بالمداينة في الاقتداء بهم^(١).

وال هنا انتهى أم ما استدلوا به من السنة، وعلى هنا استدلالهم بالمعقول
فقول :

استدلالهم بالمعقول :

قالوا : اتفاق الإمامية يكلف عن وجود مصوم إما أن يكون ظاهراً مشهوراً،
أو خفياً مستوراً ، حيث لا يخلو عصر من الأعصار من إمام حافظ للشرع يكون
قوله حجة يجب الرجوع إليه ؛ لأن الله حكيم عليم، وعدل لا بد أن تعلم أنه
يريد علة المكلفين . وهذا لا يكون إلا بوجود المصوم ، إذ أنه لطف يجب على
الله أن ينصب الإمام ولا يبطل التكليف، وإبطال التكليف باطل^(٢).

ويناقض هذا بأمر أربعة إجمالاً فيما يأتي :

أولها : نصح أنه يجب على الله تعالى نصب الإمام ، لإزاحة العلة ؛ لأنه من
على قاعدة التحسين ، والتفويض العظيمة ، وهي باطلة ؛ لأنها تنافي اختياره
تعالى الثابت بقوله جل ذكره : « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » الآية^(٣) وأما
من القطيعة الخاصة في الموضوع وعمله علم الكلام .

وثانيها : سلنا جدلاً وجوب إزاحة هذه العلة لكنها تزاح بالقرآن الذي
نشهد الله تعالى بحضته ، وسنة نبيه ﷺ ، ووجوب الرد فيها وجد فيه نزاع ، ويكفي
في ذلك وجوبنا المجتهدين أيا كان ، ووجوب اتباعه عند تميزنا كما قال تعالى : « فأسألو
أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » الآية^(٤) .

(١) راجع ما قلناه عن قريب من أن أهل البيت يجب الاقتداء بهم .

(٢) راجع مفاتيح الأصول ورقة ٢٤٧ ص ٢٤٣ والعدة ص ٦٤ ج ٢ ص ٧٨

ج ٢ ، ص ٨٢ ج ٢ وكشف القناع عن وجوه حجة الإجماع ص ١٦

(٣) سورة الأنبياء الآية ٢٢

(٤) سورة النحل الآية ٤٣ وسورة الأنبياء الآية ٧

ومثالها : لا سلم أن العلة تزاح بالمستور ؛ إذ لا فائدة فيه حينئذ ، لا سيما إذا علمنا أن من الإمامية من يقول : إن هذا الإمام لا يجب عليه إنكار الخطأ كالرضى على بن الحسن المرسى قس الله روحه ؛ فإنه قال : يجوز أن يكون الحق فيما عند الإمام ، والأقوال الأخرى تكون كلها باطلة ، ولا يجب عليه الظهور ؛ لأنه إذا كنا نحن السبب في استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبصرفه وبما معه من الأحكام ، يكون قد أوتينا من قبل أنفسنا فيه ، ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به ، وأدى إلينا الحق الذي عنده (١) .

ورأيها : سلمنا أنها تزاح بالمستور . لكن هذا إذا لم يكن السر دائماً ، أو كان دائماً وكان له سبب واضح لا يتناقض مع وظيفة الإمام التي قالها الإمامية (٢) .

والهنا انتهى ما استدلوا به من المعقول ، وقد طرأ عليهم الجمهور الذين قالوا : إن إجماع العترة ليس بحجة . بالقرآن ، والحديث ، والمعقول .

أما القرآن فقالوا : قال الله تعالى : «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول» الآية (٣) .

فهذا خطاب من الله تعالى لكل من تنازع في حكم . وأهل البيت أيضاً ؛ داخلون في الخطاب ، ففرض عليهم حين التنازع إزاحتهم بالرد إلى كتاب الله والسنة ، ولم يسب على منازع أهل البيت في الأحكام بشئ ، وأيضاً : لم يقل ، وأهل بيته (٤) .

هذا ومن المعلوم أن كلامنا من الويدية ، والإمامية يقولون : بحجة قول الإمام علي - رضي الله عنه - ويستدلون لذلك بأدلة عتدم . فقول الإمام إذن يدل

(١) راجع العدة ص ٢٧٧

(٢) راجع لاستخراج معاني ما تقدم ملاكرة أستاذي الفقيه محمد فرج سليم درساها مقارنة في أصول الفقه ص ٥٥ والعدة ص ٢٢٧

(٣) سورة النساء الآية ٥٩

(٤) راجع مسلم الثبوت وشرحه ص ٢٢٩

على إجماع أهل البيت عند الإمامية، والزيدية، ولا يجوز مخالفتهم. والثابت أنه قد خولف في كثير من الأحكام، خالفه بعض الصحابة بل وبعض التابعين، ولم ينكر عليهم ذلك. فكيف ساغ الصحابة والتابعين أن يخالفوا؟ وكيف لم ينكر عليهم ذلك؟

وسأني حزيه تفصيل لهذا في المارضة بالمعقول (١).

وأما الأحاديث فقد طرحتها بأحاديث أخرى قد وردت في الصحابة عموماً. مثل قوله عليه السلام، أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وأمثاله كثير، بل قد وردت أحاديث كثيرة في بعض الصحابة خاصة كما تقدم (٢).

وعارضهم أيضاً: بحديث أبي بكر، نحن عنزة النبي، عليه السلام ويضته التي تنفقت عنهم، لأنهم كلهم من قریش. ومنه قول سيدنا أبي بكر لما استفادهم رسول الله عليه السلام في أسارى بدر هؤلاء عترتك، وقومك أراد بقوله عترتك للعباس وغيره من بني هاشم بقومه قريباً، وأقره الرسول عليه السلام على ذلك والشهور المروى أن عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة وأهله (٣) هذا عن السنة.

وأما المعقول فقالوا:

قد توازن عن الصحابة، والتابعين، أنهم كانوا يجتهدون، ويفترون بخلاف ما أقر به أهل البيت في الحكم، ولم يقل أحد بنسب اجتهاد من قال بخلافه، وهذا يفيد علماً ضرورياً بأن كل واحد من الأئمة بل القائلين أيضاً: من الصحابة، ومن بعدم كانوا طالعيهم بعدم المصحة عن الخطأ الاجتهادي، ويفيد أيضاً: علماً ضرورياً بأن أهل البيت أيضاً: كانوا طالعين بعدم عصية أنفسهم من هذا الخطأ الاجتهادي. ألم تركب رد ابن مسعود قول أمير المؤمنين علي في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟ وقال: زلت سورة النساء القصرى، وأولات الاحمال،

(١) راجع المعقول الذي سأني قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) راجع في الباب الأول أدلة الذين قالوا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة.

(٣) راجع كتاب جامع المعقول والمقول من ٢٦٧ ج ١.

الآية^(١) بعد قوله تعالى «والذين يتوفون منكم» الآية^(٢) وكيف رد صيغة قوله في بيع أمهات الأولاد، وكيف رد شريح قوله بقبول شهادة الابن؟ إلى غير ذلك من الواقع. فقد بان لك أن الإجماع القطعي الداخِل في أهل البيت حاكم بأن لا عصمة في أهل البيت بمعنى عدم جواز النطأ الاجتهادي عليهم^(٣).

وبعد هنا فقد ظهر أن الحق مع الجمهور لقائلين بأن إجماع أهل البيت وحدهم ليس بحجة؛ لأنهم بعض الأمة، والنطأ الاجتهادي على بعض الأمة جائز فهم

(١) سورة الطلاق الآية ٤

(٢) سورة البقرة الآية ٣٣٤.

(٣) راجع مسلم الثبوت وشرحه ص ٢٢٩ ج ٢ وراجع في استخراج معاني ما تقدم في إجماع العترة التقرير والتجويد ص ٩٨ ج ٣، وتيسير التحرير ص ٢٤٢-٢٤٣، والمنهاج ص ٢٥٢، ٢٥٣ ج ٢ وشرحه الأسنوي ص ٣٥٥، ٣٥٦ ج ٢، والبدنخي من ص ٢٥٢ إلى ص ٢٥٦ ج ٢ والإبهاج ص ٢٤٢، ٢٤٣ ج ٢، والإحكام للامدني ص ١٢٦، ١٢٧ ج ١، ومنهى السؤل ص ٥٨ وجميع الجوامع وشرحه وحواشيه المطار ص ١٩٤، ١٩٥ ج ٢، والبناني ص ١٨٦ ج ٢ والآيات البيئات ص ٢٩٢ ج ٢ ومرآة الأصول في شرح مرآة الوصول ص ٢٢٩ والسودة ص ٢٢٣ وتغيير التنقيح في الأصول ص ٦٦٥ وأصول البزدوي ص ٢٤١ ج ٢ وكشف الأسرار على أصول البزدوي ص ٢٤١ ج ٢، وشرح المنار في الأصول ص ٢٥٦ ومنهى الوصول ص ٤١ وفصول البدائع في أصول الشرائع ص ١٦٩ ج ٢ وموسوعة جمال عبد التاصر في الفقه من ص ١٢٢ إلى ص ١٢٦ ج ٢ والموسوعة ص ٨٩ - ٩٢ ج ٢ وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٢٧٢ ومختصر المنهى لابن الحاجب وشرحه ص ٣٦ ج ٢، والمسلم وشرحه ص ٢٢٨ إلى ص ٢٣١ ج ٢ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٤٥ وإرشاد الفحول ص ٧٤ والكوكب المنير ص ١٠٣ ومفاتيح الأصول ورقة ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢ وكشف القناع عن وجوه حجبية الإجماع ص ١٦، ١٧ والفصول في الأصول باب الإجماع وهو غير مرقم وضوابط الأصول باب الإجماع وهو غير مرقم. والاختارة للقرافي ص ١١٠ ج ١ وشرح المحصول من ص ٥١٠ إلى ص ٥١٤ ج ٢ والمحصل من ص ١١٠ إلى ص ١١٢ ج ٢ وغير ذلك من كتب الأصول.

غير مصومين منه ، وإنما العصمة لجميع مجتهدى الأمة للدلالة الموجبة لذلك ، على أن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع مطلقة لا تخص طائفة دون الأخرى ، وقد قدمنا كل ذلك في المنهـب الأول في حجية الإجماع مستوفى فلا داعى لتكراره هنا .

والى هنا انتهى الكلام على النوع الثالث من الإجماعات المختلف فيها ، ويلىه الكلام على النوع الرابع فأقول . .

النوع الرابع :

في إجماع الخلفاء الأربعة

وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب . هاك بيانها :

المنهـب الأول :

قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وبعض الحنفية ، ومنهم القاضى أبو حازم ^(١) إن اجتماع الخلفاء الأربعة إجماع ، وحجة ، واختاره ابن البنا من الحنفية ^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

قال عليه السلام ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى حضوا عليها بالتواجر ، الحديث ^(٣) .

(١) ضبطه الأسنوى ص ٣٥٧ ج ٢ ، وصاحب شرح المسلم ص ٣٣١ ج ٢ والكوكب النير . بالخاء والواو المعجمتين .

(٢) راجع الكوكب النير يشرح مختصر التحرير ص ١٠٣ .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الترمذى والحاكم فى المستدرک وقال على شرطهما (أى البخارى ومسلم) من قوله عليه السلام ، عليك بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وحضوا عليها بالتواجر . الحديث .

وفى رواية ، فليكنم . راجع الإجماع ص ٢٤٤ ج ٢ وشرح الأسنوى ص ٣٥٧ ج ٢ .

ورجحه الدلالة في الحديث أنه ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين كما أمر باتباع سنته (اتباع سنتهم واجب كاتباع سنته ﷺ) والخالف لسنته لا يمتد بقوله ، فكذا الخالف لسنتهم ^(١) .

هذا : والخلفاء الراشدون هم الخلفاء الأربعة . سيدنا أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - لقوله ﷺ ، الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكاً صريحاً ، وكانت مدة خلافتهم ثلاثين سنة فثبت المدعى .

وقيل : المكمل للثلاثين الحسين بن علي - رضي الله عنهم - فقد مكث ستة أشهر بها كلف الثلاثون . ولكن الحسن - رضي الله عنه - لم يميز أوامره ، ولا عرفه طريقته لغة المدة ، وهذا سقط قول من قال : المراد كل الخلفاء الراشدين ، وثبت أنهم الأربعة فقط - رضي الله عنهم - ^(٢) .

ونورث هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً : أنه يحتمل أن الأمر للإرشاد لا للوجوب (وقرنه بسنته تطمئن لأمتهم ، وحس على عدم مخالفتهم لا لتحريم ذلك على المجتهدين من غيرهم) بدلالة أن المجتهدين غيرهم كانوا يخالفونهم ، والمقلدين قد يفترون غيرهم (فقد روى أن سيدنا زيد بن ثابت قد خالف إجماع الخلفاء الأربعة كما سيأتي) ولم ينكر عليهم أحد لأن الخلفاء أنفسهم ، ولأن غيرهم ، فثبت بذلك أن عدم حجة تولم كان معتقداً الصحابة كلهم ^(٣) .

وثانياً : بأن هذا الحديث من أخبار الآحاد فلا ينفذ القطع فلا يكون اتفاقهم إجماعاً .

ويمكن رد هذا بأن مقصودم حجة . أن اتفاقهم حجة ، ولو شاء حتى يقدم على القياس ، وأقوال غيرهم من الصحابة .

(١) راجع الإحكام ص ١٢٧ ج ١ .

(٢) راجع الإجماع ص ٢٤٤ ج ٢ .

(٣) راجع المسلم وشرحه ص ٢٣١ ج ٢ وشرح الإسنوي ص ٢٥٧ ج ٢٠ .

ومثالاً : أن الحديث عام في كل الخلفاء الراشدين ، فلا دلالة فيه على المحصر في الأئمة الأربعة .

ويجاب عنه بما سبق أن بيناه بأن الرسول ﷺ بين أن الخلافة من بعده ثلاثون سنة ثم تصوره ملكاً حضرة .

ورأياً : وإن سلم المحصر ، فهذا الحديث معارض بمثل : « أصحاب كالتجوم » الحديث وليس العمل بأحد الخبرين أول من الآخر ، وإذا تعارض الخبران سلم لنا ما ذكرناه (١) .

أقول : فإن قيل : إن حديث عليكم بستي ، سنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، الحديث أقوى من معارضه ، والقاعدة ، وجوب العمل بالأقوى .

أجيب عن ذلك بأنه بعد ما عارضه الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ « أصحاب أئمة لأمي » فلا أقل من أن يكونا متساويين ، ويمكن الجمع بينهما بأن نقول : إذا كنا قد قدمنا أن كل صحابي أهل للائدة . به فلا فرق إذن بين صحابي ، وآخر في الائدة ؛ إذ كل منهم أهل للائدة . به . وعليه :

فإن أرى حيثئذ أنه إذا اجتمع الخلفاء على رأي كان اتفاقهم من باب السنة ، فيجوز تخصيصه ، أو تأويله ، إذا وجد ما يخالفه ، وأمكن الجمع بينهما ، وإلا كان اتفاقهم أول من قول غيرهم . وبعض ذلك أن سيدنا زيد بن ثابت قد خالف إجماع الخلفاء الأربعة حيث كان يرى أن المال عند عدم ذوى الفروض ، والمصبات يكون لبيت المال . وهم كانوا يرون المال لقوى الأرحام ، ولذلك رد القاضي أبو غازم - بالخاء - الرواية المجتمة - أموالاً على ذوى الأرحام في خلافة المعتز بعد ما قضى بها لبيت المال متمسكاً بإجماع الخلفاء الأربعة على توريث ذوى الأرحام عند عدم ذوى الفروض والمصبات ، ولما رد عليه الإمام أبو سعيد البردمي بأن فيه خلافاً بين الصحابة . والقضاء متى لاقى جتهداً فيه نفذ ، فلا وجه لنقض القضاء لبيت المال . أجاب القاضي أبو غازم

(١) راجع الأحكام ص ١٢٧ ج ١ .

بقوله : لا أعد زيدا خلافاً على الخلفاء الأربعة ، فهنا نص من القاضى على أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع اه^(١) .

قال صاحب شرح المسلم : فإن قيل : إن الخلفاء لكونهم أعلى درجة قدموا فيرجع قولهم عند التماض ، يبنى أن نقض القضاء مخالفت لراجع .

وأجاب صاحب شرح المسلم بقوله : قلنا : بأن هذا لا ينقض القضاء الأول ؛ فإن هنا الجميع مضمون ، ولا ينقض به القضاء فلا بد من حجة تامة ، أو قرية إلى القطع اه^(٢) ، يبنى فلا بد أن يكون نقض القضاء من أبي خازم اعتقاده أن اتفاق الخلفاء إجماع قطعي ، أو ظن قريب من القطع حتى يجوز نقض القضاء لخالفته .

أقول : وإذا كان من المسلم به أن قضاء القاضى لا ينفذ إلا إذا خالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً^(٣) كان منجى القاضى أبو خازم في نقضه القضاء معتمداً على إجماع الخلفاء الأربعة يجوز أن يكون هذا منه ؛ لأنه من القائلين الخبرة بإجماع الأكثر ، حيث إن الصحابة مع الخلفاء ، ولم ترخالفوا لهم إلا زيدا منفرداً في ذلك ، كما يجوز حسباً قدمنا أنه من باب السنن ، وأنه عند التماض يقدم قولهم حل قول من عداهم فيكون نقض الحكم المخالف لهم مخالفتهم للنص .

هذا وقد وهم صاحب حصول المأمول من علم الأصول في تخصيصه الأئمة الأربعة بأئمة المذاهب المعروفة حيث قال : ذهب الجمهور إلى أن الأئمة الأربعة أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي ، وأحمد ليس بحجة ؛ لأنهم بعض الأمة ، وروى

(١) راجع لاستخراج ما تقدم المسلم وشرحه ص ٢٣١ ٢٠ وشرح الأسنوى ص ٢٤٣٥٧ .

(٢) راجع شرح المسلم ص ٢٣١ ٢٠ .

(٣) راجع الأشباه ، والتفائر في قواعد وفرج. فقه الشافعية تأليف الإمام جلال الدين محمد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٨٩١ هـ ص ١١٧ .

عن أحد أنه حجة اه^{١٣} . فإن الصواب أن الأئمة الأربعة هم الخلفاء الأربعة
ففي الأحكام للأمدى المسألة الثانية عشرة : لا يتعقد إجماع الأئمة الأربعة مع
وجود المخالف لهم من الصحابة عند الأكرين ، خلافاً لأحمد بن حنبل - رضی
الله عنه - في إحدى الروايتين عنه ، ولقاضي أبي خازم من أصحاب أبي حنيفة^{١٣}

أقول : فالظاهر يجد سبب الروم هو إطلاق بعض الكتب لفظ الأئمة
الأربعة على الخلفاء الراشدين كما في كتاب جامع الحقايق في الأصول^{١٣}، والأحكام
للأمدى كما قدمنا قريباً .

وبدل على الروم أن أحمد من المنقول عنه أنه يقول بإجماعهم . كما نقل عنه
أنه لإبراء حجة .

انتهى المذهب الأول ، ويليه المذهب الثاني .

للمذهب الثاني :

ونحو أن اتفاق الأئمة الأربعة ليس بإجماع ، ولكنه حجة . وهذا المذهب
لبعض العلماء منهم الظاهرية ، ويمكن أن يستدل لهم بالأدلة السابقة في المذهب الأول
إلا أنه لم يكن إجماعاً ؛ لأن الأئمة الأربعة الخلفاء وجد من يخالفهم ، والإجماع
لا يوجد فيه مخالف .

أقول : وقد قدمنا أننا أن كل واحد من الصحابة أهل للاقتداء به . فإذا
اتفق الأئمة الأربعة على أمر كان رأيهم أولى من رأي غيرهم . إلى غير ذلك
من التأويلات المتقدمة . نعم إذا اتفقوا ، ولم يوجد من يخالفهم كان ذلك إجماعاً
سكوتياً . والله أعلم .

(١) راجع كتاب حصول المأمول من طم الأصول ص ٦٢ .

(٢) راجع الأحكام ص ١٢٧ - ١٣٠ .

(٣) راجع جامع الحقايق في الأصول لابن سميذ النجاشي ص ٢٩ و مرآة
الأصول في شرح مرقاة المفوضين ص ٢٢٩ ومختصر المنتهى وشرحه ص ٣٣ ج ٢ .

المذهب الثالث :

أن اتفاق الخلفاء الأربعة لا يمكن إجماعاً ، ولا حجة ، وحكاية المنذرى في كتابه الكوكب المنير بشرح مختصر لتحرير عن الأئمة^(١) وقال : وهو المعتد عندهم . وعزاه الشوكاني إلى الجمهور .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن الخلفاء بعض الأئمة ، والنص على المعصوم منه كل الأئمة لا بعضها .

أقول : إن هذا ينفع إن كان الكلام في غير الصحابة ، أما في فكل عالم منهم أهل للاقتداء به ، فلا بد ، وأن يكون إجماع الخلفاء الأربعة حجة ، لكن ليست حجة من حيث إنه إجماع كل الأئمة ، وإنما حجة من باب الأولوية في تقديم قولهم عن قول غيرهم عند التعارض ؛ لأن النص ثابت فيهم خاصة ، وإن ثبت في الصحابة عامة لص آخر ، مثل أصحاب كالتصريح . طياً بأن بعضهم قال : إنه ضعيف ، وقد حققنا أنه مرفوع عند بعض العلماء ، وأنه مرفوع عند بعضهم ، كأنه قد عند بحديث صحيح بمعناه ، ولذا صار حجة .

وعليه فيكون حديثه طيبكم بسنن سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بسنن الحديث : يعني أن قولهم أول من قول غيرهم ، على أنهم من الصحابة الأجلاء بل هم أكبرهم^(٢) .

(١) لعل المراد من الأئمة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وقد قدمنا من أحد أنه يقول : إن اتفاقهم إجماع ، وحجة . فيكون لأحمد روايتان واثق أهل .

(٢) وهناك إجماعات أخرى عتقت فيها منها : إجماع الشيعيين ، وإذا انفرد المجتهد في صوره ، أو كان هناك اثنان ، أو ثلاثة ممن لم يلفوا عدد التواتر ، والإجماع السكوني ، والإجماع لاهن مستند ، وإجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، وإجماع أهل الحرمين ، وأهل مصرين . ولما كانت هذه الأنواع كلها طائفة الأئمة منها قد تقدم الكلام عليها لم يكن هناك حاجة إلى إظهارها .

وإلى هنا انتهى الكلام على ما قصدنا إيرادنا من أهم الإيجابيات المختلف فيها^(١)
وبه يتم الفصل الأول ، وبه الفصل الثاني .

== وأما الأخيران فقد حققنا في الكلام على إجماع أهل المدينة ما يفيد حكمهما ،
فهما لا يخرجان عنه فسنكتفي بما تقدم وأنه أعلم .

(١) راجع في إجماع الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - الكتب الآتية :

المنهاج البيضاوي ص ٢٥٦ ج ٢ وشروحه الأسنوي ص ٣٥٧ ج ٢ ، والبدخشي
ص ٣٥٦ ج ٢ والإبجاج ص ٢٤٤ ج ٢ وراجع جمع الجامع وشرحه ص ١٨٧ ، ١٨٨
ج ٢ وحواشي البناني ص ١٨٨ ، ١٨٩ ج ٢ والقطار ص ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢ والآيات
البيئات ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٢ وراجع شرح طلعة الشمس ص ٨١ ج ٢ ، والإحكام
للأمدي ص ١٢٧ ج ٢ ومتن السؤل في علم الأصول ص ٥٨ ، التقرير والتحبير
ص ٩٨ ج ٢ ، ونيسبويه التحرير ص ٢٤٢ ج ٢ ، فصول البدائع في أصول الفرائع
ص ٢٦٩ ج ٢ ، متن السؤل والامل في طي الأصول والجدل ص ٤١ ، والمسودة
ص ٣٤٠ ، وإرشاد الفحول ص ٧٣ وشرح تنقيح الفصول في الأصول ص ١٤٥ ،
١٤٦ ، والمسلم وشرحه ص ٢٣١ ج ٢ ومختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشيته
سعد الدين التنفازي ص ٣٦ ج ٢ وأصول السرخسي ص ٣١٧ ج ١ وأصول الفقه
لابن بكر الرازي ، القهبر بالجماص ص ٣٨١ من القسم الثاني والمصنوع لقهر
الدين الرازي ص ١١٢ ، ١١٣ ج ٢ وغير ذلك كثير من كتب الأصول تعرضت
لإجماع الخلفاء الأربعة .

الفصل الثاني

في تعارض الإجماع مع غيره من الأدلة

تمهيد :

موضع الإجماع بين أصول الفقه الأربعة عند الباحثين :

تعارف الأصوليون إذا عدوا أصول الفقه أن يندوا بكتاب الله عز وجل ، وهو القرآن الكريم أولاً ، ثم بالسنة ثانياً ، ثم بالإجماع ثالثاً ، ثم بالقياس رابعاً ، وكذلك يحثونها على هذا الترتيب لا تكاد تجد من يشذ عن هذا الوضع لا من القضاة ولا من المحدثين . ولهذا الترتيب الذي التزمه أسباب يذكرونها^(١) .

هذا وأما ترتيبه ضد تعارضه مع غيره من الأدلة فأبينه هنا وسأقصر البحث فيه على تعارضه مع نص من الكتاب ، أو السنة . وتعارضه مع الإجماع ، أو القياس ، أو المصلحة . وسوف نضرد لكل منها بحثاً فنقول :

(١) راجع الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٥٠ .

المبحث الأول

في تعارضه مع النص

إذا تعارض الإجماع مع نص من الكتاب، أو السند قدم الإجماع لوجهين :
أحدهما : كونه صريحاً قاطعاً منصوباً عن الخطأ ؛ لأن الأدلة أثبتت أن
الامة لا تنتج حل خلافاً ، وقد قلنا أدلة ذلك ^{٣١} .

(بخلاف النص فإنه إذا كان من الكتاب جاز أن يكون ظاهراً غير صريح . أو
مؤولاً ؛ فانتفاء القطعية في دلالة ، وإذا كان من السنن فإن كان مترادفاً احتمل
ما لحظه القرآن ، وإن كان آحاداً احتمل مع ذلك الظن في طريقه .)

ثانيهما : كونه آتياً من النسخ ، والتأويل (بخلاف النص فإنه يحتمل ما ^{٣٢}
قال في شرح المسلم : الإجماع مرجح ، ويقدم على الكل عند ممارسته إياها ؛ لأنه
لا يكون منسوخاً بكتابه أو سنة ، ولا يكون باطلاً فتمنع أن يكون الكتاب ،
والسنة ، ولو كانت متواترة منسوخة ، والإجماع كاشف عن النسخ فعند الآيتين ،
أو الستين . ووجود الإجماع يعمل بما وافقه الإجماع ، يعمل ناسخاً لما خالفه .
فقد ترجح بترجيح قطعي . والكلام فيما لا ترجيح فيه ، ولم يكن هناك الإجماع ^{٣٣}

وقال في المتن في بيان ترتيب الأدلة يجب على المجتهد في كل مسألة أن
يرد نظره إلى النقي الأصل قبل ورود الشرع ، ثم يبحث عن الأدلة الشرعية
السنية النوية ، فينظر أول شيء في الإجماع . فلأن وجد في المسألة إجماعاً ترك
النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله ، فالإجماع على

(١) في الباب الأول الفصل الخامس في استدلال أهل السنة على حجية الإجماع .

(٢) راجع الكوكب المنته بشرح مختصر التحرير ص ٢٢٧ وشرح مسلم

النبوه ص ١٩١ ج ٢

(٢) راجع شرح المسلم ص ١٩١ ج ٢

خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ ، إذ لا يجتمع الأمة على الخطأ ، ١١

ومثله في الأحكام ٣ :

قال الجراعي : والإجماع كله مقسم على الأداة ، وهو على أربعة مراتب لأنه إما منطوق به ، وإما سكوتي ، وكل منهما إما أن يكون متواتراً ، أو أحاداً . فيقدم الإجماع المنطوق به الثابت بالتواتر . وهو الأهل ، ويليه الإجماع المنطوق به الثابت بالأحاد . ثم يليه الإجماع السكوتي الثابت بالتواتر ، ثم يليه الإجماع السكوتي الثابت بالأحاد . فهذه الأنواع الأربعة مقدمة على باقي الأداة ٣ .

أقول :

والناظر فيما تقسم من القول يجد أن العلماء يقدمون الإجماع مطلقاً إذا وجدوه ، ولا ينظرون بعده إلى أي نص . وقد يقال : إن هذا ربما يخالف ما تقدم عن الإمام العاصمي في طبقات العلم ؛ إذ الناظر في تحقيق كلام العاصمي عند موقفه من الإجماع يرى أن الإجماع العام مقسم على جميع الأدوات ، وأن ما يليه هو الكتاب . أو السنة الثابتة ، ويليهما الإجماع (المخاض) فيما ليس فيه نص .

وظاهر من هذه العبارة أن الإمام العاصمي - رضي الله عنه - إنما يقدم الإجماع العام على باقي الأدوات ، وأما الإجماع المخاض ؛ فإنه يؤخره عن نفسه . ولكن لو نظرنا إلى قوله فيما ليس فيه كتاب ، أو سنة أكن أن يعلم أن ما كان فيه إجماع موافق للكتاب ، أو السنة ، أو مخالف لها ؛ فإنه يقدم أيضاً ؛ على الكتاب ، والسنة التي لم توافق بأن كانت هناك آيات ، أو سنن أجمع العلماء على العمل بإحداها فيجب تقديمها على ما لم يجمع على مقتضاها ؛ لأنه علم بالإجماع

(١) راجع المستقصى ص ٢٩٢ ج ٢ .

(٢) راجع الأحكام ص ١٨٤ ج ٢ .

(٣) راجع الكوكب النور بشرح مختصر التحرير ص ٢٢٢ .

أن الأخرى مؤولة، أو مفسوخة، وأما النص المخالف للإجماع فيقدم الإجماع عليه أيضاً: العلم بأن المجسمين اطلعوا على هذا النص وعدوا أنه مؤول، أو مفسوخ فأجمعوا على ناسخه، وإن لم تكن نمله.

بني الإجماع المستند إلى قياس، أو مصلحة، وظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه - أنه مؤخر عن التصور، ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الإجماع ظنياً في مقابلة نص قطعي كالتقول بنجر الآحاد، أو السكرن، لمكان الخلاف فيما، وسأقي أنه إذا كان سند المصلحة أه لا، لع من تغيره بتغير المصلحة. والله أعلم.

وهذا يعلم أن كلام الجمهور لم يخالف ما تقدم عن الشافعي. وإذا فيحمل كلام من أطلق تقديم الإجماع بجميع أنواعه على جميع الأدلة كالتزالي، ومن معه والمجراعي، على أن مرادهم بتقديم الإجماع فيما إذا استند إلى كتاب، أو سنة، أما، ما استند إلى غيرهما من قياس، أو كلف منقولاً بنجر الواحد، وهو ظني، فيمكن تقديم النص المتقاطع عليه إذا خالفه.

هنا من أصل السنة، وأما علماء الزيدية فهم يسمون الطريق للتخلص من التضاد بين الإجماع، والنص. فيقولون: إن القطعي لا يعارض؛ لأن مخالفه إما قطعي، أو ظني، والشكل يمنع، وإلا لزم في القطعيين أن يثبت مقتضاها وهما تعيان، والظن يتحقق حين تطلع باليقين، وأما الإجماع الظني؛ فإذا عارضه نص ظني من الكتاب، أو السنة فالجمع واجب بين الدليلين إن أمكن، وذلك بالتأويل حيث كان أحدهما قابلاً له، ثم إن لم يمكن الجمع بأحد الأمرين وجب الترجيح بأى وجه؛ فلذا لم يمكن الترجيح لأحدهما على الآخر، وجب إعمالها؛ لأن العمل بهما غير ممكن، والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح اه^{١١}.

(١) راجع الموسوعة ص ١٠٣، ١٠٤ ج ٣، فقد عزته إلى هداية العقول ص ٥٩٥، ٥٩٦ ج ١ ومثل هذا جاء في المنهاج البيضاوي وشرحه للأستوى ص ٣٥٧ ج ٢

هذا : وإني أقف قليلا مع ما قاله الوجيه فأقول قولهم وإلا لوم في القطعيين أن يثبت متضامهما ، وهما نقيضان (أى فلا يجوز أن يقال : إن النص منسوخ ، أو مؤول حيث ثبتنا قطعيته ، وإذا فلا يكون الإجماع صحيحاً ؛ إذ شرطه عدم علم مخالفته لنص) ، (كما هو رأى الخوارج)^(١) .

ولكن قد يقال : إنه إذا خالف نصاً ، ولو قطعاً دل على أنه منسوخ ، أو مؤول فلا يلزم أن يثبت متضامهما ، بل الثابت مقتضى الإجماع لا غير ؛ لأن الإجماع مقدم عند تعارضه مع غيره ؛ فإن عارضه قطعي فربما وجب تأويله إن أمكن ، وإلا كان منسوخاً كما قدمنا . وناسخه هو مستند الإجماع القطعي كما سيأتي .

وأما قولهم : إن لم يمكن الجمع وجب الترجيح . فظاهره أن النص قد يرجح على الإجماع الثاني ، وهذا ليس كما ينبغي . على ما تقدم ترجيحه من أنه الإجماع مقدم لعدم احتمال الخطأ ، والنسخ . بخلاف النص . وإذا فالراجع تقديم الإجماع على النص .

وأما قولهم : إذا لم يمكن ترجيحه إلى آخره . فردود بأن الإجماع ، ولو ظنياً أبعد من الخطأ فهو راجح على غيره بخلاف غيره كما أنه لا يحتمل النسخ لظهور تأخره عن النص فيكون مقدماً عليه ، وسيأتي لهذا مزيد تفصيل عند الكلام على نسخ الإجماع وانساخته ، اهـ .

ورأى هنا انتهى البحث الأول ، ويليه البحث الثاني .

(١) راجع شرح طلحة القسص ص ٨٥ ج ٢

(٢) حجة الإجماع

المبحث الثاني

في تعارض الإجماع مع الإجماع

وفيه مضمان :

المضغ الأول :

لا يصح أنه يقع إجماع ثان بعد الإجماع الأول . وذلك للأدلة السابقة المتقدمة صفة الأئمة من الخطأ عند الاجتماع فيكون الثاني باطلا ؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال .

قال الجراحي : إذا نقل إجماعان متضادان فالعمول به هو السابق من الإجماعين (يعني إذا تساوى) بدليل قوله بعد : فإن كان أحد الإجماعين مختلفا فيه ، والآخر متفقا عليه فالمتفق عليه مقدم (يعني سواء كان سابقا أم لاحقا) وكذلك (يقدم) ما كان الخلاف في كونه إجماعاً أصنف على ما كان الخلاف في كونه إجماعاً أقوى (١٣) .

أقول :

إنه يجوز أن يقع إجماع لاحق بعد إجماع سابق لما تقدم من أن من شروط المجتهدين أن يكونوا طرفين بمواقع الإجماع السابق وإلا فيجاءهم على خلاف إجماع سابق قبله يعتبر باطلا ، فيكون خطأ ، وقد عصم الله الأئمة من الاجتماع على النضأ . اللهم إلا إذا كان مستند الإجماع الأول المصلحة ، وقد تغيرت كما سيأتي :

وبدل على عدم جواز وجود الإجماع الثاني قول الجراحي : « فإن فرض في عصر واحد إجماعان فالثاني باطل ؛ لأن كل من اجتهد من المتأخرين فقوله

باطل لخالفته الإجماع السابق،^(١)

ولو قلنا : إنه حينئذ لا يتصور الإجماع الثاني لعصمة الأئمة عن الإنفاق على الخطأ ، وقال شارح طلعة الشمس : تعليلا لذلك : لأن الإجماع المتقدم حق بنص الأدلة الشرعية فيلزم أن يكون الإجماع الثاني خلافا (وإذن فلا يصح أن يوجد) .

المنهب الثاني :

يصح أن يوجد إجماع بعد إجماع تقدمه إذا لم يصرحوا بأن لا يقع إجماع بعدم . وإليه ذهب بعض العلماء منهم عبد الله البصري من المعتزلة واحتدلوا لذلك بما يأتي :

أن الإجماع الأول مشروط بعدم إجماع بعده ؛ فإذا طرأ إجماع بعده بطل العمل بالإجماع الأول لانتهائه بانتهاء شرطه ، فإذا صرحوا بأن لا يصلح إجماع بعد إجماعهم لم يصلح الإجماع بعدم ، وحيث لم يفتروا فيصلح أن يوجد إجماع بعد إجماع سابق وهو المطلوب .

ورد بوجوه :

الأول : الأدلة الموجبة لسجية الإجماع مطلقا لم تفرق بين إجماع ، وإجماع فتقيدها لا دليل عليه فيكون باطلا .

الثاني : أن الشرط لا دليل عليه ، وكل شرط لا دليل عليه لا يعتبر . فشرط عدم جواز إجماع لاحق لإجماع سابق بالتصريح بذلك باطل .

الثالث : أن المعتبر في الإجماع أهل كل عصر ، لا هم كل الأمة بالنسبة لمفا

(١) راجع الكوكب النجم بشرح مختصر التحرير ص ٢٢٧ أقول لا مفهوم لقوله في عصر واحد . وقد علت أن المسألة محض فرض لا وجود له . راجع شرح طلعة الشمس ص ٨٥ ج ٢

النصر، فالتأثير بمد اتفاق المجتهدين، وانقراضهم لا يعتبر رأياً اتفاقاً بين الشارطين للانقراض وغير الشارطين، وإلا لم يصح أن يمتنع بالإجماع إذا اعتبر رأياً من جهه بعد عصر المجتمهين^(١).

أقول: إن ما قدمناه فيه الكفاية فلا جرة بقول الفواذ: ولو اعتبرنا مخالفة الإجماع بمد انقراض العصر لبطلت حجية الإجماع، ولا يصح القول به من باب العبث فقول من قال: يجوز لمن وجد بعد عصر المجتمهين أن يخالفهم، قول لا يلتصق إليه؛ لأن الأمة كما قدمنا تطلق على المجتهدين في عصر واحد. والله أعلم.

والى هنا قد انتهى الكلام على تعارض الإجماع مع إجماع آخر.

وبليه تعارض الإجماع مع قياس وهو المبحث الثالث، فأقول:

المبحث الثالث

تعارض الإجماع مع القياس

وقد قال فيه الجراي: «من الظاهر الذي لا يحتاج إلى تنبيه أن القياس إذا عارض الإجماع يكون ناسد الاحتبار،^(٢)».

أقول: وهذا يعلم أن الإجماع لا يتعارض مع القياس لكون القياس من معارضته للإجماع يعتبر ناسداً. ولا يتعارض القياس مع الصحيح وحلم بذلك أن الإجماع بجميع مراتبه مقدم على ما يظن أنه قياس معارض. والله أعلم.

وأما تعارضه مع المصلحة، وهو المبحث الرابع فأقول:

(١) راجع شرح طلحة العيس من ٨٥، ٨٦ ج ٢.

(٢) راجع الكوكب المنير بشرح مختصر التحرير من ٢٢٧.

المبحث الرابع

تعارض الإجماع مع المصلحة

تهجد :

المصلحة لغة : قال صاحب المصباح : صلح التهم صلحا من باب قعد وهو خلاف فسد . وفي الأمر مصلحة أى غير والمجمع المصالح .

وشرعا : هى السبب المؤدى إلى مقصود الفاعر عبادة ، أو عادة (١) .

أنسام المصلحة :

تتضم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لما وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقسام :
الأول منها : ما تبع اعتباره شرعاً بنص ، أو إجماع وهو الذى ورد فيه بخصوصه دليل معين ، وهو ما عبر عنه الأصوليون بالمصلحة المتبعة ، أو المناسب المتبر ، وهو ما يميز التحليل ه ، وبناء الحكم عليه باتفاق القائلين بحجية القياس . وقد عبر القاطبي عن ذلك بقوله : المعنى المناسب الذى يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام : أحدها أن يفيد الشرح بقوله فلا أشكال فى صحته ، ولا خلاف فى أمماه ، وإلا كان منافضة للشرية كشرية القصاص حفظاً للنفس والأطراف ، وأمثال ذلك كعدم الشرب وتضمنه الضمان إلى غير ذلك .

الثانى من الأقسام : ما علم إلناؤه وهو معان قام الدليل الشرعى على إلناؤها وعدم اعتبارها وتسمى عند الأصوليين المناسب الملقى ، والمصلحة المنقاة وهذه لا يصلح التحليل بها ، ولا بناء الحكم عليها اتفاقاً للملم بأن الفاعر الحكيم لا يجمع بالنا . مصلحة من المصالح إلا إذا ترتب على اعتبارها ضياع مصلحة أرجح منها أو حصول مفسدة تفوق المصلحة . وصفه هو ما قاله القاطبي فيها :
الثان ما شهد الفاعر بده فلا سبيل إلى قبوله إذ المناسبة وحدها لا تقتضى الحكم

(١) راجع مقاصد الشريعة المصلحة ص ٧٤ للمؤلف الشيخ محمد أبهى عبادة.

بنفسها وإنما ذلك مذهب التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشارع اعتباره في اقتضاء الأحكام لحيفتد قبله، فإن المراد من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستن العقل بدركه على حال؛ فإذا لم يهتد الخارج باعتبار ذلك المعنى، بل برده كان مردوداً باتفاق. ومثاله فتوى يحيى بن يحيى لعبد الرحمن ابن الحكم لما وقع في نهار رمضان بأن عليه صيام شهرين متتابعين على ما نقل عنه أنه قال لمن حواه: لو فضحناه هنا لباب (أي أجهزناه) بالتكفير بالمتق أو بالإطعام) سئل عليه أن يطأ كل يوم ويمسك رقبة أو يطم، لكن حلت على أصعب الأمور لتلايمود. فإن هذه الفتوى باطلة، لأن العلماء منقسمون إلى قائل بالتنجيز، وقائل بالترتيب^(١) فيقسم للمتنق على الصوم عند القائلين بالترتيب، وأما عند القائلين بالتنجيز فلا يتمين أحدهما بالذات فتبين أحدهما بالذات بخالف لمقتضى التنجيز فكان إيجاب تقديم الصيام على الإعتاق بالنسبة إلى المتنق لا قائل به بينهما^(٢).

فهذه الفتوى وإن كان ظاهراً عدم المخالفة، واحترام أوامره في الصوم والمأكل للفتى على هذه الفتوى عمدة دينية. وباعت قوى حل المحافظة على أوامره أنه لكن هذا مخالف للإجماع وللدلول النص الثابت للكفارة؛ فإن فيه تقديم الاعتاق أو التنجيز بينه وبين بقية الكفارة. ولا عبرة بتخصيص الأشخاص، فإن نظرنا إلى أحوال الأفراد وكون هذا يوافق حل بعضهم على الامتثال وغيره مع غيره لا عبرة به في التشريع، لأن الأحكام عادة خوطب بها جميع الناس

(١) يناه على اختلاف فهمهم في حديث الكفارة وهو ما رواه البخاري وغيره أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ملكك قال مالك؟ قال نعمت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ وفي رواية أجد ما تحرر رقبة قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال: هل تجد إطعام ستمين مسكيتاً؟ قال لا. الحديث ص ٤١، ٤٢ ج ٣

(٢) راجع لاستخراج معاني هذا الاعتصام للشاطبي ص ١١٣ ج ٢

ويطع بما يظن بتحقيق المصلحة منه ، فهدوؤ فرد بجالة عاصه به لا اعتبار له ، لأن منابرورث خلاا يترتب عليه تخلف معاني التصور وشمول الأحكام :

مهم : إن نهب ما قبل إته قد قال : إنما أفتيه بالصوم لأن ما يده من الأموال ملك للسلين فهو فقير وحكم الفقير في التكفير هو الصوم تكون فتراه صحية ، إذ لم تتألف نسا ولا إجماعا كما صح ما حكاه ابن بهكوال من أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء ، يفاوروم في مسألة نزلت به ، فذكر لم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه (هـ) ووطنها في رمضان ، فأفتوا بالإطعام ، وإسحق ابن إبراهيم ساكت فقال له أمير المؤمنين : ما يقول الفقيه في فتوى أصحابه ؟ فقال له : لا أقول بقولهم وأقول بالصيام . فقيل له : اليس منعب مالك الإطعام ؟ فقال لم : تحفظون منعب مالك إلا أنكم تزيدون مصابفة أمير المؤمنين ، إنما أسرمالك بالإطعام لمن له مال ، وأمير المؤمنين لا مال له ، وإنما هو مال بيت المسلمين ، فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكره عليه ، اهـ ١٥ .

ومثال المصلحة اللغاة مساواة البنصف قوله في الميراث لتساوجها في الجبر ودرجة القرية ، فإن هذه المصلحة ألغانا الفارح ؛ لأن اعتبارها يفرض مصالح أخرى أهم منها كرامة ما يلتزم به الرجل من أعباء ، وتكاليف يقوم بها دون المرأة (فألغاه بقوله : زاجع مثل للذكر الاثنيين) وكذلك وصف الإخوة نائبه تشارى الأئمت مع أخبها في الميراث ، ولكنه مناسب ومصلحة نص الفارح على عدم اعتبارها ، بل وألغاه بقوله تعالى : • ولئن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاثنيين ، الآية ٣ .

أقوله : يعلم من ذلك أن المصلحة إذا كانت وقتة لشرع الحكم ، ولم يستبرها

(هـ) المراد بكرائمه عقائل لسانه الحرائر لا بنائه كما هو المستعمل في حرف زماننا راجع الاعتصام ص ١١٤ ج ٢ بالمهامش .

(١) راجع الاعتصام ص ١١٤ ج ٢

(٢) سورة النساء الآية ٥٧٦

الشارع كانت مهددة لا يلقى بمسلم أن يجعلها معتبرة مهما كان الأمر . بل تكون
العترة باعتبار الشارع أما ما أهدره الشارع فهو ملقى .

الترجم الثالث : مصالح سكت عنها الشارع فلم يثبت عنده إلنازما
(ولا اعتبارها بنص خاص) وهي التي سماها الأصوليون بالمصالح المرسلة أي
المنفصلة عن الاعتبار والإلناذ ، أو المناسب المرسل الملائم أو الاستصلاح كما
قال القرطبي .

فإذا عرضت حادثة بهذا الشكل فهل يجوز للجهد أن يشرع فيها الحكم
التامس بالقياس ؟ وظاية ما هناك أن الحكم في القياس له أصل معني ثابت نصاً
أو إجمالاً وأما الحكم في الحادثة المبنية على المصالح المرسلة فهو مبني على أداة
التشريع العامة التي أخذت من موارد التشريع^(١) .

(٣) شروط اعتبار المصالح المرسلة :

أورد المصنف في الاعتصام عشرة أمثلة ثم عقب عليها بذكر شروط العمل
بها فقال : فهذه أمثلة تعرض لك الوجه للعمل في المصالح المرسلة وتبين لك اعتبار
أمر هي شروط اعتبارها .

الأول : الملائمة لمقاصد التشريع بحيث لا تتناقض أصلاً من أصوله ولا دليلاً
من دلالاته .

الثاني : أن عامة المنظر فيها إنما هو فحياً عقل منها ويجرى على دون المناسب
المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقفتها بالقبول فلا تدخل لها في التبعات
ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ؛ لأن عامة التبعات لا يعقل لها معنى
على التفصيل كالرضوخ والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره .

الثالث : أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إل حفظ أمر ضروري ووقف
حرج لازم أو ألين . . وأيضاً : مرجعها حفظ الضروري من باب ، ما لم يتم
الواجب إلا به ، فهي من الوسائل لا من المقاصد . ورجوعها إلى رفع الحرج .
راجع إلى باب التخصيف لآل التعبد راجع الاعتصام موص ١٣٩ إل ص ١٣٤
ج ٢ أقول وبهذه الشروط يفرق بينها وبين البدع ، والله أعلم .

وبذلك لا يكون نفريماً بالهوى والنفس .

هذا وقد سبق أنه لا مانع أن تكون المصلحة مستندا للإجماع .

وبنا . طيه فإذا أجمع على مقتضاها صار الإجماع حجة ثم إذا تعارضت مصلحة مع الإجماع مطلقاً . فإما أن يكون مستند الإجماع نصاً من كتاب أو سنة أو يكون مستنده المصلحة . فإن كان مستنده الكتاب أو السنة فلا اعتبار لمعارضتها النص ، لأنه قد يبين أن المصلحة مهددة بالنص الذي استند إليه الإجماع ، لأنه متى سلمنا أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد وجب أن نعلم بأن نصوصها لا يمكن أن تنهى . إلا بالمصالح التي يتبرها الفاعر ويهدر ما خداهما من كل ما خالفها ، وكذلك إذا كان مستند الإجماع قياساً كإجماعهم على وجوب الحد على قاذف الحر الحصن قياساً على الحررة الحصنة .

وأما إذا كان مستند الإجماع مصلحة وطارقت مصلحة أخرى ظهرت بعده كإجماعهم قيام رمضان بإمام واحد . فلو عارضته مصلحة أخرى كأن كان بين الناس عداوة تفضي عدم اجتماعهم فلا يمكن جمعهم معها على إمام واحد . فيمكن أن يقال : إن الإجماع قد انتهى حكم العمل به بانتها المصلحة التي استند إليها ، وليس ذلك من باب الفسخ ، بل هو من باب انتهاء العمل بالدليل ، لانتهاء أمده كما في قوله تعالى : « ثم أمموا الصيام إلى الليل ، الآية »^(١) فكان الإجماع المستند إلى المصلحة كان مفروضاً بيفائها ، حيث تضررت المصلحة فإنه ينتهي وجوب العمل بالإجماع المستند إليها .

هذا وقد ذكر الطوفي أنه المصلحة يجب تقديمها على كل الأداة التي تخالفها ولو كان نصاً من كتاب أو سنة أو كان إجماعاً^(٢) .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) راجع المصلحة في التصريح الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى

زيد ص ٦٤ ، ص ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، وفي الملحق ، ص ٣٥

وهذا فاسد، لأنه مبنى على ما توهمه من أن نصوص الشريعة قد تتضمن مفسدة وقد تحالف المصالح وهو وهم باطل؛ لأن من المسلم به أن نصوصها لا يمكن إلا أن تتفق مع مصالحهم؛ فإذا تضمنت بعض الأضرار علم أن هذا الضرر مبرر لأنه في مقابلة تحقيق المسلحة الراجعة التي تضمنها النص كما يرى ذلك في الحدود ونحوها. والله أعلم.

والى هنا انتهى الكلام على الفصل الثاني، ويليه الكلام على الفصل الثالث... فأقول:

الفصل الثالث

في نسخ الإجماع واتباعه

تمهيد : في تعريف النسخ .

النسخ لغة : يطلق على النقل ، نقول : نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه ، كما يطلق على الإزالة ، نقول : نسخت الشمس الظل أى أزالته .

أما في الاصطلاح : فهو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى مترسخ عنه^(١) .
منا : وقد اختلف العلماء في أن الإجماع يرد على النسخ على منعبين :

المذهب الأول :

الجمهور : أنه لا يرد عليه النسخ ، لأن النسخ له إما كتاب أو سنة ، أو إجماع أو قياس .

أما النص وهو الكتاب أو السنة ، فلا يصح أن يكون ناسخاً للإجماع ، لأن النسخ يشترط فيه أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، والنص كما هو معلوم متقدم في الوجود على الإجماع فلا يكون ناسخاً له ؛ إذ يستحيل وجود نص بعد وفاة الرسول ﷺ وإنما كان النص متقدماً على الإجماع ضرورة ؛ لأن الإجماع كما قلنا لا ينعقد في حياته ﷺ فلذا أجمروا على خلاف النص الموجود كان لإجماعهم دليلاً على أن النص مؤوله ، أو منسوخ ، وإلا كان إجماعهم على خطأ ، وهو لا يجوز^(٢) .

(١) راجع مذكرة فضيلة أستاذي الشيخ زهير ص ٤١ ، ٤٢ ج ٣ .

(٢) راجع الأحكام للأندى ص ١٨٨ ج ٧ وتوضيح الفصول القرآني ص ١٣٧ ،

والتشريع والتجويد ص ٦٧ ج ٢ .

أقول : وعلى فرض جواز انعقاد الإجماع في زمانه عليه السلام يكون نسخه من باب نسخ السنن ، لأنه إما إقرار من الرسول عليه السلام على ترك العمل به أو قول منه على ترك العمل به أو فصل منه بخلافه ، فإذا حدث هذا كان من باب نسخ السنن بالنص وهو مستند الإجماع . هذا في النص إما أنه لا يصح أن يكون الإجماع منسوخاً بالإجماع فلما قدمنا أن الجسمين لابد أن يطورا موطن الإجماع حتى لا يخالفوا جماً عليه قبلهم ، كما أنه لا يصح شرعاً أن يوجد إجماعان متضادان ضرورة أن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

وإلى هنا انتهى مقاله المجهور .

أما رأى الفريق المخالف . وهم القائلون بأن الإجماع يرد عليه النسخ .

فقد استدلوا على مدعاهم بأن الأمة إذا اختلفت على قولين في المسألة فهو إجماع على أن المسألة اجتهادية فيكون المكلف مخيراً في العمل بكل من القولين ، فإذا أجمعت الأمة بعد ذلك على أحد القولين لم يجز العمل بالقول الآخر ، (لأن شرط العمل به عدم الإجماع على أحدهما فإذا أجمع على أحدهما ، فكأنهم قالوا يصح العمل بهما ما لم يجمع على أحدهما ، فإذا أجمع على أحدهما لا يجوز العمل بالآخر) وحيفتد يكون الإجماع الثاني ناسخاً لما دل عليه الإجماع الأول من أن المسألة اجتهادية وأنه يجوز العمل بكل من القولين ، وبذلك يكون الإجماع الثاني ناسخاً للإجماع الأول ، فصح أن يكون الإجماع منسوخاً .

ويجاب عن ذلك بما سبق من أن الأمة إذا اختلفت على قولين ؛ فإن كان من الصحابة لم يكن الإجماع من بعدهم ناسخاً لقول الثاني ، بل يبقى جواز الأخذ به ، وليس الإجماع على خلافه حجة مائة منه .

أما من بعد الصحابة فيكون الإجماع حجة إذا لم يرفع متفقاً عليه ، فإن الأول ليس بإجماع صريح بل هو لازم تهور مخالفة في غير الصحابة .

ولو سلم جواز الإجماع فليس من باب النسخ ، لأنه يظهر أن الإجماع الأول مشروط بعدم الإجماع الثاني ، فيكون من باب انتهاء العمل بالليل لعدم وجود شرطه هذا عن اتساع الإجماع .

أما أن الإجماع لا يكون ناسخاً لغيره . فقد اختلف العلماء فيه أيضاً
على منميين :

المنصب الأول :

أن الإجماع لا يكون ناسخاً لغيره ، وهو مذهب الجمهور .
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : أن أو ان النسخ هو في حال حياة رسول الله ﷺ ، ولا نسخ بعده
على القول المعتد ، وفي حال حياته ما كان يتخذ الإجماع بدون رأيه ، وكان
الرجوع إليه فرضاً ، وإذا وجب البيان منه فالوجوب للعلم قطعاً هو البيان الموسوع
منه ، وإنما يكون الإجماع موجباً للعلم بعده ، ولا نسخ بعده ، نفرنا أن النسخ
بالإجماع لا يجوز^١ .

واستدلوا ثانياً : بأن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصاً من كتاب أو
سنة ، وإما أن يكون إجماعاً أو قياساً . أما أن الإجماع لا يكون ناسخاً لنص
فلأن الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور فإن كان المجمعون أجمعوا على خلاف
لص دل على أن هذا النص مزيل وأن ما استندوا إليه في إجماعهم راجع . وبذلك
يكون النسخ لنص هو النص الذي استندوا إليه وإذا فبكون من باب نسخ
النص بالنص لانه باب نسخ النص بالإجماع ، ولا يصح أن يقال : إنهم لم يظلموا
على هذا النص ، لأنه يلزم منه عدم صحة الأمة والأداة أثبتت عصمتها . كما
لا يقال : إن إجماعهم على خلاف هذا النص باطل لوجود دليل القاطع على
خلاف إجماعهم ، خلافاً لما زعمه الحرارج من أن الإجماع على خلاف النص
باطل^٢ لأننا نقول : إن الأمة أثبتت عصمتهم فحال أن يجمعوا على باطل
فوجب أن يقال : إنهم اظلموا عليه وظلموا بتأويله اه^٣ .

(١) راجع أصول السرخى ص ٦٦ ، ٦٧ ج ٢ .

(٢) راجع شرح طلحة الشمس ص ٨٥ ج ٢ .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب ص ١٩٨ ج ٢ والتقرير والتجويد ص ٦٨ ج ٢

والإحكام ص ١٨٩ ج ٢ .

ويمكن أن يستدل لم ناكساً بما ذكره السرخسي من أن النص لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ لأنه لا يعلم الزمن الذي برأه العمل فيه بالليل الأول إلا الله تعالى^(١) هذا من النص .

ورأى أن الإجماع لا يكون ناسخاً لإجماع أو لقياس آخر فلما قدمنا قريبا في أول هذا البحث فلا حاجة بنا إلى تكراره . والله أعلم .

وال هنا انتهى الكلام على المذهب الأول وبإيه المذهب الثاني ...

المذهب الثاني :

وهو أن الإجماع يجوز أن يكون ناسخاً لغيره وهو لعيسى بن أبيان وبعض المنزلة وحكاية السرخسي في أصوله عن بعض شيوخه^(٢) .
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولا : أن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال لسيدنا عثمان : ما بال الام تحجب من التث إلى السدس بالآخرين والله تعالى يقول : ، فإن كان له إخرة فلأمة السدس ، فقال له عثمان - رضي الله عنه - حجبها قومك يا غلام .

فقول عثمان هذا ظاهر في أن إجماع الصحابة على أن الام تحجب من التث إلى السدس بالآخرين ، قد نسخ ما نصده الآية من أنها لا تحجب إلا بالإخرة . وبذلك يكون الإجماع ناسخاً للآية وهو ما ذهبه . ويرد هذا بأن نسخ الآية يتوقف على أنها تفيد أن الام لا تحجب بالآخرين ، وعلى أن الآخرى لا يطلق عليها اسم الإخرة لئلا لا حقيقة ولا مجازاً وكل منهما في محل المنع ، فإن الآية إنما تدل على أن الام تحجب بالإخرة ، أما أنها لا تحجب بالآخرين فذلك مسكوت عنه ، ولو سلم دلالة الآية على أن الام لا تحجب بالآخرين فذلك بالمفهوم المخالف وليس متفقا على حجبته .

(١) راجع أصول السرخسي ٢٤٦٧ ج ١ .

(٢) راجع الأحكام ص ١٨٨ ج ٢ والتقرير والتحبير ص ٦٨ ج ٣ وأصول

السرخسي ص ٢٤٦٦ .

وأما أن الآخرين ليسا إخوة فإن كان ذلك على سبيل الحقيقة ، فلم يشبه
ثبوتهما قطعاً أن الإخوة لا تطلق على الآخرين (بل إن من الثمويين من قال : إن
أقل الجمع اثنان) .

ولو سلم فالجواز لا حرج فيه . وعلى ذلك يكون المراد من الإخوة في الآية
الآخرين مجازاً ، وبكون معنى قوله عثمان لابن عباس : حجبتها فوملكه يا غلام .
أي بلغتكم حيث قالوا : إن لفظ الإخوة مراد به الاخوان ، إما حقيقة أو مجازاً ،
وهذا ظهر أنه لا نسخ في الآية ^(١) .

واستدلوا ثانياً : بأن الإجماع دليل من الأدلة الأربعة التي يجوز التنصيص
بها والنسخ بيان كالتنصيص فصح أن يكون الإجماع ناسخاً كما صح أن يكون
مخصصاً .

ورجاء عن ذلك جهوا بين :

الجواب الأول :

أن هذا الدليل منقرض بالدلائل العقلية ؛ فإنه يجوز التنصيص به ، ولا يجوز
النسخ به .

الجواب الثاني :

أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التنصيص ؛
فإنه قصر الحكم على بعض الأفراد ، والتنصيص لم يوجد فيه مانع من كون
الإجماع مخصصاً ؛ لأن الدليل الذي ورد عليه التنصيص جاز أنه من باب العام
الذي أريد به الخاص . بخلاف النسخ ، فقد وجد فيه ما يمنع من كون الإجماع
ناسخاً وهو أن النسخ بيان لانتفاء أصل العمل بالدليل الأول ، ولا يعلم أمد
انتفائه إلا الله تعالى ، كما فدنا عند الكلام على أدلة الجمهور ^(٢) .

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البردوي ص ٤٩٦ ج ٣ والتقرير
والتحبير ص ٦٩ ج ٣ وشرح مختصر ابن الحاجب ص ١٩٩ ج ٢ والإحكام ص ٤٩ ،
٥٠ و ص ١٨٩ ج ٣ .

(٢) راجع مذهب الجمهور المتقدم .

واستدلوا ثالثاً :- بأن الإجماع أقوى من الخبر المهور ، وإذا جاز النسخ بالخبر المهور كما ذكر في باب النسخ لجوازه بالإجماع أول .

ويجاب عنه : بأن النص جاز النسخ به ؛ لأنه صادر من يعلم أمداً انتهاء الحكم الأول بخلاف الإجماع ؛ فإنه من الأمة ، ولا علم لها بهذا الأمد ، المهم إلا أن يقال : إنه إذا كان مستنداً إلى نص كان النص الذي استند إليه هو الخامس وإذا فلا خلاف (١) .

هذا : وقد جاء في تصحيح القرطبي عند الكلام على آية النسخ ما يدعم ما تقدم حيث قال : أما بعد موته ﷺ واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به إذا انعقده أى الإجماع بعد انقطاع الوحي ، فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لانهل نحن ، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به ، وأن مقتضاه نسخ وبقي يقرأ وبروي كما أن عدة السنة في القرآن تتل فتأمل هذا فإنه نفيس اه .

أقول : هذا خلاصة كلامه وهو نفيس كما قال ناقه ، وبه يظهر أن المخالفين في كون الإجماع لا ينسخ قد جاؤوا بعد ما سبقهم الإجماع فلا اعتداه بقولهم . والله أعلم .

والى هنا قد انتهى الكلام على الباب الرابع وبليه خاتمة لسأل الله حسنها .

خاتمة نسال الله حسنها

هذا ... وبعد أن انتهت - بعون الله وتوفيقه - من إعداد هذا البحث بالصورة التي تم عليها ، رأيت أن أبين لم سرت فيه على النتج الذي اخترته ، وأهم النتائج التي توصلت إليها فيه فأقول :

أما من جهة سيرى في البحث ؛ فإننى اخترته أن أجمع بين طريقتين :

أولاهما : سرد التصور والقارئة بينهما لأمتدى بذلك إلى استخلاص مذهب أو تصحيحه ، أو تحقيقه ، أم بيان أدلته مستتباً بقدر الإمكان بالكتب المؤلفة في هذا الفن الخاصة بالمنصب ؛ لأنها أقرب إلى الصواب من غيرها ، وقد أكثرت من هذه الطريقة نظراً لأنها تؤدي بأمانة المعنى الذى أردته ، مع المحافظة على ما قاله ، فإن لم أوفق في المأخذ فمباراتهم زرد المأخذ ، وأكون بذلك محافظاً على تراهم مع الأمانة على ما قاله .

والثانية : أن أعتد على فهم الموضوع برت من شتاه الكتب ثم أصوغ خلاصة ما فهمت منها بمبارز متوخياً أن تؤدي المعنى بدقة ، وتلك الطريقة لم أتبعها إلا عند وضوح المنصب ، وأدلتى ، وعدم الخلط فيه ، فسوق العبارات نصها حيثلذ يكون من باب التطويل والتكرار الذى لا فائدة فيه . وقد سبق أن يشه أنى أكثره من الطريقة الأولى لما يأتى :

أولاً : صعوبة الكتب ، وتضارب التقل في كثره من الأحيان مما قد يؤدي إلى صعوبة استخلاص ما ترى إليه من المواد .

ولثانياً : ما يوجد في بعض الكتب من الخطأ في العزولسبة بعض الأنوال إلى قائلها ، وقد اضطررت ذلك أن أفضل التصور ثم أتبعها بما يظهر ما فيها من خلط . مستدلاً بالمتعمد من الكتب التي ميزت بين الصحيح والسقم ، واشتهرت بالدقة في التقل .

(٢٢ م - حجة الإجماع)

رئائساً: ما رأيت من تمصّب مذهبي قد حلّ كثيراً من المتنبهين لمذاهبهم
أن ينسبوا إلى مخالفيهم ما لم يقولوا به: بل تأباه عباراتهم ومذاهبهم

فكل هذا وغيره قد حملني هل تبيح العبارات والقوم الصحيح منها مسترشداً
بما يقوله أهل كل مذهب في كتبهم الصحيحة المتعددة.

وبعلم انه مدى الحب الذي لقيته في تحقيق المذاهب، وحل المشاكل،
والتوفيق بين الآراء، ورد ما يثار من الهيبات ما استطعت إلى ذلك سبيلاً،
إحفاً للحق وسيراً مع المنهج المستقيم.

وقد جعلت بحثي في مقدمة وأربعة أبواب وهذه الخاتمة. وتوصلت بهون
الله وتوفيقه إلى نتائج مفيدة كثيرة أسطر ما هنا أهمها.

١ - أن اختلاف العبارات في تعريف الإجماع تكاد ترجع إلى الاختلاف
في المراد منها عند التحقيق.

٢ - وأن الإجماع يمكن في ذاته شرعاً، وأنه قد وقع بالفعل فيما لا يحصى
كثرة. وأن المجدال فيه إنما نفاً من الأوهام، والخيالات التي لا تستند
إلى حقيقة.

٣ - وأن الإجماع من خصوصيات هذه الأمة المحمّدية. إكراماً لنبينا ﷺ
بصحة أمته عن الخطأ عند انقائهم.
ومن أجل ذلك كانت خير أمة أخرجت للناس.

٤ - وأن العبارة في الإجماع بالمجتهدين، ولا عبارة بالعوام في الإجماع مطلقاً
لا وقتاً ولا خلافاً ولا أفراداً.

٥ - وأنه لا تتوقف حجته على وجود المصوم. إنما استند حجته من
صحة الاتفاق الثابتة بالتصوم الصحيحة.

٦ - وأن حجته إنما تبين بتضافر التصوم الثلاثة على صحة اجتماع الأمة
عن الخطأ، وأن من استدل عليها بالعقل لرجع استدلاله عند التحقيق إلى النص.

٧- وأنه لا تتوقف حجته على انقراض عصر المجسمين .

٨- وأنه لا بد له من مستند من نص أو غيره ، فإن علم فيها ، وإلا لزم اعتقاد أنه عن مستند استثنى بالإجماع عن نقله لوجوب تحيين المتن بالأمة المتفقة ، ولحفظ المتن عن نقول المتقولين .

٩- وأنه قد تبين من تحقيق مفاهيم العلماء في الإجماع ما يأتي :

(١) أن الإمام الهامسي والإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنهما - يقولان بالإجماع كما يقول به الجمهور ، وقد رددهما حل من لسب إليها غير ذلك ، وبيننا خطأ فيما استند إليه .

(ب) وأن النظام نفسه ممن يتقولون بحجية الإجماع ، وإن فسره بما سبق نقله عنه ، وإنما المخالف بعض أتباعه فنسبة الإنكار إليه ليست صحيحة

(ج) وأن الصيغة الإمامية لا يقولون : بإجماع البتة عند التحقيق وأما الوردية فكالمشهور في الإجماع العام ، وإن كانوا يتفردون بالقول باجتماع العترة وأن الحجية فيه ضدهم لانفاقهم لالتهامه على المعصوم .

(د) وأن الخوارج يخرفون بإجماع الصحابة قبل الفرقة المنهية ، وأما بدمه فلا اجتماع إلا من طائفهم .

(هـ) وأما الظاهرية فبعضهم يقول بإجماع الصحابة فقط كداود ومن وافقه منهم ، وبعضهم ينكره مطلقاً ، وبعض ثالث تبين عند تحقيق منجبه أنه من المنكرين للإجماع كبن حزم ، وإن كان يموه بأنه ما علم من الدين بالضرورة تابعه بالإجماع .

١٠- وقد حققنا القول في إجماع أهل المدينة وبيننا أنه أنواع :

أحدها : ما لا خلاف في حجته اتفاقاً بين العلماء .

ثانيها : ما ليس بحجة ولا مرجح اتفاقاً ونسبة القول به إلى المسالكية خطأ .

وثالثها : ما يرجح به أحد الأدلة المتعارضة على الصحيح .

- وأن المراد بأهل المدينة من كانوا في عصر الصحابة والتابعين .
- ١١ - وأن الإجماع يكون دليلاً مع النص من كتاب أو سنة ، فهو في القلمى
بمضده ، وفي القلمى يقره ، وأن القائلين بأن النص ينفي عنه مجبورون بما
لا يدفع .
- ١٢ - وأن الإمام مالكا يقول بالإجماع كما يقول به الجمهور ، ونسبة القول
إليه بأنه لا يقول إلا بإجماع أهل المدينة تقول عليه أوقع فيه الغلو في التصب
المستحب .
- ١٣ - ما علم من الدين بالضرورة قد محتج بالإجماع فيه ، غسب أن منكر
الاحتجاج به فيه لا يكفر إلا إذا أنكر الحكم المعلوم من الدين بالضرورة .
- وأما من أنكر ما لم يعلم من الدين بالضرورة ، فإن ثبت بنفيه الإجماع فهو
كافر ، إن علم أن الحكم ثبت بنص قاطع لإنكاره التشرع بعد ما عرفه . وإن لم
يثبت إلا بالإجماع فليس بكافر وبذلك يظهر أن من أنكر أصل الإجماع كدليل
شرعي لا يعد كافراً .
- وبذا نبين أن إطلاق بعض العلماء الكفر على من أنكر الإجماع أو حكمه
مطلقاً ليس بمتحقق .
- ١٤ - وأن الإجماع بعد اختلاف الصحابة لا يرفع اختلافهم بخلاف الإجماع
بعد اختلاف غيرهم فإنه يرفع الخلاف قبله .
- ١٥ - وأن الإجماع إذا تعارض مع غيره من الأدلة يقدم عليها ويبدل على
تأويلها أو نسخها بمستنده ؛ لأنه لا ينسخ ولا يقبل التأويل ، مع تنقيح كلام
الإمام القاسمي - رضى الله عنه - فيما أورم غيره ذلك .
- ١٦ - وأنه لا يمكن أن يقع إجماع بعد إجماع بمارحته ، إذ يلزم من وقوع
ذلك أن أحدهما إجماع الأمة على خطأ . وقد ثبتت صحتهم من ذلك .
- ١٧ - وأن الإجماع الذي سنده مصلحة إذا زالت مصلحته بأخرى أوجب
منها من المصالح المستبعدة شرهاً يجوز تركه ، ويكفر من باب انتهاء الصلح بالتأويل

لاتهاء أمته ، لامن باب النسخ لما تبعه أن الإجماع لا يفسخ ولا يفسخ به .
 ١٨ - وأن الإجماع القول أو القتل المنقول بالتواتر قطعي ، وأما السكوت
 والمنقول بنهر التواتر فظني .

١٩ - وأن من الإجماع ما يسمى الإجماع المحصل كالإجماع المعلوم باستقراء
 آراء الأئمة من الكتب المدونة عنهم .

٢٠ - وأن الإجماع من أهم مبادئ الشورى المقررة في الإسلام وأن تحققه
 في هذا العصر أقرب إل التصور ، والأخذ به يقتضي حل كثير من أسباب النزاع ،
 ويوحد كلمة الأمة ، وبذلك يكون من الواجب الأخذ بأسبابه وببذ التحصن
 الناهي إلى التفرقة والضعف .

٢١ - وأن من واجب العلماء البحث في مسائل الخلاف ، ومحاولة الوصول
 فيها إلى رأي يجمعون عليه ، ويكون رافعاً للخلاف اقتداء بالسلف الصالح من
 أمثال الإمام أبي يوسف - رضي الله عنهم أجمعين -

وأخيراً أسأله تعالى القبول، وأن جملة خالصاً لوجهه الكريم كما أسأله تعالى
 أن أكون قد وفقت فيه إلى الصواب فإنه سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إلى
 صراط مستقيم . وهو حسي عليه توكلت . وهو رب العرش العظيم ، والحمد لله
 رب العالمين . وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أهم المراجع

التي رجعت إليها في هذا البحث

١ - القرآن الكريم .

كتب التفسر :

٢ - أحكام القرآن للجصاص . وهو العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن حنبل الرازي .
المعروف بالجصاص الحنفي المولود سنة ٢٠٥ هـ - ٩١٧ م والمؤلف ببغداد سنة
٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م . طبع مطبعة البية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .

٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود الهادي وهو
العلامة أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى الهادي الحنفي المولود سنة ٧٩٨ هـ
والمؤلف سنة ٩٧٢ هـ . طبع مطبعة محمد علي صبيح ، وأولاده . بميدان الأزهر ،
وطبع المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٢٨ م .

٤ - الجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمنته من السنة ، وآي القرآن وهو
تفسير القرآن العظيم للقرطبي ، وهو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد
ابن أبي بكر بن فرج الألباركي الخزرجي الأندلسي المعروف بالقرطبي المتوفى
سنة ٦٧٤ هـ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة من سنة ١٣٥١ هـ إلى سنة ١٣٧٠ هـ

٥ - السراج المنير في الإمامة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير . وهو
تفسير القرآن العظيم للخطيب الشربيني ، وهو العلامة الفقيه المفسر شمس الدين
محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ - ١٥٧٠ م
طبع مطبعة بولاق سنة ١٢٨٥ هـ .

٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وهو تفسير القرآن العظيم للوعظري وهو
الإمام جاد الله أبو القاسم عمود بن عمر بن محمد بن عمر المعروف بالوعظري
الحوازمي المولود في زعفران من قرى خوارزم - سنة ٢٦٧ هـ - ١٠٧٧ م طبع

مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٠٨ هـ وبها منه حاشية الشرف المهرجانى ، والانتصار
من الكشاف لابن المنبر .

٧ - الوجيز في تفسير القرآن العزيز للإمام أبى الحسن على بن أحمد الواحدى
المتوفى سنة ٤٦٨ هـ على هامش مراح ليد طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى الباقى الحلبي وشركاه .

٨ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضى البيضاوى ، وهو الإمام القاضى
ناصر الدين أبو سعيد محمد بن عمر بن محمد بن على المعروف بالقاضى البيضاوى
المتوفى سنة ٥٦٨ هـ - ١٢٨٦ م طبع الإستانة سنة ١٢٩٦ وبها منه حاشية الكازرونى
على تفسير البيضاوى .

٩ - تفسير الجلالين رهما الإمامان جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد
ابن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعروف بالمحلّى القافى المولود بالقاهرة سنة
٥٧٩ هـ - ١٢٨٩ م والمتوفى سنة ٨٦٤ هـ ١٤٥٩ م وجملة الدين عبد الرحمن بن
أبى بكر بن سباق الدين الحضرى السيوطى القافى المولود سنة ٧٤٩ هـ ١٤٤٥
المتوفى سنة ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م فسر الأول من أول القرآن إلى آخر سورة
الإسراء ، وكله الثاني إلى آخر القرآن ، وفرغ من إكمله سنة ٨٧١ هـ .

١٠ - تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السائس طبع مطبعة محمد
على صبيح ، وأولاده بميدان الأزهر الشريف بالقاهرة .

١١ - تفسير ابن كثير القرشى وهو العلامة المؤرخ عماد الدين أبو الفدا
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى القسطنطينى القافى المولود سنة ٥٧٠ هـ -
١٣٠٢ م والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ ١٣٧٣ م وهو تفسير بالمأثور طبع مطبعة الاستقامة
بالقاهرة شارع نوبار باشا رقم ١٢ - ١٣٧٣ هـ ٢٩٥٤ م .

١٢ - تفسيران الحكيم ويعرف بتفسير المنار لرشيد رضا وهو الأستاذ
السيد/ محمد رشيد رضا منشىء مجلة المنار بالقاهرة المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ نجى فيه
منه شقيقه الأستاذ الإمام محمد عبده المصرى فى تفسيره القرآن الكريم وزاوه

عليه تحقيق بعض المفردات أو الجمل الغريبة والمسائل الخلافية والإكثار من شواهد الآيات في السور المختلفة طبع مطبعة المنار من سنة ١٣٤٦ هـ إلى سنة ١٣٥٣ هـ .

١٣ - جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٢٢٠ هـ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ، ورفائيل الفرقان العلامة فظلم . الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدس أسراره الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣ هـ .

١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للأمامي وهو العلامة شهاب الدين أبو الفتح محمود بن عبد الله بن محمود المعروف بالاولى البغدادي الحسني الحسيني مفتي بغداد المولود بها سنة ١١١٧ هـ ١٨٠٢ م والمتوفى بها سنة ١٢٧٠ هـ ١٨٤٥ م طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٠ هـ .

١٥ - لباب التأويل في معاني التنزيل وهو تفسير القرآن العظيم للخازن وهو العلامة الإمام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن خليل الشيشي البغدادي الصوفي المعروف بالخازن المولود ببغداد سنة ٦٧٨ هـ والمتوفى سنة ٧٤٦ هـ طبع مطبعة بولاق سنة ١٢٩٨ هـ .

١٦ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي . وهو العلامة حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالنسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ١٣١٠ م طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

١٧ - مراح لبيد لكشف معاني قرآن مجيد وهو تفسير القرآن العظيم لنورى الجاوي وهو أبو عبد المطلب محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن البقعي التتوي المعروف بنورى الجاوي من علماء أرائل القرن الرابع عشر الهجري طبع المطبعة العثمانية بالقاهرة سنة ١٣٠٥ هـ وطبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية لإصحابها عيسى الحلبي وشركاه .

١٨ - نيل الغمام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن خان طبع المطبعة الرحمانية لصاحبها عبد الرحمن موسى شريف سنة ١٣٤٧ هـ ١٩٢٩ م .

الحديث :

١٩ - إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى لقسطلانى وهو الصلابة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد الخطيب ابن محمد بن حسين بن علي بن ميمون المعروف بالقسطلانى المصرى المولود بالقاهرة سنة ٨٥١ هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٣ هـ ١٥١٧ م طبع مطبعة بولاق سنة ١٢٨٥ هـ .

٢٠ - تجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح لحسين بن المبارك الويلى . وهو مختصر لزيدي . وهو العلامة الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ابن عبد اللطيف الشرجى المعروف بالويلى المنقح التوفى سنة ٨٩٣ هـ اختصر فيه الجامع الصحيح للإمام البخارى بحذف أسانيد ومكرره وطبع بولاق سنة ١٢٨٧ هـ وطبع مطبعة عم - علي صبيح وأولاده سنة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م وطبع مطبعة حجازى بالقاهرة .

٢١ - الجامع الصحيح للإمام البخارى وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المنيرة الجمعى بالولاء البخارى . المولود فى بخارى سنة ١٩٤ هـ ٨١٠ م والمتوفى فى خرتك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦ هـ ٨٧٠ م طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٣ هـ . وطبع مطابع الشعب ، وطبع المطبعة البنية سنة ١٣٠٩ هـ .

٢٢ - السراج المنير شرح الجامع الصغير فى حديثه الشهير التذير لعالم العلامة الشيخ على ابن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد ابن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزبى طبع حجر .

٢٣ - الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، وهما للجلال السيوطى (تقدم التعريف به) وقد مزجهما وأحسن ترتيبهما الشيخ يوسف التنبهاتى طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصطفى البان الحلبي وأخوه بكرى وعيسى بمصر

٢٤ - الكثر الثمين فى أحاديث النبي الأمين لابن الفضل عبد الله بن الصديق

الحسن صححه وعلق عليه أبو العباس (حمد محمد مرسي التفهيمى مراقب دار
الحديث النبوى بالمؤتمر الإسلامى سابقاً) طبع مطبعة الصعادة بمصر سنة ١٣٨٨ هـ
١٩٦٨ م .

٢٥ - العوطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي طامر . الاصبغى المدنى
أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإمام دار الهجرة . المولود فى المدينة المنورة
سنة ٨٩٥ هـ ٧١٤ م والمتوفى ١٧٩ هـ ٧٩٥ م طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بمصر الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م .

٢٦ - الوجيز شرح القسم الثاني من الحديث لسنة الرابعة كلية أصول الدين
جمع وتأليف أسافى الشيخ محمد على أحمد بن من علماء الأزهر الشريف الطبعة
الثانية مطبعة الأزهر سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م .

٢٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو مختصر لابن حجر المصقلانى وهو
الإمام تلمذ القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حلى بن أحمد السكافى
المعروف بابن حجر المصقلانى العافى المولود فى القاهرة سنة ٧٧٣ هـ ١٢٧١ م
والمترقى سنة ٨٥٢ هـ ١٤٤٨ م . طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة
١٣٦١ هـ وطبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ عن بتصحيحه والتعليق عليه
محمد حامد القنى .

٢٨ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينورى وهو الأديب أبو محمد
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى القنوى المولود فى بغداد سنة ٢١٣ هـ ٨٢٣ م
والمترقى سنة ٢٧٦ هـ ٨٨٩ م طبع مطبعة كرستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦
وطبع مطبعة دار القومية العربية للطباعة والنشر ١٦ شارع الزمعة ميدان الجيش
صححه وخطه محمد زهرى التجار .

٢٩ - ترميز أحاديث منهاج الوصول للبيضاوى لابن الملقن وهو العلامة
سراج الدين عمر بن حلى بن أحمد بن محمد الإصارى العافى المعروف بابن
الملقن المولود سنة ٥٧٢ هـ ١٣٧٣ م والمتوفى سنة ١٤٠١ هـ ١٤٠٤ م لسنه ضمن مجموعة
بقلم مناد مكتبة الأزهر رقم ١٧٢ مجاميع ١٩٢ هـ .

٢ - تخریج أحاديث شرح الوجيز للرافعي لابن جماعة وهو العلامة القاضي عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة المولود في بنبج سنة ٥٧٥٩ ١٣٥٨م والمتوفى بالقاهرة سنة ٨١٩ ١٤١٦م .

٣١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري وهو العلامة المحدث القرني محمد الدين أبو التمامات المبارك بن أبي النكرم محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المولود في جزيرة ابن هرم سنة ٥٥٤٤ ١١٥٠م والمتوفى في إحدى قرى الموصل سنة ٦٠٦ ١٢١٠م طبع مطبعة أقصار السنة المحمدية بالقاهرة بأسفل بعض صفحاتها تصحيحاً للشيخ عبد المجيد سليم شيخ الجامع الأزهر ومحمد حامد الفتحي .

٣٢ - جامع المعقول والمنقول لابن الأثير أيضاً : طبع مطبعة المعاهد بجواز قسم الجبالية بمصر تأليف المرحوم عبد ربه بن سليمان بن محمد المصنوع بالقليوبية أحد علماء الأزهر الشريف الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .

٣٣ - جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمد ابن محمد الحواري المتوفى سنة ٦٦٥ هـ طبع مطبعة دار المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢٢ هـ .

٣٤ - حاشية على مختصر ابن أبي جرة تأليف العلامة محمد بن علي الشافعي الفخراني المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ طبع مطبعة معطن بابن الحلبي وأرلاده بمصر سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٠ م .

٣٥ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم العلامة المحافظ الحجة سيدي محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله ابن سيدي أحمد المصنوع بجبال الجنتكي عم اليوسفي لبا ، المالكي مذهبا . الهندية إقليميا ، المنقها جراً التوفى بمصر سنة ١٢٦٣ هـ طبع مطبعة مصر شركة مساهمة صربية . شارع نوبار بابها سابقاً شارع الهدرايين سنة ١٣٧٥ ١٩٥٦ م .

٣٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام للعلامة

محمد بن إسماعيل الأمير النجدي الصناني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ طبع مطبعة مصطنق
الباي الحلبي وأولاده بمصر راجعه ووطن عليه المرحوم عبد العزيز الخولي الأستاذ
بدار العلوم بالقاهرة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م سنن الإمام أبي داود سليمان الأشعث
السجستاني المتوفى سنة ٣٧٥ طبع مطبعة السعادة بحوار محافظة بمصر .

٣٧ - صحيح مسلم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة
٢٦١ هـ طبع مطبعة مصطنق الباي الحلبي .

٣٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدوي وهو شيخ للإسلام
بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف
ابن منصور المتوفى سنة ٨٥٥ طبع إدارة الطباعة المنيرية .

٣٩ - فتح المبني بفتح مختصر الزبيدي تأليف العلامة القاضي الشيخ
عبد الله بن حجازي المشهور بالهرقادي طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م وبهاشمه المختصر المسنى التجرىد الصحيح
لأحاديث الجامع الصحيح الحسن بن المبارك اليربوعي . وطبع مطبعة حجازي بالقاهرة

٤٠ - مصابيح السنن للبخاري وهو العلامة للمحدث الفقيه أبو محمد الحسين
ابن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي المولود سنة ٤٣٦ هـ ١٠٤٤ م والمتوفى
سنة ٥١٠ هـ ١١١٧ م وقسم فيه الأحاديث إلى صحاح وحسان وقصد بالصحاح
ما أخرجه البخاري ومسلم ، وبالحسان ما أخرجه غيرهما .

٤١ - مناهل الصفا في تخرىج أحاديث الصفا للسيوطي (وقد تقدمت ترجمته)
لكنه ضمن مجموعة في مجلد طبع حبر بالقاهرة سنة ١٢٧٦ هـ وبهاشمه حواش .

٤٢ - لسبب الزاوية في تخرىج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني وهو
الإمام فاضل القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد اللكتاني
العسقلاني المصري الفاضل المعروف بابن حجر العسقلاني المولود في القاهرة
سنة ٧٧٣ هـ ١٣٧١ م والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ لحص فيه تخرىج أحاديث الهداية
للإمام الويلسي وفرغ منه سنة ٨٢٧ هـ طبع المطبعة القارونية في نيودلهي بالهند
سنة ١٢٩٩ و طبع دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

٤٣ - نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار للفركانى وهو العلامة محمد بن على ابن عبد الله المعروف بالفركانى المولود سنة ١١٧٢ هـ ١٧٥٩ م والتوفى بصنما سنة ١٢٥٠ هـ طبع بيولاى سنة ١٢٩٧ هـ .

مراجع أخرى :

٤٤ - أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام للإمام الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ الإسلام الشيخ تقى الدين أبى الفرج الشهير بآبى دقيق السيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ وهو إمام على الشيخ عماد الدين القاضى بن الأثير الحلبي عن تصحيحه والتعليق عليه وشرحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٢ لإدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومدبرها محمد بن عبد الله أغا الدمشقى بهارح الكحكيين نمرة ١/ مطبعة الفرق بحارة المدرسة نمرة ٦ بجزائر الأزهر الشريف بمصر . أصحابها عبد العزيز وعبد الرحمن محمود قائد .

٤٥ - إحياء السنة وإخاد البدعة لعالم الشيخ هنان بن فردى طبع مطبعة الأزهر سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦٢ م .

٤٦ - اختلاف الحديث للإمام القافى على ما مش الجزء السابع من كتاب الأم طبع المطبعة الكبرى الاميرية بيولاى مصر سنة ١٣٢٥ هـ .

٤٧ - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموى وهو العلامة الأديب المؤرخ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الروسى الحموى البندادى المولود سنة ٥٧٤ هـ ١١٧٨ م والتوفى سنة ٦٢٦ هـ ١٢٢٧ م طبع مطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

٤٨ - إرشاد الضحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للفركانى وهو العلامة محمد بن على بن محمد الفركانى المولود سنة ١١٧٢ هـ ١٧٥٩ م والتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ١٨٢٤ م طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة .

٤٩ - أسهل المسالك إلى منصب الإمام ملكة العلامة محمد البهار طبع مطبعة جريدة الإسلام بمصر سنة ١٣١٥ هـ .

٥٠ - أصل القيمة وأصولها للشيخ محمد الحسين آل كاتف النطال طبع مطبعة الانعام سنة ١٣٦٣ هـ والمطبعة العربية ١١ شارع البوذية درب الجليل بالقاهرة .

٥١ - أصول الفقه للجصاص وهو العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن علي الرازي

المعبر بالجصاص مخطوط بمكتبة الأزهر رقم $\frac{2214}{59801}$

٥٢ - أصول البزدوي وهو العلامة نضر الإسلام علي بن عبد الكريم بن موسى المعروف بالبزدوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ طبع الإستانة سنة ١٣٠٧ هـ على هامش كشف الأسرار .

٥٣ - أصول السرخسي للفص الأئمة محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ حقق أصوله أبو الوفا الأصفهاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النمائية مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ .

٥٤ - أصول الفقه لنخري وهو الأستاذ الشيخ محمد الحصري مفتش الفقه العرجية بوزارة المعارف سابقاً والمتوفى سنة ١٩٢٧ م طبع مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .

٥٥ - أصول الفقه على مذاهب أهل السنة ؛ والإمامية التيبت بكليتي الفريفة والحقوق العريتين للأستاذ بدو المتولي عبد الباسط عبد كية الشريعة والقانون سابقاً والأستاذ بالكلية الطبعة الأولى طبع الأهرام الإسلامية للطباعة والنشر ويناد .

٥٦ - أصول الفقه لسنة الثالثة بكلية الفريفة والقانون لأستاذي الشيخ مصطفى محمد عبد الحائق ، وأستاذي للشيخ إبراهيم دسوق الشهاوي طبع مطبعة الأنوار بالقاهرة .

٥٧ - أصول الفقه لأبي زهرة وهو الأستاذ محمد أبو زهرة وكيل كلية الحقوق سابقاً ومضو بمجم البحوث الإسلامية طبع مطبعة نعيم ٢٠ ش الجيش بالقاهرة

٥٨ - أصول الفقه الجعفري لأبي زهرة أيضاً : ومضاضرات ألقاها على طلبة معهد الدراسات الفرية المالية سنة ١٩٥٥ م طبع مطبعة نعيم ٢٠ شارع الجيش بالقاهرة .

٥٩- إصلاح خطأ المحدثين للإمام العلامة القزويني الأديب أبي سليمان محمد
ابن محمد الخطاط البستي المتوفى سنة ٢٨٨ هـ .

٦٠- إحياء الخالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك الشافعي
وهو العلامة محمد حبيب الله بن ماباني الحكيم الشافعي الطبعة الأولى طبع
مطبعة الاستقامة بشارع أم الفلام رقم ٢٤ بالحسين .

٦١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم وهو شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١ هـ والمتوفى سنة ٧٥١ هـ
طبع شركة الطباعة التنفيذية للتحدة ١٥ شارع المباشية واجمه ، وقدم له ، وخلق
عليه . طه عبد الرزق سعد .

٦٢- إفاة البنان من مصابد الشيطان لابن قيم أيضاً : طبع مطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧١ هـ ١٩٦١ م. تحقيق محمد حميد كيلاني الخاضع
على ماجستير من كلية أدب جامعة القاهرة .

٦٣- أقرب طرق الوصول إلى قواعد علم الأصول تأليف أحمد إبراهيم
الهدلوي من علماء الأزهر ومؤسس الشريعة بكلية الخرطوم طبع مطبعة كودستان
العلية لصاحبها فرج الله زكي الكردي بلدب المسط بالجمالية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ

٦٤- أنوار البروق في أنوار الفروق للقرافي . وهو العلامة أحمد بن إدريس
ابن عبد الرحمن بن الصنهاجي المالكي المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ
١٢٨٥ هـ طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية وبهاضها تجذب الفروق ،
والقواعد السنية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .

٦٥- الآيات البيئات المعروفة بمحاسبة ابن القاسم العبادي وهو العلامة شهاب
الله والدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري . الهافسي . الأزهرى المتوفى سنة
٩٩٢ هـ على شرح جلال الدين الحلبي على جامع الجوامع لابن السبكي طبع ببولاق
سنة ١٢٨٦ هـ .

٦٦ - الإبداع في الكشف عن مباحث الإجماع للمرحوم إستانى الشيخ

يوسف عبد الرازق مخطوط بكلية الشريعة والقانون $\frac{٢٩}{٣٥٠}$

٦٧ - الإجماع في شرح المنهاج للقاضي البيضاوى العالمين الجهليلين الشيخ تقي الدين السبكي ، والقاضي تاج الدين السبكي طبع مطبعة التوفيق الآدية

٦٨ - الاجتهاد والتقليد للأستاذ الشيخ عبد الرحمن عبد الهادى المدرس بكلية الشريعة والقانون مخطوط .

٦٩ - الإجماع عند الحنابلة لفضيلة المرحوم عبد الطيف موسى محمد السبكي قدمه لمجمع البحوث الإسلامية مخطوط .

٧٠ - الإجماع في التشريع الإسلامى دراسة موضوعية لركن الثالث من أداة الاجتهاد ومقارنة بأراء المذاهب الإسلامية كافة لمحمد صادق الصدر رئيس التحرير الحمفرى الأسبق طبع منشورات موهبات بيروت - لبنان

٧١ - الإجماع في الشريعة الإسلامية وهي مذكرات للأستاذ على عبد الرازق جمعها لطلاب دبلوم الشريعة الإسلامية بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة طبع مطبعة الاهاد بالقاهرة .

٧٢ - الأحكام السلطانية لابن القراء . الحنبل وهو العلامة أبو يعلى محمد بن الحسين ابن خلف بن أحمد القراء المولود سنة ٣٨١ هـ والمتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ وبها تحقيق للشيخ محمد حامد لطفى الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .

٧٣ - الأحكام في أصول الأحكام للأمدى وهو العلامة سيف الدين الحسن على بن أبى على بن محمد سالم الأصول الصوري بالأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر الشريف بالقاهرة .

٧٤ - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم وهو العلامة أبو محمد على بن أحمد ابن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسى الأمدى الظاهرى المتوفى سنة ٥٩٤ هـ ١٠٦٤ م (٣٢ م - حجة الإجماع)

مطبعة الإمام ١٣ - شارع قرقول المنشية بانقلمة بمصر وطبعة السعادة بالقاهرة
١٣٤٨ هـ .

٧٥ - الأحوال الفخضية . الولاية - الوصية - الميراث - وفق القانون
الجديد تأليف أستاذ الفخ محمد مصطفى شحاتة الحسيني الأستاذ بكلية الشريعة
والقانون طبع مطبعة دار للتأليف بالمالية بمصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م .

٧٦ - الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت العالمة الثانية
طبع مطابع دار القلم بالقاهرة .

٧٧ - الإسلام سبيل السعادة والسلام رسالة عملية في العقائد ، والفقه
الإسلامي للسيد محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ
طبع مطبعة المعارف ببغداد .

٧٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف الإمام جلال
الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ وقد سبقت ترجمة له طبع دار
إحياء الكتب العربية لميسى الباقى الحلبي وشركاه .

٧٩ - الاعتصام للفاطمي وهو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد
الخمسي القرطبي المعروف بالفاطمي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ طبع مطبعة السعادة
بميدان أحمد ماهر باشا باب الخلق سابقاً .

٨٠ - الأعلام بشرح بعض تراكيب الأحكام وهي رسالة للشيخ يوسف
ابن موسى المرصفي المتوفى سنة ١٩٥١ م ومنها لطلاب السنة الرابعة بالقسم العالي
بالمجامع الأزهر طبع مطبعة التضامن الأخرى لصاحبها حافظ محمد داود بشارع
كفر الزواوي حلقه السابع ٨ بالحسين بمصر .

٨١ - الأموال للإمام العظيم المحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى
سنة ٣٢٤ هـ تحقيق الأستاذ محمد خليل هراس طبع مطبعة دار الشرق للطباعة
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٦٨ م .

٨٢ - الام للإمام الشافعي وهو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس
ابن العباس ابن عتيق بن شافع بن السائب بن عبد يزيد ماثم بن عبد المطلب -

جد الرول رحمته - المولود في غزة بفلسطين سنة ١٥٠٠ م ٧٦٧ م والمتوفى سنة ٨٢٠ م رواية أبي محمد الريح بن سليمان المراوى طبع المطبعة الاميرية بيولاك المحمدية سنة ١٣٢٥ هـ .

٨٣ - الامام المصرى الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى الولاة الاصهابى الاصل المصرى النفاة كنيته ابو الحارث ، بقلم الاستاذ عبد الله محمود شحاتة طبع مطبعة المار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٦ م .

٨٤ - الإلصاف في تنبيه على المسائل التي أوجبت الاختلاف بين الأئمة البطليوسى الأمدلى النحرى المولود بيطيبوس سنة ٤٤٤ هـ ١٠٥٢ م والمتوفى في بلنسية سنة ٥٥٢ م ١١٢٧ م طبع مطبعة الموسسات بالقاهرة سنة ١٣١٢ هـ .

٨٥ - الإلصاف في بيان سبب الخلاف لشاة ول الله الدولوى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ لسخة ضمن مجموعة في مجلد طبع حجر بالقاهرة ونسخة ضمن مجموعة مطبعة شركة المطبوعات العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .

٨٦ - البحر المحيط للزركشى وهو العلامة بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله المريف بالوركشى الشافى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٢٠ .

٨٧ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق وهو شرح لابن نجيم زيد الدين بن إبراهيم ابن محمد بن بكر بنجيم المصرى الحنفى المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ١٥٦٣ م طبع المطبعة العلمية بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

٨٨ - البرهان للفيح الإمام أبى المعالى إمام الحرمين مخطوط رقم $\frac{٩١٣}{٢٤١٤١}$

بمكتبة الأزهر .

٨٩ - الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لابن شهاب العلوى وهو العلامة السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن شهاب الدين العلوى الحسينى الحضرمى الشافى من رجال القرن الرابع الهجرى طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية بصيدر أباء الركن بالمهد سنة ١٣٥٧ هـ .

٩٠ - التحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية للكمال ابن المهام وهو

العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السكندري السيوطي
الشهير بالكمال ابن المهام المولود سنة ١٢٨٨ هـ ١٧٩٠ م والمتوفى سنة ١٢٦١ هـ ١٤٥٧ م
طبع مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

٩١ - التسيلاحة الإلهية في أصول الحنفية والشافعية تأليف الشيخ أحمد بن محمد
ابن درويش القاضي الشرعي وأحد علماء الأزهر الشريف طبع مطبعة مقداد
التابعة لمكتبة النيل بالموسكى بمصر سنة ١٣٣٠ هـ .

٩٢ - التمهيد الواضحات عن شرح الوردات مع الأسئلة والتعليقات المقرر
على القسم العالي للدراسات الإسلامية والعربية بالأزهر الشريف تأليف أستاذي
الشيخ محمد عبد رب الرسوا، همام المدرس بالأزهر الطبع الأولى سنة ١٣٨٥ هـ
١٩٦٥ م طبع دار الانقاذ العربي للطباعة لصاحبها محمد عبد الرزاق ١٩ ش كنيشة
الأردن شارع الجيش .

٩٣ - التقرير والتحجير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
على تحرير الإمام الكمال بن المهام المتوفى سنة ٨٦١ هـ وبهاهه شرح الإمام جمال
الدين الأسحوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ المسمى نهاية السؤل شرح منهاج الوصول
لقاضي الليضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ طبع المطبعة الكبرى الأمهية ببولااق مصر
المحمية سنة ١٣١٧ هـ الطبع الأولى .

٩٤ - التلويع في كشف حقائق التنحيح تصنيف العلامة سعد الدين مسعود
ابن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الأزهر بالقاهرة ..

٩٥ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة شرح الدرر البهية كلاهما
للإمام العلامة المجهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الهوكاني ومذيل الصحيفة
زيادات الروضة الندية - طبع مطبعة مصر الحرة بدرب العوامم بهارح
محمد علي بمصر .

٩٦ - الخصائص لابن جنى وهو العلامة أبو الفتح عثمان بن جنى النحوي
الموصلى لبغدادى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ الجزء الأول طبع مطبعة الهلال بالقاهرة .

٩٧ - الدرارى المنيفة شرح الدر البية كلاهما للإمام الصوكانى وبذيل
الصحيفة زيادات - الروضة الندية - طبع مطبعة مصر الحرة بندقى العوالم
بهارح محمد على بمصر .

٩٨ - الذخيرة تأليف الإمام الفقيه المالكى شهاب الدين أبى العباس أحمد
ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المشهور بالقرانى المتوفى سنة ٥٦٨هـ
مطبعة كلية الشريعة .

٩٩ - الرسالة للإمام العافى المولود سنة ١٥٠ والتوفى سنة ٢٠٤ بتحقيق
وشرح أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ ١٩٤٠ م طبع مطبعة مصطفى
البابى الحلبي وأولاده بمصر .

١٠٠ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لشيخ الإسلام بن تيمية
وهو العلامة أحمد بن عبد الحلبي بن عبد السلام بن عبد الله الحرانى الدمشقى الحنبلى
ولد فى حران - قرب دمشق سنة ٦٦١ هـ وتوفى سنة ٧٢٨ هـ راجعه وعلق عليه
محمد عبد الله السمان طبع مطبعة دار الجهاد ١٤ شارع الجمهورية .

١٠١ - السنة والبيعة أو الوهاية والرافضة بقلم محمد رشيد رضا طبع
مطبعة المنار سنة ١٣٠٦ هـ والطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .

١٠٢ - الشافعى حياته وعصره ، آراؤه ، وفقه ، لأبى زهرة وهو الأستاذ
محمد أبى زهرة وكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً ، وعضو مجمع البحوث
الإسلامية بالأزهر ، طبع مطبعة نجيم ٢٠ شارع الجيش .

١٠٣ - الشرح الصغير لقطب الشهير سيدى أحمد الدردير طبع مؤسسة
دار التحرير للطباعة والنشر مطابع شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م

١٠٤ - المنى فى أبواب التوحيد والمدل لإملاء القاضى أبى الحسن عبد الجبار
الأسد الأبادى المتوفى سنة ٤١٥ هـ ج ١٧ الشرعيات أشرف على إحيائه دكتور
طه حسين وحرر له من مصورة واحدة الأستاذ أمين الحولى . وزارة الثقافة
والإرشاد القومى . المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، والترجمة ، والطباعة ، والنشر .

١٠٥ - الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .

١٠٦ - الفصول في الأصول الفقهية طبع حبر للسيد / محمد حسن بن محمد

رحم
١٤
١٠٥١٩

١٠٧ - القاموس المحيط للعلامة الشيخ محمد الدين يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٣٠ هـ بشارع الخلوji بجمهورية الأزهر الشريف بمصر .

١٠٨ - الفكر الإسلامي المعاصر مفككات الحكم والتوجيه للدكتور محمد البهي وزير شئون الأزهر سابقاً ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

١٠٩ - القول المفيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للشيخ عبد الله موسى الأستاذ بكلية الشريعة مخطوط .

١١٠ - الكوكب المنير المسمى بشرح مختصر التحرير للشيخ تقي الدين الجراعي

الخبيل مخطوط بمكتبة الأزهر $\frac{٣٨٧}{١٠٦٣٤}$

١١١ - الكاشف عن المحصول في علم الأصول للشيخ شمس الدين الاصفهاني وهو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد الاصفهاني المتوفى سنة ٦٧٨ هـ مخطوط بمكتبة الأزهر .

١١٢ - الملح في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن الفيروز آبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٦ .

١١٣ - المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي للأستاذ توفيق الفسيكي بتقديم الأستاذ عبد القادر مسعود طبع المطبعة العربية بالقاهرة .

١١٤ - المحلى لابن حزم وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم للمتوفى سنة ٤٥٦ هـ طبع إدارة الطباعة المنهية بمصر بشارع الأزهر درب الأتراك /

١١٥ - الحصول للإمام عمر الدين الرازي مخطوط $\frac{٢١٤٧}{٥٧٧٤٠}$ بمكتبة الأزهر.

١١٦ - المختار من صحاح اللغة تأليف الشيخ محمد عبي الدين عبد الحميد ،
ومحمد عبد الطيف السبكي طبع المطبعة التجارية الكبرى .

١١٧ - المستصفي الفزالي وهو الإمام العلامة حجة الإسلام أبو حامد محمد
ابن محمد بن محمد الفزالي طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر الحمية سنة ١٣٢٢ هـ
مطبوع مع كتاب فرائح الرحموة شرح مسلم الثبوت .

١١٧ - المرددة في أصول الفقه تابع على تصنيفه ثلاثة من أعلام آل تيمية

١ - محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضرمي .

٢ - شهاب الدين أبو الحسن عبد الحلیم بن عبد السلام .

٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم .

جمها ويضها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبل أحمد بن محمد بن أحمد
ابن عبد الفنى الحراقى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ وحقق أصوله وفضله وضبط
مشكله وعلق عليه حواشيه الشيخ محمد عبي الدين عبد الحميد طبع مطبعة لادن
٦٨ شارع الباسية بالقاهرة .

١١٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المطبعة السادسة طبع
المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٥ م .

١٢٠ - المصلحة في التشریح الإسلامی وبمحمد الدين الطوفى للأستاذ مصطفى
زيد وهو رسالته تقدم بها لنيل درجة الأستاذية في الشريعة الإسلامية طبع
مطبعة دار الفكر العربي المطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٤ م .

١٢١ - المنودات في غريب القرآن للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل
الراغب الأصفهاني طبع المطبعة البنية على نفقة أصحابها مصيطن الباني الحلبي
وأخويه بكرى وعيسى بمصر .

١٢٢ - المقدمة لابن خلدون وهو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي

الطبعة الأولى - بالمطبعة - الأزهرية المصرية سنة ١٣١١ هـ وبها مشه سراج الملوك
للعلمة أبي بكر محمد بن محمد بن الوليد النهري الطرطوشي المالكي .

١٢٣ - الملل والنحل للشهرستاني ومرأب الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم
ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني المولود سنة ٤٧٩ هـ والمتوفى بشهرستان سنة ٥٤٨ هـ
طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة مع الفصل في المال
والأهواء والنحل لابن حزم ومطبوع بدون الفصل ، طبع مطبعة حجازي
بالقاهرة سنة ١٩٤٩ م .

١٢٤ - المنقول من علم الاموال للدكتور عبد الله المسلم أستاذ الأصول
بالجامعة الأردنية .

١٢٥ - المنقذ من الضلال للغزالي - تقدمت ترجمة له -- عن بتصحيحه
وقدم له الأستاذ الدكتور أحمد غلوش رئيس جمعية المسكرات بالقطر المصري
الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

١٢٦ - المنقول من علم الاموال تأليف حجة الإسلام الغزالي ، منطوط رقم

١٤٦٢

٦٨٠٦

١٢٧ - الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي - تقدمت ترجمة له -
المتوفى سنة ٥٧٩٠ هـ وعليه تعليق للأستاذ الإمام الأكرم محمد الحضر حين التولى -
طبع المطبعة السلفية بمصر .

١٢٨ - الميزان الكبرى لشعراني وهو الإمام أبو المواهب عبد الوهاب
ابن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني من أعيان علماء
القرن العاشر الهجري الطبعة الأولى طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بالقاهرة .

١٢٩ - التبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم - تقدمت ترجمة له -
المتوفى سنة ٤٥٩ هـ هوف الكتاب وعلق على حواشيه الشيخ محمد زاهد بن الحسن
الكورثي وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً طبع مطبعة الأنوار
سنة ١٣٦٠ هـ .

- ١٣٠ - الص والاجتهاد للسيد/ عبد الحسين شرف الدين الفيضى طبع
مطبعة منشورات عويدات بيروت لبنان
- ١٣١ - الوجيز في أصول الفقه للشيخ أحمد مصطفى المراغى مدرس الشريعة
الإسلامية بدار العلوم العليا بالقرن الرابع عشر الهجرى طبع مطبعة العلوم
بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ١٣٢ - الرشيدة في نقد عقائد الشيعة طبع المطبعة الشريفة سنة ١٣٠٥ هـ
للأستاذ موسى جاداقه .
- ١٣٣ - بداية الجهد ونهاية المقصد لابن رشد الحفيد الطبعة الثانية بمطبعة
الجلبي سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥٠ م .
- ١٣٤ - بحثان في الإجماع للشيخ محمد الزفراف أولها لسنة الأولى وثانيهما
للسنة الثانية محاضرات ألقاها بمعهد الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة .
- ١٣٥ - بحوث في الفقه المقارن لفضيلة أستاذى المرحوم مصطفى مجاهد
عبد الرحمن رئيس قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون طبع مطبعة
الاعتصام بالقاهرة .
- ١٣٦ - بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول وهى رسالة لفضيلة الشيخ
محمد حسين مخلوف العدوى المالكي المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ طبع مطبعة المعاهد
بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
- ١٣٧ - بلغة المسالك لأقرب المسالك وهى حاشية لصاوى وهو العلامة
المعارف باق السيد أحمد بن محمد المعروف بالصاوى المالكي الخلقون المولود
في سان الحجر بأقليم الترية بمصر سنة ١١٧٥ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٢٤١ هـ
عل أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك . الشرح الصغير للدبير مطبعة صبيح
وأولاده بالقاهرة وطبع المطبعة الخيرية .
- ١٣٨ - تأسيس النظر لديبوسى وهو الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر
ابن عيسى المعروف بالدبوسى الخنق المتوفى سنة ٤٣٠ هـ لصحة ضمن مجموعة

مطبوعة بالمطبعة الادبية بالقاهرة ، ونسخة أخرى الطبعة الأولى طبع المطبعة
الادبية بسوق الخضار القديم بمصر مع رسالة الإمام الكرخي في الاصول التي
عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدا ونظائرها للإمام الأجل أبي حفص عمر
التميمي رحمهما الله تعالى :

١٣٩ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي تأليف الدكتور
حسن إبراهيم مدير جامعة أسبوط وأستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة الطبعة
السادسة سنة ١٩٦٢ م طبع طبعة النهضة المصرية ٩ صحابها حسن محمد وأولاده
٩ - شارع عدلي باشا بالقاهرة .

١١٠ - تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ إبراهيم دسوقي الشهاوي الأستاذ
بكلية الشريعة والقانون بالأزهر

١٤١ - تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ عبداللطيف السبكي ، ومحمد
علي السايي ومحمد يوسف البربر . سنة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م طبع مطبعة دار الملك
بأول شارع البرصوني بالحليج .

١٤٢ - تاريخ التشريع للخصري - تقدمت ترجمة له - طبع مطبعة
الاستقامة بالقاهرة .

١٤٣ - تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايي طبع مطبعة محمد علي
صبيح وأولاده بميدان الأزهر سنة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م .

١٤٤ - تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ أنيس محمد عبادة الأستاذ بكلية
الشريعة والقانون .

١٤٥ - تعيين الحقائق شرح كنز الدقائق وهو شرح الويلمي وهو أبو محمد
غفر العين عثمان بن علي بن محمد المعروف بالويلمي الحنفي المتوفى بالقاهرة سنة
٧٤٣ هـ ١٣٤٢ م على كنز الدقائق للنسفي طبع بولاق سنة ١٣١٣ هـ .

١٤٦ - ترتيب المدارك وتقدير المسالك للقاضي عياض مخطوط رقم
٥٨٦٨٣١ / ٤٧٧٣ مكتبة الأزهر نسخة مستنسخة من النسخة المودعة
ببنار الكتب رقم ٩٦٧٣ .

١٤٧ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى
الحق القاضى بالمعكة العليا الشرعية طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأرلاده
بمصر سنة ١٣٤١ هـ .

١٤٨ - تليل الأحكام وهى رسالة للأستاذ محمد مصطفى شلى قدمها لنيل
العالية من درجة أستاذ فى الفقه الإسلامى ١٣٦٣ هـ ١٩٤٤ م طبع مطبعة الأزهر
سنة ١٩٤٧ .

١٤٩ - تعريفات المهرجاني وهى السيد الشريف المهرجاني طبع حجر سنة
١٣٥٣ هـ .

١٥٠ - تفسير التنقيح فى الأصول للإمام العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان
ابن كمال باشا المصهور بمقتضى التنقيح طبع استانبول سنة ١٣٠٨ هـ وعليها تعليقات .

١٥١ - تقرير الشربيني وهى شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
الشربيني شيخ الجامع الأزهر المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ على حاشية البنائى على شرح
جمع الجوامع الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ ١٩١٣ م بمصر وعلى حاشية المطار
الطبعة الأولى طبع المطبعة العلمية سنة ١٣١٦ هـ .

١٥٢ - تنقيح الفصول فى الأصول للقرافى وهى العلامة شهاب الدين أبو العباس
أحمد بن إدريس القرافى المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ١٢٨٥ م .

١٥٣ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول طبع حجر يبلاد المعجم سنة
١٣٠٨ للهـ الشيخ حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي المولود سنة ٦٤٨ هـ ١٢٥٠ م
والمتوفى سنة ٥٧٢١ هـ - ١٣٢١ م .

١٥٤ - نيسر التحرير لابن بادشاه وهى المحقق محمد أمين المعروف بأمر
بادشاه البخارى تولى مكة المكرمة طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة
سنة ١٣٥١ هـ ومطبعة صبيح بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

١٥٥ - تيسير الوصول إلى المختار من علم الأصول لأستاذ الفيض عبد العظيم
جودة فياض الأستاذ بكلية الشريعة والقانون طبع مطبعة الحرية سنة ٢٨٢ هـ -
١٩٦٣ م .

١٤٦ - جامع العلم ، وهو رسالة للإمام الشافعي - تقدمت ترجمة له -
ضمنها مناظرات ومساجلات بينه وبين أهل العلم في عصره في بعض مسائل من
أصول الفقه وأكثر ما يكون الجدل فيه . في الاحتجاج بالأخبار ، وحجة
الإجماع وحقيقته إلى غير ذلك طبع مطبعة المعارف بالقاهرة سنة ١٣٥٩ هـ
١٩٤٠ م بأسفل صفحاتها تحقيق وتمليق للأستاذ الشيخ أحمد بن محمد شاذلي
المولود سنة ١٣٧٥ هـ . وجامع العلم بالجزء السابع من الام طبع المطبعة الكبرى
الاميرية بيولاق المحمية سنة ١٣٣٥ هـ .

١٤٧ - جمع الجوامع تأليف قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب
تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام المشهور بالسبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ
فرغ من تأليفه بمطهونة ٧١ هـ ومطبوع مع شرح المحل الطبعة الأولى بالمطبعة
العلية سنة ١٣١٦ هـ .

١٥٨ - حاشية ابن الشاط وهو العلامة سراج الدين أبو القاسم بن عبد الله
الأنصاري المعروف بابن الشاط المسماة أدرار الشروق على أنواع الفروق طبع
مطبعة إحياء دار الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ مع كتاب الفروق للقرافي .

١٥٩ - حاشية العلامة الأمير وهو العلامة محمد بن محمد الأمير على شرح
الشيخ عبد السلام على الجوهرة في علم الكلام الطبعة الثانية بالمطبعة المصرية
١٣٢٤ هـ .

١٦٠ - حاشية العلامة التفتازاني وهو العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى
سنة ٧٩١ هـ وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ على شرح
القاضي عضد الله والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنهجي الأصولي تأليف الإمام
ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مع حاشية المحقق الشيخ حسن المروري
على حاشية السيد الجرجاني طبع المطبعة الكبرى الاميرية بيولاق المحمية سنة
١٣١٦ هـ .

١٦١ - حاشية المسوق وهو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة المعروف
بالمسوق المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ١٨١٥ م على الشرح الكبير طبع

المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٠٦ هـ وبها شرح وطبع المطبعة الجنبية
بالقاهرة سنة ١٣٠٤ هـ وطبع المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

١٦٢ - حاشية الشيخ نجيب على نهاية السؤل شرح الأسنوى هل منهاج
البيضاوى طبع المطبعة السلفية عنيت بنشره جمعية نثر الكتب العربية بالقاهرة
سنة ١٣٤٥ هـ والشيخ نجيب هو الشيخ محمد نجيب حسين المطيع الأزهرى الحنفى
مضى الديار المصرية سابقا المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م .

١٦٣ - حاشية البناني وهو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله المعروف بالبناني
المخربى على شرح المحلى على جمع الجوامع .

١٦٤ - حاشية الرهادى وهو العلامة الشيخ شرف الدين أبو زكريا يحيى
الرهادى المصرى على شرح ابن مالك على نون الأتوار .

١٦٥ - حاشية المطار وهو الإمام العلامة الشيخ حسن محمد المطار المصرى
الشافى المولود بالقاهرة سنة ١١٩٠ هـ ١٧٧٦ م والمتوفى بها سنة ١٢٥٠ هـ
١٨٣٥ م على شرح المحلى على جمع الجوامع الطبعة الأولى بالطبعة العلية سنة ١٣١٦ هـ

١٦٦ - حاشية السكتوى وهو العلامة محمد عبد الحلیم بن مولانا أمین الله
السكتوى الألبانى المسماة بقمر الأنوار على نور الأنوار شرح المنار بهامش
كتاب كلف الأسماء طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق المحمية سنة ١٣١٦ هـ .

١٦٧ - حاشية ملاخسر وهو المولى محمد بن فرامز المعروف بملاخسر و
المتوفى سنة ١٨٨٥ هـ على التلويح شرح سعد الدين التتازانى على التوضيح طبع
المطبعة الخيرية سنة ١٣٣٢ هـ المطبعة الأولى .

١٦٨ - حاشية لسبات الأ-حار الشيخ محمد بن طابدين على شرح إفاضة
الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الفاضل محمد هلاء الدين الحصنى المفتى بدمشق
الشام الحنفى وبها شرح إفاضة الأنوار طبع مطبعة دار الكتب العربية
الكبرى على نفقة أصحابها مع طغى البان الحلبي وأخويه بكرى وعيسى بمصر وقد
وضع بعض تقييدات على الحاشية والشرح للشيخ محمد أحمد الطوخى .

- ١٦٩ - حواشي العلامة القاضى الشيخ محمد جوهرى على فاية الودول شرح لب الأصول كلاهما لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الهافى طبع مطبعة دار الكتب العمريه الكبرى لمصطفى البان الحلبي وأخويه بكرى وهيسى بمصر
- ١٧٠ - حاشية العلامة المحقق الفاضل الشيخ محمد بن حسين المهدي الصومى التولسى رحمه الله تعالى - على قره العين لشرح ورفات لإمام الحرمين . وبهامشها الشرح المذكور للعلامة أبى عبد الله الشيخ محمد الخطاب رحمه الله تعالى طبع المطبعة التولسية بنهج سوى البلاط عدد ٥٧ .
- ١٧١ - حجية الإجماع لفضية أستاذى مصطفى عبد الحالى عطرط قدمه لنيل درجة الأستاذية سنة ١٣٨٥ ١٩٦٦ م .
- ١٧٢ - حصول المأمول من علم الأصول للسيد/ محمد صديق حسن خان بهادر طبع مطبعة مصطفى البان الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٣٨ هـ .
- ١٧٣ - دراسات مقارنة فى أصول الفقه تأليف أستاذى محمد فرج سالم الأستاذ بكلية الشريعة والقانون طبع مطبعة كلية الشريعة والقانون ومطبعة أحمد على عيبر .
- ١٧٤ - رسالة فى أصول الفقه تأليف العالم العامل الراسخ الكامل الشيخ يحيى الدين محمد بن عربى الأندلسى عليه الرحمة - علق عليها حواشى متممة . ضمن مجموعة طبع المطبعة الأملية فى بيروت سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٧٥ - رسالة فى المصالح المرسله تأليف نجم الدين الطوفى الحنبلى علو عليها حواشى متممة . ضمن مجموعة موجودة بمكتبة الأزهر رقم ٥٥٨١٢/٢١٢٩ طبع المطبعة الأملية فى بيروت .
- ١٧٦ - رسالة السيوطى ضمن مجموعة موجودة طبع المطبعة الأملية فى بيروت
- ١٧٧ - رسالة فى مباحث الإجماع من أصول الفقه للشيخ على عمر الجوزورى مخطوط بمكتبة كلية الشريعة والقانون رقم ٥ .
- ١٧٨ - رسالة فى الإجماع للشيخ أحمد عبد الفتى محمد أحمد عبده مخطوط بكلية الشريعة والقانون سنة ١٣٥٤ - ١٣٥٥ رقم ٢٢/٢٣ .

١٧٩ - رسالة الدكتور عباس منزل حمادة بجامعة القاهرة كلية الحقوق
في الإجماع .

١٨٠ - رسالة العرف والعادة لأستاذي الشيخ أحمد فهمس أبي سنة طبع
مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧ م .

١٨١ - سلم الوصول إلى علم الأصول تأليف الشيخ عبد العليم بن محمد أبي
حجاب القافسي الحدادي المتوفى سنة ١٣٦١ هـ ١٩٤٣ م طبع المطبعة الحسينية
سنة ١٣٢٨ هـ .

١٨٢ - سيرة النبي ﷺ ألفها أبو عبد الله محمد بن إسحق بن يسار المطلي
المتوفى سنة ١٥١ هـ وهذبها أبو محمد عبد الملك بن مهران بن أيوب الحميري المتوفى
سنة ٢١٨ من الهجرة حقق أصلها وضبط غرايبها وعلق عليها الشيخ محمد عبي
الدين عبد الحميد طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .

١٨٣ - طبقات القافية الكبرى لتاج الدين السبكي وهو العلامة الإمام
المؤرخ قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن قاضي القضاة ابن الحسن
علي بن عبد الكافي السبكي القافسي المولود بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ١٣٢٧ و المتوفى
بدمشق سنة ٧٧١ هـ ١٣٧١ م طبع المطبعة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ .

١٨٤ - شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بهمس الأصول لناظمها
غفر المتأخرين العالم العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي وقد طرز هامشه
بكتابين جليلين الأول بهجة الأنوار شرح الأنوار العقول في التوحيد ، والثاني
الحجج المقننة في أحكام صلاة الجمعة لمؤلفه فريد زمانه ووحيد أوانه أبي محمد
عبد الله بن حميد السالمي .

١٨٥ - شرح إقانة الأنوار على متن أصول المناور للعلامة الفاضل الشيخ
محمد علاء الدين الحصني الفقي بدمشق الحنفي طبع مطبعة دار الكتب العربية
الكبرى وهذا الشرح على هامش حاشية لسان الأبحار للشيخ محمد بن عابدين .

١٨٦ - شرح تنقيح الفصول في الأصول للعلامة شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ١٢٨٥ م طبع
المطبعة الخيرية بمجاية مصر سنة ١٣٠٦ هـ .

١٨٧ - شرح الإمام جمال الدين الإسوي المتوفى سنة ٧٢٢ هـ المسى نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ طبع مطبعة السعادة بجموار محافظة القامرة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة .

١٨٨ - شرح الإمام محمد بن الحسن البدخشي المسمى بمهاج العقول في شرح منهاج الوصول طبع مطبعة السعادة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة .

١٨٩ - شرح الحرشي وهو العلامة النقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحرشي المالكي أول من تولى مئسخة الأزهر المولود سنة ١٠١٠ هـ ١٦٠١ م والمتوفى بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ ١٦٩٠ م على مختصر خليل طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٨ هـ وبهامشها حاشية الصميدى المعدوى عليها .

١٩٠ - شرح الطحطاوى في العقيدة والسلفية تأليف بدر الدين بن على بن محمد ابن أبي العز الحنفى المولود سنة ٧٣١ هـ والمتوفى سنة ٧٩٢ هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر طبع مطبعة دار المعارف بمصر .

١٩١ - شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني وهو شرح مزوج ووجز على هامش منار الأوار لابن ملك طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٦ هـ .

١٩٢ - شرح القاضي عضد الله والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنهى الأصول تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحموية سنة ١٣١٦ هـ .

١٩٣ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير وللمسمى أيضاً: المختصر المبسك شرح المختصر في أصول فقه السادة الحنابلة تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أفصى القضاة المصرية شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز على بن إبراهيم الفنوح الفقيه الأصولى الحنبلى بتحقيق محمد حامد الفقى طبع لأول مرة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م مطبعة السنة المحمدية ه شارع فيط النوبى بالقاهرة .

١٩٤ - شرح شمس الدين الاصفهاني وهو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمود
ابن محمد الاصفهاني المتوفى سنة ٦٧٨ هـ على المصنوع الرازي ٥٨١٥٩/٢١٩١ .

١٩٥ - شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس للإمام
القوى محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزيدي الخنقي

١٩٦ - شرح منار الأنوار في أصول الفقه النبوي عبد اللطيف الشبير بابن
مالك طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٦ هـ .

١٩٧ - شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف
بملاحيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الخنقي الصديقي الميهوي صاحب القوس البازغة

المتوفى سنة ١١٣٠ طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة
١٣١٦ هـ طبع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار وحاشية الكنتوي .

١٩٨ - ضوابط الأصول طبع حجر بالمعجم للشيخ إبراهيم الموسوي :

١٩٩ - ضوابط الأصول وبهامشها نتائج الأفكار طبع حجر بالمعجم سنة

١٢٧٥ لسيد إبراهيم الكزويني :

٢٠٠ - عبقرية الصديق للأستاذ عباس محمود العقاد .

٢٠١ - عدة الأصول للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ

الطائفة الشيعية الإمامية .

٢٠٢ - عقائد الشيعة تأليف محمد رضا المظفر طبع المطبعة الحيدرية بالنجف

٢٠٣ - عقائد الشيعة للشيخ محمد رضا المظفر بتقديم الدكتور حامد حنفي

طبع بمطبعة نور الأمل سنة ١٣٧١ هـ .

٢٠٤ - علم أصول الفقه خلاصة تاريخ التشريع تأليف الشيخ عبد الوهاب

خلاف الطبعات الراهمة سنة ١٩٥٠ م .

٢٠٥ - غاية الوصول إلى شرح لب الأصول للشيخ الإسلام زكريا وهو

شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الألباني السنيقي المصري الهافسي المولود

في حنيفة سنة ٨٢٣ هـ ١٥٢٠ م طبع مطبعة مصطفي الباني الحلبي وأخويه بكري

(٣٤٢ - حجة الإجماع)

ويصنف في مصر وطبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٣٠ هـ وبها مقابله الأصول وبأسفلها
حواش للشيخ محمد الجوهري .

٢٠٦ - فتح الرحمن ولقطه السجلان وبه الطمان وهو شرح الشيخ الإسلام
ذكرى ابن محمد الأنصاري القافى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ على لقطه السجلان وبه
الطمان للامة محمد بن عبد الله الأركشي القافى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

٢٠٧ - فصول البدائع في أصول الشرائع للفتارى وهو شرح الشيخ محمد
ابن حمزة بن محمد الرومى الحنفى المعروف بالفتارى المولود سنة ٧٥١ هـ ١٣٥٠ م
والمتوفى سنة ٨٣٤ هـ ١٤٣١ م طبع الإستانة سنة ١٢٨٩ هـ وطبع مطبعة النخيل
بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

٢٠٨ - فواخى الرحموت شرح سلم الثبوت للامة ابن العباس عبد العلى
محمد نظام الدين الأنصاري طبع حجر بالهند ، ومطبوع مع المتصفي للقرالى
مطبعة بولاق مصر المحمية سنة ١٤٢٤ هـ مع شرح المسلم للإمام المحقق الشيخ
عبد الله بن عبد الشكور .

٢٠٩ - في ميدان الاجتهاد لفضيلة الشيخ عبد المتعال الصميدى طبع مطبعة
دار الكتب .

٢١٠ - فتح أهل الزينغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للشيخ
الشنقيطى وهو الشيخ محمد الحضرن عبد الله بن ما يأن الجسكى الشنقيطى مفتى
المالكية بالمدينة المنورة ومن رجال القرن الرابع عشر الهجرى طبع مطبعة
دار إحياء الكتب العربية وطبع مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ .

٢١١ - قواعد الأحكام ومصالح الأنام للعز بن عبد السلام وهو أبو محمد
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلى
الدمشق القافى المولود في دمشق سنة ٥٧٧ هـ ١١٨١ م طبع دار الشرق للطباعة
٢١ درب مصطفى القاهرة .

٢١٢ - كتاب نزهة المشتاق شرح اللع لابن إسحق الهوازى تأليف محمد
يحيى بن الشيخ أمان مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٧٥ هـ ١٩٥١ م .

٢١٣ - كشف الأسرار في شرح المنار كلاهما للنسقي وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بمناظر الدين النفسى المتوفى سنة ٥٧١ هـ بأسفل صفحات نور الأنوار على المنار للاجيون المتوفى سنة ١١٣٠ هـ طبع بولاق سنة ١٣١٦ وبهامش حاشية العلامة الاكثوى على نور الأنوار شرح المنار .

٢١٤ - كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد المزيون أحمد البخارى الخنفي المتوفى سنة ٥٧٣٠ هـ طبع الإستانة على أصول البزدوى .

٢١٥ - كشف القناع عن حجة الإجماع لمحمد البيومي أبي ربا مخطوط بكلية الشريعة سنة ١٣٥٥ هـ رقم ٢٠ .

٢١٦ - كشف القناع عن وجوه حجة الإجماع طبع حجر سنة ١٣١٤ هـ للشيخ أسد الله الكاظمي المشهور بالمحقق المولود سنة ١٧٧٢ م والمتوفى سنة ١٨٠٩ م ولسخة أخرى طبع حجر سنة ١٣١٧ هـ .

٢١٧ - كتاب الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البخداي - رضى الله عنه - المتوفى في أصفهان سنة ٤٢٩ هـ الموافقة ١٠٢٧ م طبع مطبعة المعارف بفارغ القجالة بمصر .

٢١٨ - اب الأصول وهو ملخص جمع الجوامع في الأصول لابن السبكي طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى على نفقة أصحابها مصطفى الباني الحلبي وأخويه بكري وعيسى بمصر ، وهو هامش على كتاب غاية الوصول شرح لب الأصول .

٢١٩ - لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرنجي المصري طبع دار بيروت للطباعة والنشر .

٢٢٠ - مجامع الحقائق في الأصول للهادي وهو العلامة أبو سيد محمد بن محمد ابن مصطفى بن عثمان المعروف بالهادي من علماء القرن الثاني عشر الهجري طبع الإستانة سنة ١٣٣٠ هـ .

٢٢١ - محاضرات في فقه الإسلام والمواويل وفق القانون الجديد لأستاذي

الشيخ محمد مصطفى شحاته طبع مطبعة التوكل ٣٣٤ شارع الحاج المصرى الطبعة

الثانية سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م

٢٢٢ - مختار الصحاح طبع مطبعة المعارف .

٢٢٣ - مختصر المنهى لابن الحاجب وهو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر

ابن أبي بكر بن يونس المصرى المعروف بابن الحاجب المولود فى اسنا بصعيد مصر

سنة ٥٧٠ هـ ١١٣٤ م والمتوفى بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ طبع مطبعة كردستان

العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

٢٢٤ - مذكرات أستاذى الشيخ زهير وهى أربع مذكرات طبع مطبعة

دار التأليف ٨ شارع يعقوب بفارغ خيرته بمصر .

٢٢٥ - مراتب الإجماع فى العبادات ، والمعاملات ، والاعتقادات لابن حزم -

تقدمت ترجمة له طبع مطبعة القدس ومطبعة السعادة سنة ١٣٥٧ هـ .

٢٢٦ - مسلم الثبوت البهارى وهو المحقق عبد الله بن عبد الشكور المعروف

بالبهارى المتوفى سنة ١١١٩ هـ طبع المطبعة الحسينية وكردستان العلمية بالقاهرة

سنة ١٣٢٦ هـ ومطبوع مع شرحه ومع كتاب المستصفي لفضالى طبع المطبعة

الاميرية ببولاق مصر المحبة سنة ١٣٢٤ هـ الطبعة الأولى .

٢٢٧ - مصادر الفسح الإسلامى فيما لاص فيه وهى محاضرات ألقاها الشيخ

عبد الوهاب خلاف سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م ألقاها على طلبة قسم الدراسات

القانونية بمعهد قسم الدراسات العربية العليا فى سقى ١٩٥٣ - ١٩٥٤ طبع دار

الكتاب العربى بالقاهرة ، وسقى ١٩٥٤ - ١٩٥٥ م .

٢٢٨ - معالم الأصول البحرانى وهو العلامة الشيخ حسن بن على بن أحمد

البحراني المتوفى سنة ١١٠١ هـ ١٦٨٩ م نسخة فى مجلد بقلم نسخ رقم ٥٤ بمكتبة

الأزهر ونسخة فى مجلد طبع حجر ببلاد المعجم سنة ١٢٩٣ هـ بها تعليقات .

٢٢٩ - معارج الوصول لابن تيمية - تقدمت ترجمة له - وهى رسالة ضمن

رسائله الكبرى الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

٢٢٠ - مفتاح الوصول في علم الأصول للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف اتلساني من علماء القرن الثامن الهجري. طبع دار الكتاب العربي بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

٢٢١ - مفتاح الإعراب تأليف السيد/ محمد أحمد مرجان المدرس بكلية الفريير بالقاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م مطبعة أحمد علي بخير .

٢٢٢ - مفاتيح الأصول إياقر الطباطبائي وهو السيد محمد باقر بن السيد علي القزويني الكربلائي الطباطبائي المولود سنة ١٢٣٠ هـ والمتوفى سنة ١٢٨٦ هـ وضعها في أصول فقه الشيعة الإمامية .

٢٢٣ - مقدمة في نكت من أصول الفقه تأليف الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسين بن فورك .

٢٢٤ - منتهى السؤل في علم الأصول للامدى - تقدمت ترجمه له - طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة

٢٢٥ - الأصهباني للقاضي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأهلية ببغروت ضمن مجموعة رسائل .

٢٢٦ - منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والمجلد لابن الحاجب - تقدمت ترجمه له - طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .

٢٢٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - تقدمت ترجمه له - طبع مطبعة القاهرة .

٢٢٨ - منية اليب في شرح التهذيب وهو شرح للعلامة عبد الهين أبي عباده ابن عبد الطالب بن الأهرج الحنفي من رجال القرن الرابع عشر الهجري على تهذيب الأصول لابن منصور الحنفي مطهر الحل طبع حبر بالهند سنة ١٣٥٦ هـ وطبع مطبعة رياض الرضا .

٢٢٩ - موسوعة جمال عبد ناصر في الفقه الإسلامي الجزء الأول والثالث طبع مؤسسة التحرير للطبع والنشر مطابع شركة الاعلانات الشرقية .

٢٤٠ - نظرات في أصول البيوع المنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القانون منها سنة ١٩٤٩/١٣٦٠ هـ الطبعة الأولى مطبعة دار الطباعة المحمدية - درب الأتراك الأزهر بالقاهرة - بقلم فضيلة أستاذنا عبد الصميع أحمد إمام .

٢٤١ - رفيات الأعيان ، وأنباء الإمان لابن خلكان ، وهو العلامة المؤرخ الأديب قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الأربلي البرمكي الشافعي طبع المطبعة النينية بالقاهرة .

وإلى هنا قد انتهت أم المراجع ففكرت في على ما أنعم - وحداً له على ما أصدق . ربنا إنا لسألك أن تجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ١١ .

الفهرس

الصحيفة	الموضوع
٥	أسماء من لاقفوا الرسالة
٧	إهداء
٩	استفتاح
١٠	بيان سبب اختيار هذا الموضوع للبحث
١١	مقاصد التأليف
١٣	خطة البحث

مقدمة من ١٧ - ٦٠

١٨	المبحث الأول : في تعريف الإجماع لفة وإطلاقه
.	على العزم المؤكد أو على الاتفاق والأدلة على ذلك
.	ومل لفظ الإجماع مشترك لفظاً أو موضوع حقيقة للاتفاق والفرم
.	لازم له أو بالعكس أو مشترك معنى لها ؟ - الألبس المعنى الاصطلاحى
٢١	من الإطلاعين القويين
٥٤-٢٢	المبحث الثانى
٢٢	تعريف الإجماع اصطلاحاً عند أهل السنة ومن وافقهم
٢٤	الإجماع عام وخاص والفرق بينهما
٢٥	تعريف الإجماع الخاص والأمور التى اشتمل عليها
٢٩	تقسيم المجتهد وشروط المجتهد المطلق - المنضق عليها والمختلف عليها
٣٩	كلمة الإمام القافى - رضى الله عنه - فىمن تصدى للفقوى
٤٠	الأمور التى خرجت بقيد مجتهد ولتى دخلت به
٤٣	تعريف الأمة لفة واصطلاحاً وإطلاقها
.	الذنى الأمة العهد الفعلى - ما يخرج بقيد أمة سيدنا محمد ﷺ اختلاف
٤٤	العلماء فى إجماع الأمم السابقة

- اختلاف العلماء في انعقاد الإجماع في زمن النبي ﷺ الرجح عدم انعقاد
 ٤٧ الإجماع في زمن النبي ﷺ بل يخالف الإجماع كما حكاه الآمدي . . .
 ٥٢ معنى العسر
 ٥٣ ما يتحقق به الاتفاق والتوفيق بين من عم ومن خصص
 ٥٤ تعريف الإجماع اصطلاحاً عند الهيئة الويدية والإمامية
 ٥٦ متى يكون قول المصوم من قبل السنة ؟
 ٥٧ تعريف أهل الظاهر والخوارج للإجماع
 ٥٨ تمة - نظرة عامة في التعريفات السابقة والاستنتاجات منها

الباب الأول

في حجية الإجماع وفيه ثمانية فصول من ٦١ - ٢٦٨

- الفصل الأول: في إمكان الإجماع وتحقيق القول في ذلك ٦١ - ٧٨
 ٦١ تحرير محل النزاع
 ٦٢ تحقيق القول فيمن قال باستحالة الإجماع ومن قال بإمكان الإجماع
 ٦٩ تحقيق القول بالقبة لصحة
 ٧٠ ما تلخص من عرض كلام العلماء
 ما ذكره بعض الباحثين المحدثين من قولهم: إن الأصوليين تركوا
 ٧١ الاستدلال على إمكان الإجماع وإمكان العلم به وإمكان نقله
 ٧٣ أمثلة للإجماع قد وقعت
 ٧٤ أمثلة المخالفين للإجماع والرد عليها
 الفصل الثاني: العلم بالإجماع ونقله والأدلة على ذلك ٧٩ - ٨٨
 ٧٩ المبحث الأول: في العلم به وأدلة وتحقيق القول في ذلك
 ٨٠ اختلاف العلماء في إمكان العلم بالإجماع ومحل النزاع
 ٨١ المناصب في إمكان الإجماع
 ٨٢ التصور التي تدعم المذهب الثالث والرابع
 ٨٤ الاستدلال للمذهب الأول

الموضوع	الصحيفة
الاستدلال المذهب الثاني	٨٥
الثالث	٨٥
الرابع	٨٦
المبحث الثاني : في نقل الإجماع لمن يحتج به واختلاف العلماء وفيه وأداهم وتحقيق القول في ذلك	٨٩ - ٩٧
الجمهور يقولون بإمكان هذا النقل واستدلالهم على ذلك	٨٩
أدلة النافين لنقل الإجماع والجمهور عن ذلك	٩٠
تتمة في تأويل كلام الإمام أحمد بن حنبل . من ادعى الإجماع فهو كاذب	٩٣
ما قاله المرحوم الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي في هذا الصدد	٩٤
تليجة كلام الذين تعرضوا لتأويل كلام الإمام أحمد	٩٥
الفصل الثالث : مدى تمسك الإمامية بالإمام المصوم ٩٨ - ١١٧	٩٨ - ١١٧
ما قاله الأستاذ محمد تقي القمي	٩٨
الفصل الرابع : في مذاهب العلماء في حجية الإجماع ١١٨ - ١٢٩	١١٨ - ١٢٩
تمهيد في امتياز الأمة الإسلامية باخترصاصها بحجية الإجماع	١١٨
عبارات المؤلفين في التصبر عن حجية الإجماع والتدقيق عليها	١١٨
ما يستتج من عبارات المؤلفين	١٢٦
المذاهب في حجية الإجماع أربعة	١٢٨
الفصل الخامس : في استدلال أهل السنة على حجية الإجماع ١٣٠ - ١٧٩	١٣٠ - ١٧٩
استدلالهم بالكتاب - الآية الأولى ووجه الدلالة فيها ومناقشة وجه الدلالة من خصمهم وردم على تلك المناقشة	١٣٠
الآية الثانية ووجه الدلالة فيها ومناقشة وجه الدلالة من خصمهم وردم على تلك المناقشة	١٤٦
الآية الثالثة ووجه الدلالة فيها ومناقشة من خصمهم وردم على تلك المناقشة	١٥٠
الآية الرابعة - وجه الدلالة فيها ومناقشة من قبل خصمهم وردم على	

الموضوع	الصفحة
تلك المناقشة	١٥٥
الآية الخامسة - وجه الدلالة فيها ومناقشة من قبل خصمهم وردم على	
تلك المناقشة	١٦٠
استدلالهم بالسنة - الحديث الأول ووجه الدلالة فيه	١٦٢
الحديث الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس ووجه الدلالة منها	
والاعتراضات على هذا الاستدلال والاجوبة عنها	١٦٤
كلام الإمام الغزالي عن المنكرين في الاستدلال بالسنة	١٧١
استدلالهم بالمعقول	١٧٢
تتم ما يكون الإجماع فيه حجة وما لا يكون	١٧٥
الفصل السادس : في تحقيق مذاهب غير جمهور أهل السنة من القائلين	
بجعية الإجماع وأدلتهم ويان الحق فيها وما يتعلق بذلك من مسائل	١٨٠
المبحث الأول : في أصل الظاهر ومن وافقهم ١٨٠ - ٢١٣	
تحقيق القول فيمن يرى الإجماع في الصحابة فقط من واقع كلامهم	١٨٢
أم أدلة من قال : لا إجماع إلا إجماع الصحابة فقط - استدلالهم بأدلة	
من الكتاب - الآية الأولى والثانية ووجه الدلالة فيهما ومناقشة الخصم	
له ورد تلك المناقشة	١٩٢
الآية الثالثة - وجه الدلالة فيها ومناقشة وجه الدلالة	١٩٥
أم استدلالهم من السنة - الحديث الأول والحديث الثاني والحديث	
الثالث ومناقشة وجه الدلالة فيها	١٩٦
وقد ساق الآمدى في الأحكام أدلة القائلين بتخصيص حجة الإجماع	
بالصحابية	١٩٧
تعقيب على ما قاله الآمدى	١٩٨
واستدلالهم بالمعقول	١٩٩
ثلاث مسائل تتعلق بإجماع الصحابة يجب تحقيقها :	٢٠١
الأولى : أن الصحابة لو اختلفوا على قولين لآت أصحاب أحد القولين	
هل يكون قول الباقين إجماعاً ؟	

الصحيفا

الموضوع

الثانية : لو اختلفوا على قولين مثلا فهل يجوز لهم أن يجمعوا على قول بما اختلفوا فيه ؟

الثالثة : لو اختلفوا واستقر الخلاف ثم الفرض حصرهم هل لمن بعدم أن يجمعوا على قول من أقوالهم ؟ والاستدلال لكل بما يراه والمذاهب في ذلك

٢١٣ البحث الثاني : في بيان موقف الإمامية من إجماع الصحابة

٢١٦ تذييل في رأى الخوارج

٢١٩ الفصل السابع : في تحفيق قول من أنكر حجية الإجماع

٢١٩ المنكرون لحجية الإجماع

٢١٩ استدلالهم على ذلك ومناقشة أدلتهم

معارضتهم لأدلة الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ووجه الدلالة فيها ومناقشتهم في ذلك

٢٢٠ الفصل الثامن : في مواقف العلماء من أدلة الجمهور

الموطن الأول : في مواقف العلماء من الأدلة السابقة ٢٣١ - ٢٤٢

٢٣١ موقف العلماء من جعل السنة أقوى دلالة على حجية الإجماع وهو الغزالي

٢٣١ الغزالي مطهجان : المنهج الأول : في المستحق

٢٣٢ المنهج الثاني : ما ذكره في المنحول

٢٣٥ منهج إمام الحرمين وهو الموقف الثاني

٢٣٦ ما قاله الشاطبي

الموقف الثالث : موقف من يرى أن العقل يبرهن عن الدلالة على حجية الإجماع

٢٣٩ الموقف الرابع : موقف الشيعة الإمامية من الكتاب

٢٤٠ موقفهم من السنة

الموطن الثاني : في بيان موقف بعض العلماء المعاصرين من الإجماع وتحقيق

القول في ذلك ٢٤٢

الصحيفة	الموضوع
٢٤٢	رأى المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف
٢٤٣	محمد الحضري
٢٤٤	ما يؤخذ من رأيهما
٢٤٦	مناقشة ما ناله المرحوم الشيخ خلاف
٢٤٨	الحضري
٢٤٩	مأقيل عن مجمع البحوث وهل بمنبر إجماع العلماء المؤتمرون فيه حجة ؟
٢٥٠	بقية مناقشة المرحوم الشيخ الحضري
٢٥٣	رأى الدكتور محمد البهي في الإجماع ومنافسته
٢٦٠	ما قاله بعض المستشرقين نحو الإجماع
٢٩١	رد المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة عليهم
٢٦٢	ردوا على فضيلته
٢٦٧	رجوع إلى ما قاله المستشرقون ومناقشتهم فيما قالوه

الباب الثاني

٢٦٩	في شروط الإجماع وفيه ستة فصول
	التفصيل الأول : في اشتراط أن يكون الإجماع عن مستند ٢٦٩ - ٢٩٤
٢٦٩	مذاهب العلماء في ذلك
٢٦٩	المذهب الأول : في اشتراط المستند
	المذهب الثاني : في جواز أن يكون الإجماع عن غير مستند وأدائهم
٢٧٢	ومناقشتها
٢٧٤	المذهب الثالث : القائل بالاستحالة العادية أن يكون الإجماع عن غير مستند
	تتمه فيما نقله صاحب المحصول عن أبي الحسين من أنه قال في المعتمد
٢٧٥	استدلالا على وقوع الإجماع عن غير مستند
٢٧٦	ظاهر ما ذكره أبو الحسين في المعتمد
٢٧٦	الذين قالوا : إن الإجماع لا بد له من مستند اختلفوا في المستند
٢٧٦	اختلفهم في جواز كون الدليل القطعي مستندا للإجماع
٢٧٩	المذهب الأول والاستدلال عليه

الموضوع	الصحيفة
المذهب الثاني أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل قطعي وأدلتهم ومناقشتها	٢٧٧
المذهب الثالث أنه يستحيل أن يكون مسنده قطعياً وأدلتهم ومناقشتها	٢٧٨
موقف العلماء من المستند الظني ليكون مستنداً للإجماع	٢٨٠
الموطن الأول : استناد الإجماع إلى خبر الواحد	٢٨٠
المذهب الأول : يجوز أن ينعقد الإجماع عن خبر الواحد - وأدلة ذلك	٢٨٠
تحقيق أقوال العلماء والمستند غير التضمني	٢٨٢
المذهب الثاني	٢٨٢
المذهب الثالث : أن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد وأدلة	٢٨٤
الموطن الثاني	٢٨٨ - ٢٠٠
انقضاء الإجماع عن قياس أو أمانة	٢٨٨
جواز انقضاء الإجماع عن قياس أو أمانة وهو مذهب الجمهور	٢٨٨
استدلالهم على ذلك وحكاية إجماعات في هذا الصدد	٢٨٨
ما قاله الأمدى بأن ما ذكره من دليل الجواز معارض وببانه من	
خسة أوجه	٢٩٠
المذهب الثاني : المتفرقة بين أن يكون القياس جلياً فيصح مستنداً وبين	
أن يكون خفياً فلا يصح واستدلالهم على ذلك - ومناقشتها	٢٩٢
المذهب الثالث : يجوز عقلاً أن يكون المستند قياساً ولكن لم يقع	
والاستدلال لذلك	٢٩٢
المذهب الرابع : أنه محال عقلاً والاستدلال على ذلك ومناقشة تلك الأدلة	٢٩٣
الفصل الثاني : في اشتراط كون المجمعين من الصحابة	٢٩٥
المذهب الأول : وهم يرون عدم الاشتراط	٢٩٥
المذهب الثاني : وهم يشترطون أن يكون المجمعون من الصحابة	٢٩٥
الفصل الثالث : اشتراط عدالة المجمعين	٢٩٦
اختلاف العلماء في اشتراط العدالة في المجمعين	٢٩٦
المذهب الأول : تقتضي عدالة المجمعين والاستدلال على ذلك	٢٩٦
المذهب الثاني : لا تقتضي العدالة واستدلالهم على ذلك	٢٩٧
المذهب الثالث : التفصيل بين أن يكون الفاسق معتلماً فله فلا يبعد بقوله	
وبين ألا يكون والاستدلال لذلك	٢٩٨

الموضوع	الصفحة
المذهب الرابع : غير العدل يعتبر قوله في حق نفسه فقط كما يقبل إقراره	٢٩٨
الاستدلال لتلك ودفع هذا الاستدلال	٢٩٩
المذهب الخامس : الفاسق يسأل عن مأخذ المخالفة ودليل ذلك	٣٠٠
الفصل الرابع : في اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر	٣٠٠
معنى التواتر واختلاف العلماء فيه	٣٠١
المذهب الأول : لا يشترط التواتر والاستدلال لذلك	٣٠١
المذهب الثاني : يشترط عدم التواتر وأدلة ذلك ومناقشتها	٣٠٢
ما ينبغي على عدم اشتراط حد التواتر	٣٠٣
الإمامية لا يشترطون حد التواتر في الإجماع	٣٠٤
إذا بقي في المصنف بحد واحد فهل يعتبر قوله إجماعاً ؟	٣٠٤
المذهب الأول : يعتبر قوله إجماعاً وحجة وأدلة ذلك	٣٠٤
المذهب الثاني : أن قول الواحد حجة وليس بإجماع وأدلة ذلك	٣٠٥
المذهب الثالث : أن قوله ليس بحجة كما أنه ليس بإجماع وأدلة ذلك	٣٠٦
المختار أن قول الواحد حجة ظنية إذا لم يكن في الأمة سواه	٣٠٦
الفصل الخامس : في اختلاف العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر	٣٠٨
المذهب الأول : لا ينمقد الإجماع بالأكثر وأدلة ذلك	٣٠٨
المذهب الثاني : أن الإجماع ينمقد بالأكثر والاستدلال لذلك	٣٠٩
المذهب الثالث : إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتداً به وأدلة ذلك والجواب عنه	٣١١
المذهب الرابع : قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع وأدلة ذلك	٣١٣
المذهب الخامس : أنه ليس بإجماع لكن اتباع الأكثر أولى	٣١٤
الفصل السادس : في تحقيق القول في اشتراط انقراض عصر المجمعين	٣١٦
المذهب الأول : وهو الجمهور ولا يشترط الثاني لنهزم قالوا يشترط	٣١٦
الثالث اشتراط الانقراض في عصر الصحابة فقط . الرابع اشتراط الانقراض في الإجماع السكون	٣١٦

الموضوع	الصحيفة
المذهب الخامس : اشتراط الانقراض إذا كان المستند ظنيا	٣١٧ . . .
المذهب الأول : بعد التحقيق مذهب الجمهور والاستدلال على ذلك	٣١٨ . . .
المذهب الثاني : أن الانقراض شرط في انعقاد الإجماع	٣٢٠ . . .
وأدلة ذلك	٣٢١ . . .
أما المقول قل ثلاثة وجوه	٣٢٢ . . .
المذهب الثالث : الانقراض شرط في الإجماع الكونى وأدلة ذلك	٣٢٤ . . .
المذهب الرابع : الانقراض شرط في إجماع الصحابة فقط والدليل على ذلك ورواه تلك الأدلة وتحقيق الحق في ذلك ورد الأمدى لبعض الآثار	٣٢٥ . . .
المجتهد الناشئ بين المجتهدين فيه ثلاثة مذاهب من حيث الاعتداد به في الإجماع	٣٣٠ . . .
المذهب الأول : وهو لمن لم يفترق انقراض العصر مطلقا فإنهم لا يرون	
النشوء محسوبا في المجتمعين الأول - وأدلتهم	. . .
المذهب الثاني : وهو للمشرطين مطلقا أن الناشئ له المخالفة مطلقا	
وذكر أدلتهم - ومناقشتها	٣٣١ . . .
المذهب الثالث : وهو أنه لا عبرة بالتابعي مع الصحابة وأما الناشئ	
من غيرهم فيعتبر - وأدلتهم	٣٣٢ . . .
اختار أنه لا عبرة بمخالفة من صار مجتهدا بعد	٣٣٣ . . .
الإجماع مطلقا	٣٣٦ . . .
تبيين : الأول : أن لم يفترق الانقراض يجعل المخالفين للإجماع بعد	
انعقاده مخالفين للإجماع فتكون مخالفتهم حراما - وأدلتهم ومناقشتها	٣٣٩ . . .
التنبيه الثاني : أنه من لم يفترق الانقراض أو من اشترطه يرون أنه	
لا إجماع للصحابة مع مخالفة المجتهد من التابعين	٣٣٩ . . .
الباب الثالث	
في أركان الإجماع وأقسامه وتحقيق مذهب الإمام الهادي	
رضي الله عنه	
طريقة القضاء في الأركان	٣٤٢ . . .

الموضوع	الصحيفة
طريقة المحدثين في الأركان	٣٤٢
ما يشير إليه نص كلام الشيخ عبد الروهاب خلاف وكلام الغزالي	٣٤٣
تحقيق القول في ذلك	٣٤٤
الفصل الأول : في أركان الإجماع وتحقيق القول في ذلك	٣٤٥
الركن الأول	
٣٤٦ - ٣٥١	
في اعتبار موافقة العوام في الإجماع ومذهب العلماء فيها	٣٥١
في بيان مذاهب العلماء في اعتبار الأصول غير المجتهد في الإجماع وفي	
الفتية المبرز في الفقه - ذكر أقوال العلماء في ذلك	٣٥٢
في آراء العلماء في الاعتداد بالفاسق والمبتدع والناشئ في عصر المجتمعين	
إذا بلغوا رتبة الاجتهاد	٣٥٤
الركن الثاني : نفس الاتفاق	
٣٥٥ - ٣٥٨	
الفصل الثاني : في أقسام الإجماع	
٣٥٩	
الشروط المتبعة في الإجماع الكوني ومذاهب العلماء في ذلك	٣٥٩
٣٦١	
مذاهب العلماء في الإجماع الكوني وأدلتهم والرد عليها	٣٦١
إن بعض العلماء قد سمى الإجماع القولي والفعل عريضة وسمى الإجماع	
السكوني رخصة	٣٦١
٣٦١	
الفصل الثالث : في تحقيق مذهب الإمام الهافمي - رضي الله عنه وأرضاه	
في الإجماع	٣٦٣
٣٦٣	
ما قاله بعض العلماء للمعاصرين من أن إمامنا الهافمي - رضي الله عنه -	
يجعل الإجماع في دائرة ضيقة والرد على ذلك	٣٦٤
٣٦٤	
تعقيب على ذلك	٣٨٣
٣٨٣	
الفصل الرابع : في طرق نقل الإجماع وحكمه وحكم من أنكر بحمها عليه	
وفيه ثلاث مباحث	٣٨٥ - ٣٨٩
٣٨٩	
المبحث الثاني	٣٨٩
٣٩٢	
المبحث الثالث في حكم من خالف حكماً بحمها عليه	٣٩٢

الموضوع	الصحيفة
تتميم : إذا اختلف الصحابة على قولين مثلاً فهل يجوز عن بدمهم إحداهما	٣٩٢ - ٣٩٩
قول ثالث ؟ في ذلك ثلاثة مذاهب	
الفصل الخامس : أتى أركان الإجماع عند الإمامية وتحقيق ما قالوه من	
الصحابة وغيرهم ومناقشتهم مبدأً عن التعصب والموى	٤٠٨ - ٤٠٠
الفصل السادس : أتى إجماعات يجب تحقيق ما قيل فيها - وفيه ثلاثة	
مواطن	٤٠٩ - ٤٢٠

الباب الرابع في أمور تتعلق بالإجماع

٤٢١	في أمور تتعلق بالإجماع
٤٢٢	في أنواع الإجماعات الخاصة المختلف فيها وبين ما هو الحق
٤٢٣	تحقيق القول في إجماع أهل المدينة
٤٤٠ - ٤٧٠	إجماع أهل البيت أو إجماع الضرة
٤٧٠ - ٤٧٦	الترغ الرابع في إجماع الخلفاء الأربعة
٤٧٧ - ٤٧٨	الفصل الثاني : في معارضة الإجماع مع غيره من الأدلة
٤٧٨ - ٤٨١	تعارضه مع النص
٤٨٢ - ٤٨٤	المبحث الثاني : في تعارض الإجماع مع الإجماع
٤٨٥	المبحث الثالث : في تعارض الإجماع مع القياس
٤٩١	المبحث الرابع : في تعارض الإجماع مع المصلحة
٤٩١ - ٤٩٦	الفصل الثالث : في فسخ الإجماع وإتساخه
٤٩٧	خاتمة

تصويب أهم الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	التصواب
٢٥	١٧	من براه إجماعا	من براه إجماعا ؟
٢٦	١٣	لأن المتبادر	لأن المتبادر
٢٧	٧	تغلبا	تغلبا
٢٧	٨	من	من
٢٩	١٢	مع نفسه	من نفسه أنه
٣٠	٢٩	موجه	بوجه
٣١	١٨	لصبه	لصه
٣٥	١٤	المألفة	المؤلفة
٣٧	٢٢	فيقول	فبقول
٣٨	١٠	لتعذب	لتعذب
٤٣	٦	وفيه	فيه
٤٣	١١	وترقى	وتوق
٤٤	٩	في الآية	في الآية
٤٤	١٢	منقول:	منقول:
٤٦	٩	الإسم	الأسم
٤٧	٢	على معنى	على من معنى
٤٧	٢٥	أهل الحق	أهل المل
٥٢	٢١	لبيان	البيان
٥٣	١١	لا تتوقف	لا تتوقف
٥٧	١٥	ففكره	لفكره
٧٥	٨	لا يمتنع	لا يمتنع
٧٦	٢	فلا لم ينقل على	فلا لم ينقل دل على
٨١	٨	وقد الأسرى	وقتل الأسرى

رقم الصفحة	السطر	المطأ	الصواب
٩٥	١٤	نافلة	نافلة
١١١	٢	مزل	بمزل
١١٩	١٧	تنقيح	تنقيح
١٢١	٥	الواقع أم لا	الواقع أولا
١٢٠	١٧	كافي جاشيته	كافي حاشية
١٢٥	١٣	ثلاث أيام	ثلاثة أيام
١٣٢	٦	والفصل	وففعل
١٣٣	٦	وعلى حل قلده	رحل من قلده
١٣٧	٧	إلى المعروف	إلى المعرفة
١٤٢	١١	أن تثبته	أن تثبت
١٥٠	٦	تحقيقه طاب	تحقيقه
١٥٦	٣	إذ لو لم مصوما	إذ لو لم يكن مصوما
١٥٦	٢١	السمى	السمي
١٦١	١٢	من الفقهاء	من الفقهاء
١٦٥	٨	ألا تدعوا عليكم	ألا يدعوا عليكم
١٦٥	٩	أهل الباطل الحق	أهل الباطل على أهل الحق
١٦٧	٩	منهما	منها
١٧٠	٩	من الخطأ في غير الدين	من الخطأ في الدين . أمال غير الدين
١٧٠	١٠	فالمعوم تنصى	فالمعوم يقتضى
١٧٠	٢٢	تخصيص تحمك	تخصيص فالتخصيص تحمك
١٧٢	١١	يقصد	ويقصد
١٧٥	٥	لنا بيان	لنا في بيان
١٧٩	١٠	لأن الدينوية	لأن الأمور الدينوية
١٨٢	٦	لأرارة	نقولة
١٨٢	١٥	رأى المالكية مع الجمهور	رأى المالكية . لأن المالكية مع الجمهور

الصفحة	المط	المطأ	الصواب
١٨٤	١٨	السبيل	السبيل
١٨٩	٦	وكفره من ليس جهة	وكفره ليس من جهة
١٨٩	٢٢	كده	كفعله
١٩١	١٥	ما أذهب إليه	ما ذهب إليه
١٩٣	١١	إلا تصروه	إلا تصروه
١٩٨	٧	عن المؤمن	من المؤمن
٢٠٥	٣	محل التمة	محل التمة
٢٠٥	١٤	دليل خصمه ن	دليل خصمه أن
٢٠٥	١٩	عل أنه	أنه
٢١٠	٧	ولم يخالف	بخالف
٢١٨	٥	فقول	فقول
٢١٩	٧	ولا من الشرع	ولان جهة الشرع
٢٢١	١٦	الامتاع	الامتاع
٢٢٤	٨	وعما يدل مع ذلك	وعما يدل على ذلك ماورد
٢٢٥	٣	كفارة	كفارا
٢٢٤	٧	فذكر	فذكر
٢٢٢	١٧	بها ثبوت	بها على ثبوت
٢٢٣	١٢	من الدراسة	من الدراسة
٢٢٦	٣	ولما أجمعوا	لما أجمعوا
٢٢٦	١٤	من أخبار	في أخبار
٢٣٦	١٧	التخصيص	وللتخصيص
٢٢٧	٥	وهي مأخذ	وهي مأخذ
٢٣٨	١١	وي	وهي
٢٣٨	١٧	أن طبعه	بأن قطيعته
٢٣٨	٢٢	ومن ترى	ومن ترى
٢٣٩	٢	الحية فيه	الحية. في قوله منا
٢٣٩	٢	عن كإل قوله	عن الخطأ بشهادة النصور
	٣	بشهادة	التي يدل على عصمة اجتماع
	٤		الاية عن الخطأ كما قلنا.
			كما أن اعطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٩	٥	مقلذوا	مقلد ومذاهب
٢٥٢	٩	أن من يملك	أن من لم يملك
٢٥٦	١	ونظرا	وذلك نظرا
٢٥٧	١٣	كأوى يعرض	كأرى يعرض
٢٥٨	٢١	وهيات	وهيات
٢٦٢	١٧	تبين	تبين
٢٦٥	٢٢	بالأعمال الصالحة	بالأعمال الصالحة . أقول :
			والحق في ذلك - البعد عن
			كل هذا سلامة للدين والعقيدة
			سويعلنا عن الخلاف وعليه
			فالتوسل بالعمل الصالح فقط
			لوروده صراحة في الحديث
			واقفه الموافق .
٢٧٠	١٦	أولى أن تهرله	أولى أن لا تقول
٢٧٦	١٥	أن يكون الإجماع	أن يكون مستند الإجماع
٢٧٩	٨	- أسمى ذلك	رما أسمى ذلك
٢٨٢	٩	فيها	فيها
٢٨٢	٥	كأبراد	كأبرد
٢٨٢	١٧	أهم	فأهم
٢٨٤	٦	وقد قدمت	وقد تقدمت
٢٨٤	١٥	على خبر الآحاد	وبينى على أن
٢٨٥	١	الخبر طريقا	سنا الخبر - وإنما يدل
			الإجماع على صحة الحكم فقط
			لأن لصحة الخبر طريقا
٢٨٧	٨	الاجبا-	الإجماع
٢٩٨	١٠	أهل الشهادة	أهل الشهادة
٣٠٠	١٧	عدد المجتمعين	عدد المجتمعين
٣٠٢	٧	أنه لا	أنه
٣٠٥	١	وتقوله	تقوله
٣٠٦	١٦	والأكثر	والأكثر

الصواب	المخطأ	السطر	الصفحة
عنهم إلى وقتنا هذا	عنهم إلى هذا	١٧٤ - ١٨	٣٠٨
بإحهم	بإحهم	١٠	٣١٩
وجيت	وجيت	٣	٣٢٢
اشفراط	اشفراطه	١٥	٣٢٢
الانقراض	في الانقراض	١٥	٣٢٥
أولا لاسم	أولا :	٧	٣٢٦
شروطه	شروطه	٧	٣٤٥
الإجماع	الإجماع عن	٢٠	٣٤٥
مع الفارق لما بينهما	مع الفارق بينهما	١٩	٣٤٧
جلة	صلة	٢٠	٣٥٢
أظم	أظم	٨	٣٦٧
إر حكم حاكم	إر حكم	٢٣	٣٦٨
السنة	السنة	٢١	٣٧٨
تختصمون	تختصمون	٢٠	٣٨٧
ولمكان	ولمكان	١٥	٣٩١
الكبا	الكبا	٨	٣٩٢
حكا شرعا	حكا وشرعا	٢٣	٤١٨
في البحث الثامن	في البحث	٨	٤٢٣
زكهم	زكهم	٨	٤٢٨
أبهر	أبهر	١٩	٤٢٩
أقول :	أقول	٤	٤٣٠
قال القاضي جده الوهاب	قال القاضي الوهاب	٨	٤٣١
المصوب	المصر	٩	٤٤١
يرجع إلى أن نساءه	يرجع إلى نساءه	٩	٤٤٤
بيعت البتوة	بيعت البتوة	١٧	٤٤٥
فيهم	فيهم	١٠	٤٤٧
الصين	الصين	٤	٤٤٨
المعروف	المعروف	١٦	٤٥٢
دعهم	دعهم	٧	٤٥٦
عاطب	عاطب	٢	٤٥٩

الصفحة	السطر	المطأ	الصراب
٤٦٠	٥	طيرهم	طيرهم
٤٦١	١٤	تيره	تيره
٤٧٨	١٢	فعدت الآيتين	فعدت تعارض الآيتين
٤٧٨	١٣	الإجماع يجمع ناسخا	الإجماع ويجمع ناسخا
٤٧٨	١٦	برد نظره	يدر
٤٨٠	٧	أنه لا يلع	أنه لا يلع
٤٨٢	١٠	سواء كان	سواء أكان
٤٨٤	١٤	إنه يجوز	إنه لا يجوز
٤٨٦	٣	لا تسن	لا يستل
٤٨٧	١٦	بقوله : راجع مثل الذكر الاثني عشر	بقوله تعالى : . بوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الإثني عشر، سورة
			النساء الآية ١١
٤٨٩	١٢	كإجماعهم	كإجماعهم على قيام
٤٩٠	٦	الفصل	الفصل
٤٩٤	٨	لميسى بن أبيان	لميسى بن أبيان

مذه أم الأخطاء وقد تركنا بعض الأخطاء اعتياداً على فطنة المطلع .
واقه الموفق والمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .